# حتاب المرائدة في المرائدة في المرائدة في المرائدة في المرائدة في المرائدة في المواجدة في ألم المرائدة في ألم

سَاليف الإمام الحَافِظ إِي الوَلِيدِ سُلِمُان بْن خَلفُ البَاجِي الأَنْدَلُسِي الإَمام المَافِي المُعْلَمِي المَافِي ال

دراسكة دتحقيق وتعليق

مخترجس لي فرلوس أشتَاذ بالمعهَدِ الوطَّنِي العَسَالِي الْمُهُولِ الدِّين (اعتروبَة. جَامِعَة الْجَزَاشِ)

خَالِللَّهُ عُلِللَّهُ لِللَّهُ لَاللَّهُ لَاللَّهُ لَاللَّهُ اللَّهُ اللّ

المكتئبةا لمكيتة

إِذَا كُنتُ أَعلمُ عِلمًا يقيناً بِأَنَّ جَمِيعَ حَيَاتِي كَسَاعَهُ فَلِمْ لاَ أَكُونُ ضَنِيناً بِهَا وَأَجْعَلُهَا فِي صَلاحٍ وَطَاعَهُ فَلِمْ لاَ أَكُونُ ضَنِيناً بِهَا وَأَجْعَلُهَا فِي صَلاحٍ وَطَاعَهُ

(أبو الوليد الباجي)

# بسباندارهم إرحيم

#### المقكدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعبوذ بالله من شبرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وصلاة الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، وإخوانه، أجمعين إلى يـوم الدين.

#### أما بعد:

فلقد أفرغ أثمتنا المجتهدون وسعهم في استثمار مصادر التشريع، وبذلوا طاقتهم في استنباط الأحكام بما آتاهم الله تعالى من سعة الفكر، وبعد النظر، وقوة البيان، وسلامة الفطرة، وحسن القصد، هذا وإن اختلفت اجتهاداتهم فبناء على اختلافهم في مناهج البحث، وفي الأصول الموضوعة لكل مجتهد، فكان علم أصول الفقه كفيلاً بالنظر في الأدلة الشرعية، ومنهاجاً قويماً للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص، ودعامة أساسية لدراسة المذاهب والأراء المختلفة والمقارنة بينها، ومقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف، وسلامة لذهن الفقيه في تجنب الخطأ وإدراك الصواب، ووسيلة ناجحة لحفظ الدين وصيانة الشريعة، ولا يخفى أنه لا يستغني عن هذا الفن من تاهل للنظر والاجتهاد، ومن يهتم بعلم الفقه والخلاف.

ولم يفُتُ أثمتنا المجتهدون إدراك الفوائد العظيمة لهذا العلم ومدى أهميته البالغة، فلذلك أصَّلُوا الأصول، وقعَّدوا القواعد في معرفة الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من أدلتها التفصيلية، فصنفوا في هذا العلم المصنفات ورتبوا أبوابه، وهذَّبوا مسائله، وحققوا مباحثه، ويسَّروا مسائكه، فبهذا رسموا لنا طريق الاجتهاد، وفتحوا باب البحث، فأصبح كل مجتهد يشير إلى دليل حكمه ويبين وجه الاستدلال به وفق ضوابط أصولية محددة تحديداً واضحاً ودقيقاً مبينة لمناهج استنباطهم.

ولا يُنكر فضل العلماء الذين بذلوا جهوداً مضنية وطاقات واسعة في خدمة الشريعة والعناية بعلومها بما تركوه لنا من ثروة علمية هائلة من الكتب العلمية النافعة في شتى العلوم والفنون تعج المكتبات وتزخر بها في مختلف الأمصار والأقطار، فلولا أن الله تعالى قيضهم للقيام بهذه المهمة الجليلة والعمل الجاد لما وصل إلينا شيء من هذه المصادر الأساسية التي منها الاقتباس وعليها المعول

ولم يكن ما استنبطه العلماء من أحكام وليد الهوى والشهوة، ولا مدفوعاً بزيغ وانحراف، أو مصلحة شخصية أو مقصد مادي أو أدبى، وإنما كان وفق أسباب موضوعية علمية يعذر لمثلها المخطىء ويؤجر أجراً واحداً، ويُحمد المصيب ويؤجر أجرين فضلاً من الله ورحمة.

وضمن هذا المنظور فإن الإمام القاضي أبا الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى سنة ٤٧٤هـ) أحد قادة الفكر الأندلسي الذين بلغوا ذروة المجد العلمي والنبوغ الفكري في القرن الخامس الهجري، فقد ساهم في إثراء وتعزيز الشروة العلمية العظيمة بما تركه من آثار علمية قيمة، نافعة جليلة، جمعت بين الرواية والعدراية، والمنقول والمعقول، فبرع في القرآن والحديث وعلومهما، والفقه وأصوله، والعربية وقواعدها، وعلم الكلام ومضايقه والعقليات وغوامضها، فكان خبيراً بها، قادراً على التأليف فيها.

ومن مصنفاته الأصولية كتابه الموسوم بعنوان «الإشارة في معرفة الأصول،

والوجازة في معنى الدليل، وهذا الكتاب على اختصاره وصغر حجمه فإنه مستوعب لمعلومات أصولية نفيسة، مفيدة للمبتدىء، ولا يستغني عنها الباحث لا سيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي، حيث توخى فيه المصنف الإيجاز واختصره على كتابه الأصولي الكبيبر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»(١) وأشار إلى أهم المسائل الأصولية إشارة موجزة ومختصرة كما هو ظاهر من عنوان الكتاب، فبدأ المصنف بتعريف الاصطلاحات الأصولية المالكية على نحو ما هو موجود في كتابه «الحدود في الأصول»(١)، ثم تعرّض إلى أدلة الشرع وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

تناول في القسم الأول الأصل وأدرج تحته الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أماً القسم الثاني فتناول فيه معقبول الأصل وأدرج تحته لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب.

وأما القسم الثالث فقد خصصه لاستصحاب الحال وجعله ضربين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع.

ثم تعـرض ـ أخيراً ـ لبـاب أحكام التـرجيـح تنـاول تـرجيحـات من جهـة الإسناد والمتن أولاً ثم ترجيحات العلل والمعاني ثانياً (٣).

هذا، وبغض النظر عما يتضمنه محتوى الكتاب من معلومات وقواعد أصولية نافعة، فإن قيمته العلمية تظهر بصورة جلية في إشارة المصنف إلى جملة

<sup>(</sup>۱) طبع بدار الغرب الإسلامي، بيروت. حققه وقدم له ووضع فهارسه الدكتور عبد المجيد تركي. الطبعة الأولى: ۱۳۰۷هـ/۱۹۸۹م وطبع أيضاً بمؤسسة الرسالة، بيروت. بتحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري. الطبعة الأولى ۱۶۰۹هـ/۱۹۸۹م.

 <sup>(</sup>۲) طبع بتحقيق الدكتور نزيه حماد. الناشر مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت. الطبعة
 الأولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٢م.

<sup>(</sup>٣) سيأتي تفصيل عن محتويات الكتاب عند التعرض لمنهجية المؤلف اللاحقة.

من أقوال العلماء الأفذاذ من أئمة المذهب المالكي المعروفين بالإجادة والإتقان في علم الأصول، الذين لم يعشر على اجتهاداتهم وآرائهم الأصولية المدونة، أو لم تنل حظها من الطباعة والنشر أمثال:

- أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمَّاد الجهضمي الأزدي البصري المتوفى سنة ٢٨٧هـ.
  - أبي الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المتوفى سنة ٣٣١هـ.
- ــ أبـي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥هـ.
  - أبي تمام علي بن محمد بن أحمد البصري.
- أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي المتوفى سنة ٣٩٨هـ.
- أبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر البصري المشتهر بالقاضي الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ.
- أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي المتوفى سنة ٢٧٤هـ.
- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المتوفى في أواخر القرن الرابع الهجري.
  - أبي الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البعدادي.

هذا، وكتاب «الإشارة» وإن طبع مراراً بتونس فإن طبعتها في غاية الرداءة وبها كثير من السقط سواء في الكلمات أو الجمل، وتارة فقرات برمتها، الأمر الذي يختل معه المعنى، فضلاً عن أخطاء مطبعية كثيرة تعتري مجمل النصوص الواردة.

وحتى ينال الكتاب حظه كاملًا من الدراسة والتحقيق، أحببت أن أبذل قصارى جهدي، وأفرغ ما في وسعي لإحياء كتابه من جديد في محاولة لإخراجه على صورة قريبة من الصورة التي وضعها المصنف، ولعلي بذلك أكون قد أديت بعض ما على من واجبات تعميماً للخير وخدمة للعلم.

وعليه، فقد تناولت دراسة هـذا الكتاب وتحقيقه باتباع منهجية تتمثـل في قسمين: الأول دراسي، والثاني تحقيقي.

\* بالنسبة للقسم الدراسي، فقد حرصت من حيث التنظيم أن أجعل البحث مقبولاً بتسلسله، وثيقاً بترابطه ليسهل تناوله والإحاطة به، ورتبت الخطة على مقدمة وتمهيد وفصلين.

وتشمل المقدمة على بيان أهمية ما يتضمنه كتاب «الإشارة» في علم أصول الفقه من قيمة علمية، ومكانة المصنّف العلمية، وبسط منهجي في الكتاب. ثم مهدت للفصلين الآتيين تمهيداً بيّنتُ فيه \_ باختصار \_ الوضع السياسي في القرن الخامس الهجري بالأندلس وهو عصر ملوك الطوائف الذي عاش فيه أبو الوليد الساجي، وانعكاساته السلبية على الوضع الاجتماعي المتردي لأصل إلى ذكر بعض ملامح الواقع العلمي وعوامل الازدهار الفكري.

ثم قسمت الفصلين على الشكل التالي:

#### الفصـل الأول ترجمة أبـي الوليد الباجي

المبحث الأول: اسم أبى الوليد الباجي ونسبه ومولده.

المطلب الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه وألقابه.

المطلب الثاني: مولد أبي الوليد الباجي.

الفرع الأول: تاريخ ميلاد أبـي الوليد الباجي.

الفرع الثاني: مكان ميلاد أبي الوليد الباجي.

المبحث الثاني: أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده.

المطلب الأول: أسرة أبى الوليد الباجي.

المطلب الثاني: أولاد أبي الوليد الباجي.

المبحث الثالث: نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته.

المطلب الأول: نشأة أبى الوليد الباجي.

المطلب الثاني: وفاة أبي الوليد الباجي.

# الفصل الثاني حياة أبى الوليد الباجي العلمية

المبحث الأول: مساعي أبني الوليد الباجي العلمية.

المطلب الأول: المراحل التعليمية لأبي الوليد الباجي.

الفرع الأول: المراحل التعليمية الداخلية.

الفرع الثاني: المراحل التعليمية الخارجية.

المطلب الثاني: شيوخ أبي الوليد الباحي وأقرانه وتلاميذه.

الفرع الأول: أشيوخ أبي الوليد الباجي.

الفقرة الأولى: أهم شيوخ أبي الوليد الباجي بالأندلس.

الفقرة الثانية: أهم شيوخ أبي الوليد الباجي بالمشرق.

الفرع الثاني: أقران أسي الوليد الباجي وتلاميذه.

الفقرة الأولى: أقران أبي الوليد الباجي. الفقرة الثانية: تلاميذ أبي الوليد الباجي.

المبحث الثاني: شخصية أبى الوليد الباجي ونشاطه العام.

المطلب الأول: شخصية أبى الوليد الباجي الأدبية.

الفرع الأول: شعر أبي الوليد الباجي ونثره.

الفقرة الأولى: صور من شعر أبي الوليد الباجي.

الفقرة الثانية: صور من نثر أبي الوليد الباجي.

الفرع الثاني: منزلة أبي الوليد الباجي بين علماء عصره.

المطلب الثاني: النشاط العام لأبي الوليد الباجي.

الفرع الأول: نشاط أبي الوليد الباجي العام ومناظراته العلمية.

الفقرة الأولى: نشاط أبي الوليد الباجي العام.

الفقرة الثانية: مناظرات أبى الوليد الباجي العلمية.

أولاً: مناظرة أبى الوليد الباجي لابن حزم الظاهري.

ثانياً: مناظرة أبسى الوليد الباجي لبعض علماء عصره.

الفرع الثاني: صلة الحكام بأسي الوليد الباجي.

المبحث الثالث: آثار أبي الوليد الباجي العلمية.

المطلب الأول: مؤلفات أبى الوليد الباجي العلمية.

الفرع الأول: كتب أبي الوليد الباجي.

الفقرة الأولى: كتب أبى الوليد الباجي في الفقه.

الفقرة الثانية: كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث والتراجم.

الفقرة الثالثة: كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه والجدل.

الفقرة الرابعة: كتب أبسي الوليد الباجي في الزهد والرقائق. الفقرة الخامسة: كتب أبسى الوليد الباجي المتنوعة.

الفرع الثاني: رسائل أبي الوليد الباجي ومسائله.

الفقرة الأولى: رسائل أبي الوليد الباجي.

الفقرة الثانية: مسائل أبى الوليد الباجي.

المطلب الثاني: كتاب الإشارة في أصول الفقه.

الفرع الأول: توثيق كتاب «الإشارة».

الفرع الثاني: وصف المخطوط مع بيان منهج المصنف فيه.

الفقرة الأولى: وصف المخطوط.

الفقرة الثانية: منهج المصنف المتبع في كتابه والإشارة».

- أما القسم التحقيقي فيتمشل عملي ومنهجي فيه بسلوكي الخطوات التالية:
- ا ــ اتباع منهج الإكثار ما أمكن من ذكر مصادر التخريج لتوثيق صحة النص، وزيادة تأكيده، والتعرف على مظان المباحث المتطرق إليها للفائدة التعليمية وذلك وفق قواعد تتبع، ومناهج تحتذى، ويتم ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للمؤلف ثم تثبيت المصادر الأخرى الثانوية، ويعد هذا المسلك أحد المناهج الحديثة في تحقيق التراث(١).
- ٢ توجيه العناية إلى توثيق نص الكتاب، وتصحيحه، وتخليصه من شوائب
   التصحيف والتحريف، وذلك بمراعاة الأمور التالية:
- اتباع الرسم المعروف في العصر الحاضر، ثم معارضته ومقابلته
   بالمخطوط.
- إثبات السقط من الكلمات والجمل والفقرات في المتن والإشارة إليها
   في الهامش.
  - \* إعجام ما أهمله الناسخ من كلمات من غير الإشارة إليها في الهامش.
- إثبات تصويبات الناسخ التي على الحواشي في صلب المتن من غير
   إشارة إليها في الهامش، خشية إثقال الهوامش بأمور لا ضرورة لها.
- \* الاستعانة بكتب أبي الوليد الباجي في تصحيح النص وتحريره منها: كتاب «إحكام الفصول في أحكام الأصول» وكتاب «الحدود في أصول الفقه» وكتاب «تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج» في علم الجدل.
- ٣ ــ بيان موضع الآيات الواردة في النصوص ونسبتها إلى سورها في القرآن
   الكريم.

<sup>(</sup>١) انظر مناهج تحقيق التراث بين القدامي والمحدثين للدكتور رمضان عبد التواب: ٦٣٠.

- يحريج الأحاديث الواردة في المتن مع الإشارة إلى قول المحدثين في التصحيح والتضعيف.
  - تخريج الأثار من الكتب المعنية بجمعها.
- تمحیص وتحریر العزو للآراء التي ینقلها المصنف وإرجاعها إلى مصادرها
   الأصلیة، فإن تعذر ذلك عزوتها إلى مصادر أخرى.
- ٧ ـــ إحالة الآيات القرآنية المفسّرة في المتن إلى كتب التفاسير المختلفة
   لتحقيق التفسير الوارد في النص.
- ٨ عزو الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في الأصول إلى مصادر الفقـه
   المقارن.
- ٩ \_ الإشارة على هامش المتن إلى الأراء الأصولية الموافقة للرأي المعتمد عند المصنف والمخالفة له مع ذكر جملة من المصادر الأصولية المذهبية المختلفة.
  - ١٠ \_ عزو الإجماع الوارد في المتن إلى كتب الإجماع المخصصة له.
    - ١١ \_ شرح وبيان الغموض الحاصل في بعض فصول الكتاب.
  - ١٢ \_ شرح غريب المفردات اللغوية وإرجاعها إلى المعاجم الأصلية المعتمدة.
- ١٣ \_ إضافة أبيات الشعر الواردة في المتن إلى أصحابها مع الإشارة إلى المصدر أو الديوان الشعري.
- 11 \_ تخصيص ترجمة موجزة لكل عَلَم من الأئمة الأعلام المذكورة في النص للتعريف به، ولم استثن من انتشرت شهرته كالخلفاء الراشدين وبعض الصحابة والأثمة الأربعة، لأنه مع ذيوع اسمهم قد يجهل بعض خصوصياتهم أو كتبهم أو تاريخ وفاتهم (\*). وهذه الترجمة تتضمن:

<sup>(\*)</sup> وقد آثرت هذا المنهج لكون كتب التراجم ببلادنا [الجزائر] عزيزة المنال، والكشف عن البغية فيها يصعب على عامة القرّاء وطلاب العلم، فيكون عملي هذا هادياً لهم إلى المراد.

اسم العَلَم، وكنيته، ومذهبه، وبعض كتبه، وتاريخ وفاته، ثم أحيل تفصيل ذلك إلى كتب تراجم الرجال مع ذكر الجزء والصفحة.

١٥ – الاكتفاء بالإحالة إلى الصفحات المتقدمة عند تكرر الحديث أو العَلَم في موضع آخر، ما عدا الآيات التي أبين موضعها من السورة عند التكرار.

17 - عند تكرر مصدر سابق فإنني لا أشير في الهامش بعبارة: «المصدر السابق» أو «ذات المصدر» أو «المصدر نفسه» أو «ذات المصدر أو «المصدر ذاته» (١٠) للصعوبة التي قد تزداد عن كثرة النقل على مصدر واحد، فيكثر تقليب الصفحات بزيادتها، وإنما أكتفي بإعادة كتابة المصدر من جديد بجزئه وصفحته.

۱۷ - إعداد فهارس فنية علمية عامة للكتاب تسهيلًا للرجوع إليه. وهي تشتمل علم:

- \* فهرس الآيات القرآنية.
- \* فهرس الأحاديث النبوية.
  - \* فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام والطوائف.
  - \* فهرس الأقطار والبلدان.
- \* فهرس الكتب، وقد رتبت الكتب على الشكل التالي:
  - \_ كتب علوم القرآن والتفسير.
  - \_ كتب العقائد والفرق والأديان.
    - ـ كتب الحديث وعلومه.

<sup>(</sup>۱) اعتبر بعض المحققين أن كتابة المصدر بهذه الصورة من البدع الشائعة عند الباحثين، مؤسس على التقليد والنقل الحرفي لما عند الغرب (انظر مناهج تحقيق التراث بين القدامي والمحدثين للدكتور رمضان عبد التواب: ١٦٦).

- \_ كتب أصول الفقه.
  - \_ كتب الفقه.
- \_ كتب اللغة وعلومها.
- \_ كتب القبائل والأنساب.
- \_ كتب التاريخ والتراجم.
- \_ كتب الأقطار والبلدان.
  - \_ كتب متنوعة أخرى.

#### فهرس الموضوعات.

هذا، وإني لا أدعي الإصابة والعصمة من الخطأ في كل ما قمت به، فالكمال لله، والعصمة لمن عصمه الله تعالى، ولذا فإني أهيب بكل من وجد خللاً أن يبصرني بما فيه، أو عيباً فيرشدني إليه، وسأكون له من الشاكرين.

كما يهمني أن أسجل في هذه الكلمة تقديري وشكري لكل إخواني الذين سهلوا لي السبيل في إنجاز هذا العمل من غير أن يفوتني التعبير عن مشاعر العرفان للأستاذ محمد بن الحسين السليماني على حثه ومساعدته عملاً بقوله ﷺ: 
ومَنْ لاَ يَشْكُر آلنَّاسَ لاَ يَشْكُر آللَّهِ (١٠).


والله أسأل أن يجعل جهدنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن تتحقق الفائدة، ويعمم النفع، ويكتب له القبول، وأن يسدد خطانا ويلهمنا التوفيق لتقديم المزيد من العمل العلمي للأمة الإسلامية، وعلى الله قصد السبيل، وما ذلك على الله بعزيز.


<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي في سننه: ٣٣٩/٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح للتبريزي: ٩١١/٢.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آلـه وإخوانه إلى يوم الدين.

المحقق أ/ أبو عبد المعز محمد علي فركوس

الجزائر في: ٧٤ ذو القعدة ١٤١١هـ الموافق لـ: ٧ جوان / حزيران ١٩٩١م





#### تمهيد

كان على إثر سقوط الخلافة الأموية في قرطبة في مستهل القرن الخامس الهجري ظهور بلاد الأندلس مجزئة إلى دويلات يحكمها ملوك الطوائف، ومن أشهرهم: بنو حمود بقرطبة ومالقة والجزيرة الخضراء، وبنو هود بسرقسطة، وبنو زيري بغرناطة، وبنو عباد بإشبيلية، وبنو الأفطس ببَطَلْيَوس، وبنو عامر ببلنسية، وبنو صُمادح بالمريّة، وبنو النون بُطلَيْطِلة. وكان كلُّ ملك يستقل فيها بما تحت يده رسمياً (۱).

وفي تلك الفترة كانت الأندلس تموج بالفوضى والاضطرابات السياسية، واشتغال كل هؤلاء الملوك في الكيد والدس والمؤامرة بعضهم لبعض، فلا يكاد يمرُّ يوم إلا ويحدث بها وقائع مروعة من اغتيال وحرق وتقتيل ونهب.

وفي ظل هذه الأوضاع المزرية ولد الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي سنة ٤٠٣هـ والأندلس تعاني فتناً ومآسي شديدة، وترعرع وشب وسط شقاق وفرقة وتطاحن ملوك الأندلس على النفوذ والسلطان والألقاب(٢). وقد جسّد

<sup>(</sup>۱) وجدت دويلات في المدن الكبيرة والولايات لم تنزع ولاءها الرسمي للحكومة المركزية، ولم يتضح طابعها الاستقلالي المحلي إلا بعد السقوط النهائي للخلافة. (دول الطوائف لعنان: ۱۷).

<sup>(</sup>٢) كان كل ملك يتخذ لنفسه لقباً دينياً كالقاب الخلفاء مثل مأمون، ومعتضد ومعتمد ومتوكل لاستجلاب ولاء الرعية وطاعتها مع وجود الفارق الكبير بينهم وبين الخلفاء وفي هذا المضمون يصوَّر الشاعر السياسي أبو علي الحسن بن رشيق هذا التمثيل متهكماً بقوله:

ابن حزم فساد حالتهم بقوله: «اجتمع عندنا بالأندلس في صقع واحد خلفاء أربعة، كل واحد منهم يخطب له بالخلافة بموضعه، وتلك فضيحة لم ير مثلها، أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيام يتسمَّى كلَّ منهم بالخلافة وإمارة المؤمنين»(١) ولما عاد أبو الوليد الباجي من رحلته المشرقية التي قضى فيها ثلاث عشرة سنة عايش قلوباً متفرقة، ومواقف متباينة، وكلمة مشتتة، عمل على تأليفها في سفارته بين الملوك للتصدي للعدوان النصراني(٢) خاصة بعد سقوط طليطلة وما خلَّفه من ذعر وانزعاج وآثار بالغة، كان لذلك كله الأثر السلبي المدمَّر على وحدة الأندلس وقوتها السياسية والاقتصادية والعسكرية، ووجوب الاستنصار بجيش المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين لمواجهة الخطر النصراني المتربص، وقد توفي أبو الوليد بقيادة يوسف بن تاشفين لمواجهة الخطر النصراني المتربص، وقد توفي أبو الوليد بيوش النصارى مجتمعة في معركة الزلاقة سنة ٤٧٩هـ، وإن كان له الفضل في المسعى والجهد المبذول في سبيل الوحدة وتحقيق النصر(٤).

وقد كان لاختلال أحوال ملوك الطوائف وتشتّت صفوفهم انعكاسات سلبية من الناحية الاجتماعية تمثلت في مخلفات متردّية حيث كان هؤلاء الملوك يرهقون مجتمعهم ويلزمون رعيتهم حظلماً بدفع ضرائب مالية ومغارم جائرة بدعوى

مِمَّا يُزَهِّ لَيْنِ فِي أَرْضِ أَنْ لَلْسِ أَسْمَاءُ مُعْتَضِدٍ فِيهَا وَمُعْتَصِدٍ فَيهَا وَمُعْتَصِدٍ أَلْقَابُ مَمْلَكُمْ فِي غَيْدٍ مَوْضِعِهَا كَالْهِرَّ يَحْكِي انْتِفَاخاً صَوْرَةَ الأَسَدِ (انظر: أعمال الأعلام لابن الخطيب: 188. المُعجب للمراكثي: ١٠٥. دول الطوائف لعنان: ١٥. تروى الشطرة الثانية من البيت الأول: «سَمَاعُ مُقْتَدٍ فِيهَا وَمُعْتَضِدِ» والشطرة الثانية من البيت الأول: «سَمَاعُ مُقْتَدٍ فِيهَا وَمُعْتَضِدِ» والشطرة الثانية من البيت الأول: «سَمَاعُ مُقْتَدٍ فيهَا وَمُعْتَضِدِ» والشطرة الثانية من البيت الشاني «كالهر يحكي انتقاضاً صَوْلَةَ الأسد». المعجب للمراكشي:

<sup>(</sup>١) أعمال الأعلام لابن الخطيب: ١٤٢ - ١٤٣.

<sup>(</sup>۲) الذخيرة لابن بسام: ۱۹۲/۹۹ ـ ۹۹.

<sup>(</sup>٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢. الفكر السامي للحجوي: ٢١٧/٤/٢.

<sup>(</sup>٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٥١/١٠ ــ ١٥٥. الحلل الموشية: ٣٣ ــ ٤٦. المعجب للمراكشي: ١٩٥ ــ ٢٠٠. دول الطوائف لعنان: ٣٢٠ ـ ٣٣٢.

مجابهة المصاريف المختلفة الناجمة عن ظروف الحرب والقتال، كما فشت فيهم ظاهرة المجون والفساد والإسراف والتبذير على الشهوات بمعاقرة الخمرة وعقد مجالس البذخ والأنس مع التسلية والنشوة بالمغنين والفتيات والجواري، وقد كانت هذه الظاهرة مشتركة عند جميع ملوك الطوائف وبطانتهم (١).

وفي هذا المضمون يقول محمد عبد الله عنان: «وقد قاسى الشعب الأندلسي في ظل طغيان الطوائف كثيراً من ضروب الاضطهاد والنظلم، ولم يكن ذلك قاصراً على متاعب الفوضى الاجتماعية الشاملة التي كان يعيش في غمارها، وانقلاب الأوضاع في سائر مناحي الحياة، وتوالي الفتن والحروب المداخلية، ولكنه كان يقاسي في نفس الوقت من جشع أولائك الأمراء الطغاة، الذين كانوا يجعلون من ممالكهم ضياعاً خاصة، يستغلونها بأقسى الوسائل وأشنعها، ويجعلون من شعوبهم عبيداً يستصفون ثرواتهم، وثمار كدِّهم، إرضاء لشهواتهم في إنشاء القصور الباذخة، واقتناء الجواري والعبيد، والانهماك في حياة الترف ألناعم، والإغداق على الصحب والمنافقين، هذا، فضلاً عن حشد الجند لإقامة نيرهم، وتدعيم طغيانهم، وقد ترتب على ذلك أن انهارت المعايير الأخلاقية، واختلط الحق بالباطل، والحلال بالحرام ولم يعد الناس يعتدون بالوسيلة، بل يذهبون إلى اقتضاء الغاية، وتحقيق الكسب بأي الوسائل»(٢).

كما انتشر بين الأسر الحاكمة والمحكومة حبُّ التزوج بالنصرانيات وما يفضي ذلك إلى سوء تقدير لعواقب الأمور، وأسندت لأهل اللمة من اليهود مهام حيوية ضمن مناصب راقية متمثلة في جباية الأموال وكتابة الدواوين(٣)، حيث كانوا وراء كلِّ مؤامرة أو دسيسة مدبَّرة على حساب المسلمين، أو فتنة مشتعلة تأتي على الأخضر واليابس.

<sup>(</sup>١) دول الطوائف لعنان: ٤١٨ ـــ ٤٢٣.

<sup>(</sup>٢) دول الطوائف لعنان: ٤٢١.

<sup>(</sup>٣) تاريخ الشعوب لبروكلمان: ٣١ ــ ٣١٥.

هذا، ونتيجة لانغماس الحكام وبسطانتهم في الملذات وركونهم إليها وتضريطهم في المهام، وانحلالهم السياسي والاجتماعي، أن وَهَن في نفوسهم الوازع الديني، وماتت فيهم دوافع النصرة والحمية عن الإسلام، وقد كان ذلك سبباً في ظهور التعصب القبلي والجنسي وما خلفه من أضرار كبيرة بين العرب والموالي في معارك دامية، وما تلاه من نزعة شعوبية ظهرت لتمجيد العجم والتنقيص من قدر العرب وما صاحب ذلك من الطعن في ملة الإسلام والتطاول على الشريعة المحمدية(١).

وفي هذا العصر، كان الفقهاء أكبر عضد لملوك الطوائف في تبرير طغيانهم وقهرهم، وأكبر سند في تزكية تصرفاتهم وابتزازهم لأموال الرعية، وحرصاً على النفوذ والمال، فقد كانوا يضعون تحت خدمة السلطان فتاوى فقهية مؤيدة للظلم والجور والاستغلال، ومبيحة للدس والمكر والاستعانة بالكفار وغيرها من المحرمات، ويخدعون الناس باسم أحكام الدين وتعاليم الشريعة وقد نوه أبو مروان ابن حيان هذا التواطؤ الصارخ والتضامن المخزي بين الملوك والفقهاء المؤسس على التعاون على الإثم والعدوان حيث يقول:

«ولم تزل آفة الناس مُذ خلقوا في صنفين منهم هم كالملح: فيهم الأمراء والفقهاء قل ما تتنافر أشكالهم، وبصلاحهم يصلحون، وبفسادهم يفسدون، وقد خص الله تعالى هذا القرن الذي نحن فيه من اعوجاج صنفيهم لدينا بما لا كفاية له، ولا مخلص منه، فالأمراء القاسطون، قد نكبوا بهم عن نهج الطريق ذياداً عن الجماعة، وجرياً إلى الفرقة، والفقهاء أثمتهم صموت عنهم، صدف عما أكده الله تعالى من التبيين لهم، قد أصبحوا بين آكل من حلوائهم، وخابط في أهوائهم وبين مستشعر مخافتهم، آخذاً بالتقية في صدقهم»(٢).

غيىر أن داخل هـذا التيار الاجتماعي العاصف بكـل القيم بـرزت مواقف

<sup>(</sup>١) دول الطوائف لعنان: ٢٠٤ ـ ٢٠٨.

<sup>(</sup>٢) البيان المغرب لابن عِذَاري: ٣/٢٥٤. دول الطوائف لعنان: ٤٢١.

مشرَّفة من فثة صالحة من العلماء مغلوبة على أمرها وتعالت أصواتها مندَّدة للباطل والجور والطغيان ومستنكرة لهذا الوضع المتردي وما آلت إليه البلاد والعباد من فساد(١).

هذا، وعلى نقيض الوضع السياسي والاجتماعي المتردي فإن الجانب الثقافي والعلمي والأدبي كاد يكون العصر الذهبي لجميع مظاهر الفكر، فقد حفل هذا العصر بحصاد ثقافي وعلمي كبير، ومرد ذلك إلى عدة عوامل من أهمها إفراد كل ملك ببلاط فخم يجمع إلى جانبه جماعة الفكر والأدب (١) مع تمتع كل ملك بمستوى راق في الميدان العلمي والأدبي (١)، وفي هذا السياق يقول الأستاذ عنان: «وإنها لظاهرة من أبرز ظواهر عصر الطوائف أن يكون معظم الملوك والرؤساء من أكابر الأدباء والشعراء والعلماء، وأن تكون قصورهم منتديات زاهرة، ومجامع حقة للعلوم والأداب والفنون (١)، كما أن الازدهار الفكري والأدبي يرجع أيضاً إلى تمتع الحياة الفكرية في مسيرتها بشيء من الاستقلال من عصر الخلافة إلى أن آتت ثمارها في عهد ملوك الطوائف بتشجيع من الملوك عصر الخلافة إلى أن آتت ثمارها في عهد ملوك الطوائف بتشجيع من الملوك المعادة والمناقب النافس الجاد

<sup>(</sup>١) للعلامة أبي محمد بن حزم وصف لفتنة الطوائف وتصرفات ملوكها المستهترين وحكوماتها الباغية في ردود له على جملة من الأسئلة الفقهية وردت ضمن رسالة موسومة بعنوان والتلخيص لوجوه التلخيص، (انظر مقتطفاً من هذا الرد في دول الطوائف لعنان: ٤٢٠).

<sup>(</sup>٢) والملاحظ أن قصور الملوك على تعددها فإن كل بلاط كان يختص ببعض الفروع العلمية التي يميل إليها صاحب القصر، فبغض النظر عن العلوم الشرعية فقد ازدهر الشعر في قرطبة وإشبيلية، وفي طليطلة عاش أكثر النباتيين من العلماء الأندلسيين، وفي سرقسطة ازدهر الفلك والفلسفة (انظر تاريخ المغرب والأندلس لبدر: ١٦١. دول الطوائف لعنان: 2٣٥. تاريخ الفكر الأندلسي لبالنثيا: ١٤ ــ ١٧).

 <sup>(</sup>٣) دول الطوائف لعنان: ٣٢٣. تاريخ الشعوب الإسلامية لبروكلمان: ٣٠٨. تاريخ المغرب والأندلس لبدر: ١٦١.


<sup>(</sup>٤) دول الطوائف لعنان: ٢٣ ٤.


بين الملوك في إنشاء المكتبات وتعميرها الأمر الذي جعل البلاد تعج بمختلف العلوم والأدب والفنون<sup>(1)</sup> مما سهّل انتعاش الحركة العلمية والأدبية بنشاط حثيث يتجلى في: وفرة المصادر وكثرة المؤلفات في شتى العلوم، تعدد الرحلات العلمية إلى المشرق قصد التحصيل العلمي، تشجيع المناظرات والمساجلات بين العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء، فضلاً عن تنقلات العلماء إلى مختلف حواضر الأندلس لنشر علومهم وبث معرفتهم.

هذا، وقد كان القرن الخامس الهجري حافلاً بنشاط علمي حر ومتفتّع وأدب رفيع، وجدل فقهي نشيط، لمعت فيه قمم علمية موسوعية فذة كأبي محمد ابن حزم، وأبي الوليد الباجي، وأبي عمر يوسف بن عبد البر، وأبو الحسن علي بن سيده وغيرهم الذين يرتفعون إلى الذروة في تفكيرهم ومستواهم العلمي الرفيع.

حاصل القول: إن تجزئة بلاد الأندلس إلى إمارات متناحرة كان له مساوي عديدة قضت على تماسك المسلمين ووحدتهم السياسية والعسكرية، وخلَّفت آثاراً في غاية الخطورة، ووجدت العصبيات والأهواء والمجون والفساد سبيلاً مفتوحاً للعبث بالمقدسات العقائدية والمقومات الإسلامية نتيجة لضعف الوازع الديني، رغم المحاولات الجادة التي قام بها رجال الفكر والعلم \_ تجاوباً مع الوضع السياسي والاجتماعي \_ في سبيل توحيد كلمتهم وتحذيرهم من العواقب، ولكنها لم تجد آذاناً صاغية، ومع ذلك، فإن موانع الظلم السياسي والفساد ولكنها لم يثن العلماء في بذل جهود مضنية، وإفراغ طاقات متأججة لتحصيل العلوم وتطويرها في حركة مستمرة، ونشاط دؤوب تحت رعاية حكامهم وحرص العلوم وتطويرها في حركة الأفذاذ القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي عامتهم، ومن هؤلاء الأئمة الأفذاذ القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الذي لمع نجمه في هذه الحقبة من الزمان كفقيه أصولي، مناظر مجادل لا يشق له غار.

<sup>(</sup>١) تاريخ الفكر الأندلسي لبالنثيا ١٣.





#### الفصل الأول ترجمة أبسى الوليد الباجي<sup>(١)</sup>

سنتعرض في هذا الفصل إلى التعريف باسم الباجي ونسبه وألقابه ومولده في المبحث الأول، ثم نستتبعه بأسرته وأبنائه في المبحث الثالث في ذكر نشأته ووفائه.

(١) انظر ترجمته في:

ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢٠٠١ - ٨٠٠٨. معجم الأدباء لياقوت الحموي: ٢٠٠١ - ٢٤٦١. الصلة لابن بشكوال: ٢٠٠١ - ٢٠٠١. بغية الملتمس للضبي: ٣٠٠ - ٣٠٠. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٠٠١ - ٤٠٩. فوات الوفيات للكتبي: ٢٠٤٦ - ٦٠٠ مرآة الجنان لليافعي: ١٠٨٠ - ١٠٠٩. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/٤٦ – ٦٠٠ مرآة الجنان لليافعي: ١٠٨٠ - ١٠٠٩. الإكمال البن ماكولا: ١١٨٣٤. للذهبي: ٢/٦ الأنساب للسمعاني: ١٤/١ الإكمال لابن ماكولا: ٢/٦١. الذهبي: ٢/٦ الأنساب للسمعاني: ١٤/١ قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٥ – ٢١٦. الذخيرة لابن بسام: ١٠٣/١٩ – ١٠٠٠ قلائد العقيان لابن خاقان: ١٠٥٠ – ٢١٦. اللباب لابن الأثير: ١٠٣١. المرقبة العليا للنباهي: ٩٥. البداية والنهاية لابن كثير: اللباب لابن الأثير: ١٠٣١. المرقبة العليا للنباهي: ٩٥. البداية والنهاية لابن كثير: للحميري: ٥٠. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٠٤ – ٤٤٠ طبقات المفسرين للسيوطي: ٢٠٨١ – ٢٠٢١. الديباج المذهب لابن فرحون: ١٠٢٠ – ٢٠٠ كشف الظنون لحاجي: ١٠/٠٠ شخرات الذهب لابن العماد: ٣٤٤٣ – ٣٤٠. تبصير المشتبه لابن حجر: ١١/١٠.

## المبحث الأول اسم أبي الوليد الباجي ونسبه ومولده

وفي هـذا المبحث نتناول اسم البـاجي ونسبه وألقـابه في المـطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لمولده.

#### المطلب الأول اسم أبي الوليد الباجي ونسبه وألقابه

هـ و سليمان بن خلف بن سعـد(١) بن أيوب بن وارث، التَّجِيبِي، التميمي،

هدية العارفين للبغدادي: ٤٩٧/٥. الفكر السامي للحجوي: ١١٦/٤/٢ والسام السالة المستطرفة للكتاني: ٢٠٢/١. وفيات الرسالة المستطرفة للكتاني: ٢٠٢/١. وفيات ابن قنفذ: ٥٧. الفتح المبين للمراغي: ٢٦٥/١ شجرة النور لمخلوف: ١٢٠/١ سعجم المؤلفين لكحالة: ٢٦١/٤. تهذيب ابن عساكر لابن بدران: ٢٤٨/٦ تاريخ الفكر الأندلسي لبالنثيا: ٣٢٠ ـ ٢٢٧. دول الطوائف لعنان: ٣٣٣.

(۱) هكذا ورد في جلَّ مصادر ترجمته، وفي ترتيب المدارك: ۸۰۲/۲ باسم «سعدون» ووردت تسميته في اللباب لابن الأثير: ۱۰۳/۱ اسم: «أسعد»، وفي تذكرة الحفاظ للذهبي: ۱۱۷۸/۳ وطبقات الحفاظ للسيوطي: ۴۹۱ اسم: سعيد خلافاً لما ورد في سير أعلام النبلاء للذهبي: ۸۲/۱۸ وطبقات المفسرين للسيوطي: ۵۲ باسم: سعد ولعل الذين أوردوه باسم «سعدون» بزيادة الواو والنون للتفخيم تبعاً لقواعد اللغة الإسبانية. أما الذين أوردوه باسم «سعيد» فلعل اشتباهاً حدث بينه وبين القاضي أبى الوليد محمد بن خلف بن سعيد المعروف بابن مرابط.

الباجي، القرطبي، البطليوسي، الذهبي، الأندلسي، القاضي المالكي، المكنى بأبي الوليد(١).

- فالتَّجِيبِي نسبة إلى قبيلة «تُجِيب» العربية، بطن من بطون كندة، سموا باسم جدتهم العليا: تُجيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء من بني مذحج، وكان عميرة بن أبي المهاجر أول رجل من قبيلة «تجيب» نزل بأرض الأندلس مع جنود جيش الإسلام الفاتح، ثم زاد نسل التجيبيين وارتفع عددهم في الأندلس، وأصبحت لهم دياراً، ومن ديارهم "بَطَلْيَوسْ» وهي موطن أجداد أبي الوليد الباجي (٢).

أما التميمي<sup>(۳)</sup> فنسبة إلى بني تميم بن مر بن أد بن طابخة، وهم من أكبر بطون العرب<sup>(4)</sup>.

- وأما الباجي فنسبة إلى باجة (Beja(°) مدينة أندلسية شهيرة من أقدم مدائن

<sup>(</sup>١) اتفقت سائر مصادر ترجمته على أن هذه كنيته ولا يعرف له ابن بهذا الاسم.

<sup>(</sup>٣) انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٤٧٩. معجم ما استعجم للبكري: ٥٦/١ – ٥٠. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٧٨. اللباب لابن الأثير: ٢٠٧/١. معجم البلدان لياقوت: ٢٦/٢. الإكمال لابن ماكولا: ٢١٤/١. نهاية الأرب للقلقشندي: ١٧٤ – ١٧٥. العبر لابن خلدون: ٣٧٧/٥. معجم قبائل العرب لكحالة: ١١٦٦/١.

<sup>(</sup>٣) شجرة النور لمخلوف: ١٢٠/١. (قلت: هذا تصحيف «التجيبي»، فلا يمكن أن يكون الرجل قحطانياً وعدنانياً. [عُزَير]).

<sup>(</sup>٤) انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٢٠٦ وما بعدها، معجم قبائل العرب لكحالة: ١٢٦/١ وما بعدها.

 <sup>(</sup>٥) يطلق اسم «باجة» على خمس مدن وهي:

<sup>-</sup> باجة أصبهان وإليها ينسب أبو صالح محمد بن الحسن بن بوقة المديني، وهي أيضاً نسبة إلى جد المنتسب وهو أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن موسى الفارسي القاضى الباجى المعروف بابن باجة.

باجة القمح، وهي مدينة قريبة من تونس، وينسب إليها أبو عمر أحمد بن عبد الله بن
 محمد الباجي.

ـ باجة الزيت بإفريقية ينسب إليها محمد بن أبسى معتوج.

الأندلس بنيت في أيام الأقاصرة، وتقع اليوم في البرتغال على ١٤٠ كلم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة.

وقد نسب أبو الوليد الباجي إليها بعد مغادرة أجداده مدينة «بَطَلْيَوس» إليها، وأقام بها إلى أن بلغ الثالثة والعشرين من عمره(١).

\_ أما القرطبي فنسبة إلى «قرطبة» Cordoba. المدينة الأندلسية الشهيرة أم مداثنها ومستقر خلافة الأمويين بها(٢). ونسب إليها بعد انتقاله مع أسرته من باجة الأندلس إليها.

\_ وأما البطليوسي فنسبة إلى "بطليوس" Badajos مدينة أندلسية، بناها عبد الرحمن بن مروان المعروف بالجليقي بإذن الأمير عبد الله له، وهي تقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا(").

\_ باجة الصين، وهي مدينة على ضفة نهر الصين.

باجة الأندلس الواقعة غرب الأندلس بنواحي «ماردة» Merida، وهي التي ينتسب إليها صاحب الترجمة عند جل أهل التراجم والتاريخ، وخالف ابن عساكر في هذا وسبه إلى باجة القيروان (تهذيب ابن عساكر لابن بدران: ٢٤٩/٦) وتبعه في ذلك الذهبي في أحد قوليه على ما جاء في تذكرة الحفاظ: ١١٨٧/٣) وتبعه وفي سير أعلام النبلاء:

٣٦/١٨، ٤١، واليافهي في مرآة الجنان: ١٠٩/٣.

انظر تعدد المدن التي تحمل اسم باجة في:

معجم البلدان لياقوت: ٣١٤/١ ـ ٣١٤/١. معجم الأدباء لياقوت: ٢٤٧/١١ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٨ اللياب لابن الأثير: ١٠٣/١. الروض المعطار للحميسري: ٧٥. الديباج المذهب لابن فسرحون: ١٢٠، نفح البطيب للمقري: ١/٩٥١، ٢٦/٢، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٩٩/١.

(١) الفتح المبين للمراغى: ١١٥/١.

(٢) معجم البلدان لياقوت: ٣٢٤/٤ ـ ٣٢٥. الروض المعطار للحميسري: ٤٥٦. نفح الطيب للمقري: ١٥٥/١ وما بعدها. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٣٠٨/٣.

(۳) انظر: معجم البلدان لياقوت: ١/٤٤٧، الروض المعطار للحميري: ٩٣. مراصد
 الاطلاع للصفي البغدادي: ٢٠٤/١ وبطليوس تبعد حالياً حوالي ٢٠٠ كلم من العاصمة
 مدريد، وليس بينها وبين البرتغال سوى سبع كيلومترات.

وأضيف لأبي الوليد الباجي هذه النسبة لأن أصل آبائه من هذه المدينة، ولأنه ولد بها على أرجح الأقوال كما سيأتي.

ــ وأما تلقيبه بـ «الذهبي» فلاشتغاله بضرب ورق الذهب للغزل، وذلك بعد رجوعه من رحلته العلمية المشرقية سنة ٤٣٩هـ(١).

ــ أما الأندلسي فنسبة إلى بلاد الأندلس التي افتتحها المسلمون بقيادة موسى بن نصير وطارق بن زياد في أيام الوليد بن عبد الملك سنة ٩٢هـ(٢).

#### المطلب الثاني مولد أبى الوليد الباجي

اختلف المشرجمون في تـــاريــخ ميــلاد البــاجي، وفي مكــان مسقط رأســه، وتفريعاً على هذا الخلاف، نخصص لتــاريخ ميــلاد الباجي الفــرع الأول، ومكان ولادته الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تاريخ ميلاد أبي الوليد الباجي:

تعارضت أقوال المترجمين والمؤرخين لحياة الباجي واضطربت في تــاريخ ميلاده على ثلاثة أقوال:

\_ القول الأول: إنه ولد يوم الثلاثاء ١٥ من ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ وهو ما عليه الجمهور (٣).

<sup>(</sup>۱) ترتيب المدارك للقساضي عياض: ۸۰٤/۲. طبقسات المفسرين للداودي: ۲۰۹/۱. الفكر السامي الديباج المذهب لابن فرحون: ۱۲۰. نفح الطيب للمقري: ۷۲/۲. الفكر السامي للحجوي: ۲۱۲/٤/۲.

 <sup>(</sup>۲) معجم البلدان لياقوت: ۲۹۲/۱ – ۲۹۶. الروض المعطار للحميسري: ۳۲ – ۳۰.
 الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٥٥٦/٤. البداية والنهاية لابن كثير: ٨٣/٩. دول الإسلام للذهبي: ١٤/١.

<sup>(</sup>٣) انــظر: ترتيب المــدارك للقاضي عيــاض: ٨٠٨/٢. معجم الأدباء ليــاقــوت: ٢٤٨/١١. .

- القول الثاني: إنه ولد سنة ٤٠٤هـ. وهو ما مال إليه ابن عساكر(١).
- القول الثالث: إنه ولد سنة ٢٠٢هـ. وهو ما ذهب إليه الباحث الإسباني آنخِل جنثالث بالنثيا(٢).

والظاهر أن مذهب الجمهور أقوى لجملة من المرجحات تتمثل فيما يلي:

١ ـ شهادة أم الباجي على صحة التاريخ الذي ارتضاه الجمهور، وذلك فيما
 رواه تلميذ الباجي أحمد بن زغلول قال: «رأيت تاريخ ميلاده بخط أمه
 ـ وكانت فقيهة ـ أنه سنة ثلاث وأربعمائة»(٣).

ولا يخفى في مثـل هذه المقـامات أن شهـادة النساء أولى ومقـدمة على الغير، وخاصة ورود تاريخ ميلاده مقيداً من والدته، فضلًا عن كونها فقيهة.

٢ ما ذكره أبو على الغساني \_ وهو من طلبته الملازمين للباجي \_ أنه قال:
 «سمعت أبا الوليد الباجي يقول: «مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة»(<sup>1)</sup> ومما لا يغيب أن الشخص أعرف بنفسه وأعلم بأحواله وتواريخ حياته.

٣ - ما رواه ابن بشكوال قال: «قرأت بخط القاضي محمد بن أبي الخيسر

الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٩/٢. فوات الوفيات للكتبي: ٢٤/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨١/٣٥. طبقات المفسرين للسيوطي: ٥٣٠. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٣٩. طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٨/١. نفح الطيب للمقري: ٢٠٨/١. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٢/١٢. الفكر السامي للحجوي: ٢١٧/٤/٢. هدية العارفين للبغدادي: ٣٩٧/٥. دول البطوائف لعنان: ٤٣٣٠.

<sup>(</sup>١) تهذیب ابن عساکر لابن بدران: ۲٤٩/٦.

<sup>(</sup>٢) تاريخ الفكر الأندلسي لبالنثيا: ٢٤.

<sup>(</sup>٣) تهذیب تاریخ ابن عساکر لابن بدران: ۲٤٩/٦.

<sup>(</sup>٤) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١.

- \_شيخنا رحمه الله \_ قال: «... وولد يـوم الشلاثـاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة»(١).
- ٤ ــ ليس ثمة دليل للمخالفين يتمسك به لإثبات ما ذهبوا إليه. وعليه فمذهبهم
   ظاهر البطلان لا يقوى على المعارضة.

#### الفرع الثاني: مكان ميلاد أبي الوليد الباجي:

لا خلاف بين علماء التراجم في أن أصل آباء أبي الوليد من مدينة بَطَلْيُوس<sup>(٢)</sup> ولكن محل الخلاف في مسقط رأسه هل كان في هذه المدينة أم في غيرها، وقد ترتب على هذا الخلاف ثلاثة آراء متباينة تتمثل في الآتي:

- \_ القول الأول: إن مسقط رأسه بِبَطَلْيَوس، ثم رُحل به في صباه إلى باجة الأندلس، ثم انتقل بعدها إلى قرطبة وهو قول القاضي ابن أبي الخير(٣) وتبعه ابن خلكان(٤).
- القول الثاني: إن مسقط رأسه بباجة الأندلس بعد انتقال أجداده من بطليوس، ومن باجة الأندلس انتقل إلى قرطبة مع أسرته. وهو ظاهر قول الجمهور(٥).
- \_ القول الثالث: إن مسقط رأسه بقرطبة، وأصله من بطليوس، ثم انتقل أجداده

<sup>. (</sup>١) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١.

<sup>(</sup>٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. معجم الأدباء لياقوت: ٢٤٧/١١. فوات الوفيات للكتبي: ٦٤/٢. الديباج المذهب لابن فرحون: ١٢٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٣٦/١٨. طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٨/١. نفح الطيب للمقسري: ٧٦/٢٠

<sup>(</sup>٣) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١. وهو أحد تلاميذ الباجي انظر ترجمته في ص ٨٨٠.

<sup>(</sup>٤) وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٠٩/٢.

<sup>(</sup>٥) الإكمال لابن ماكولا: ٤٦٨/١. الذخيرة لابن بسام: ٩٤/١/٢. معجم الأدباء لياقوت: ٢٠٨/١. اللباب لابن الأثير: ١٠٣/١. طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٨/١. الديباج المذهب: ١٠٨. نفح الطيب للمقري: ٧٦.

- إلى باجة الأندلس، وُمنها إلى قرطبة. وهو ظاهر قول ابن بشكوال(١). وفي تقديري أن القول الأول أرجح الأقوال السابقة للأسباب التالية:
- ١ ورود تحـديد مكــان ولادته مقيــداً بخط القــاضي محمــد بن أبــي الخيــر والكتاب يقضى بولادته ببطليوس(٢).
- ٢ ـ ذكر غالبية التراجم أن أصله بطليوس ثم انتقلوا إلى بـاجـة الأنـدلس ثم سكنوا قرطبة ليس فيها قطع بتحديد محل ولادته.
- ٣ ــ أما تصدير ابن بشكوال: «أنه من أهل قرطبة»(٣) على أن مسقط رأسه بها فهو مجرد رأي يفتقر إلى دليل يعضـده، بل قــد روى عن شيخه محمــد بن أبي الخير ما يعارضه إذ أن وجادته على شيخه قاطعة في المسألة يتعذر معها حمله على أن محل ولادته قرطبة، ومع ذلك قد لا يعني بهذا التصدير! سوى ذكر أواخر منازله التي اشتهر فيها وهي قرطبة، والأمر محتمل.
- ٤ أما نصوص المترجمين المشعرة بأنه من مواليد باجة الأندلس فهي مفاهيم مستوحاة من هذه النصوص تدع مجالًا للتردد فيها.

هذا والذي تطمئن إليه النفس هو القول الأول من حيث ورود التحديد مثبتاً ومقيدأ بصورة واضحة وصريحة بخلاف النصوص الأخرى فهي مجرد مفاهيم نافية للقول الأول ومثبتة لما عداه. ولا يخفى أن المنطوق مقدم على المفهوم، والمثبت أولى من النافي كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

وإلى هذا القول ذهب المراغي(٤)، وكحالة(٥)، ومحمد عنان(٦). ـ

<sup>(</sup>١) الصلة لابن بشكوال: ١/١٠١/.

<sup>(</sup>٢) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١.

<sup>(</sup>٣) الصلة لابن بشكوال: ٢٠١/١.

<sup>(</sup>٤) الفتح المبين للمراغى: ٢٦٥/١. (٥) معجم المؤلفين لكحالة: ٢٦١/٤.

<sup>(</sup>٦) دول الطوائف لمحمد عنان: ٤٣٣.

## المبحث الثاني أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده

سنتعرض بالذكر في هذا المبحث إلى أسرة الباجي في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لأبنائه.

#### المطلب الأول أسرة أبسي الوليد الباجي

ينتسب أبـو الوليـد الباجي إلى أسـرة علم وتقوى ونبـاهة ونبـل وحسن تديُّنٍ ويلتمس ذلك من:

\_ والده أبو سليمان خلف بن سعد، فقد كان من أهل العفة والصلاح والتقوى، كثير التعبد بالصوم والاعتكاف والتهجد، زاهداً في الدنيا، محبّاً للعلم وأهله.

هذا، وإن لم يعرف عن أبيه سمعة في العلم إلا أنه حاز نصيباً منه من خلال ملازمته حلقات العلم، فقد روي أنه كان يجلس في حلقة ابن شماخ وتعجبه طريقته، كما كان يلازم العالم الأندلسي أبا بكر الحصار ويحضر دروسه وحلقاته العلمية بقرطبة حتى التمس منه سابقات في الصلاح والنباهة، وقدرة على الإدراك والفهم: فزوجه ابنته أم سليمان(١).

<sup>(</sup>۱) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران ۲/۹۶، وصية الباجي لولديه: ۳۰.

- ووالدته أم سليمان(١)، فهي بنت فقيه الأندلس أبي بكر محمد بن موهب القبري القرطبي المعروف بالحصار. وقد اتصفت بالعفة والصلاح، وكانت فقيهة عابدة (٢).

- وإخوته الأربعة: إبراهيم، علي، وعمر، ومحمد، أجلة نبلاء على وتيرة أبيهم في حسن التدين، وقد اشتهر إبراهيم ومحمد منهم بالعلم والفطنة والذكاء(٣).

- وأعمامه الثلاث بنو سعد: سليمان، وعبد الرحمن، وأحمد، فقد نعتوا بالتدين والصلاح وكثرة العبادة والخير<sup>(1)</sup>.

- وجدّه لأمه، فهو فقيه الأندلس وعالمها المشهور: أبوبكر محمد بن موهب القبري التجيبي القرطبي المعروف بالحصار، أخذ عن أحمد بن ثابت، وأحمد بن هلال، وأبي محمد الباجي من علماء بلده، ثم تفقه بالقيروان بابي محمد عبد الله بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي وغيرهم، وقد اشتغل بجل العلوم وغلب عليه علم الكلام والجدل.

وعند رجوعه إلى الأندلس \_ أيام الدولة العامرية \_ جرت بينه وبين فقهاء عصره مناظرات عديدة تناولت مسائل غير مألوفة لمدى الأندلسيين كمسألة الكرامات، ونبوة النساء وبقاء الخضر حياً وغيرها من الموضوعات الغريبة على العوام، الأمر الذي جرَّ عليه سخط ابن أبي عامر المعافري القحطاني، فرحل إلى سبتة (٥) وأقام بها مدة، ثم عاد إلى الأندلس وورد قرطبة متستراً، فلما علم به

 <sup>(</sup>۱) لم نقف على تصريح باسمها في مصادر ترجمة الباجي.
 (۲) تهذيب تاريخ ابن عساكر لأبن بدران: ۲٤٩/٦.

<sup>(</sup>٣) وصية الباجي لولديه: ٣١. ترتيب المدارك للقاضى عياض: ٨٠٨/٢.

<sup>(</sup>٤) وصية الباجي لولديه: ٣١.

<sup>(</sup>٥) «سبتة» Ceuta. مدينة قديمة مشهورة بالمغرب على مضيق جبل طارق.

<sup>(</sup>انظر: معجم البلدان لياقوت: ١٨٢/٣ - ١٨٣. الروض المعطار للحميري: ٣٠٣.

ابن أبي عامر أصدر عفوه عنه، وعاش بقية حياته مُمسكاً لسانه حتى توفي سنة ٤٠٦هـ. من مؤلفاته: شرح رسالة شيخه أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، وله في العقائد تواليف كثيرة(١).

\_ وأخواله من أهل العلم والخير، ومنهم خاله العالم الخطيب: أبوشاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي المعروف بابن القبري<sup>(۲)</sup> وهو أحد شيوخ القاضي أبي الوليد الباجي.

## المطلـب الثانـي أولاد أبـي الوليد الباجي

للقاضي أبي الوليد الباجي عدد من الأولاد عاش بعضهم، وتوفي آخرون في حياته.

\* أما أبناء الباجي الذين توفوا في حياته فمنهم: محمد بن أبي الوليد سليمان بن خلف وكنيته: أبو الحسن. كان شاباً يتصف بالذكاء والنبل ويرجى فيه الصلاح. مات في حياة أبيه «بِسَرَقُسُطة» Zaragoza (٣) سنة ٤٧٢هـ بسنتين قبل وفاة والده، وكان فراقه قد أثر فيه تأثيراً بالغاً، فرثاه بمراثي حارة وحزينة (٤) منها

اللباب لابن الأثير: ٩٨/٢. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٦٨٨/٢. وصف إفريقيا لليون الأفريقي ٣١٦/١ ـ ٣١٨).

<sup>(</sup>۱) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/١٧٢ ـ ٢٧٦. جذوة المقتبس للحميدي: ٩٢. بغية الملتمس للضبي: ١٣٠. أعمال الأعملام لابن الخطيب: ٥٣. المديباج المذهب لابن فرحون: ٢٧١. شجرة النور لمخلوف: ١١١/١.

<sup>(</sup>٢) مياتي موجز عن ترجمته عند التعرض لشيخ الباجي.

<sup>(</sup>٣) وهي مدينة واقعة بشرق إسبانيا وكانت تعرف بالمدينة البيضاء (انظر: معجم البلدان لياقوت: ٢١٧٣ ـ ٢١٤، الروض المعطار للحميري: ٣١٧. مراصد الإطلاع للصفي البغدادي: ٧٠٨/٢. نفخ الطيب للمقري: ١٥٠/١).

<sup>(</sup>٤) ترتيب المدارك للقاضى عياض: ٨٠٨/٢

قوله

صَبْرَ السَّالِم لِمَا بِهِ لاَ يَسْلَمُ وَرُزِنْتُ قَبْلَكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

وَلَـرُزْؤُهُ أَدْهَـى لَـدَيَّ وَأَعْـظَ فَـلَقَـدْ عَـلِمْـتُ بِـأَنَّـنِـي بِـكَ لاَحِـقُ

مِنْ بِعْدِ ظَنْي أَنْنِي مُتَفَدَّمُ

ذِكْرُ لاَ يَـزَالُ بِخَـاطِـرِي مُتَصَرِّفُ فِي صَبْرِهِ(١) مُتَحَكَّمُ(١) نَـظَرْتُ فَشَخْصُهُ مُتَخَيِّاً

وإِذَا أَصَخْتُ فَصَوْتُهُ مُتَوَهِّمُ وَبِي مِنْ أَجْلِكَ رَوْعَهُ وَلَيْهُ مُتَوَهِّمُ وَلِي مِنْ أَجْلِكَ رَوْعَهُ

وَبِكُلَّ قَبْرٍ عِبْرَةٌ وَتَرَنَّمُ (٣) فَإِذَا دَعَوْتُ سِوَاكَ حَادَ عَنْ اسْمِهِ

وَدَعَاهُ بِاسْمِكَ مُعْوِلٌ (١) بِكَ مُعْرَمُ حَكَمُ الرَّدَى وَمَنَاهِجٌ قَدْ سَنَّهَا

لأولي النَّهَى وَالْحِلْقِ(\*) قَبْلُ مُتَمَّمُ (١)

(۱) كذا في قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٦. ونفح الطيب للمقـري: ٧٥/٢. وفي الذخيـرة لابن بسام: «صفوه».

(٢) وفي نفح الطيب للمقري: ٢/٥٧: ٥مُستحكم،
 (٣) وفي قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٦. ونفح الطيب للمقري: ٧٥/٧: ولَـوْعَةُ... وَقْفَةٌ

وتلوَّمُ». (٤) وفي الذخيرة لابن بسام: ٢٠١/١/٢: «مقولٌ».

(٥) وفي قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٦ ونفع الطيب للمقري: ٧٥/٢: والحزن.

(٦) الذخيرة لابن بسام: ١٠١/١/٢ ــ ١٠١. قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٦. نفح الطيب للمقرى: ٧٥/٢. فَلَئِنْ جَزِعْتُ فَإِنَّ رِبِي عَاذِرُ وَلَئِنْ صَبَرْتُ فَإِنَّ صَبْرِيَ أَكْرَمُ<sup>(١)</sup>

وله ابنان(۲) ماتا مغتربین ومقتربین رئاهما بعاطفة حارة وبحرقة كبیرة وحزن عمیق فقال:

رَعَى اللَّهُ قَبْرَيْنِ اسْتَكَانَا بِبَلْدَةٍ

هُمَا أَسْكَنَاهَا فِي السَّوَادِ مِنَ الْقَلْبِ

لَثِنْ غُيِّبَا عَنْ نَاظِرِي وَتَبَوَّءَا فُوادِي لَفَدْ زَادَ التَّبَاعُدُ فِي الْفُرْب

يَـقَـرُ بِعَـيْنِي أَنْ أَزُورَ ثَـرَاهُـمَا

وَأُلْصِقَ مَـكُنُونَ السُّرَاثِبِ بِالنُّرْبِ(٣)

وَأَبْكِي وَأَبْكِي سَاكِنِيهَا لَعَلَٰنِي

سَأَنْجَدُ مِنْ صَحْبٍ وَأَسْعَدُ مِنْ سُحْبِ

وَلَا اسْتَعْدَلَبَتْ عَيْنَايَ بَعْدَهُمَا (٤) كَسرىً وَلَا ظَهِتَتْ نَفْسِى إِلَى الْبَارِدِ الْعَدْب

أُحِنُّ وَيَثْنِي الْيَاْسُ نَفْسِي عَن الْأَسَى كَمَا آضْطُرٌّ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرْكَبِ الصَّعْبِ<sup>(°)</sup>

 <sup>(1)</sup> هذا البيت الأخير انفردت به الذخيرة لابن بسام: ١٠٢/١/٢.

<sup>(</sup>٢) كذا في المصادر السابقة: «يرثي ابنيه» وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض: (٨٠٧/٢): «يرثى ابنه وأخاه».

<sup>(</sup>٣) لم يرد هذا البيت في الذخيرة لابن بسام.

<sup>(</sup>٤) وفي خريدة القصر للأصفهاني (٤٧٣/٣): بعدكُما.

<sup>(</sup>٥) أورد هذه القصيدة القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٧/٢. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٥٠/١١. والأصفهاني في المذخيرة: ٢١٠١/١٢. والأصفهاني في خريدة القصر: ٣٧٣/٣. وابن خاقان في قلائد العقيان: ٢١٦. والمقري في نفح الطيب: ٢٥٧. ومنها بيتان ذكرهما ابن خلكان في وفيات الأعيان: ٢٥٨/٢.

\* أما أولاده الذين عاشوا بعد وفاته، فمن أشهرهم: أحمد بن أبي الوليد سليمان الباجي. وكنيته: أبو القاسم. وهو أحد العلماء البارزين، برع في علم الأصول والكلام حتى أذن له والده في إصلاح كتبه الأصولية.

وقد تفقه أبو القاسم على أبيه، وحلَفه في حلقته بعد وفاته، وجمع ديوانـه، وصلًى عليه يوم وفاته.

وقد كان ديناً ورعاً زاهداً في الدنيا، تخلى عن تركة أبيه وهي كثيرة لقبوله جوائز السلطان، وارتحل إلى المشرق لطلب العلم، ودخل بغداد والبصرة، واستقر بعدها في بعض جزائر اليمن، ثم قضى مناسك الحج، وعند عودته مات بجدة سنة ٤٩٣هـ.

لأبي القاسم أحمد بن سليمان مؤلفات حسنة تدل على حِذْقِه وذكائه فمنها: «العقيدة في المذاهب السديدة» و «معيار النظر» و «سرَّ النظر» و «البرهان في أنَّ أول الواجبات: الإيمان» ورسالة سماها: «الاستعداد للخلاص من الميعاد»(١)، وله نظم وأدب، فمن رقيق شعره ما أنشد لنفسه يقول:

إِنَّ بَعْضَ الظِّنِّ إِنْمُ فَاتْرُكِ الْمَيْلَ إِلَيْهِ مَنْ بِأَمْرٍ يَتَعَنَّى يَحْسَبُ النَّاسَ عَلَيْهِ(٢)

- وله ابنة نجيبة (٣) زوَّجها للحافظ المحدث الفقيه أبي العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن أبي حمزة المُرسِي الأندلسي \_ أحد طلبة الباجي \_ المتوفى سنة ٥٣٣هـ(٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ۸۰۷/۲. بغية الملتمس للضبي: ۱۸۰ ـ ۱۸۱. الصلة لابن بشكوال: ۷۱/۱ سير أعملام النبلاء للذهبي: ۱۸-۵۵۰ ـ ۵۶۰. الديباج المذهب لابن فرحون: ٤٠. نفح الطيب للمقري: ۲/۲۵۲ ـ ۲۵۷. كشف الطنون لحاجى: ۸۳۲/۱. شجرة النور لمخلوف: ۱۲۱/۱.

<sup>(</sup>٢) بغية الملتمس للضبي: ١٨١. (٣) دراسة فصول الأحكام لباثول: ٨٤.

<sup>(</sup>٤) الديباج المذهب لابن فرحون: ٥١. بغية الوعاة للسيوطي: ١٤٣. شذرات النذهب: ١٤٨.

# المبحث الثالث نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته

نتناول نشأة الباجي في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لوفاته.

## المطلب الأول نشأة أبـي الوليد الباجي

نشأ أبو الوليد الباجي وسط أسرة عربية أصيلة، حيث أن مردَّ نسَبه من جهة أبيه وأمه إلى قبيلة: «تُجيب» العربية المشرَّفة بثناء الرسول ﷺ عليها(١).

واتسمت هذه الأسرة بالعلم والنباهة (٢) فكان لبعض أفرادها مساهمة فعالة في الحياة العلمية، فضلاً عما اتصفوا به من مكارم الأخلاق وعرفوا بالتقوى والورع وحسن التدين والزهد. فلم يكن في إخوته إلا مشهور بالحج والجهاد، والصلاح والعفاف، وأمّه وجهَتِها إلا مشهود له بالعلم والذكاء والفطنة.

وفي كَنف هذه البيئة العلمية، وتحت الرعاية الأسروية الداخلية، نال أبو الوليد الباجي حظه من التربية الحسنة والأخلاق العالية، وأخذ تعليمه الأولي في سن مبكرة جدًا، ساعده ذلك على تنمية قدراته الذهنية ومواهبه الفكرية، الأمر الذي فسح أمامه آفاقاً واسعة تبشر بغدٍ مشرق بالعلم والمعرفة.

<sup>(</sup>١) انظر معجم قبائل العرب لكحالة: ١١٦/١.

<sup>(</sup>٢) ترتيب المدارك للقاضى عياض: ٨٠٨/٢.

وقد سادت \_ في عصره وضمن محيط مجتمعه بالأندلس \_ موجة علمية عالية تقوم على التنافس الجاد في مختلف العلوم وشتى الفنون وسائر المعارف، وفي هذا الجو العلمي العام ترعرع أبو الوليد الباجي وكله إرادة جدّية، وحزم أكيد، يساعده ذكاؤه الوقاد وتعليمه الأولي، ويدفعه حرص شديد، ورغبة ملحة صادقة في طلب العلم واكتسابه، والتبحّر في أنواع المعارف المختلفة، متبعاً في ذلك هدي العلماء العاملين، ومقتدياً بهم سلوكاً وأخلاقاً.

### المطلـب الثانـي وفاة أبـي الوليد الباجي

بعد أن قضى أبو الوليد الباجي حياة جهادية من أجل تحصيل العلم ونشره تعليماً وتأليفاً ومناظرة، والسعي إلى دعوة حكام الأقطار الأندلسية للالتفاف حول المرابطين لنصرة الإسلام ونبذ أحقادهم وجمع كلمة المسلمين ضد عدوهم المشترك ألفنسو السادس الذي كان يتربص بالإسلام والمسلمين الدوائر، انتهى به السعي والمطاف بمدينة «المريّة»(١) (Almeria) حيث أدركته المنيّة ليلة الخميس بين العشائين في التاسع عشر من رجب(٢) سنة ٤٧٤هـ،

<sup>(</sup>١) الْمَرِيَّةُ: مدينة كبيرة محدثة من أعمال الأندلس، أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة ٣٤٤هـ. وهي أشهر مراسي الأندلس وأعمرها. (انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ١١٩/٥ ـ ١٢٠. الروض المعطار للحميري:

٥٣٧ - ٥٣٨. نفح الطيب للمقري: ١٦٢/١ - ١٦٣. مراصد الاطلاع للصلي البغدادي: ١٢٦٤/٣).

<sup>(</sup>۲) اختلفوا في تحديد اليوم والشهر لوفاة الباجي، فقيل: يوم الخميس تاسع رجب، وقيل: تاسع عشر صفر، وقيل: إحدى عشر رجب، نفح الطيب للمقري: ۲۹/۷ وقيل: سابع عشر من رجب، ترتيب المدارك للقاضي عياض: ۸۰۸/۲. الديباج المذهب لابن فرحون: ۱۲۲. وقيل: في التاسع والعشرين من رجب، البداية والنهاية لابن كثير: ۱۳۳/۱۲ وقيل: التاسع عشر من رجب وهو مذهب الجمهور، الصلة لابن بشكوال: ۲۰۳/۱ وفيات الأعيان لابن خلكان: ۲۰۹/۲. سير أعلام البلاء للذهبي:

وصلى عليه يوم الخميس \_ بعد العصر \_ ابنه أبو القاسم، ودفن على ضفة البحر بالرباط. رحمه الله وغفر لنا وله.

وتاريخ وفاته المتقدم مثبت لـدى جمهـور المترجمين والمؤرخين باتفاق(١) ونازع فيه آخرون منهم:

- ابن الأثير الذي انفرد بالقول إلى أن أبا الوليد الباجي توفي في حدود سنة ثمانين وأربعمائة (٢).
  - \_ وياقوت الحموي وابن فرحون اللذان ذهبا إلى أنه توفي سنة ٤٩٤هــ(٣).

وعليه فالمسألة على ثلاثة (٤) أقوال أرجحها \_ في تقديري \_ ما استقر عليه الجمهور هو أن سنة وفاته: ٤٧٤هـ، وذلك للأسباب التالية:

٥٤٤/١٨. وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٨٢/٣. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٤٠. طبقات المفسرين للسيوطي: ٥٤. طبقات المفسرين للداودي: ٢١٢/١.

<sup>(</sup>۱) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ۸۰۸/۱. الصلة لابن بشكوال: ۲۰۲/۱. بغية الملتمس للضبي: ۳۰۳. وفيات الأعيان لابن خلكان: ۲/۹۸. فوات الوفيات للكتبي: ۲/۲/۱. مرآة الجنان لليافعي: ۱۰۸/۳. سيسر أعلام النبلاء للذهبي: للكتبي: ۲/۲. أبداية الكتبي: ۲/۲. البداية والنهاية لابن كثير: ۱۲۲/۱۷ ـ ۱۲۲/۱ الروض المعطار للحميري: ۷۰. طبقات الحفاظ للسيوطي: ۵۶. طبقات المفسرين للسيوطي: ۵۶. طبقات المفسرين للداودي: للسيوطي: ۵۶. طبقات المفسرين للداودي: المناز الله المقري: ۲/۷۷. كشف الطنون للحاجي: ۲/۲۱. شذرات الذهب لابن العماد: ۳/۶۲٪ هدية العارفين للبغدادي: ۱/۹۰٪ الفكر السامي للحجوي: ۲۱/۲۱. شجرة النور لمخلوف: ۱۲۱/۱.

<sup>(</sup>٢) اللباب لابن الأثير: ١٠٣/١.

<sup>(</sup>٣) معجم الأدباء لياقوت الحموي: ٢٤٩/١١. الديباج المذهب لابن فرحون: ١٢٢.

<sup>(</sup>٤) هناك رأي آخر ذهب إليه بالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٤ بأن سنة وفاة الباجي ثلاث وسبعين وأربعمائة ٤٧٣هـ وهو تحريف ظاهر، ولعل هذا التحريف وقع عند إرادة تحويل التاريخ الميلادي إلى الهجري على نحو ما حدث له في تاريخ ميلاد الباجي.

ا – لأن ورود تاريخ وفاته محدداً بالشهر واليوم والساعة يدل على قول الجمهور تأسيساً على أن: من حفظ حجة على من لم يحفظ، فضلاً عن أن هذا التاريخ مستمد من أبي علي الجياني نفسه وهو أحد تلامذه (١).

٢ - ولأن جمهور المؤرخين وجلَّ المترجمين على إثبات هذا التاريخ
 وصحته.

٣ - ولأنه يستبعد أن تكون سنة وفاته في أحد القولين الآحرين، لأن المصادر التاريخية تشير إلى أن الباجي كان سفيراً بين رؤساء الأندلس يسعى إلى توحيد صفهم ولم شملهم وجمع كلمتهم مع المرابطين ضد عدوهم ألفنسو السادس للذود عن حياض الإسلام وثغوره، وقد توفي الباجي رحمه الله قبل تمام سعيه وتحقيق غرضه وإكمال غابته(٢)

ولا يساورنا شك أن انتصار المسلمين في معركة «الزلاقة»(۱) الشهيرة قد وقع في رجب سنة ٤٧٩هـ، فلو كانت سنة وفاته على ما قرروه لشهد النصر المؤزر ولأدرك بغيته من خلال مساعيه الوحدوية. قال الحجوي: «وفي سنة ٤٩٤ كان ابن تاشفين استأصل

. TTT — TT\*

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك للقاضى عياض: ٨٠٨/٢.

<sup>(</sup>٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢. الفكر السامي للحجوي: ٢١٧/٤/٢.


 <sup>(</sup>٣) انظر تفاصيل معركة الزلاقة في: الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٥١/١٠ ــ ١٥٥.
 الحلل الموشية: ٣٣ ــ ٤٦. المُعجب للمراكشي: ١٩٥ ــ ٢٠٠. دول الطوائف لعنان:


جل رؤساء الأندلس كما يعلم من مراجعة التاريخ $\mathfrak{a}^{(1)}$ .


٤ \_ وعلى القولين الآخرين يحتمل حدوث تحريف غير مقصود للاشتباه الحاصل بين الأربع والسبعين والأربع والتسعين، كما يحتمل اشتباه وفاة أبي الوليد بوفاة ابنه أبي القاسم المتوفى سنة ٤٩٣هـ.

 $\bullet$ 

<sup>· (</sup>١) الفكر السامي للحجوي: ٢١٧/٤/٢.







# الفصل الثاني حياة أبي الوليد الباجي العلمية

سنتناول في هذا الفصل جوانب من حياة أبي الوليد الباجي العلمية والأدبية التي سلكها، مبرزين شخصيته كاديب وشاعر وقاضي، ثم نختم هذا الفصل بآثاره ومخلفاته العلمية من كتب ورسائل ومسائل علمية.

لذلك نتعرض لمساعي أبي الوليد الباجي العلمية في المبحث الأول، ونخصص المبحث الثاني لشخصيته ونشاطه العام، ونؤخر آثاره العلمية إلى المبحث الثالث.

#### المبحسث الأول

### مساعى أبى الوليد الباجي العلمية

وفي هذا المبحث نذكر المراحل التعليمية الأساسية التي قطعها أبو الوليد الساجي في طلبه للعلوم وسعيه في التحصيل في مطلب أوَّل ، ثم نذكر ترجمة موجزة لطائفة من أهم شيوحه وأقرانه وتلاميذه في مطلب ثانٍ.

### المطلب الأول

توجه أبو الوليد الباجي برغبة أكيدة إلى طلب العلم، وعمل على تحصيل مدارك المعرفة بشتى الوسائل والطرق بالتدريج، فأحذ من علماء بلده بالأندلس غرباً، ومن علماء الحجاز والعراق شرقاً، بصبر عريض واجتهاد دؤوب وهمة عالمة

المراحل التعليمية لأبسى الوليد الباجي

وتأسيساً على تدرجه في التحصيل سنتناول مراحله التعليمية الداخلية بالأندلس في الفرع الأول، ثم مراحله التعليمية بالمشرق في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: المراحل التعليمية الداخلية:

يمكن تقسيم مراحل أبي الوليد الباجي التعليمية التي قضاها داخل الأندلس إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: تعليمه العاثلي. المرحلة الثانية: تعليمه بالأندلس.

\_ أما المرحلة الأولى فقد تقدم الكلام عن أن أبي الوليد الباجي نشأ بين أحضان أسرة عربية أصيلة، اتسمت بالعلم والنباهة وفي ذلك الجوِّ العلمي العالي نال أبو الوليد الباجي حظه من التعليم الأوَّلي في سن مبكرة جداً مؤسساً بذلك أرضية مبدئية تمهيداً لدراساته العلمية التحصيلية المنتظرة.

- أما تعليم أبي الوليد الباجي بالأندلس فقد بدأت هذه المرحلة الدراسية على يد فطاحل العلماء وفحولهم، فاهتم في أوائل دراسته بالأدب وفنونه حتى برع فيه نظماً ونشراً من غير إهمال للعلوم الأخرى. قال ابن بسام في الذخيرة: انشأ أبو الوليد هذا وهمته في العلم تأخذ بأعنان السماء، ومكانه من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه (١٠).

ففي قرطبة أخذ عن خاله أبي شاكر عبد الواحد (٢) العربية وغيرها، وأخذ علوم اللغة والنحو والحديث عن المحدث اللغوي يونس بن مغيث (٣)، وأخذ علوم القرآن والقراءات عن الإمام المقرىء الكبير أبي محمد مكي بن أبي طالب (٤).

\_ وبطُرْطُوشَـة(°) Tortosa أخذ عن أبى سعيـد الجعفري(١) وأجـاز الباجي

<sup>(</sup>۱) الذخيرة لابن بسام: ۱/۱/۲ = ۹۰.

<sup>(</sup>٢) (٣) (٤) سيأتي موجز من ترجمة هؤلاء الأعلام عند التعرض لشيوخ الباجي.

<sup>(</sup>٥) طرطوشة: مدينة بشمال شرقي الأندلس فتحها المسلمون وأقاموا فيها دار الصناعة كانت قاعدة بني عامر على أيام ملوك الطوائف (معجم البلدان لياقوت: ٢٠٠٨-٣١. السروض المعطار للحميسري: ٣٩١-٣٩. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٨٨٤/٢).

 <sup>(</sup>٦) هو أبو سعيد خَلَف مولى جعفر الفتى المقرىء يعرف بابن الجعفري كان من أهـل القرآن والعلم ماثلًا إلى الزهد. تـوفي سنة ٢٥هـ. (انـظر ترجمتـه في: الصلة لابن بشكوال:
 ١٦٧/١ ــ ١٦٨٨. بغية الملتمس للضبـي: ٢٨٤).

في ناسخ القرآن ومنسوخه، وكتاب العالم والمتعلم في معاني القرآن، وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس<sup>(1)</sup>.

\_ وبِطَليْطِلَة (٢) Toledo أخذ الفقه عن العالم الفقيه خلف بن أحمد الرهوني المعروف بابن الرحوي(٢) من كبار العلماء في الرواية والإفتاء.

\_ وبسرقسطة Zaragoza أخذ الفقه والحديث عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن فُورْتش القاضي(٤).

... وبوشقة (٥) Huesca روى عن القاضي عيسى بن خلف بن عيسى المعروف بابن أبي درهم (١) بكثير من روايته.

(٣) سيأتي موجز من ترجمته عند التعرض لأهم شيوخه.

٤) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٢/٧٣٥. ترتيب المدارك للقاضي عياض:
 ٢/٩٩٧.

(٥) وشقة: مدينة حصينة في شمال شرقي الأندلس (معجم البلدان لياقوت: ٣٧٧/٥). الروض المعطار للحميري: ٦١٢. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٣٤٣٨/١).

(٦) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٤٣٦/٢. ترتيب المدارك للقاضي عياض:

<sup>(</sup>۱) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي المصري المعروف بابن النحاس. له مصنفات كثيرة منها: إعراب القرآن، معاني القرآن، الناسخ والمنسوخ، الكافي في النحو، المقنع في مسائل الخلاف. تـوفي سنة: ٣٣٨هـ (انظر ترجمته في: طبقـات النحويين واللغـويين للزبيـدي: ٢٢٠ ـ ٢٢١. وفيـات الأعيـان لابن خلكـان: ٩٩/١ ـ ١٠٠٠، معجم الأدبـاء لياقـوت: ٤/٢٢ ـ ٣٠٠. سير أعـلام النبلاء للذهبي: ٥١/١٩ ـ ٢٠٠، البـدايـة والنهايـة لابن كثيـر: ٢٢٠ ـ ٢٢٢/١، بغية الوعاة للسيوطي ١٥٠. شذرات الذهب لابن العماد: ٢/٢٢/١).

<sup>(</sup>٢) طليطلة: مدينة في أواسط الأندلس بالقرب من مدريد العاصمة، فتحها طارق بن زياد (معجم البلدان لياقوت: ٣٩٠٤ - ٤٠. الروض المعطار للحميري: ٣٩٣ - ٣٩٥ نفح الطيب للمقري: ١٦١/١ - ١٦٠١. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٨٩٢/٢).

### الفرع الثاني: المراحل التعليمية الخارجية:

فبعد أن استوعب أبو الوليد الباجي علوم الأندلس، ونبغ في فنون متعددة في سن الفتوة وهو ابن الثالثة والعشرين من عمره فإنه بالرغم من الفوضى السياسية التي عمت ربوع الأندلس وانتشرت في عهد ملوك الطوائف فقد وجد في نفسه عزماً قوياً، ورغبة ملحة في المزيد من طلب العلوم فقرر الرحيل صوب المشرق الإسلامي سنة ٢٦٤هـ(١).

وفي أثناء سفره تعرَّف على أحوال الأدب في الأقطار الإسلامية التي مرَّ بها ومدى ميول الناس إلى الأدب وكثرة اشتغالهم به نظماً ونشراً، وقتئذٍ عقد العزم على الانقطاع لطلب العلوم الشرعية لقلة من يجيدها من العلماء.

وفي هذا المضمون يقول ابن بسام: «... ولم تزل أقطار تلك الأفاق تواصله، وعجائب الشام والعراق تغازله حتى أجاب، وشد الركاب، وودع الأوطان والأحباب فرحل سنة ست وعشرين، فما حلَّ بلداً إلا وجده ملآن بذكره، نشوان من قهوتَيْ نظمه ونثره، ومال إلى علم الديانة، وقد كان قبل رحلته تولى إلى ظله، ودخل في جملة أهله، فمشى بمقياس، وبنى على أساس»(٢).

وكان أول منازله الحجاز:

ففي مكَّة لزم أمو الوليد الباجي العالم المتبحر أبا ذر الهروي (٣) مالازمة الظل، ومكث عنده ثلاث سنوات (٤) درس عنه الفقه المالكي والحديث (٥) وعلومه

<sup>(</sup>۱) المدارك للقاضي عياض: ۸۰۲/۲. معجم الأدباء لياقوت: ۲٤٨/۱۱. وفيات الأعيان لابن خلكان: ۴۰۸/۲. الذخيرة لابن بسام: ۹۵/۱/۲ ـ ۹۰. سير أعلام النبلاء للذهبي: ۲۸/۱۵.

<sup>(</sup>٢) الذخيرة لابن بسام: ١٠/١/٩٠.

<sup>(</sup>٣) سيأتي موجز من ترجمته عند التعرض لأهم شيوخه.

<sup>(</sup>٤) وفي شجرة النور لمخلوف: (١٢٠/١) أقام بمكة أربعة أعوام.

 <sup>(</sup>٥) أكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إما من رواية الباجي عن أبي ذر الهروي، وإما
 من رواية أبي علي الصَّدَفي بسنده (نفح الطيب للمقري: ٧١/٢).

وفي أثناء إقامته بمكَّة حج فيها أربع حجج وسمع من شيوخ الحرم منهم: أبو بكر المُطُوَّعِيُّ، وأبو بكر محمد بن سعيد بن سَحْنَوَيْه الإسفرائني، وأبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمود الورَّاق، وأبو القاسم عبد الرحمن بن مُحْرِزٍ، وأبو محمد عبد الله بن سعيد بن أرباح الأموي الأندلسي (١) وغيرهم (٢).

ومن الحجاز اتجه صوب العراق وهو لا ينزال متعطشاً إلى المنزيد من العلوم، ولتحقيق رغبته استأجر نفسه أيام إقامته ببغداد لحراسة الدروب فكان ينفق ما يعطى له من أجر على معاشه دون أن تفوته مجالسة العلماء، ويستعين بضوء الدروب ليلًا ليطالع ما حصله من العلم فيراجعه (٣).

#### ومن أشهر شيوخه ببغداد:

- ـ القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الـطبري الشـافعي المتوفى سنـة (٤٥٠هـ)(٤).
- ــ الأصولي الفقيه أبــو إسحاق إبــراهيم بن علي الشيرازي الشــافعي المتوفى سنــة (٤٧٦هــ)(°).
  - ـ الفقيه المالكي أبو الفَضِل محمد بن عمروس المتوفى سنة (٢٥٤هـ)(٦)
  - ــ الإمام الحنفي أبو عبد الله الحسين الصُّيمري المتوفي سنة (٤٣٦هـ)(٧).

<sup>(</sup>۱) توفي يقرطبة سنة ٤٣٦هـ وقد أخذ عنه أبو الوليد الباجي وهو بمكة، لأن ابن أرباح استقر بالحرم بعد رحيله سنة ٣٩١هـ ولم يرجع إلى الأندلس إلا سنة ٤٣٣هـ.

 <sup>(</sup>۲) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ۸۰۲/۲. معجم الأدباء لياقوت: ۲٤٨/۱۱.
 الديباج المذهب لابن فرحون: ۱۲۰. شجرة النور لمخلوف: ۱۲۰/۱. الفتح المبين للمراغى: ۲۱۵/۱.

<sup>(</sup>٣) ترتيب المدارك للقاضى عياض: ٨٠٤/٢.

<sup>(</sup>٤) (٥) (٦) (٧) سيأتي موجز من ترجمة هؤلاء الأعلام عند التعرض لشيوخ الباجي.

- الفقيم المالكي المحدث أبو عبد الله محمد بن علي الصُّوري المتوفى سنة (٤٤١).
- ـــ الإمام الحنفي أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني المتوفى سنة (٤٧٨هـ)(٢).
- الفقيه الحنبلي أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البغدادي البرمكي المتوفى سنة
   (٥) ٤٤٥).
- \_ الحافظ أبوطالب محمد بن علي بن الفتح العُشاريُّ المتوفى سنة (٤٥١هـ)<sup>(٤)</sup>.
- \_ الفقيه المالكي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن الحربي المعروف بـابن قُشَيْش النحوي المتوفى سنة (٤٣٧هـ)(٥).
- ـ المحدث أبو بكر محمد بن المؤمل بن الصقر النوراق المعروف بغلام الأبهري المتوفى سنة (٤٣٤هـ)(٦).

<sup>:(</sup>١) (٢) سيأتي موجز من ترجمة هؤلاء الأعلام عند التعرض لشيوخ الباجي.

<sup>(</sup>٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣٩/٦. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٧٤. اللباب لابن الأثير: ١٤٢/٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٥٩٦/٩. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٥/١٠ ـ ٢٠٠. دول الإسلام للذهبي: ٢٦٢/١. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٧٣/٣. الفكر السامي للحجوي: ٣٥٨/٤/٢.

<sup>(</sup>٤) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٧/٣. اللباب لابن الأثير: ٢١/٢ الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٩/١٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٤١/٢ ميران الاعتدال للذهبي: ٣٥٦/٣ ميران الاعتدال للذهبي: ٣٥٦/٣ ميران البداية والنهاية لابن كثير: ٨٥/١٨ منذرات الذهب لابن العماد: ٣٨٩/٣. والعشاري لقب جدّه لأنه كان طويلاً فقيل له ذلك (اللباب لابن الأثير: ٣٤١/٣).

<sup>(</sup>٥) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٠/١٢ ــ ١٠٠. تـرتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٩٨/٢.

<sup>(</sup>٦) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣١٢/٣ ـ ٣١٣، ترتيب المدارك للقاضى عياض: ٧٦٤/٧.

- المحدث أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور العتيقي المتوفى سنة
   (١٤٤١)<sup>(١)</sup>.
- المحدث أبوطالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غَيْلان المتوفى سنة
   (٢٠)هـ)(٢).
- المحدث أبو الفرج (۲) الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري المتوفى سنة
   (٤٦٩هـ) (٤).
- الفقيه الشافعي أبوطالب عمر بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن حمامة المتوفى سنة (٤٣٤هـ)(٥).
- المحدث أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان المعروف بابن السواق المتوفى
   سنة (٤٤٠هـ)<sup>(۱)</sup>.
- (۱) انظر ترجمته في: تناويخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٧٩/٤ اللباب لابن الأثير: ٢٧٣/٢ ١٧٠/٣. الكامل في التناويخ، ٥٦١/٩. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧٠٢/٣ ـ ٣٠٣. تبصير المنتبه لابن حجر: ٩٩٦/٣. البداية والنهاية لابن كثير: ٢٠/١٣. شذرات الذهب: ٣٦٥/٣. ونسب إلى جد له يسمى عتيقاً. (الكامل لابن الأثير: ٥٦١/٩. اللباب لابن الأثير: ٣٢٣/٢).
- (۲) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ۲۳٤/۳ ـ ۲۳۰. اللباب لابن الأثير: ۲۹۸/۲. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ۲۹۸۱. سير أعلام النبلاء للذهبي: ۲۹۸۱۰. سير أعلام النبلاء للذهبي: ۲۹۸/۱۰. البداية والنهاية لابن كثير: ۵۸/۱۷ ـ ۵۸/۱۲.
- (٣) وقيل: أبو الفتح (انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. الصلة لابن بشكوال: ٢٠١/١).
- (٤) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٧٩/٨ ــ ٨٠. اللباب لابن الأثير: ٢٨٥/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦١٨/١٧ ــ ٦١٩.
- (٥) انظر ترجمته في: تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٧٤/١١. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٥. طبقات الشافعية للإسنوى: ٢٠٤/١.
- (٦) انظر ترجمته في: تــاريـخ بغــداد للخـطيب البغــدادي: ٢٣٥/٢. اللبــاب لابن الأثيـر: ١٥٢/٢.

- الحافظ أبو النجيب عبد العفار بن عبد الواحد بن محمد الأرموي (١) المتوفى سنة (٤٣٣هـ)(٢).
- ـ المحدث أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر المعروف بابن زوج الحرة المتوفى سنة (٤٤٢هـ)(٢).
- القساضي أبو القساسم علي بن المُحَسِّن بن علي التَّنُوخي<sup>(1)</sup> المتوفى سنة
   (٤٤٧هـ)<sup>(٥)</sup>.

هذا، وقد أخذ أبو الوليد الباجي عن جملة من علماء آخرين غير من تقدَّم ذكرهم، وهم كثيرون على مختلف المذاهب كأبي رومة وأبي على العطار وغيرهما(١).

سيىر أعلام النبىلاء للذهبي: ٦٢٢/١٧ ـ ٦٢٣. شذرات الـذهب لابن العماد: ٣٦٥/٣ ونسبة السواق إلى بيع السويق (اللباب لابن الأثير: ١٥٢/٢).

<sup>(</sup>۱) نسبة إلى أرمية «Ourmia»: مدينة قديمة بأذربيجان (معجم البلدان لياقوت: ١٥٩/١. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٦٠/١. اللباب لابن الأثير: ٢١/١. الروض المعطار للحميري: ٢٦).

<sup>(</sup>٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١٧/١١. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧٤/٧١٧.

<sup>(</sup>٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٦١/٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٦٩/٣.

<sup>(</sup>٤) نسبة إلى تنوخ قال ابن الأثير: ووهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين، وتحالفوا على التناصر، فأقاموا هناك فسموا تنوخاً، والتنوخ الإقامة، (اللباب لابن الأثير: ٢٢٥/١).

<sup>(</sup>٥) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١٥/١٢. اللباب لابن الأثير: ١٢٥/١. الكامل في التاريخ: ٢١٥/٩. وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٦٢/٤. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٠/١٦ ـ ٦٥٦. فوات الوفيات للكتبي: ٣٠/١٣ ـ ٦٠٣. البداية والنهاية لابن كثير: ٢٧/١٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٧٦/٣.

<sup>(</sup>٦) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. الصلة لابن بشكوال: ٢٠١/١.

ثم دخل الشام، وفي دمشق مكث بها ثلاثة أعوام أخذ عن جملة من كبار العلماء منهم:

\_ أبو الحسن علي بن موسى الدمشقي المعروف بابن السمسار المتوفى سنة (٢٣٥هـ)(١).

أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيـز بن الطبيـز بن السراج الحلبي المتـوفى
 سنة (٤٣١هـ)(٢).

\_ أبو محمد السَّكن بن جُمَيع المتوفى سنة (٤٣٧هـ)(٣).

\_ أبو الحسن (٤) محمد بن عوف بن أحمد المُزَنِيُّ المتوفى سنة (٤٣١هـ) (٥) وغيرهم.

ورحل إلى المَوْصِل(١)، وبها أقام عاماً كامالًا يدرس العقليات على الإمام

<sup>(</sup>۱) انظر ترجمته في: سير أعلام النيلاء للذهبي ٥٠٦/١٧ ـ ٥٠٠٠. مينزان الاعتدال للذهبي: ١٥٨/٣، لسان الميزان لابن حجير: ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥. شذرات الندهب لابن العماد: ٢٥٢/٣.

 <sup>(</sup>۲) انظر ترجمته في: الإكمال لابن ماكولا: ٢٥٧/٥. سير أعلام النبلاء للذهبي
 (۲) ١٤٩٩ ــ ٤٩٩. تبصير المنتبه لابن حجر: ٨٦٤/٣. شذرات الـذهب لابن العماد:
 ٢٤٨/٣.

<sup>(</sup>٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٥٦/١٧ ــ١٥٨.

<sup>(</sup>٤) تكنى قديماً بابي بكر، ثم تكنى بابي الحسن بعد أن منعت الدولة العبيدية الباطنية من التكني بابي بكر (سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/ ٥٥٠. شذرات الذهب لابن العماد (٢٤٩/٣).

<sup>(</sup>٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٥٥٠ ــ ٥٥١. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٤٩/٣.

<sup>(</sup>٦) الموصل «Mossoul»: مدينة مشهورة بالعراق (انظر: معجم ما استعجم للبكري: ١٢٧٨/٤. معجم البلدان لياقوت: ٢٢٣/٥ - ٢٢٥. السروض المعطار للحميسري: ٥٦٣ - ١٣٣٤).

الأصولي الكبير أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد السَّمْنَانيُّ (١). فضلاً عن دراسته عليه الفقه والأصول والكلام والأدب (٢)، وقد أعجب أبو الوليد الباجي به كثيراً حتى أنه مدحه بقصيدة شعرية (٣).

ودخل مصر وبها سمع من أبي محمد بن الوليد وغيره(٤).

هكذا قضى أيامه الدراسية مقيماً بالمشرق نحو ثلاث عشرة سنة من المثابرة في الطلب والاجتهاد في التحصيل والحرص على ذلك، لا يهاب في سبيل تحقيق رغبته حرَّ الصيف ولا برد الشتاء(٥).

فلما حقق رغبته وأشبع حاجته وقضى رغبته، وبرع في القرآن والحديث وعلومهما، والفقه وأصوله، والعربية وقواعدها، وعلم الكلام ومضايقه، والعقليات وتوابعها، وجد في نفسه حنين الديار وأحس بالشوق للأهل والأحباب، فقرَّر

<sup>(</sup>١) سيأتي موجز من ترجمته قريباً.

<sup>(</sup>٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. وفيات الأعيان لابن خلكان. ٤٠٨/٢.

معجم الأدباء لياقوت: ٢٤٨/١١. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٨/١٨. طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٩/١. فوات الوفيات للكتبي: ٢٤/٦. الديباج المذهب لابن فرحون ١٢٠. نفح الطيب للمقري: ٢١/٢.

<sup>(</sup>٣) الدخيرة لابن بسام: ٩٩/١/٢. وستأتي هذه القصيدة قريباً عند التعرض لشعر الباجي ونثره.

<sup>(</sup>٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. الديباج المذهب: ١٢٠. الفتح المبين للمراغي: ٢٦٦/١.

<sup>(</sup>٥) حكى أبو الوليد الباجي أن الطلبة كانوا ينتابون مجلس أبي على البغدادي، ويسبب المطر والوحل لم يحضر حلقة العلم من زملائه الطلبة سواه، فلما التمس مواظبته وانضباطه وحرصه أنشده:

دَبَبْتَ لِلْمَجْدِ وَالسَّاعُونَ قَدْ بَلَغُوا وَكَابَدُوا الْمَجْدَ حَتَّى مَلَ أَكْثَرُهُمْ لاَ تَحْسَبِ المَجْدَ تَمْراً أَنْتَ آكِلُهُ (انظر: نفح الطيب للمقري: ٧٣/٧).

حَــدُّ النَّفُــوسِ وَأَلْـقَــوْا دُونَــهُ الأُزُرَا وَعَــانَقَ المَجْـدَ مَنْ وَافَى وَمَنْ صَبَــرَا لَنْ تَبُلُغَ الْمَجْــدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّــيِـرَا

العودة إلى الأندلس بعد بلوغه ذروة المجد العلمي والسمو الفكري، فصار بعد ذلك \_ عَلَماً من أعلام الشريعة الغراء.

## المطلب الثاني شيوخ أبي الوليد الباجي وأقرانه وتلاميذه

سنتناول في هذا المطلب التعريف بطائفة من أهم شيوخ أبي الوليد الباجي التي أثرت على شخصيته وكان لها مفعولاً في تكوينه العلمي وسلوكه الخلقي في الفرع الأول، ثم نأتي إلى أقرانه الذين كان لهم نصيب في تكوين شخصيته العلمية من خلال المناظرات العلمية والسياق والتنافس في البحث والتحصيل والتأليف والتدوين، ثم إلى تلاميذ الباجي الذين أثر في تكوينهم العلمي والتربوي وكان له نشر علمه بواسطتهم وذلك في الفرع الثاني.

## الفرع الأول شيوخ أبى الوليد الباجي

أخذ أبو الوليد الباجي العلم عن عدد كبير من علماء زمانه، وقد تقدم ذكر معظمهم، وسنتعرض إلى جملة من العلماء المشهورين من أساتذت الأندلسيين والمشارقة بترجمة موجزة، مبينين مدى تأثيرهم على شخصيته وتكوينه العلمي والتربوي.

وعليه نقتصر بذكر شيوخه بالأندلس على الأتي:

- \_ خاله أبو شاكر عبد الواحد المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
- \_ المحدث أبو الوليد ابن الصفار المتوفى سنة ٤٢٩هـ.
- \_ أبو محمد مكي بن أبي طالب المتوفى سنة ٤٣٧هـ.
- \_ أبو بكر خلف بن أحمد الرحوي المتوفى سنة ٤٢٠هـ.

أما من شيوخه المشارقة فنقتصر على الآتي:

- أبو ذر عبد بن أحمد الهروي المتوفى سنة ٤٣٤هـ.
- ـ أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
  - : \_ أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
- ــ أبو عبد الله الحسين بن على الصَّيْمَريُّ المتوفى سنة ٤٣٦هـ.
  - \_ أبو عبد الله محمد بن على الدَّامغاني المتوفى سنة ٤٧٨هـ.
- ــ أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس المتوفى سنة ٤٥٧هـ.
  - ً أبو عبد الله محمد بن على الصوري المتوفى سنة ٤٤١هـ.
  - \_ أبو جعفر محمد بن أحمد السَّمْنَانيُّ المتوفى سنة ١٤٤٤هـ.

#### الفقرة الأولى: أهم شيوخ أبي الوليد الباجي بالأندلس:

من شيوخ أبي الوليد الباجي الـذين كان لهم الفضل في تكـوينـه علميـاً وتربوياً بالأندلس:

#### خاله أبو شاكر ابن القبرى المتوفى سئة ٤٥٦هـ.:

هو أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي المعروف بابن القبري القرطبي.

ولد سنة ٣٧٧هـ وسمع من أبيه ومن أبي محمد الأصيلي وأبي حفص بن نابل وأبي عمر بن الحباب، وتفرد في وقته بالإجازة من الفقيه أبي محمد بن أبي زيد، وله إجازة أيضاً من أبي الحسن القابسي.

أخذ عنه ابن أخته أبو الوليد الباجي علوماً متنوعة وعنه أبو علي الجياني، وأصبغ بن سهل، وغيرهم.

وقد كان أبـو شاكـر عالمـاً بالحـديث والفقه والنـظر والجدل والكـلام على مذهب أهل السنة، عالماً بالعربية، خطيباً مفوهاً حاذقاً، وله شعر رائق(١).

<sup>(</sup>١) ومن شعره قوله:

يَا رَوْضَتِي وَدِيَاضُ النَّاسِ مُجْدِبَةً وَكَوْكِبِي وَظَلَامُ اللَّيْلِ قَدْ رَكَدَا

ولما انتشرت الفتنة في قرطبة، خرج منها إلى «الشاطبة»(١) Jativa فيها القضاء ورفع المظالم، وبـ «بلنسية»(١) Valencia تولى الخطبة والصلاة.

وبقي على هذه الحال حتى توفي بشاطبة سنة ٤٥٦هـ ودفن بمدينة بلنسية(٢).

#### أبو الوليد ابن الصفار المتوفى ٢٩هـ:

هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار القرطبي . ولد سنة ٣٣٨هـ ونشأ في طلب العلم، سمع من ابن ثابت وزكريا بن بطال وابن أبى العرب وغيرهم .

كان ابن الصفار متفناً في علوم شتى، برع في الحديث ومروياته فكان شيخ الأندلس أعلاهم سنداً وأوسعهم جمعاً للحديث، وكان رجلًا صالحاً يميل إلى العبادة والنسك، متقدماً بين الفقهاء ومقدماً في علم اللسان والأدب.

تولى في دولة بني عامر قضاء الجماعة بقرطبة، فكان خاتمة قضاء بني أمية

إِنْ كَـانَ صَرْفُ اللَّيَـالِي عَنْكَ أَبْعَـدَنِي فَـالِنَّ شَـوْقِي وَحُـوْنِي عَنْكَ مَـا يَعُـدَا (انظر: الصلة لابن بشكوال: ٣٨٤/٢. جذوة المقتبس للحميدي: ٢٩١).

<sup>(</sup>١) شاطبة: مدينة قديمة في شرقي الاندلس وشرقي قرطبة كانت مركزاً لصناعة الورق في العهد الإسلامي (معجم البلدان لياقوت: ٣٠٩/٣ ـ ٣١٠. الروض المعطار للحميري: ٣٣٧. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٧٧٤/٢).

 <sup>(</sup>۲) بلنسية: مدينة مشهورة قديمة بالأندلس، تقع شرق الأندلس برية وبحرية تعرف بمدينة التسراب (انظر: معجم البلدان ليساقسوت: ١/٠٤٠. السروض المعسطار للحميسري:
 ٧٧ ــ ١٠١. مراصد الأطلاع للصفى البغدادي: ٢٢٠/١).

<sup>(</sup>٣) انظر ترجمته في:

ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٨١٨ - ٨١٩. الصلة لابن بشكوال: ٢٨١٧ - ٢٨٥. بغية الملتمس للضبي: ٢٩١ - ٢٩١. بغية الملتمس للضبي: ٣٩٢ - ٢٩١. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٩٣ - ١٨٠. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٩٨ - ٢٩٨.

في الفتنة، كما تولى الصلاة والخطبة والتدريس بجامع قرطبة وفيه أخذ عنه القاضي أبو الوليد الباجي، وقال عنه: «مشهور بالعلم».

من مؤلفاته: كتاب الموعب في تفسير الموطأ، وجمع مسائل بين ندب، وأكثر مؤلفاته في أخبار الزهاد وأرباب الرقائق.

توفى سنة ٢٩ هـ عن إحدى وتسعين سنة(١).

#### أبو محمد مكى بن أبى طالب المتوفى سنة ٤٣٧هـ.

هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حمَّوش (٢) بن محمد بن مختار القيسي ولحد بالقيسروان (٣) سنة ٣٥٥هـ، وبها أخمذ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وأبي عبد الله الفراء اللغوي.

ثم توجه صوب مصر سنة ٣٧٧هـ فلقي أبا الطيب عبد المنعم بن عبيدة بن غَلْبُون الحلبي وولده طاهراً فأخل عنه علم القراءات، وأخل عن ابن عدي عبد العزيز قراءة ورش، وسمع من أبي بكر محمد بن علي الأدْفُوي، ثم رجع إلى القيروان سنة ٣٨٧هـ.

<sup>(</sup>١) انظر ترجمته في:

ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٩٩/ - ٧٤١. الصلة لابن بشكوال: ٢/ ٦٨٤ - ٦٨٦ جنوة المقتس للحميدي: ٣٨٥ - ٣٨٥. بغية الملتمس للضبي: ٢١٥ - ١٩٠٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢١٥ - ٥٦ مرآة الجنان لليافعي: ٣/ ٢٥٠. الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٦٠. المرقبة العليا للنباهي: ٩٥ – ٩٦. وفيات ابن قنفذ: ٥٤ شخرات الناهب لابن العماد: ٣/٤٤٪. شجرة النور لمخلوف: ١١٤٠ - ١١٤.

 <sup>(</sup>٢) كلمة وحمُّوش، تطلق في المغرب على من اسمه محمد من باب التحبب والمداعبة.

<sup>(</sup>٣) قيروان: مدينة شهيرة بمسجدها في تنونس، أنشأها عقبة بن ننافع. عاصمة الأغالبة والفاطميين كانت داراً للصناعة ومحطة للقوافل وسوقاً للتجارة (معجم البلدان لياقوت: ٤٨٧ - ٤٨١ - ٤٨١ مراصد الاطلاع للصفي. البغدادي: ١١٣٩/٣ وصف أفريقيا لليون الأفريقي: ٢/٨٧ - ٩١).

وفي تلك السنة سافر إلى الحجاز وبقي بمكة أربعة أعوام وحج فيها أربع حجج متتالية وفيها سمع من أبي القاسم عبيد الله السقطي، وأحمد بن فراس، وأبي الحسن المُطَّوَّعِيِّ وغيرهم، ثم انصرف إلى القيروان سنة ٣٩٢هـ.

وفي سنة ٣٩٣هـ سافر إلى الأندلس ودخل قرطبة أيام المظفر بن أبي عامر، وقد تنبه لمكانته القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن ذكوان فأجلسه في المسجد الجامع لنشر علمه بين الناس، ومن ذلك المسجد أخذ عنه أبو الوليد الباجي.

كان أبو محمد من أوعية العلم لم يدع علماً إلا تبعّر فيه، فكان إماماً علامة محققاً عارفاً حافظاً لكثير من العلوم مع الدين والسكينة والفهم. له مؤلفات عديدة منها: الإبانية عن معاني القراءات(١)، التبصرة في القراءات السبع(٢)، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة(٣)، الكشف عن وجوه القراءات السبع(٤). وغيرها.

توفي في ثاني محرم سنة ٤٣٧هــ<sup>(٥)</sup>.

ابن قنفذ: ٥٥.

<sup>(</sup>١) طبع بتحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي. مصر.

<sup>(</sup>Y) طبع بتحقيق المقرىء محمد غوث الندوي، ١٣٩٩هـ. الهند

<sup>(</sup>٣) طبع بتحقیق د. أحمد حسن فرحات، ۱۹۷۳/۱۳۹۳. دمشق

<sup>(</sup>٤) طبع بتحقیق د. محیی الدین رمضان ۱۹۷٤/۱۳۹٤. دمشق.

<sup>(</sup>٥) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٢/١٣١ – ٦٣٣. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٧٧٧ – ٧٧٨. جذوة المقتبس للحميدي: ٣٥١. بغية الملتمس للضبي: ٩٦٤. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٩٧٤/٥ – ٧٧٧. سير أعيلام النبلاء للذهبي: ١/٩٥٠ – ٩٩٥. معرفة القراء الكبار للذهبي: ١/٩٤٩ – ٣٩٦. دول الإسلام للذهبي ١/٥٨١. مرزآة الجنان لليافعي: ٣/٧٥ – ٥٨. البلغة للفيروزآبادي: ٣٢٧ – ٢٦٤. طبقات المفسرين للداودي: ٣/١٦ – ٣٣٧، ٣٣٧ – ٣٣٨. المديباج المذهب لابن فرحون: ٣٤٦. بغية الوعاة للسيوطي: ٣٩٦ – ٣٩٧. الفكر السامي للحجوي: ٢٠٨/٤/١ – ٢٠٩. شذرات الذهب لابن العماد: ٣/١٦٠ – ٢٦١. شجرة النور لمخلوف: ١/٧١ – ٢٠٠. كشف الظنون لحاجي: ١٣٢١، ١٧١، ١٧٤. وفيات

#### أبو بكر الرحوى المتونى سنة ٢٠١هـ:

هو أبو بكر خَلَف بن أحمد بن خلف الأنصاري يعرف بالرحوي الطليطلي . الأندلسي .

سافر إلى المشرق وروى عن: أبي محمد بن أبي زيد بالقيروان، وحدث عنه بكتبه، سمع منه أبو الوليد الباجي وحدث عنه أبو مطرف بن سلمة وأبو القاسم الطرابلسي، وأبو جعفر بن مغيث، وتفقه به الطليطليون.

كان فقيهاً عالماً، عارفاً بالأحكام والمسائل، ورعاً فاضلاً كثير الصدقة والصوم، دعي إلى قضاء طليطلة فأبى وامتنع.

توفی سنة ٤٢٠هـ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

الفقرة الثانية: أهم شيوخ الباجي بالمشرق:

من أهم شيوخ أبي الوليد الباجي الذين كان لهم الفضل في تكوينه علمياً وتربوياً بالمشرق:

### أبو ذر الهروي المتونى سنة ٢٣٤هـ:

هو أبو ذر عبد (٢) بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غُفير (٣) بن محمد الأنصاري الخراساني الهَرَوِيُّ (٤) المالكيُّ، يعرف ببلده بابن السَّمَّاك.

<sup>(</sup>۱) الصلة لابن بشكوال: ١٦٨/١. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٦٠/٧، ٧٨٩. الديباج المذهب لابن فرحون: ١١٣.

<sup>(</sup>٢) وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٩٦/٢. والبداية والنهاية لابن كثير: ٥٠/١٢: وعبد الله، بالإضافة خلافاً لسائر مصادر ترجمته وردت من غير إضافة.

 <sup>(</sup>٣) كذا في الإكمال لابن ماكولا: ٢٢٨/٦، وتبصير المنتبه لابن حجر: ١٠٤٧/٣. وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٩٦/٢. بالعين المهملة وهو تصحيف.

<sup>(</sup>٤) من هَرَاة: مدينة مشهورة من أهم المدن بخراسان، تقع حالياً شمال غربي أفغانستان فتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان رضي الله عنه (انظر معجم البلدان لياقوت:

أخذ العلم عن كبار علماء الإسلام في مختلف الأقطار والأمصار، ففي هراة أخذ عن أبي الفضل محمد بن عبد الله خَمْيْرُويه، وبشير بن محمد، وشَيْبَان بن وغيرهم وفي البصرة أخذ عن أبي بكر هلال بن محمد بن محمد، وشَيْبَان بن محمد الضَّيْعِيُّ وغيرهما، وفي بغداد أخذ عن أبي الحسن الدارقطني وأبي بكر الباقلاني وأبي بكر بن فورك وطبقتهم، وفي دمشق أخذ عن عبد الوهاب الكلابي وغيره، وفي مصر عن أبي مسلم الكاتب وطبقته، وفي سَرْخُس عن زاهر بن أحمد الفقيه وفي بَلْخ عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المُسْتَمْلِيِّ، وفي مكة أخذ عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المُسْتَمْلِيِّ، وفي مكة أخذ عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الدَّيْتُوريِّ.

ثم استقر بمكة مجاوراً للحرم وتـزوج من العرب، وصـار شيخ الحـرم في عصره بلا منازع وإماماً حافظاً ثقة ثبتاً ديِّناً ضـابطاً متقنـاً، واسع الـرواية سمـع منه كثير من العلماء وخاصة المغاربة منهم.

وكان أبو ذر على منهب مالك، أحذ المنهب والكلام على رأي الأشعري<sup>(1)</sup> عن الباقلاني، وبمكة لازمه أبو الوليد الباجي وقام بخدمته، وسافر معه لأهله بسروات بني شبابة، ودرس عنه فقه مالك وسمع منه الحديث حيث روى عنه صحيح البخاري بإسناده.

له مؤلفات نافعة عديدة منها: «دلائل النبوة» و «مسانيد الموطا» و «مستدرك على الصحيحين» و «السنة» و «المناسك» وغيرها.

٥/٣٩٦ - ٣٩٧. الروض المعطار للحميدي: ٥٩٥ - ٥٩٥. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٣/١٥٥).

وقد وهم المقري في نفح الطيب: ٧١/٢ حيث يقول: «واعلم أن هراة المنسوب إليها الحافظ أبوذر ليست بهراة التي وراء النهر نظيرة بُلْخ، وإنما هي هراة بني شيمانة بالحجاز، وبها كان سكني أبي ذر، والله أعلم، انظر تعليق د. إحسان عباس على هامش هذه المقولة من نفح الطيب.

<sup>(</sup>١) جدير بالملاحظة أن مذهب الأشعري انتقل إلى المغرب عن طريق أبسي ذر الهروي (انظر البداية والنهاية لابن كثير: ٥٠/١٢).

توفي أبو ذر الهروي بمكة سنة ٤٣٤هـ<sup>(١)</sup>.

\* أبو إسحاق الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ):

هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الملقب بجمال الدين الشيرازي.

ولد بفيروزآباد(۲) سنة ۳۷۷ه، ونشأ بها وانتقل إلى شيراز(۲) وتفقه على: أبي عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين بشيراز، وأخذ بالبصرة عن الخرزي، وانتقل بعدها إلى بغداد سنة ٤١٥ه، ولازم أبا الطيب الطبري واشتهر به، وصار من أصحابه المقربين، وكان يعيد درسه ويخلفه في مجلسه، وسمع الحديث من أبي بكر البرقاني، وأبي علي بن شاذان وغيرهما، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني وغيره، ومازال في الاجتهاد والكد والطلب حتى ذاع صيته في البلدان وصار أنظر أهل زمانه.

<sup>(</sup>۱) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٤١/١١. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢٩٦/٢ ــ ٦٩٦، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٤/١٠ ــ ٥٥٤، دول الإسلام للذهبي: ٢٥٧. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٠٣ ــ ١١٠٨. الكامل لابن الأثير: ٩/١٥. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/٥٠ ــ ٥١. طبقات المفسرين للداودي: ٢/٢٧٠ ــ ٣٧٤. طبقات المفسرين للداودي: ٢/٢٧٠ ــ ٣٧٤. طبقات المفسرين للداودي: ٢/١٠٧٠ ــ ١١٤٠ الفكر السامي للحجوي: ٢/١/١٤. شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٤٠. شجرة النور لمخلوف: ١/١٠١ ــ ١٠٤. مرآة الجنان لليافعي: ٣/٥٥. هدية العارفين للبغدادي: ٥/٣٤ ــ ٣٠٤. وفيات ابن قنفذ: ٥٥. الرسالة المستطرفة للكتاني: ٣٢ تاريخ التراث العربي لسزكين: ١/٣٨٨.

<sup>(</sup>٢) هي مدينة بفارس قرب شيراز، وتقع حالياً في إيران قاعدة إقليم شهرستان (انظر معجم البلدان لياقوت: ٢٨٣/٤. الروض المعطار للحميري: ٤٤٤. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٣٠٥٠/٣).

<sup>(</sup>٣) مدينة كبيرة بفارس تقع حالياً في جنوب غربي إيران، فتحها أبوموسى الأشعري وعثمان بن أبي العاص في أواخر أيام خلافة عثمان رضي الله عنه (معجم البلدان لياقوت: ٣٠/ ٣٥٠ ـ ٣٨١. الروض المعطار للحميري: ٣٥١ ـ ٣٥٢. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٢٤٢ ـ ٨٠٢).

وكان أبو إسحاق الشيرازي عالماً فقيهاً، أصولياً متكلماً، زاهداً ورعاً تقياً صالحاً، تولى التدريس بمسجد بغداد، وحدث عنه خلق كثير منهم أبو الوليد الباجي وانتفع به كثيراً.

وللشيرازي مؤلفات علمية قيمة عديدة منها:

«المهذّب في فقه الإمام الشافعي» (١) و «شرح اللمع» (٢) و «التبصرة» (٣) في أصول الفقه، و «المعونة في الجدل» (٤) و «طبقات الفقهاء» (٥) وغيرها من الكتب النافعة.

وفي سنة 209هـ انتقل إلى المدرسة النظامية، وبقي ينشر العلم ويوجِّه الطلاب حتى توفي سنة ٤٧٦هـ(٦).

- (١) طبع بدار المعرفة سنة ١٩٥٩/١٣٧٩ الطبعة الثانية. لبنان.
- (٢) طبع بتحقيق د. عبد المجيد تبركي. دار الغيرب الإسلامي: ١٩٨٨/١٤٠٨. البطبعة الأولى. لينان.
- (٣) طبع بتحقيق د . محمد حسن هيتو. دار الفكر ١٩٨٣/١٤٠٢ . الطبعة الأولى . دمشق . (٤) طبع بتحقيق د . عبد المجبد تركي . دار الغرب الإسلامي : ١٩٨٨/١٤٠٨ . الطبعة الأولى . لبنان .
  - (٥) طبع بتحقیق د. إحسان عباس. دار الرائد العربي: ١٩٧٠. لبنان.
    - (٦) انطر ترجمته في:
- وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٩/١ ٣١. معجم البلدان لياقوت: ٣٨١/٣. الروض المعطار للحميري: ٤٤٤ الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٣٢/١٠ ١٣٣. اللباب لابن الأثير: ٢/١٥٤. سير اعلام النبلاء للذهبي: ٢/١٨ ٤٦٤. دول الإسلام للذهبي: ٢/٧. البداية والنهاية لابن كثير: ٢/١٤١ ١٢٥. طبقات السافعية للإسنوي: ٢/٧ ٩. الفكر السامي للحجوي: ٢/٤/٢٣ ٣٣٠. شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٧ ٩. الفكر السامي للحجوي: ٢/٤/٣ ٣٣٠. وفيات ابن قنفذ: لابن العماد: ٣٤٩/٣ ٣٥١. وفيات ابن قنفذ:
  - ٧٠. هديه العارفين للبعدادي: ٨/٥. كشف الطنون لحاجي: ٣٩٩، ٣٩٩، ٤٨٩. الفتح المبين للمراغي: ٢٧٠ ـ ٢٧٠. والإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية، للدكتور محمد حسن هيتو.

#### أبو الطيب الطبري (المتوفى سنة ٤٥٠هـ):

هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي. ولد سنة ٣٤٨هـ بآمل عاصمة طَبرِستَان (١).

أخذ العلم من علماء بلده، فسمع بجرجان من: أبي أحمد الغِطْريف، وانتقل إلى نيسابور وتفقه عن أبي الحسن الماسر جسي، ومنها إلى بغداد وأخذ عن الدارقطني: وموسى بن عرفة، وعلى بن عمر السُّكَري، والمعافي الجريري.

ولا يزال يدأب في الطلب ويكد ويجتهد حتى انتشر صيته فملا اسمه الأقطار، واستوطن بغداد وبها أخذ عنه أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الوليد الباجي والخطيب البغدادي وغيرهم.

كان أبو الطيب عالماً متبحراً، عارفاً بالأصول والفروع، متمكناً من علوم الوسائل والمقاصد، ديناً ورعاً ومحققاً من كبار أئمة المذهب الشافعي في عصره، ولي قضاء بربع الكُرْخ بعد وفاة القاضي الصَّيْمَري.

له شرح على مختصر المزني ومؤلفات في الأصول والجدل والخلاف، توفي سنة ٤٥٠هـ(٢).

<sup>(</sup>۱) طبرستان: بلاد واقعة في إيران جنوبي بحر قزوين وشمال جبال البرز: فتحها المسلمون على يد سعيد بن أبي العاص في خلافة عثمان رضي الله عنه (معجم البلدان لياقوت: ١٣/٤ ـ ١٦. السروض المعطار للحميسري ٣٨٣ ـ ٣٨٥. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٧٨٨/١).

<sup>(</sup>٢) انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٥٨/٩ ـ ٣٥٠. طبقات الفقهاء للشيراذي: ١٢٧. اللباب لابن الأثير: ٢٧٣/٧. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢٥١/٩. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٠٢/٥ ـ ٥١٥. طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٨٥. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢١٩٨١ ـ ٢٦٦/١ الإسلام للذهبي: ٢١٥/١ . مرآة الجنان لليافعي: ٣٠٧٠ ـ ٢٧٠ البداية والنهاية لابن كثير: ٢٩/١٧ ـ ٨٠٠ الفكر السامي للحجوي: ٢٨٤/٣ ـ ٣٢٧. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٨٤/٣ ـ ٢٨٥. هدية العارفين

## \* أبو عبد الله الصُّيْمَرِيُّ (المتوفى سنة ٤٣٦هـ):

هــو أبــو عبــد الله، الحسين بن عليّ بن محمــد بـن جعـفــر القــاضــي الصَّيْمَرِيُّ (١).

ولد سنة ٣٥١هـ، وسكن بغداد، وتلقى العلماء من علماء عصره منهم: هلال بن محمد، وأبوبكر محمد بن أحمد الجرجرائي المفيد، وأبوحفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، وأبوزكريا يحيى إسماعيل الحربي وأبى الحسن الدارقطني وطبقتهم.

كان الصيمري وافر العقل، جيد النظر حسن العبادة، إليه انتهت رئاسة الأحناف في الفقه والحديث، وقد أخذ عنه الدامغاني والخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي وآخرون

ولي قضاء المدائن في أول الأمر، ثم ولي القضاء بربع الكرخ، واستمر على هذه الحال حتى توفي سنة ٤٣٦هـ(٢).

\* أبو عبد الله الدَّامَغَانِيُّ (المتوفى سنة ١٧٨هـ):

هـو أبـو عبـد الله محمـد بن علي بن محمـد بن حسن بن عبـد الـوهـاب بن حسويه الدامغاني .

<sup>=</sup> للبغدادي: ٥/٩٧. الفتح المبين للمراغي: ٢٥٠/١ ــ ٢٥١. تاريخ التراث العربي لمركين: ١٩٥/٢.

<sup>(</sup>۱) نسبة إلى صَيْمَرة: موضع بالبصرة على فم نهر معقل المعروف بصيمو، وفيها عدة قرى تسمى بهذا الاسم (انظر معجم البلدان لياقوت: ٣٩٩/٣. اللباب لابن الأثير: ٢٥٥/٢. البداية والنهاية لابن كثير: ٢/١٢٥. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٢/١٢٨)،

<sup>(</sup>٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٧٨/٨ ـ ٧٩. معجم البلدان لياقوت: ٣٩٣/٣. اللباب لابن الأثير: ٢٠٥/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢١٥/١٦ ـ ٦١٦. الجواهر المضيئة للفرشي: ٢١٦/١ ـ ١١٦. مرآة الجنان لليافعي: ٣٧/٥. البداية والنهاية لابن كثير: ٢/١٢. الفكر السامي للحجوي: ٢/٤/٤ شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٣٥. هدية العارفين للبغدادي: ٣٠٩/٥.

ولد بالدامغان (١) سنة ٣٩٨هـ، تفقه ببلده على أبي صالح الفقيه، ثم انتقل إلى نيسابور (٢) وصحب فيها أبا العلاء صاعد بن محمد ثم ورد بغداد فأخذ عن أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، وسمع من أبي عبد الله الصيمري ومحمد بن على الصوري وطبقتهم.

قضى أبو عبد الله الدامغاني عمره مواظباً على طلب العلم حتى أصبح من الأثمة الأعلام في المذهب الحنفي ومفتي العراق، وأحد حذاق المناظرين من أقران الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وكان ذا جلالة وحشمة، حسن المعاني في الدين والعلم.

درس عليه أبو الوليد الباجي ببغداد، وحدث عنه عبد الوهاب الأنماطي، وعلي بن طِرَاد الزَّيْنَبي، والحسن المَقْدِسي وغيرهم.

ولي القضاء بعد أبي عبد الله بن ماكولا سنة ٤٤٧هـ، ولـه خمسون سنـة، وفي أولاده أئمة وقضاة.

وفي رجب سنة ٤٧٨هـ توفي أبو عبد الله وصلى عليه ابنه القاضي أبو الحسن (٣).

<sup>(</sup>۱) الدامغان Damgan: مدينة كبيرة بخراسان بين الري ونيسابور وهي قصبة قومس، تقع حالياً في إيران جنوبي بحر قزوين (انظر معجم البلدان لياقوت: ٢٣٣/٢. معجم ما استعجم للبكري: ٢٣٩/٢. الروض المعطار للحميري: ٢٣١).

<sup>(</sup>٢) نيسابور (نيشاوور) «Nichapour»: عاصمة خراسان من أعظم المدن الإسلامية مع بلخ وهراة ومَرْو افتتحها عبد الله بن عامر بن كريز في خلافة عثمان رضي الله عنه (انظر معجم البلدان لياقوت: ٣٣٥-٣٣٩. الروض المعطار للحميري: ٥٨٥ - ٥٨٩. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ١٤١١/٣ – ١٤١٢).

<sup>(</sup>٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٩/٣. معجم البلدان لياقوت: ٢/٣٣٦، اللباب لابن الأثير: ٤٨٦/١. الكاصل في التاريخ لابن الأثير: ١٤٦/١٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨/١٥٨ ــ ٤٨٨. دول الإسلام للذهبي: ٨/٢. مرآة الجنان لليافعي: ٣/٣٢١. الجواهر المضيئة للقرشي: ٣/٣٦٣ ــ ٢٧١. البداية والنهاية لابن كثير: ١٨٠/١٢ مشذرات الذهب لابن العماد: ٣٦٢/٣ مالفكر السامي للحجوي: ١٨٠/٤/٢.

## \* أبو عبد الله الصُّوريُّ (المتوفى سنة ٤٤١هـ):

هــو أبو عبــد الله محمد بن علي بن عبــد الله بن محمد بن رحيم(١) الشــاميُّ الصوريُّ(٢).

ولد سنة ٣٧٦هـ، وسمع عن محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، وأبو عبد الله بن أبي كامل الأطرابلسي، وعبد الغني بن سعيد المصري، وغيرهم، ثم قدم بغداد وسمع من أبي الحسن بن مَخْلَد، وأحمد بن طلحة المُنقِّي، وأبي على بن شاذان وغيرهم.

حدث عنه أبو عبد الله الدامغاني، وأبو الوليـد الباجي، ولازمـه ثلاثـة أعوام وانتفع به كثيراً، وحدث عنه آخرون.

كان أبو عبد الله الصوري عالماً بارزاً، عالماً متفنناً يعرف من كلِّ علم، حافظاً محدثاً قال عنه الخطيب: «وكان من أحرص الناس على الحديث وأكثرهم كُتْباً له، وأحسنهم معرفة به، لم يَقْدم علينا من الغرباء الذين لقيتهم أفهم منه بعلم الحديث»(٣)، ومع ذلك كان يتجنب الخوض في الفتوى كما صرح بذلك الباجى(٤).

له تآلیف کثیرة ومتنوعة(°)

<sup>(</sup>١) وفي تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١١٤/٣: دحيم بالدال وهو تصحيف.

<sup>(</sup>٢) نسبة إلى مدينة صور «Tyr» من ببلاد ساحل الشام تقع حالياً في جنوب لبنان (انظر معجم البلدان لياقوت: ٣٣٩ ـ ٤٣٤. الروض المعطار للحميري: ٣٦٩. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٨٥٦/٢. اللباب لابن الأثير: ٢٥٠/٢).

<sup>(</sup>٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٣/٣.

<sup>(</sup>٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٦٢٩. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١١٦/٣.

<sup>(</sup>٥) يذهب بعض العلماء إلى القول بأن جميع كتب الخطيب البغدادي مستفادة من كتب أبي عبد الله الصوري ما عدا تاريخ بغداد فإنه من تصنيف الخطيب. (انظر: معجم البلدان لياقوت: ٣٤/٣). البداية والنهاية لابن كثير: ٢٠/١٢).

وشعر رائق(¹)، توفي ببغداد سنة ٤٤١هـ(٢).

## أبو الفضل بن عمروس (المتوفى سنة ٤٥٢هـ):

هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله (٣) بن أحمد بن محمد بن عمروس البزار البغدادي .

ولد في رجب سنة ٣٧٧هـ، ودرس على القاضي أبي الحسن بن القصار، والقاضي عبد الوهاب بن نصر، وحمل عنهما كتبهما، وحمل كتب أبي محمد ابن أبي زيد عنه إجازة، وسمع من أبي القاسم بن جباية وأبي طاهر المخلص وأبي القاسم الصيدلاني وابن شاهين وكتب عنه.

وحدث عنه أبو بكر الخطيب وأبي الوليد الباجي وقال: فقيه صالح.

كان ابن عمروس فقيهاً أصولياً، ثقة ديّناً، انتهت إليه الفتوى في الفقه بمذهب مالك ببغداد.

<sup>(</sup>۱) انظر صور من شعره في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٣١/١٧. البداية والنهاية لابن كثير: ٦٠-٦١.

<sup>(</sup>۲) انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٣/٣. معجم البلدان لياقوت: ٣٣٣ - ٤٣٤. اللباب لابن الأثير: ٢٠٠/١ - ٢٥١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢٠١٩. سير البباب لابن الأثير: ٢٠٠/١ - ٢٥١. تنذكرة السحفاظ لللهجي: ١٩١٨. تنذكرة السحفاظ لللهجي: ٣/١١١ - ١١١٧. دول الإسلام لللهجي: ٢/٠٢٠. البداية والنهاية لابن كثير: ٢/١٠٠ - ٢١. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٨٤. مرآة الجنان لليافعي: ٣/١٠ شذرات الذهب لابن العماد: ٣/١٧٠. تاريخ التراث العربي لسزكين ١٩٩١/١. معجم المؤلفين لكحالة: ٢١/١١.

<sup>(</sup>٣) كذا سماه الباجي (ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٦٣/٢) والبغدادي في تاريخ بغداد: (٣٩٩/٢) وابن كثير في البداية والنهاية: (٨٦/١٨) وابن العماد في شذرات الذهب: (٣٠/٣) وفي بقية المصادر اللاحقة: عبد الله.

له مقدمة حسنة في أصول الفقه وتعليق جيَّد في الخلاف توفي في أول محرم من سنة ٤٥٢هـ(١).

# أبو جعفر السَّمْنَانيُّ (المتوفى سنة ٤٤٤هـ):

هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمود السمناني القاضي ولد سنة ٣٦١هـ بسمنان(٢) ونسب إليها.

سمع السمناني من: نصر المَرْجي، وعلي بن عمر الحربي، وأبي الحسن الدارقطني وطبقتهم. ولازم ابن الباقلاني حتى تمكّن من علم الكلام وبرع فيه. وأخذ عنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي وغيرهما.

وكان السمنائي فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، متكلماً على مدهب الأشعري، أصولياً نظاراً، سكن بغداد، وولي القضاء بالموصل وبها أخذ الباجي عنه العقليات والأصول وتأثر به كثيراً ومدحه بقصائد(٣).

له مؤلفات في الفقه والأصول. توفي سنة ١٤٤٤هـ(١).

<sup>(</sup>١) انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٩٩/٢ ـ ٤٤٠. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٩. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٦٢/٢ ـ ٧٦٣. البداية والنهاية لابن كثير: ٨٦/١٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٣/١٠. شذرات الذهب لابن العماد ٣٠٠/٣. شجرة النور لمخلوف: ١٠٥/١.

<sup>(</sup>٢) سِمنان «Semna»: مدينة بين الري ونيسابور من عمل قومس، تقع حالياً شمال إيران، وتسمى أيضاً قرية نسا بهذا الاسم ومدينة بالعراق تحمل نفس الاسم وهي التي ينسب اليها صاحب الترجمة (إنظر: معجم البلدان: ٢٥١/٣ ـ ٢٥٢. اللباب لابن الأثير:

<sup>(</sup>٣) الذخيرة لابن بسام: ١/١/٣. وستأتي قريباً مع بعض قصائده عند التعرض لشعره.

<sup>(</sup>٤) انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٥٥/١. الكامل في التاريخ: ٥٩٢/٩. اللباب لابن الأثير: ١٤١/٢. الجواهر المضيئة

## الفـرع الثاني أقران أبـي الوليد الباجي وتلاميذه

سنتناول بإيجاز طائفة من أقران الباجي من أهل العلم الذين كانوا يتنافسون معه في البحث والتحصيل والتأليف والمناظرة في الفقرة الأولى، ونخصص الفقرة الثانية لأهم تلاميذه الذين تأثروا به ونشروا علمه.

### الفقرة الأولى: أقران أبي الوليد الباجي:

سنتعرض إلى بعض معاصري أبي الوليد الباجي من أقطاب العلم ونجوم المعرفة بالأندلس والمشرق، ونكتفي بترجمة موجزة لابن حزم الظاهري وابن عبد البر من الأندلسيين، وأبي بكر الخطيب البغدادي من المشارقة.

### \* أبو محمد ابن حزم الظاهري (المتوفى سنة: ٤٥٦هـ):

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيـد بن حزم بن غـالب الفارسيُّ الأصـل الأندلسي.

ولد أبو محمد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، ونشأ تنشئة صالحة تحت رعاية والده المذي كان وزيراً للمنصور بن أبي عامر، فنال حظه وهو صغير من العلم والمعرفة فدرس الأدب نظماً ونثراً، وتلقى العلوم على أكابر العلماء بقرطبة منهم: يحيى بن مسعود، وصاحب قاسم بن أصبغ، ويونس بن عبد الله بن مغيث وغيرهم ولم تكن له رحلة إلى المشرق بل أخذ علومه من الأندلس.

تفقه ابن حزم على المذهب الشافعي وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر وكان ابن حزم قمة في علوم الإسلام، يجيد النقل ومتبحر فيه، ويحسن النظم والنشر وينهض بعلوم جمة، فكان فقيها مفسراً، محدثاً اصولياً، متكلماً منطقياً طبيباً أديباً، شاعراً مؤرخاً، عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا.

للقرشي: ٣/٧٥ ــ ٥٨. معجم البلدان لياقـوت: ٢٥٢/٣. البدايـة والنهايـة لابن كثير: ٦٤/١٢.

ورغم بروزه العلمي وتفوقه، فقد كان شديد النقد للعلماء والتشنيع بالأثمة وكان لسانه في نقدهم حادًا قويّاً حتى قيل: «إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان».

وعند عودة أبي الوليد الباجي إلى الأندلس انتدبه العلماء لمناظرة ابن حزم في ظاهريات أشاعها بالأندلس وحماها بقوة البيان وحدة اللسان، وجرت بينهما مجالس بميورقة سنة ٤٣٩هـ ومناظرات دوَّن الباجي بعضها في كتابه «فرق الفقهاء»(١).

ولابن حزم مؤلفات علمية عديدة نافعة وقيمة في مختلف العلوم والفنون منها: «الإحكام لأصول الأحكام»(٢) «المحلى في شرح المحلى بالحجيج والآثار»(٣) «الفصل في الملل والنحل»(٤) «مراتب الإجماع»(٩) «جمهرة أنساب العرب»(٦) «رسالة في الطب النبوي» وغيرها من المصنفات.

توفي ابن حزم سنة ٤٥٦هـ<sup>(٧)</sup>.

- لامتياز. الطبعة الأولى ١٩٧٨/١٣٩٨.
   طبع بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز. مطبعة الامتياز. الطبعة الأولى ١٩٧٨/١٣٩٨.
   وطبع أيضاً بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الأفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الثانية. ١٩٨٣/١٤٠٣.
  - (٣) طبع بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الأفاق الجديدة بيروت. لبنان. (٤) طبع بدار المعرفة بيروت ١٩٨٣/١٤٠٣.
- (٥) طبع بدار الكتب العلمية بيروت لبنان. وطبع أيضاً بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
   دار الأفاق الجديدة. لبنان ١٩٨٢/١٤٠٢.
- (٦) طبع بتحقيق عبد السلام هارون دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٩٨٣/١٤٠٣.
  - (٧) انظر ترجمته في:
- وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٢٥/٣ معجم الأدباء لياقوت: ٢٣٠/٢ ٢٣٠ بغية الملتمس للضبي: ٢٣٠/١٣ معجم النبلاء للذهبي: ١٥٤ ٤١٨. الصلة لابن بشكوال: ٢٠٥/٤ ٤١٧. ميسر أعلام النبلاء للذهبي:

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٥/٢.

\* ابن عبد البرِّ النَّمريُّ (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ):

هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي .

ولد ابن عبد البر بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وتلقى العلم من كبار علماء عصره في مختلف مدن الأندلس، سمع من سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوهراني، وأحمد بن قاسم البراز وغيرهم من فحول العلماء.

وما زال ابن عبد البر في طلب العلوم يجتهد حتى صار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها للسنة. هكذا فاق من تقدمه وانتشر صيته في البلدان ورحل إليه من كل مكان. قال الباجي: «لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث، وهو أحفظ أهل المغرب»(١).

حدث عنه: أبو محمد بن حزم، وأبو العباس بن دِلْهاث الـدِّلالي، والحافظ أبو علي الغساني وغيرهم، وعند عودة أبي الوليد الباجي من المشرق روى كل واحد منهما عن الآخر(٢).

ولابن عبد البر آثار علمية نافعة منها:

۱۸٤/۱۸ ـ ۲۱۲. تـ ذكرة الحفاظ للذهبي: ۱۱٤٦/٣ ـ ١١٥٥. دول الإسلام للذهبي: ١١٥٥ ـ ١١٤٦، مرآة الجنان لليافعي: ٧٩/٣ ـ ٨١. البداية والنهاية لابن كثير: ٢٦٨/١٩ ـ ٩٢. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٥٥ ـ ٤٣٦. نفح الطيب للمقري: ٧٧/٣ ـ ٨٤. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٠٩٣ ـ ٣٠٠. هدية العارفين للبغدادي: ٥/٠٥٠ ـ ١٩٤٠. الفكر السامي للحجوي ٢٩٣/٣٤. وفيات ابن قنفذ: ٥٦. الفتح المبين للمراغي: ٥٥٠ ـ ٢٥٧. «ابن حزم فقهه وآراؤه» لمحمد أبي زهرة.

<sup>(</sup>۱) الصلة لابن بشكوال: ۲۷۷/۲ ـ ۲۷۸. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦٦/٧. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٥٧/١٨.

<sup>(</sup>٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٥٧/١٨.

«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»(١) و «جامع بيان العلم وفضله»(٢) و «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»(٣) و «الدُّرر في اختصار المعازي والسير»(١).

هكذا بقي في التدريس والتأليف والتدوين حتى تــوفي بشاطـــة سنة ٢٦٣هـــ بعد أن طال عمره وعلا سنده(°).

## \* أبو بكر الخطيب البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٣هـ):

هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي.

ولد سنة ٣٩٢هـ ونشأ في بيئة دينية صالحة في قرية درزيجان بالعراق، وبدأ رحلته العلمية وهو صغير السن فسمع وهو ابن عشر سنة ورحل إلى البصرة ثم إلى نيسابور ثم إلى الشام فمكة وغيرها من البلدان. فتلقى العلم من فحول علماء عصره منهم: أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الحسين

جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٣٠٧، فهرست ابن خير: ٢١٤. جذوة المقتبس للحميدي: ٣٦٧ – ٣٦٩. الصلة لابن بشكوال: ٢٧٧/١ – ٣٧٩، تسرتيب المدارك للعاضي عياض: ٢٨٠٨ – ٨٠٨، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٧٦٠ – ٧٧. مير أعيلام النبيلاء للذهبي: ١٩٣١، تبذكرة الحفاظ للذهبي: أعيلام النبيلاء للذهبي: ١٩٨٨ – ١٦٣، تبذكرة الحفاظ للذهبي: ٣١٨/٨ المراب ١١٣٤. ول الإسلام للذهبي: ٢٧٣/١. مرآة الجنان لليافعي: ٣٨٨، اللباب البداية والنهاية لابن كثير: ١١٤/١٢. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣١١ – ٤٣١. اللباب لابن الأثير: ٣١٦ – ٣١٦. الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٥٧ – ٣٥٩. الفكر السامي للحجوي: ٢١٣/٤/١ . الرسالة المستطرفة للكتاني: ١٥.

<sup>(</sup>١) طبع بمطبعة فضالة. المحمدية ونشرته وزارة الأوقاف بالمغرب.

<sup>(</sup>٢) طبع بدار الكتب العلمية: لبنان. وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه إدارة الطباعة المنيرية.

<sup>(</sup>٣) طبع بتحقيق علي محمد البجاوي. مكتبة نهضة مصر.

<sup>(</sup>٤) طبع بدار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان.

<sup>(</sup>٥) انظر ترجمته في:

المحاملي وأبو نصر بن الصباغ وأبو عبد الله الصوري وأبو جعفر السمناني وغيرهم.

واستمر أبو بكر الخطيب في الطلب حتى عظم زاده فجمع المجد العلمي وبلغ ذروة السمو الفكري فكان متفوقاً في الحديث وعلومه حفظاً وإتقاناً وضبطاً، فضلاً عن كونه فقيها محققاً، ومؤرخاً ثقة وأديباً بارعاً. قال عنه الذهبي: «كتب الكثير، وتقدم في هذا الشان، وبَذَ الأقران، وجمع وصنف وصحح، وعلَّل وجرَّح، وعدَّل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق ((1).

وقد لقي أبو الوليد الباجي أبا بكر الخطيب وروى كل منهما عن صاحبه. وللخطيب البغدادي شروة من المؤلفات تدل على غزارة علمه وتفوقه منها: «الكفاية في علم الرواية»(٢) و «الفقيه والمتفقه»(٣) و «اقتضاء العلم العمل»(٤) و «تاريخ بغداد»(٥) وغيرها من التصانيف النافعة.

توفي ببغداد سنة ٤٦٣هـ<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨/ ٢٧١.

 <sup>(</sup>۲) طبع بتحقیق د. أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي. لبنان، الطبعة الأولى.
 ۱۹۸۵/۱٤۰٥.

 <sup>(</sup>٣) طبيع بتصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري دار الكتب العلمية. لبنان. الطبعة الثانية. ١٩٨٠/١٤٠٠.

 <sup>(</sup>٤) طبع بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

<sup>(</sup>a) طبع بدار الكتاب العربي لبنان. بدون تاريخ.

<sup>(</sup>٦) انظر ترجمته في:

فهرست ابن خير: ١٨١ ـ ١٨٧ . وفيات الأعيان لابن خلكان: ٩٣/١ ـ ٩٣. معجم الأدباء لياقوت: ١٣/٤ ـ ٥٥. اللباب لابن الأثير: ١٣/١ ـ ٤٥٤. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٨/١٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧٠/١٨ ـ ٢٩٧. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣١/٥٠١ ـ ١١٣٥. دول الإسلام للذهبي: ٢٧٣/١. البداية والنهاية

## الفقرة الثانية: تلاميذ أبى الوليد الباجي:

كانت الحلقات التي يلقيها أبو الوليد الباجي تستوعب عدداً كبيراً من طلاب العلم فهي من أكبر حلقات الاستماع في الأندلس فضلاً عن تنقلات الباجي المتعددة عبر حواضر الأندلس وبين الأمصار، سهلت للعديد من الطلاب الذين لم تسمح لهم ظروف التنقل من الأخذ والرواية عنه من التحديث والمذاكرة.

ولا يسعنا في هذه الفقرة إلا الإشارة \_ بصورة موجزة \_ إلى أهم تلاميذه الذين تفقهوا بمصاحبته وانتفعوا بعلمه وتأثروا به فمن هؤلاء:

\* ابنه أبو القاسم أحمد بن سليمان بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي (المتوفى سنة ٤٩٣هـ)(١)

\* أبو علي الحسين بن أحمد الغساني(٢)، (٣)الجياني(٤) الأندلسي:

ولد سنة ٤٢٧هـ وكانت دراسته على شيوخ الأندلس، فأخذ عن أبي الوليد الباجي وابن عبد البر وابن الحذاء وأبى عبد الله بن عتاب.

لابن كثير: ١٠١/١٢ ـ ١٠٣. مرآة الجنان لليافعي: ٨٧/٣ ـ ٨٨. طبقات الشافعية للإسنوي: ١٩٣١ ـ ١٠٠. طبقات الضاط للسيوطي: ٣٣١ ـ ٣٣٥. الفكر السامي للحجوي: ٣٢٩/٢/٣. وفيات ابن قنفذ: ٥٠ ـ ٥٧. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٤٠ ـ ٣١١٣ ـ ٣١٢. هدية العارفين للبغدادي: ٥٠/٧. الرسالة المستطرفة للكتاني: ٥٠.

<sup>(</sup>١) تقدمت ترجمته انظر: ص: ٤٠.

<sup>(</sup>٢) نسبة إلى قبيلة «غسَّان» من أكبر قبائل اليمن، نزلوا بماء يقبال له غَسَّان فنسبوا إليه وهي بطون مشهورة (انظر جمهرة أنسباب العرب لابن حزم: ٤٦٢، ٤٧٢. وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٣٦/١. نهاية الأرب للقلقشندي: ٣٤٨).

<sup>(</sup>٣) نسبة إلى «جيّان» مدينة تجمع قرى كبيرة وبلداناً، تقع في قلب الأندلس المسلمة، ومدينة «جيان» الحديثة Jaen هي عاصمة الولاية الأندلسية المسماة بهذا الاسم. (انظر معجم البلدان لياقوت: ٢/١٩٥٠. الروض المعطار للحميري: ١٨٣. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي ٢/١٤٦. الأثار الأندلسية لعنان: ٢٢١).

<sup>(</sup>٤) ويعرف صاحب الترجمة بالجياني وليس منها إنما أنزلها أبوه في الفتنة البربرية، وأصلهم من الزهراء (انظر: معجم البلدان لياقوت: ١٩٥/٢. الصلة لابن بشكوال: ١٤٣/١).

وعنه حدث القاضي عياض وأجازه، وأبو عبد الله بن فرحون، وأبو الحسن بن هذيل وغيرهم.

كان الجياني بارعاً في الحديث حتى صار إمام عصره إتقاناً وضبطاً، وكان له معرفة باللغة والإعراب والشعر والأنساب.

فمن مؤلفاته: «تقييد المهمل وتمييز المشكل» وهو كتاب ما ائتلف خطه واختلف لفظه من أسماء رجال الصحيحين، وكتاب في أسماء رجال سنن أبي داود وكتاب في أسماء رجال سنن النسائي وغيرها من التصانيف. توفي الغساني سنة ٤٩٨هـ(١).

أبو على حسين بن محمد بن فِيَّرة بن سكرة الصَّلَفي<sup>(۲)</sup> السرقسطيُّ<sup>(۳)</sup>،
 المعروف بابن سكرة:

ولد سنة ٤٥٧هـ وأخذ عن أبي الوليد الباجي بسرقسطة وأبي محمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل، وأخذ عن شيخ المحدثين ببلنسية أبي العباس العذري، وبالمَرِيَّة من أبي عبد الله محمد بن سعدون القروي، وله رحلة إلى المشرق. أخذ العلم من كبار مشايخ مكة وبغداد ومصر وغيرها.

<sup>(</sup>١) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ١٤٢/١ - ١٤٤. الغنية للقاضي عياض: ١٣٨ - ١٤٠ فهرس ابن عطية: ٥٦ - ١٢٠. بغية الملتمس للضبي ٢٦٥ - ٢٦٦. معجم البلدان لياقوت: ١٩٥/١. وفيات الأعيان لابن خلكان ١٨٠/١. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٥/١٩ - ١٥١. البداية والنهاية والنهاية لابن كثير: ١٠٥/١٦. الديباج المذهب لابن فرحون: ١٠٥. مرآة الجنان لليافعي: ٣/٣٤، ١٦١. وفيات ابن قنفذ: ٥٨. شذرات الذهب لابن العماد: ١٠٨/١ - ٤٠٩. شجرة النور لمخلوف: ١٠٨/١.

 <sup>(</sup>۲) الصَّدَفي (بفتح الدال) نسبة إلى قبيلة باليمن اسمها «الصَّدِف» بطن من بطون حمير سموا باسم جدَّهم الأعلى صدف بن سهل بن عمرو كما جاء في (اللباب لابن الأثير: ۲۳۳/۲) أو الصدف بن أسلم بن زيد بن مالك. كما جاء في (جمهرة الأنساب لابن حزم: ۲۳۱ ـ ۲۷۹).
 (۳) نسبة إلى سرقسطة وقد تقدم التعريف بها انظر: ص: ۳۷.

كان أبو علي الصدفي أحد العلماء البارزين في زمانه، بسرع في الحديث وطرقه ورجاله تعديلاً وتجريحاً وكان حافظاً ضابطاً متواضعاً زاهداً ورعاً. ولي القضاء بمرسية مكرهاً فترة ثم أعفي منه بعد اختفائه، وجلس للتعليم ونشره ومن تلاميذه الذين رووا عنه: القاضي عياض، وابن صابر، والقاضي محمد بن يحيى الزكوي وغيرهم، خلف أبو علي كتباً نفيسة، وفي ملحمة قُتُنْدَة (١) استشهد سنة الزكوي وغيرهم،

أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الطرطوشي (٣) يعرف في وقته بابن أبي رَنْدَقَة (٤):

ولد بطرطوشة سنة ٤٥١هـ، وبها درس الفرائض والحساب، ثم انتقـل إلى إشبيلية فأخذ عن ابن حزم الأدب، وفي سرقسطة تفقه على يد أبـي الوليد البـاجي وأخذ عنه مسائل الخلاف وسمع منه وأجاز له.

رحل إلى المشرق وبدأ بالحجاز ثم العراق فالشام فمصر ونزل بالإسكندرية وأحرج منها والتزم الفسطاط مضطهداً من الحكام.

<sup>(</sup>۱) قُتُندة: بلدة بالأندلس ثُغر سرقسطة (معجم البلدان لياقوت: ١٠/٤. مراصد الاطلاع للصفى البغدادى: ٣/١٠٦٧)

<sup>(</sup>٢) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: 1811-181. الغنية للقاضي عياض: 171-171. بغية الملتمس للضبي: 779. فهرس ابن عطية: 28-79. معجم البلدان لياقوت: 41/7. سير أعلام النبلاء للذهبي: 770/11 ــ 770. تذكرة الحفاظ للذهبي: 710/4 ــ 770. تذكرة الحفاظ للذهبي: 710/4 ــ 700. الديباج المذهب لابن فرحون: 100/11 ــ 100. طبقات الحفاظ للسيوطي: 200. نفح الطيب للمقري: 71/4 ــ 97. شجرة النور شذرات الذهب لابن العماد: 27/3. الفكر السامي للحجوي: 71/4/12، شجرة النور لمخلوف: 1/1/4 ــ 174.

<sup>(</sup>٣) نسبة إلى طرطوشة تقدم التعريف بها انظر: ص: ٥١.

<sup>(</sup>٤) رندقة: لفظة إفرنجية (انظر وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٦٥/٤. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٩٠/١٩).

كان الطرطوشي عالماً بالفقه ومسائل الخلاف والأصول والفرائض والأدب، فضلاً عن كونه عاملاً زاهداً ورعاً ديّناً. وقد أخذ عنه، أبو الطاهر إسماعيل، وأبو بكر بن العربي، وعبد الرحمن الأصيلي والقاضي عياض وغيرهم.

له مؤلفات قيمة منها: «سراج الملوك»(١). «الحوادث والبدع»(٢) و «بر الوالدين»(٣) تعليقه في مسائل الخلاف وأصول الفقه.

توفي بالإسكندرية سنة ٢٠هــ<sup>(٤)</sup>.

\* أبو بكر محمد بن حيدرة بن مُفَوِّز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي:

ولد سنة ٤٦٣هـ، وسمع من عمه طاهر بن مفوّز، وأبي مروان بن السارج، وأبي على الجياني وخلفه في حلقته، وأجاز له الشيخ أبو عمرو الحذَّاء والقاضي أبو الوليد الباجي.

<sup>(</sup>۱) طبع مراراً وآخر طبعة صدرت عن رياض الـريس للكتب والنشر بلنـدن ١٩٩٠ بتحقيق جعفر البياتي.

 <sup>(</sup>۲) طبع في تونس سنة ١٩٥٩ بتحقيق محمد طالبي وأعيد طبعه حديثاً بتحقيق د.
 عبد المجيد تركى. دار الغرب الإسلامي ١٤١٠/١٤١٠.

<sup>(</sup>٣) طبع بتحقيق محمد عبد الحكيم القاضي. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الثانية،

<sup>(</sup>٤) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٢٠/٥٥ ـ ٢٧٥. معجم البلدان لياقوت: ٣٠/٤. بغية الملتمس للضبي: ١٣٥ ـ ١٣٩. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٦٢/٤ ـ ٢٦٥. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٩٠/١٩ ـ ٤٩٠، دول الإسلام للذهبي: ٢٤/١٤. الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٧٦ ـ ٢٧٨. نفح الطيب للمقري: ٢/٥٨ ـ ٩٠. شذرات اللذهب لابن العماد: ٢١/٤ ـ ٢٥٤. وفيات ابن قنفذ: ٦٠. الفكر السامي للحجوي: ٢/٤/٢ ـ ٢٠٠. شجرة النور لمخلوف: ١/٤٢١ ـ ١٢٥. الفتح المبين للمراغي: ٢٧/١ ـ ١٠٥.

كان إماماً عالماً بالرجال والعلل حافظاً للحديث، فضلًا عن كونه أديباً شاعراً فصيحاً ونبيلًا له رد على أبن حزم، توفى سنة ٥٠٥هـ(١).

\* أبو بكر عبد الله بن محمد اليابري الإشبيلي:

روى عن أبي التوليد الساجي، وأبو بكر بن أيوب، وأبنو الحزم بن عليم، وابن مزاحم وغيرهم، ورحل للشرق فروى عن أبني بكر محمد بن زيدون.

وأخذ عنه أبو المظفر الشيباني، وأبو محمد العثماني وأبو الحجاج يوسف بن محمد القيرواني، وقرأ عليه الزمخشري بمكة «كتاب سيبويه».

كان إماماً فقيهاً أصولياً مفسراً لغوياً متكلماً نحوياً، لـه مؤلفات في الأصول والفقه منها: شرح صدر رسالة أبي زيد، والمدخل،، ووسيف الإسلام على مذهب مالك الإمام، وردَّ على ابن حزم.

استوطن مصر مدة أوحج ومات بمكة سنة ١٨هـ(٢).

أبو جعفر أحمد بن علي بن غزلون الأموي التطيلي<sup>(٣)</sup> الأندلسي:
 روى عن أبي الوليد الباجي وهـو معـدود من كبـار أصحـابـه. قـال عنـه

<sup>(</sup>١) الظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٧٧/٥ ـ ٥٦٨. بغية الملتمس للضبي: ٧٧. سير أعلام النبلاء للذهبي. ١٢٥٥/٤. طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٢٥٥/٤. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٥٥ ـ ٢٥٥.

<sup>(</sup>٢) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٢/٧٦٥ ـ ٥٦٨. بغية الملتمس للضبي: ٧٧. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢٥٥/٤. طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٢٥٥/٤. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٤٤ ـ ٢٥٤.

<sup>(</sup>٣) نسبة إلى تطيلة Tudela. مدينة بالأندلس شمال غربي سرقسطة. (انظر معجم البلدان لياقوت: ٣٠/٢. الروض المعطار للحميري: ١٣٣. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٢٦٤/١)

أبن بشكوال: «كان من أهل الحفظ والمعرفة والذكاء، وقد أخذ عنه أصحابنا، توفي بالعدوة في نحو ٢٠٥هـ، (١).

\* أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فُتُوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدى الحميدي الأندلسي:

ولد سنة ٤٢٠هـ، وصاحب ابن حزم وتتلمذ عليه وعلى ابن عبد البر، وأبي الوليد الباجي ثم انتقل سنة ٤٤٨هـ إلى المشرق واستوطن بغداد.

وأخذ عنه الحافظ أبوعامر العَبْدَري، ومحمد بن طَوْخان التركي، وصدِّيق بن عثمان التبريزي وغيرهم.

كان الحميدي إماماً قدوة حافظاً محدثاً فقيهاً مؤرخاً، فصيح العبارة، متبحراً في علم اللغة والأدب، فضلاً عن نزاهته وورعه.

صنَّف عدة كتب منها: كتب الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، و «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس» (٢) و «جُمل تاريخ الإسلام» و «الذهب المسبوك في وعظ الملوك» وغيرها، وله شعر رصين في المواعظ والأمثال.

توفي سنة ٤٨٨هـ وصلى عليه أبو بكر الشاشي(٣).

<sup>(</sup>١) الصلة لابن بشكوال: ٧٧/١.

 <sup>(</sup>٢) طبع بالدار المصرية للتأليف والترجمة. المكتبة الأندلسية ١٩٦٦.

<sup>(</sup>٣) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٢/ ٥٦٠ - ٥٦١. فهرست ابن خير: ٢٢٦ - ٢٢٧. بغية الملتمس للضبي: ٢٣١ - ١٢٤. معجم الأدباء لياقوت: ٢٨٢/١٨ - ٢٨٦. اللباب لابن الأثير: للضبي: ٣٩٢/١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢٥٤/١. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٥٤/١ - ١٢٧٠. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٢١٨/٤ - ١٢٢١. دول الإسلام للذهبي: ١٨/٢ - ١٢٨٠. مسرآة الجنان لليافعي: ٣/ ١٤٩٠. البداية والنهاية لابن كثير: ١٤٩٢. نفح الطيب للمقري: ٢١٢/١ - ١١٩. الفكر السامي للحجوي: ٢/٢١٢ - ١١٩. الفكر السامي للحجوي: ٢/٢/١٠. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٩٢/٣. الرسالة المستطرفة للكتاني: ١٧٣. شجرة النور لمخلوف: ١٢٢/١.

أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون الأوريُوليُ (١)
 الأندلسي:

روى عن أبيه وأبي الوليد الباجي وأبي الحسن طاهر بن مُفَوَّز وغيرهم. برع في الفقه وكان أديباً وشاعراً فاضلاً ديِّناً. ولي قضاء «شاطبة» و «دانيـة» له كتاب في الشروط. وتوفى سنة ٥٠٥هـ(٢).

\* أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن جماح الكتامي السبتي (٣):

رحل إلى المشرق وحج سنة ٤٥٠هـ، وكان من أهل الحفظ والمعرفة بالفقه وعلم التوحيد والاعتقاد، وكان أبو الوليد الباجي يستخلف على تدريس أصحابه عند السفر. توفى سنة ٤٧٠هـ(٤).

\* أبو القاسم أحمد بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن أبي ليلى المرسى(°) الأندلسى:

ولد سنة ٤٤٩هـ، وروى عن أبـي العباس العذري، وأبـي الـوليد البـاجي، وأبـي الوليد هشام بن أحمد بن وضاح المرسي وغيرهم.

كان ابن أبى ليلي بصيراً بالفتوى والأحكام وله دراية بعقد الشروط، ولي

<sup>(</sup>۱) نسبة إلى أوريُولة Orihuela. مدينة قديمة من أعمال الأندلس من ناحية تُدْمير، تقع على بعد ٢٣ كيلومتر إلى الشمال الشرقي من مرسية ولي قضاءها أبو الوليد الباجي (معجم البلدان لياقوت: ٢٨٠/١. الروض المعطار للحميري: ٦٧).

 <sup>(</sup>۲) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ۱۷۳/۱ – ۱۷۶. معجم البلدان لياقوت: ۲۸۰/۱.

<sup>(</sup>٣) نسبة إلى سبتة Ceuta تقدم التعريف بها انظر:

<sup>(</sup>٤) انظر ترجمته في: الصِّلة لابن بشكوال: ٢٩٨/١ ـ ٢٩٩.

<sup>(</sup>٥) نسبة إلى «مُرْسِيَة» Murcia مدينة واقعة بجنوب الأندلس من أعمال تُدمير بناها الأمير عبد الرحمن بن الحكم بن هشام (انظر معجم البلدان لياقوت: ١٠٧/٥. الروض المعطار للحميري: ٣٩٥ ـ ١٠٤٠ مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٣٩٥/١٠).

قضاء «شِلْب» (!) وتوفى \_ وهو يؤدي مهامه القضائية \_ فجأة سنة ١٤هـ هـ (١٠).

\* أبو محمد عبد الله بن محمد بن دري التجيبي المعروف بالركْلِي (٣)
 الأندلسي:

روى عن أبي البوليد الباجي، وأبي مبروان بن حيان، وأبي زيد عبد الرحمن بن سهل بن محمد وغيرهم.

كان أديباً حافظاً متزهداً قديم الطلب قال ابن بشكوال: «سمع منه أصحابنا ووثقوه وتوفي سنة ٥٠٣هـ(٤).

\* أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخُشني (٥) المرسي، المعروف بابن أبى جعفر:

ولد سنة ٤٤٧هـ وتفقه بقرطبة على أبي جعفر أحمد بن رِزق الفقيه، وسمع من أبي القاسم حاتم بن محمد وأبي السوليد الباجي وأبي عبد الله محمد بن سعدون القروي، وروى بطليطلة عن أبي المطرف عبد الرحمن بن محمد بن سلمة.

<sup>(</sup>١) «شِلْب» Silves مدينة بغربي الأندلس وهي قاعدة ولاية أشكونية، وحديثاً هي بلدة تقع جنوب البرتغال. (انظر معجم البلدان لياقوت: ٣٥٧٣ ـ ٣٥٨. الروض المعطار للحميري: ٣٤٢. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٨٠٨/١).

<sup>(</sup>٢) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٧٥/١. بغية الملتمس للضبي: ١٧٠. الديباج المذهب لابن فرحون: ٤٤ ــ ٤٥.

<sup>(</sup>٣) نسبة إلى وركّلة، Ricla. مدينة بالأندلس بغرب من سرقسطة وقلعة أيوب (انظر معجم البلدان ليباقوت: ٣٤٨. الروض المعطار للحميري: ٣٦٨. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٣٢٩/٢).

 <sup>(</sup>٤) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٢٩١/١ ـ ٢٩٢. معجم البلدان لياقوت:
 ٣٠٤.

<sup>(</sup>٥) الخُشْني نسبة إلى خُشُيْن بن النَّمر بن وَيَرَة (انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: 802، 200، 201. اللباب لابن الأثير: 2771. نهاية الأرب للقلقشندي: 279).

سافر إلى المشرق، وأدى فريضة الحج وسمع صحيح مسلم من أبي عبد الله الحسين بن على الطبري.

كان ابن أبي جعفر فقيهاً مالكياً مقدماً في عصره، بصيراً بالفتـوى والأحكام حافظاً للحديث عارفاً بالتفسير ديّناً سخيّاً معظّماً عند أهل بلده.

توفي بمَرْسيَّة سنة (٢٠١هـ(١).

أبو عبد الله محمد بن عبد المعزيز بن أبي الخير بن على الأنصاري السرقسطى:

أخذ بقرطبة عن القاضي أبي الوليد الباجي واختص به، وعن القاضي أبي محمد بن فُورْتَش وعن أبي العباس العذري وغيرهم.

كان ابن أبي الخير عـالماً بـالأصول والفـروع، بصيراً بـالقراءات وطـرقها، جميل العشرة كامل المروءة، كثير البّر بإخوانه وأصحابه.

أخمذ عنه الحافظ أبـو على الغسـاني، والقـاضي أبـو عبـد الله بن الحـاج، وأبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال وغيرهم.

توفی سنة ۱۸هـ<sup>(۲)</sup>.

أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص بن سفيان بن عسيًا الأسدي المُرْبيْطريُ (٢) الأندلسي:

ولـد سنـة ٤٤٠هـ وروى عن ابن عبــد البـر، وأبـي العبــاس بن دِلهــاث، وأبـي العباس العذري، وأبـي الوليد الباجي، ومحمد بن سعدون وغيرهم.

<sup>(</sup>١) انظر: الصلة لابن بشكوال: ٢٩٤/١ \_٢٩٥.

<sup>(</sup>٢) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٢/٥٧ه ـ ٧٧٤. بغية الملتمس للضبي: ١٠٥.

<sup>(</sup>٣) نسبة إلى «مُرْبَيْطُرُ» Murviedro: مدينة بالأندلس قريبة من طرطوشة واقعة على جبل (انظر: معجم البلدان لياقوت: ٩٩/٥. الروض المعلطار للحميري: ٩٤٠. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٩٢٥٣/٣).

وروى عنه أبو الوليد بن الدباغ، وأبو بكر بن الجد الفقيه، وعبد الحق العبدري، وابن بشكوال وقال: «كان من جلة العلماء وكبار الأدباء، ضابطاً لكتبه، صدوقاً في روايته، حسن الخط، جيد التقييد، من أهل الرواية والدراية، سمع الناس منه كثيراً»(١).

توفي سنة ۲۰هـ<sup>(۲)</sup>.

\* أبو بكر يحيى بن محمد بن دُرَيْد الأسدي، قاضي مدينة بَسْطَة من أعمال جنّان(٣):

روى عن أبي الوليد الباجي، وكان من أهل المعرفة والتحقيق بالآداب واللغات، ديناً فاضلاً، ومن جملة ما رواه عن أبي الوليد الباجي قراءة عليه كتاب الجامع الصحيح بسنده إلى الإمام البخاري(1).

أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى صاحب الأندلس المؤيد
 بالله هشام بن الحكم:

ولد سنة ٤١٣هـ، لازم أبا عمرو الداني، وأخذ عن أبي عمر بن عبد البر، وابن دِلهات وأبي شاكر الخطيب، وأبي الوليد الباجي وغيرهم.

وقد وصفه ابن بشكوال بقوله: «كان من أجلة المقربين وعلمائهم وفضلائهم

<sup>(</sup>١) الصلة لأبن بشكوال: ٢٣٠/١.

 <sup>(</sup>۲) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٢٣٠/١ ـ ٢٣١. معجم البلدان لياقوت: ٩٩/٥. بغية الملتمس للضبي: ٣٠٥ ـ ٣٠٥. فهرس ابن عطية: ٨٦ ـ ٨٣. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٥/٥١٥ ـ ٥١٥. مرآة الجنان لليافعي: ٣٠٥/٣. وفيات ابن قنفذ: ٦٠. شذرات الذهب لابن العماد: ١١/٤.

<sup>(</sup>٣) معجم البلدان لياقوت: ٢٧/١.

<sup>(</sup>٤) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٣٧٢/٢. بغية الملتمس للضبي: ٤٩٧. فهرس ابن عطية: ١٠٥ – ١٠٦.

وخيارهم، عالماً بالقراءات وطُرقها، حسن الضبط لها، وكان ديناً فاضلاً ثقة فيما رواهه(١).

له مؤلفات كثيرة نافعة منها: «البيان في علوم القرآن» و «التبيين لِهِجاء التنزيل» و «الصلاة الوسطى» و «الاعتماد» وغيرها.

توفی سنة ٤٩٦هـ<sup>(٢)</sup>.

هذا ولا يخفى أن الذين انتفعوا بعلمه واستفادوا بملازمته من تلاميذه الرواة الدارسين عليه أضعاف ما ذكرنا فما هذا إلا قليل من كثير وغيض من فيض بالمقارنة مع مجالسه العلمية العامرة في مختلف حواضر الأندلس.

. 2 . 5 - 2 . 4/4

<sup>. . .</sup> 

<sup>(</sup>١) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٣/١ - ٢٠٤.

<sup>(</sup>۲) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٢٠٣/١ ـ ٢٠٤. فهرس ابن خير: (٤٢٨). بغية الملتمس للضبي ٣٠٣ ـ ٣٠٤. سير اعلام النبلاء للذهبي: ١٩٨/١٩ ـ ١٧٠. معرفة القراء الكبار للذهبي: ١٠٥١. مرآة الجنان لليافعي: للذهبي: ٢٣/٢. مرآة الجنان لليافعي: ١٥٩/٣. طبقات المفسرين للداودي: ٢١٣/١ ـ ٢١٤. شذرات الذهب لابن العماد:

# المبحث الثاني شخصية أبى الوليد الباجي ونشاطه العام

ابتدأ أبو الوليد الباجي حياته الفكرية بالأدب فبرز في ميادينه، وانتهى تحصيله بعلوم الديانة، كما جعل خاتمة أمره ومنتهى طوافه السفارة السياسية الإصلاحية بين ملوك الطوائف جمعاً لكلمة المسلمين ولمّاً لشملهم وعليه نشرع في دراسة شخصية الباجي الأدبية في المطلب الأول ثم نتعرض إلى نشاطه العام ومساعيه السياسية الإصلاحية في المطلب الثاني.

## المطلب الأول شخصية أبى الوليد الباجي الأدبية

بعد تعرضنا لمساعي أبي الوليد الباجي العلمية ومراحل طلبه للعلم الشرعي، فقد ارتأينا أن نَدَعَ مجالاً لدراسة شخصية الباجي كأديب شاعر وناثر في الفرع الأول ثم نتعرف على شهادات فحول العلماء المبيَّنة لمنزلته العلمية والأدبية في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: شعر أبي الوليد الباجي ونثره:

رغب أبو الوليد الباجي في الشعر والنثر وولع بهما، لذلك اهتم منهذ نشأته بقراءة الأدب شعراً ونثراً وجعله أحد محاور عنايته، فحفظ دواوين الشعر، وجمع

روايته وفنونه، وساعده في ذلك الرعاية العائلية المحيطة به تحت إشراف خاله وشيخه أبي شاكر (١) أحد الخطباء والشعراء المشهورين بالأندلس فأحسن توجيهه وتعليمه ولا زال كذلك حتى ملك بناصية الشعر وبرع فيه واشتهر في الأفاق منذ شبابه فكان لا يمر ببلد في رحلته المشرقية إلا ويجد الحديث في نظمه ونثره، حتى احتاج في سفره إلى القصد بشعره (١). قال ابن بسام: «... بدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء متثوره وموزونه، وجعل الشعر بضاعته فوصل له الأسباب بالأسباب، ونال به مأكل القُحم السرغاب، حتى جُنَّ الإحسان بذكره وغنى الزمان بغرائب شعره، واستغنت مصر والقيروان بِخبرهِ عن نُجْرهِ.. فما حلَّ بلداً إلا وجده ملآن بذكره، نشوانَ من قَهْوَتَيْ نظمه ونثره (١)

وشاعرية أبي الوليد الباجي متفق عليها عند علماء التراجم، فقد كان شاعراً مطبوعاً جيد العبارة، حسن النظم، فشعره هادف يعمل على خدمة أغراض بناءة بمعان في عقود براقة مصروفة عن الإسفاف والهذر، وجملة أبياته وأشعاره تدل على ذوقه الأدبي ونبوغه الشعري، قال ابن خاقان: «وكان له نظم يوقفه على ذاته، ولا يصرفه في رفث القول ويذاذاته» (3).

وقد جمع ابنه أبو القاسم أحمد شعر أبيه (٥) ولم يصلنا منه سوى ما أوردت الكتب التي تناولت ترجمته، لذلك سنعرض بعض صور شعره السرصين في الفقرة الأولى ونثره الأدبي الرفيع في الفقرة الثانية.

<sup>(</sup>۱) تقدمت ترجمته انظر: ص: ۲۱.

<sup>(</sup>٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٥/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/ ٣٩٥ طبقات المفسرين للداودي: ٢١١/١.

<sup>(</sup>٣) الذخيرة لابن بسام: ٢/١/٩٥.

<sup>(</sup>٤) قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٦. (٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٧/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٠/١٥

تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/١١٨١. طبقات المفسرين للداودي: ٢١١/١

الفقرة الأولى: صور من شعر أبي الوليد الباجي:

سنتناول نموذجاً من شعره الـرصين في أغراض شعـرية مختلفة التي تنبىء عن خياله الخصب وشاعريته الرقيقة ومعاناته القاسية وتجربته الحية.

#### فمن ذلك قوله في الزهد:

تَبَلِّغُ إِلَى السَّانْيَا بِأَيْسَرِ زَادِ وَغُضْ عَنِ السَّانْيَا وَزُخْرُفِ أَهْلِهَا وَجَاهِدْ عَنِ اللَّذَاتِ نَفْسَكَ جَاهِداً فَمَا هَاذِهِ السَّانْيَا بِلدَارِ إِقَامَةٍ وَمَا هِي إِلَّا دَارُ لَهُو وَفِينَا مِ

فَإِنَّكَ عَنْهَا رَاحِلٌ لِمَعَادِ جُفُونَكَ وَآكُحُلْهَا بِطُولِ سُهَادِ فَإِنَّ جِهَادِ فَإِنَّ جِهَادِ فَإِنَّ جِهَادِ فَيْعُتَدُّ مِنْ أَغْرَاضِهَا بِعَتَادِ وَإِنَّ قُصَارَى أَهْلِهَا لِنَفَادِ (١)

\* \* \*

إِذَا كُنْتُ أَعْلَمُ علماً يَقِيناً "إِنَّا جَمِيعَ حَيَاتِي كَسَاعَهُ فَلِمْ لاَ أَكُونُ ضَنِيناً بِهَا وَأَجْعَلُهَا (٣) فِي صَلَاحٍ وَطَاعَهُ (٤)

\* \* \*

<sup>(</sup>١) الذخيرة لابن بسام: ١٠٣/١/٢.

<sup>(</sup>٢) وفي معجم الأدباء لياقوت: ٢٥٠/١١. نفع الطيب للمقري: ٧٤/٢: علم اليقين. وفي الخريدة للأصفهاني: ٤٧٣/٣: وأعلم مستيقناً».

<sup>(</sup>٣) وفي معجم الأدباء لياقوت: ٢٥٠/١١ فأجعلها.

<sup>(</sup>٤) الإكمال لابن ماكولا: ٢٠٨١. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢٠٧٨. الصلة لابن بشكوال: ٢٠١١. و٢٠٢. قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٦. الذخيرة لابن بسام: ٢٠٨/١/٩. بغية الملتمس للضبي: ٣٠٣. المرقبة العليا للنباهي: ٩٥. معجم الأدباء لياقوت: ٢١/١٠١. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٠٨/١ – ٢٠٩/. الروض المعطار للحميري: ٧٥. فوات الوفيات ٢/٥٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/١٨٥. الأنساب للسمعاني: ٢/١٥. خريدة القصر للأصفهاني: ٣/٣٤. الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٠١٠. نفح الطيب للمقري: ٢٤/٧٠.

أَوْ صَادِفاً عَن الْهُدَى جَائِسًا يَا قَـلْبُ إِمَّا تُـلْهِضِي كَاذِباً فِي مَـوْقِفٍ أَلْـقَـاكَ لِي ضَائِـرا تُشْخِلُنِي عَنْ عَمَّل نَافِع إِنْ لَـمْ أَلَاقِ الله لِـي عَـاذِرَا أُحْرِ بِأَنْ تُسْلِمَئِي نَادِماً (وَوَجَسِدُوا مَا عَمِلُوا حَسَاضِرَا(١))(٢) وَحَاقَ بِي مَا جَاءَ عَنْ رَبِّنَا

وقوله في معنى الحمد والشكر: الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الآلاءِ وَالنَّعَم

مَنْ يَحْمَدِ اللَّهَ يَأْتِيبِ الْمَزِيبِدُ وَمَنْ

وَأَنَّ مَا بِالْعِبَادِ مِنْ نِعَمٍ

وَأَنَّ شُكْرِي لِبَعْضِ أَنْعُمِهِ

التحمد لسله حمة معترب

بأنَّ نُعْمَاهُ لَيْسَ نُحْصِيهَا فَإِنَّ مَـوْلَـى الْأَنَـامِ مُـوْلِـيْـهَـا مِنْ خَيْرِ مَا نِعْمَةٍ يُبُوَالِيهَا( أَ)

يَعْلُو الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ النَّبُرَا

مُبْتَهِ لا مُسْتَعْبِ راً مُسْتَغْفِ رَا

يَسَلُ مِنْ أَدْمُسِهِ تُسرْبُ النُسرَى

فَفِي السُّرَى بُغْيَتُنَا لَا فِي الكَـرَى

عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السَّرَى(٥)

وَمُبْدِعِ السَّمْعِ وَالْأَبْصَارِ وَالْكَلِم

يَكْفُرْ فَكُمْ نِعَم آلَتْ إِلَى نِفَم (١)

وقوله في قيام الليل:

قَدْ أَفْلَحَ الْقَـانِتُ فِي جُنْـحِ ِ الـدُّجَى فَـقَـائِـمـاً وَرَاكِـعـاً وَسَاجِـداً لَـهُ حَـنِـينٌ وَشَـهِـينٌ وَبُـكَـا

إنَّا لَسَفْرٌ نَبْتَغِي نَيْلَ الْمَدَى مَنْ يَنْصَب اللَّيْسَلَ يَنْسَلْ رَاحَتَـهُ

(٤) الذخيرة لابن بسام: ١٠٤/١/٢ (١) اقتباس من آية ٤٩ من سورة الكهف. (٥) الذخيرة لابن بسام: ١٠٤/١/٢.

(۲) الذخيرة لابن بسام: ۲/۱/۶.

(٣) الذخيرة لابن بسام: ١٠٤/١/٢.

#### وقوله في معنى السفر:

إِذَا كُنْتَ رَبِي فِي طَـرِيقِي صَـاحِبَـا فَسَهُــلْ سَـبِيـلِي وَآزْوِ عَنِّيَ شَــرَّهَــا

وَتَخْلُفُنِي فِي الْأَهْلِ مَا دُمْتُ غَائِبًا وَشَرَّ الَّذِي ٱلْقَاهُ فِي الْأَهْلِ آيِبَا(١)

#### وقولة في معنى الغزل:

أَسَرُوا عَلَى اللَّيْلِ الْبَهِيمِ سُرَاهُمُ مَتَى نَسَزَلُوا ثَسَاوِينَ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنَ فَلِلَّهِ مَسَا ضَمَّتْ مِنى وَشِعَسابُهَسا وَلَمَّسا الْتَهْيْنَسا لِلْجِمَسادِ وَأَبْسَرَزَتْ أَشَسارَتْ إِلَيْنَا بِسالْغَسَرَامِ مَحَاجِرٌ

فَنَمَّتْ عَلَيْهِمْ فِي الشَّمَالِ شَمَائِلُ بَدَتْ لِلْهَوَى بِالْمَأْزِمَيْنِ مَخَايِلُ وَمَا ضُمَّنَتْ تِلْكَ الرَّبَى وَالْمَنَاذِلُ أَكُفُ لِتَقْبِيلِ الْحَصَى وَأَنَامِلُ وَبَاحَتْ بِهِ مِنَا جُسُومُ نَسوَاحِلُ(٢)

#### وقوله في المدح:

في مدح شيخه أبي جعفر السَّمناني:

يَا بَعْدَ صَبْرِكَ أَتْهَمُوا أَمْ أَنْجَدُوا يَاْبَى سُلُوّكَ بَارِقٌ مُتَالِّتُ فِي كُلِّ أَفْقِ لِي عَلاقَةُ خَوْلَةٍ مَا طَالَ عَهْدِي بِالسدِّيَادِ وَإِنَّمَا وَلَقَدْ مَرَرْتُ عَلَى الْمَعَاهِدِ بَعْدَمَا فَاسْتَنْجَدَتْ مَاءَ الدُّمُوعِ لِبَيْنِهِمْ طَفِقَتْ تُسَابِقُنِي إِلَى أَمَدِ الصَّبَا لَوْ كُنْتُ أَنْبَأْتُ السدِّيارَ صَبَابَتِي

هَيْهَاتَ مِنْكَ تَصَبُّرٌ وَتَجَلَّدُ وَشَهِيمُ عَرْفِ عَرَارَةٍ وَمُغَرَّدُ تَهْدِي الْهَوَى وَيِكُلِّ أَرْضِ تَهْمَدُ أَنْسَى مَعَاهِدَهَا أَسْى وَتَبَلَّدُ لَيْسَ البَدَاوَةَ رَسْمُهَا الْمُتَأْبِدُ فَتَسَابَعَتْ حَتَى تَسَوَارَى المُنْجِدُ قِلْكَ الرَّبَى وَمَنَالُ شَاوِي يَبْعُدُ رَقَّ (٣) الصَّفَا بِفَنَالِهَا وَالْجَلْمَدُ

<sup>(</sup>١) الذخيرة لابن بسام: ١٠٤/١/٢.

<sup>(</sup>٢) نفح الطيب للمقري: ٨٤/٢.

<sup>(</sup>٣) وفي الذخيرة لابن بسام: ٩٩/١/٢: نحل.

#### إلى أن يقول:

هَـذَا الشَّهَـابُ الْمُسْتَضَـاءُ بِنُـورِهِ عَلَمُ الْهُـذَى هَـذَا الإِمَـامُ الْأَوْحَـدُ هَـذَا النَّـلالُ تَمَـرُدُ(١) هَـذَا الَّذِي قَمَعَ الضَّلالَ تَمَـرُدُ(١)

\* \* \*

#### \* وله في المُعْتَضد بالله عباد والد المعتمد:

عَبَّادُ أَسْتَعْبَدَ الْبَرَايَا بِأَنْعُم تَبْلُغُ(٢) النِّعَائِمُ مُن مَبْلُغُ(٢) النَّعَائِمُ(٣) مَدِيحُهُ ضِمْنَ كُلُ قَلْبٍ حَتَّى تَغَنَّتْ بِهِ الحَمَائِمُ(٣)

\* \* \*

## وله في معز الدولة أبي علوان بن أسد الدولة:

لِسرَيَّاهُمُ فِي عَسرْفِ رَبُّعِكَ عُنْوانُ وَمِنْ حُسْنِهِمْ فِي حُسْنِ مَغْنَاكَ بَيْيَانُ وَفِيلَ مَنْ الْحَيِّ الَّذِينَ تَحَمَّلُوا مَخَايِلُ أَغْصَانٍ تَمِيسُ وَكُثْبَانُ وَكُمْ لَيْلَةٍ فِيهَا تَعَسَّفْتُ حَوْلَهَا وَكَالِبُهَا مِنِي مَشِيعٌ وَيَقْطَانُ صَرَيْنَا كَمَا يَسْرِي الْخَيَّالُ وَغُضَّفَتْ عَلَى رَكْبِنَا مِنْ نَاظِرِ اللَّيْلِ أَجْهَانُ لَكُمْ لَكُ مَنْ اللَّيْلِ أَجْهَانُ لَكُمْ لَكُ مَنْ اللَّهِ اللَّيْلِ أَجْهَانُ لَكُمْ لَكُ وَسُلْطَانُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُلْكُ وَسُلْطَانُ وَالْمَانُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَالْمَانُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَالْمَانُ وَاللَّهُ وَكُولُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُ وَاللَّهُ وَاللِّهُ وَالْمُعُلِقُوالُهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُعُلِقُوالَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالُولُ وَاللَّهُ وَالْمُ وَاللَّهُ وَالْمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالَالِهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَال

<sup>(</sup>١) الدخيرة لابن بسام: ٩٩/١/٢ ـ ١٠٠. . ومنها بيتان في معجم الأدباء لياقوت: ٢٠١/١١.

وفي معجم الأدباء لياقوت: ٢٥٠/١٨: فاقت.

<sup>(</sup>٣) اللَّحيرة لابن بسام: ١٠٠/١/٢. معجم الأدباء لياقوت: ٢٥٠/١١. نفـح الطيب للمفري: ٧٦/٢.

<sup>(</sup>٤) الذخيرة لابن بسام: ١٠٣/١/٢.

وقوله في صفة قلم:

وَأَسْمَرُ يَنْطُقُ فِي مَشْيِهِ عَلَى مَشْيِهِ عَلَى مَشْرِقٌ عَلَى مَشْرِقٌ وَشَبُّهُتُهَا مُشْرِقٌ وَشَبُّهُتُهَا بِمَيَاضِ الْمَشِيبِ

وَيَسْكُتُ مَهْمَا أَمْر الفَدَمُ مُنِيرً وَأَبْيَنْهُمَا أَمْر الفَدَمُ مُنِيرً وَأَبْيَنْهُمَا مُدْلَهِمُ لَي يُحَالِطُ نُدودَ صَوَادِ السُلْمَمُ (١)

\* \* \*

قوله في فساد الطبائع والأخلاق:

مَضَى زَمَنُ المَكَادِمِ وَالْكِرَامِ وَكَانَ الْمِدُامِ وَكَانَ الْمِدُ فِعُلَا دُونَ قَوْلٍ

سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ صَوْبِ الْغَمَامِ فَصَارَ الْبِرُ نُسُطْقاً بِالْكَلَامِ (٢)

\* \* \*

وللباجي قصائد في الرثاء تعرضنا لها(٣)، وفي أوصاف شتى أخرى.

الفقرة الثانية: صور من نثر أبسي الوليد الباجي:

لأبي الوليد الباجي نثر أدبي رفيع يتجلى في مراسلاته ومناظراته ووصياه، وسنختار مجموعة من المقتطفات المأخوذة من رسالته في الرد على الراهب الفرنسي(أ) أولاً، ومن وصيته إلى ولديه ثانياً:

فَتْسَى يَسْخُو بِرَدُّ لَلسَّلَامِ سَخِي بِسَالُذَى أَوْ بِسَالُـمَلَامِ سَخِي بِسَالُذَى أَوْ بِسَالُـمَلَامِ

<sup>(</sup>۱) الذخيرة لابن بسام: ۱/۱/۸۹.

 <sup>(</sup>٢) وذيله بعضهم بقوله:
 وَزَالَ النَّـطْقُ حَتَّى لَسْت تَلْقَـي
 وَزَادَ الْأَمْـرُ حَتَّى لَـيْسَ إلا
 انظر نفح الطيب للمقري: ٨٥/٢.

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة: ٣٨ \_ ٣٩.

<sup>(</sup>٤) نشرت هذه الرسالة مجلة الأندلس بتقديم: عبد المجيد تركي، العدد: ٣١. السنة: ١٩٦٦. وطبعت بدار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. دراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي.

## أولاً: مقتطفات من نثر أبي الوليد الباجي من رسالته: «الرد على راهب فرنسا»:

منها قوله: «... وننذرك فيما لم يبلغك علمه، ولم يتحقق لديك حكمه، ونبالغ في الرفق بك، والتبيين لك، على منهج الخطب والرسائل، لا على طريق البراهين والدلائل، مساعدة لك على مذهبك في كتابك، وموافقة لك في مقصودك، فعسى أن يكون أقرب إلى استحالتك، وأبلغ في معارضتك ومعالجتك»... ومنه: «... وأما من نظر في شيء من أبواب العلم، وأيد باعتبار فهم، فعلامات الحدوث أوضح، ودلائلها أصح، من أن تخفى أو تشكل، أو يمتري في أمرها من له من العلم أدنى محل».

ومنه: «... وإن الله تعالى جعل الدنيا دار تكليف، وفتنة ومحنة، ليبلونا أينا أحسن عملًا، وجعل الآخرة دار ثواب وعقاب، ليثيب المؤمنين المحسنين، ويعذب الكافرين المشركين، وجعل من أسباب الفتنة إبليس اللعين، وبعث النبيين يهدون إلى صراط مستقيم، لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فهدى بالنبيين من شاء بفضله، وخذل بإبليس من شاء بعدله».

ومنه: «... فاعتبر أيها الراهب ضعف ما أنت عليه، وفضل ما ندعوك إليه، فعسى أن يوفقك الله ويهديك، فتصير بعلم الله بكونك من جملتنا، وفيئتك إلى علتنا، فقد بلغنا من إرادتك للخير، ورغبتك فيه، وحرصك عليه، ماحرصنا به على إرشادك وهدايتك، ورجونا سرعة انقيادك وإثابتك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت».

ومنه: «وإن أبيت إلا الاستكبار، والعتو والإصرار، والغلو والإلحاد والطغيان، والعناد والعصيان، فإنك لن تعجز ربك، ولن تنجو من ذنبك، وذنوب من اتبع وضل بك».

ومنه أخيراً: «والله نسال أن يهديك، ويهدي بك من قبلك، فتفوز

باجورهم، وتكون سبباً إلى استنقاذهم، فانت فيما بلغنا مطاع فيهم، والسلام على من اتبع الهدى.

ثانياً: مقتطفات من نثر أبي الوليد الباجي من وصية لولديه(١):

قال الباجي في وصيته القيمة لولديه عند بلوغهما سن الإدراك والفهم:

«... والعلم سبيل لا يفضي بصاحبه إلا إلى السعادة، ولا يقصر به عن درجة الرفعة والكرامة، قليله ينفع، وكثيره يعلي ويرفع، كنز يزكو على كل حال، ويكثر مع الإنفاق ولا يغصبه غاصب، ولا يخاف عليه سارق ولا محارب، فاجتهدا في طلبه، واستعذبا التعب في حفظه، والسهر في درسه، والنصب الطويل في جمعه، وواظبا على تقييده وروايته، ثم انتقلا إلى فهمه ودرايته، وانظرا أي حالة من أحوال طبقات الناس تختاران، ومنزلة أي صنف منهم تؤثران، هل تريان أحداً أرفع حالاً من العلماء، وأفضل منزلة من الفقهاء؟ يحتاج إليهم الرئيس والمرءوس، ويقتدي بهم الوضيع والنفيس، ويرجع إلى أقوالهم في أمور الدنيا وأحكامها، وصحة عقودها ومبايعاتها، وغير ذلك من تصرفاتها، وإليهم يلجأ في أمور الدين، وما يلزم من صلاة وزكاة وصيام، وحلال وحرام، ثم مع ذلك السلامة من التبعات، والحظوة عند جميع الطبقات.

والعلم ولاية لا يعزل عنها صاحبها، ولا يعرى من جمالها لابسها، وكل ذي ولاية وإن جلت، أو حرمة وإن عظمت، إذ خرج عن ولايته، أو زال عن بلدته، أصبح من جاهه عارياً، ومن حاله عاطلاً، غير صاحب العلم، فإن جاهه يصحبه حيث سار، ويتقدمه إلى جميع الأفاق والأقطار، ويبقى بعده في سائر الأعصارة.

ومنه قوله: «... ولا يرغب أحدكما في أن يكنون أرفع الناس درجة، وأتمهم جاهاً وأعلاهم منزلة، فإن تلك الحال لا يسلم صاحبها، ودرجة لا يثبت

 <sup>(</sup>١) نشرت هذه الوصية مجلة المعهد المصري بمدريد، العدد: ٣. السنة: ١٣٧٤هـ/
 ١٩٥٥م.

من احتلها، وأسلم الطبقات الطبقة المتوسطة، لا تهتضم من دعة، ولا ترمق من رفعة، ومن عيب الدرجة العليا أن صاحبها لا يرجو المزيد ولكنه يخاف النقص، والدرجة الوسطى يرجو الازدياد، وبينهما وبين المخاوف حجاب، فاجعلا بين أيديكما درجة يشتغل بها لمود عنكما، ويرجوها الصديق لكما».

## الفرع الثاني: منزلة أبي الوليد الباجي بين علماء عصره:

يعد أبو الوليد الباجي من أقطاب المعرفة، وفحول العلماء، وأعلام الصلاح والتقوى، فكان مثالًا جليًا للحركة العلمية المزدهرة في عصره، وقد أجمع أهل عصره على جلال قدره علماً وفطنة وديناً وفضلًا وخلقاً.

وقد رأينا بياناً لـرقي مرتبة الباجي وإظهـاراً لسمو منزلته بين أهـل العلم والفضـل في القرن الخـامس الهجري، الإدلاء بشهـادات أطلقها أقـرانه وتـلاميذه وفحول العلماء بالثناء على شخصيته العلمية.

وتتمثل شهادات العلماء فيما يلي:

قول أبي محمد على بن حزم الظاهري<sup>(۱)</sup>:

«لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب $^{(7)}$  مثل أبى الوليد الباجى $^{(7)}$  $^{(8)}$ .

<sup>(</sup>١) تقدمت ترجمته انظر ص: ٧٥.

<sup>(</sup>٢) ستأتي ترجمته انظر ص: ١٧٢.

 <sup>(</sup>٣) الذخيرة لابن بسام: ٩٦/١/٢. نفح الطيب للمقري: ٢٩/٢. شجرة النور لمخلوف:
 ١٢٠/١.

<sup>(</sup>٤) ويظهر من هذا القول إنصاف ابن حزم على السرغم مما جسرى بينهما من مناظرة واعتقاد ابن حزم خلافه في الرأي مع قوة بيانه وجلّة لسانه، وفيه تصوير لحسن خُلُق أسلافنا وصفاء ضمائرهم.

\_ ما كتبه الوزير الأديب أبو محمد بن عبد البر(١) عن مجاهد العامري أمير «دانية» إلى المظفّر «بيطليوس» حيث يصفه بقوله:

«... والفقيه الحافظ أبو الوليد الباجي غَذِيَّ نعمتِك، ونشأةُ دولتك، هـو من آحاد عصره في علمه، وأفراد دهره في فهمه، وما حصل أحد من علماء الأندلس متفقهاً على مشل حَظَّه وقسمه، وقد تقدَّم له بالمشرق صيتُ وذِكر، وحصل بجزيرتنا ولك فيه جمالٌ وفخر، فإنه إليك تنعطفُ أسبابه، وعليك تلتقي وتلتفُ آرابه، لكن شددت عليه يدي، وجعلته عَلَمَ بلدي، يُشاوَرُ في الأحكام، ويهتدى إليه في الحلال والحرام، فقد ساهمتك به، وشاركتك فيه، كما تساهمنا وتشاركنا في الأحوال السلطانية، والأمور الدنياوية» (٢).

\_ ما جاء عن تلميذه القاضي أبي عليّ الصَّدفي (٣) في حق شيخه:

«ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحداً على سمته وهيئته، وتوقير مجلسه، ولما كنت ببغداد قَدِم ولده أبو القاسم أحمد، فسِرتُ معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشامي، فقلت له: أدام الله عزك، هذا ابن شيخ الأندلس، فقال: لعله ابن الباجي؟ قلتُ: نعم. فأقبل عليه»(٤). وقال: «هـو أحد أثمة المسلمين»(٥).

<sup>(</sup>۱) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. الأديب البارع من أهل الفيطنية والمذكباء والعلم توفي سنة ٤٥٠هـ. (انظر ترجمته في الصلة لابن بشكوال: ٢٧٩/١ جذوة المقتبس للحميدي: ٢٦٨).

<sup>(</sup>۲) انظر: الذخيرة لابن بسام: ۹٦/١/۲ - ۹۲.

<sup>(</sup>٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ٨١.

<sup>(</sup>٤) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٤/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٠٤/١٨. الديباج المذهب لابن فسرحون: ١١٨٠ طبقات المفسرين للداودي: ٢١٠/١ ـ ٢١١، نفسح السطيب للمقرى: ٢٠/١.

<sup>(</sup>٥) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١.

## وقال عنه الأمير الحافظ أبو نصر بن ماكولا<sup>(١)</sup> ما يلي:

«وذو الوزارتين القاضي الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي من باجة الأندلس، متكلم فقيه أديب شاعر، . . . ورجع إلى الأندلس فروى، ودرس وألَّف، فقرأت عليه كتاب التمييز لمسلم عن أبي ذر الهروي، وحضرت مجالسه، وكان جليلًا، رفيع القدر والخطر»(٢).

ما جاء عن أبي بكربن العربي عند ذكره لقاصمة في حكاية سبب الخبال والفتنة التي انتشرت في ربوع الأندلس من جراء التقليد المطلق وما نتج عنه من جمود فكري وتعصب مذهبي، حيث يقول:

«... وكان سبب ذلك أن الفتن لما ضربت رواقها، وتقاتلت العباسية والأموية، وبعدت أقطار الإسلام، وتعذر ضبطها بالنظام، وانتشرت الرعية، نفذ إلى هذه البلاد بعض الأموية... فالزموا الناس العمل بمذهب مالك، والقراءة على رواية نافع، ولم يمكنهم من النظر والتخيير في مقتضى الأدلة... واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل، فكل من تخصص لم يقدر على أكثر من أن يتعلق ببدعة الظاهر... ثم حدثت حوادث لم يلقوها في منصوص المالكية فنظروا

<sup>(</sup>۱) هو أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر العجلي الجرباذقانيً. الأمير الحافظ الناقد النحوي الشاعر. من مصنفاته: «الإكمال في عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب، وهتهذيب مستمر الأوهام، توفي سنة ٤٨٧هـ انظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت: ١٠٢/١٥ ـ ١١١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١١٨/١٠. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٠٥/٣ ـ ٣٠٦. فوات الوفيات للكتبي: ١١٠/٣ ـ ١١٠٨. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٥/١٠ ـ ٢٠٥. دول الإسلام للذهبي ٢٧/١. مرآة الجنان لليافعي: ١٤٣/٣ ـ ١٤٤. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٣/١٢ ـ ١٢٤،

مراه العبال لليافعي . ١٤٢/ - ١٤٢. البداية والنهاية لابن كثير: ١٩٣/١٧ - ١٢٥. المدادي: 1٤٥ - ١٤٦. هدية العارفين للبغدادي: ٥/٣٣. الرسالة المستظرفة للكتاني: ١١٦. مقدمة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي على الإكمال لابن ماكولا: ١٨ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) الإكمال لابن ماكولا: ٤٦٨/١.

فيها بغير علم فتاهوا، وجعل الخلف منهم يتبع السلف، حتى آلت الحال ألا ينظر إلى قول مالك، وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمنكة... وحدثت قاصمة أخرى تعلم العلم... ولولا أن طائفة نفرت إلى دار العلم، وجاءت بلباب منه، كالأصيلي والباجي، فرشت من ماء العلم على القلوب الميتة، وعطرت أنفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب... ولكن تدارك الباري بقدرته ضرر هؤلاء بنفع أولائك، (۱).

\_ ووصفه الفتح بن حاقان بقوله:

«بدر العلوم اللائح، وقطرها الغادي الرائح، وثبيرها الذي لا يُزحم، ومنيرها الذي يتجلى به ليلها الأسحم، كان إمام الأندلس الذي تقتبس أنواره، وتنتجع اتجاده وأغواره»(Y).

- \_ وفى وفيات الأعيان قال ابن خلكان:
- ق. . . كان من علماء الأندلس وحفاظها (٣).
  - \_ وقال الضّبي:

«فقيه محدث، إمام متقدم، مشهور عالم، متكلمه(٤).

- وجاء في ترتيب المدارك وصفاً لمكانة الباجي العلمية، حيث يقول القاضي عياض ما يلي:

«كان أبو الوليد رحمه الله، فقيها نظاراً محققاً، راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً، فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف، متقن المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ماكان فيها

<sup>(</sup>١) العواصم من القواصم لابن العربي: ٤٨٨/٢ – ٤٩٣.

<sup>(</sup>٢) قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٥.

<sup>(</sup>٣) وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٠٨/٢.

<sup>(</sup>٤) بغية الملتمس للضبى: ٣٠٣.

الفقه وإتقانه، على طريق النظار من البغداديين وحذَّاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل، وكان وقوراً بهياً مهيباً، جيَّد القريحة حسن الشارة»(١).

منها ما جاء عن الفقيه محمد بن أحمد اللخمي (٢) في معرض تصويب
 رأي أبي الوليد الباجي في مسألة إجازته الكتابة على النبي الأمي حيث يقول في خطابه:

«ولا يجوز أن يؤذي إمام من أثمة المسلمين، معروف خيره وفضله، وصحة مذهبه، وعلمه بالفقه والكلام»(٣).

## المطلب الثاني النشاط العام لأبي الوليد الباجي

بعد عودة أبي الوليد الباجي من رحلته المشرقية قام بعدّة أنشطة علمية تمثلت في دروسه العامة وحلقاته التوجيهية الخاصة التي ألقاها في مختلف مدن وحواضر الأندلس من خلال تنقلاته المتكررة لنشر العلم وبث المعرفة، وقد تعرضنا لصور من هذه الأنشطة عند ذكر تلاميذ الباجي، وهاهنا نحاول التعرف على نشاطه العام وما جرى بينه وبين بعض أقرانه من مناظرات في الفرع الأول، وصلة الحكام به وتوليته للقضاء، والجهود التي استفرغها في سبيل توحيد كلمة ملوك الطوائف ولم شملهم في الفرع الثاني.

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك للقاضى عياض: ٨٠٣/٢.

<sup>(</sup>٢) هو أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الصقر اللخمي الأنباري، الإمام المحدث الخطيب توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في:

سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/١٨ ـ ٥٧٩. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٥/١٢. شدرات الذهب لابن العماد: ٣٥٤/٣.

<sup>(</sup>٣) تهذيب ابن عساكر لابن بدران: ٦.

# الفرع الأول: نشاط أبي الوليد الباجي العام ومناظراته العلمية:

سنتعرض إلى الأعمال الصناعية واليدوية التي مارسها أبو الوليد الباجي ضمن أنشطته العامة في الفقرة الأولى ثم نتناول المناظرات العلمية التي أجراها بالأندلس بعد ذيوع صيته في الفقرة الثانية.

## الفقرة الأولى: نشاط أبي الوليد الباجي العام:

بعد رحلة علمية دامت ثلاث عشرة سنة إلى المشرق، حنت نفس أبي الوليد الباجي للرجوع إلى الأندلس وأهلها، وكان عند دخوله إلى موطنه في حالة مالية ضيَّقة، اضطرته هذه الوضعية الخانقة إلى الكسب من عمل يده، حيث كان يتردد بين حواضر الجهة الشرقية من الأندلس «سرقسطة» و «بلنسية» و «دانية» مشتغلًا بضرب ودق الذهب للغزل والإنزال، وكان يخرج تارة لتلاميذه للقراءة وعليه أثر المطرقة وصدأ العمل(١)، ولذلك لُقّب بـ «الذهبي».

كما أن هذه الحالة اضطرته أيضاً إلى الاشتغال بعقد الوثائق لتحصيل نفقة ما يسد حاجياته، وينهض بتحقيق متطلبات المعيشة، واستمر الوضع على هذه الحال مدة تربو عن سنتين، قضى فيها أيامه وهو يصارع الحياة بحيوية قوية ونشاط دؤوب يجمع فيها بين التعليم والعمل إلى أن انتشر علمه، وذاع صيته وعُرف جلاله وقدره، فانتدبه العلماء لمناظرة ابن حزم في ظاهرياته، كما جرت مناظرة أخرى بالأندلس مع بعض علماء عصره في مسألة إجازة الكتابة على رسول الله على النبي الأميّ.

الفقرة الثانية: مناظرات أبسي الوليد الباجي العلمية:

سنقتصر على أهم مناظرات أبي الوليد الباجي بعد عودته من المشرق المتمثلة فيما يلي:

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك للقاضى عياض: ٨٠٤/٢.

### أولاً: مناظرة أبسي الوليد الباجي لابن حزم الظاهري:

قدم أبو الوليد الباجي إلى موطنه بالأندلس وعنده زاد كافٍ في علم الجدل وآدابه وعلم الشريعة والأصول والعقليات، فضلاً عما كان يتمتع به من قدرات فكرية عالية تؤهله للدخول في مناظرات علمية تكشف للناس الحق وتساعدهم على فهم الحقيقة، وكان الباجي أثناء تنقيلاته قيد خاص العيديد من المجادلات العلمية مع حصوم له سواء في «مرسية» مع أبي حفص عمر بن حسين الهوزني كبير فقهاء إشبيلية (١)، أو «بالدانية» أو «ميورقة» وغيرها من مدن الأندلس، فأقام عليهم الحجة، وأثبت البينة وعزَّزَ الدليل بما حباه الله من إمكانيات فكريـة وعلمية تساعده على ذلك، فاكتسب سمعة كبيرة بين العلماء ورجال العلم، الأمر الذي دعاهم إلى الإلحاح عليه لمقابلة أبي محمد ابن حيزم(٢) الذي لميع نجمه بالأندلس، عرف فضله وتفوقه العلمي، لما كان يتمتع به من غزارة علم، وقوة ذاكرة، وكثرة إنتاج فكريِّ في مختلف العلوم والفنون مع تشنيعه على الأئمة وأهل الفضل، فأفرط في القول بظاهر النصوص، وأنكر القياس وتعليل الأحكام وغيرها من ظاهريات أشاعها في رَابوع الأندلس وحصَّنها بقوة بيانه وحماهــا بحدَّة لــــانه؛ ولم يكن يقوم أحد بمناظرته لجهلهم بعلم الجدل والمناظرة فاستهوى قلوب الناس وأحذ عقولهم، فاغتر باقواله العامة، وسلّم الكلام له الخاصة على اعترافهم بتخليطه (٣).

ولما انتدب العلماء أبا الوليد لمناظرته، لبَّى الدعوة وقبلها بعدما عرف من أحواله الكثير، إرادةً منه أن تكون هذه المناظرة سبيلًا لوقف انتشار المذهب النظاهري، ورغبة في ردِّ الاعتبار للأئمة الفضلاء الذين كانوا غَرَضاً للسان ابن حزم.

<sup>(</sup>١) انظر: ترتيب المدارك للقاضى عياض: ٢٠٥/٦ ـ ٨٢٥.

<sup>(</sup>٢) تقدمت ترجمته انظر ص: ٧٥٪

<sup>(</sup>٣) ترتيب المدارك للقاضى عياض: ٨٠٥/٢.

وهكذا التقى الرجلان بمَيُورْقة (١) سنة ٤٣٩هـ بحضرة الوالي أبي العباس أحمد بن رشيق الكاتب (٢)، وتحت رعايته جرت بينهما مناظرة في موضوعات متفرقة أصولية بصورة خاصة، تصب في مسألة نفي القياس وإبطال الرأي وتعليل الأحكام وما يترتب عن هذه القضايا من فسروع فقهية (٣)، وحسب جمهود المترجمين والمؤرخين أن ابن حزم خرج من هذا المجلس مغلوباً بالحجج والبراهين التي أقامها الباجي وجادل بها خصمه وظهر تفوقه بارزاً (٤)، وفي هذا السياق يقول القاضي عياض: «فجرت له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه من ميورقة، وقد كان رأس أهلها، ثم لم يزل أمره في سفال فيما بعد» (٥). وكان من نتائج هذه المناظرة مغادرة ابن حزم لميورقة (١)، وقدول المعتضد بن عباد على إحراق كتبه بإشبيلية (٧)، وفي هذا المضمون يقول أبو محمد بن حزم:

دَعُــونِيَ مِنْ إِحْـرَاقِ رَقٍّ وَكَــاغِــدٍ

وَقُولُوا بِعِلْم كَيْ يَسرَى النَّساسُ مَنْ يَسَدْدِي فَالْ تَحْرِقُوا الْسَدِي

تَضَمُّنَهُ الْقِرْطَاسُ، بَلْ هُوَ فِي صَدْدِي

<sup>(</sup>١) ومُيُورُقة»: Mallorca: جزيرة في شرقي الأندلس فتحها المسلمون سنة ٢٩٠هـ (انظر معجم البلدان لياقوت: ٥٦٥ ـ ٢٤٠ . الروض المعطار للحميري: ٥٦٥ ـ ٥٦٥ . مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ١٣٤٦/٣).

 <sup>(</sup>٢) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس للحميدي: ١٢٢ – ١٢٤. الحلة السيراء لابن الأبار:
 ٢٨/٢ – ١٢٩.

<sup>(</sup>٣) البداية والنهاية لابن كثير: ٩٢/١٢.

<sup>(</sup>٤) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض. ٢/٥٠٨. الذخيرة لابن بسام: ٩٦/١/٢. طبقات المفسرين للداودي: ٢١١/١.

<sup>: (</sup>٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٥/٢.

 <sup>(</sup>٦) ولعله غادر ميورقة بسبب وفاة الوالي أبي العباس بن رشيق بعد سنة ٤٤٠هـ (جذوة المقتبس للحميدي: ١٢٣).

<sup>(</sup>٧) الذخيرة لابن بسام: ٩٦/١/٢. تاريخ المذاهب الإسلامية لأبوزهرة: ٥٦٠ – ٩٦٠.

يَسِيسُ مَسِي حَيْثُ السُتَفَلَتْ رَكَائِبِي وَيَنْزِلُ إِنْ أَنْدِلْ وَيُدْفَسُ فِي قَبْرِي<sup>(١)</sup>

والحقيقة أن هذه المناظرة العلمية على الرغم من فوائدها فإن المؤرخين لم يشيروا إلى الموضوعات والقضايا محل المناقشة، بل أحالوا إلى كتاب «فرق الفقهاء» لأبي الوليد الباجي الذي لم يصل إلينا لذلك يتعذر الكشف عن وجوه المناظرة والظاهر منها بحجته(٢).

هذا ويستبعد أبو زهرة هزيمة ابن حزم حيث يقول:

«ولقد خرج ابن حزم من ميورقة من غير أن يكون مغلوباً في حجاج، ولكن لأنه فقد النصير المؤيد، ولم يعد الانتصار للحجة والبراهين، بـل صار لمن هـو أكثر عدداً وأعز نفراً.

وقد كان الذي يأخذونه عليه أنه يخالف المذهب المالكي، ويشن عليه الغارة، ويضرب بأقوال جمهور الفقهاء الذين يتخذون الرأي منهاجاً فقهياً عرض الحائط في عنف وقوة، لأنه لا يعتمد إلا على النصوص، ويحسب في ظنه أنها وحدها الفقه، ولا فقه غيرها، وأنه ليس للعقل أن يخوض إلا في فهمها، فإن خاض فيما وراءها فإنه لا يمكن أن يكون ما يأتي به من الأحكام الشرعية»(٣).

ويقوّي ذلك أن بعض صور المناظرة التي يرويها المَقري، وإن كانت متعلقة بمسائل شخصية إلا أن الظاهر منها أن ابن حزم ليس بالسهل المغلوب قال: «ولما ناظر ابن حزم قال له الباجي: أنا أعظم منك همّة في طلب العلم، لأنك طلبته وأنت معان عليه، تسهر بمشكاة الذهب، وطلبتُه وأنا أسهر بقنديل بائتِ السوقِ، فقال ابن حزم: هذا الكلام عليك لا لك، لأنك إنما طلبت العلم بائتِ السوقِ، فقال ابن حزم: هذا الكلام عليك لا لك، لأنك إنما طلبت العلم

<sup>(</sup>١) نفح الطيب للمقرى: ٨٢/٢.

<sup>(</sup>٢) مناظرات بين ابن حزم والباجي للدكتور عبد المجيد تركي: ٢٠.

<sup>(</sup>٣) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبو زهرة: ٥٦٠.

وأنت في تلك الحال رجاء تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته في حين مـا تعلمه ومـا ذكرته، فلم أرجُ به إلا علو القدر العلمي في الدنيا والآخرة، فأفحمه (١٠).

وحاصل ما سبق بأنه يتعذر علينا الحكم على تفوق أحد العَلَمين في مقابلتهما ما دمنا لم نطّلع على مضمون المناظرة ومحتواها العلمي سوى ما ساقه المؤرخون من نسبة الهزيمة لابن حزم والانتصار للباجي، هذا وبغض النظر عن المتفوق منهما فإن ابن حزم لم يفقد إنصافه اتجاه الباجي بل نعته بما هو أهله على نحو ما تقدم (٢) قال ابن بسام: «وقد ناظره بمبورقة ففلٌ من غَرْبه، وسبب إحراق كتبه، ولكن أبا محمد وإن كان اعتقد خلافه فلم يطرح إنصافه، أو حاول الرَّد عليه، فلم ينسب التقصير إليه (٣).

ثانياً: مناظرة أبى الوليد الباجي لبعض علماء عصره:

يرجع سبب هذه المناظرة إلى أن أبا الوليد الباجي قرىء عليه - وهو بردانية (٤) - حديث المقاضاة في صلح الحديبية الذي أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لما اعتمر النبي في في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يَدَعوه يدخلُ مكة حتى قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقر لك بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما مَنعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، قال فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعليّ: امح رسول الله، قال عليّ: امح رسول الله، قال عليّ: امح رسول الله، قال عليّ: لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله الله الكتاب - وليس يُحسِنُ عبد الله، .. (٥).

<sup>(</sup>١) نفح الطيب للمقري: ٧٧/٢.

<sup>(</sup>٢) انظر منزلة أبي الوليد الباجي بين علماء عصره ص: ١٠٠٠

<sup>(</sup>٣) الذخيرة لابن بسام: ٩٦/١/٢.

<sup>(</sup>٤) دانية Dania: مدينة بالأندلس من أعمال «بلنسية» على ضفة البحر شرقاً (انظر معجم البلدان لياقوت: ٢٣١ - ٢٣٢. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٢٠١ - ٢٣٢).

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري: ٤٩٩/٧.

وكان أبو الوليد الباجي يقول بظاهر لفظ الحديث بأن النبي الله كتب بيده «هذا ما قاضى محمد بن عبد الله . . . » الأمر الذي أثار استياء علماء وفقهاء مدينة «دانية» وعلى رأسهم أبو بكر بن الصائغ (۱) فأنكروا إجازته الكتابة على النبي الأمي، وكفروه بتكذيب القرآن الكريم، فهولوا أمره، وأخذت هذه المسألة طابع الفتنة، وقبعوا عند العامة ما أتى به، ورموه بإرادته التمييز عن غيره قصد الإكرام والعطاء تملقاً للولاة والأمراء، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث أجازوا لأنفسهم إطلاق اللعنة عليه والتبرو منه كما يظهر ذلك جلياً في أشعارهم التي تناولها بعض خطبائهم في الجمع وفوق المنابر، تشنيعاً به، حيث يقول عبد الله بن هند الشاعر:

بَسِرِئْتُ مِمَّنْ شَسَرَى دُنْيَا بِسَاجِسَرَةٍ وَقَسَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَسَدٌ كَتَبَسَا(٢)

وإثر ذلك قام الناس بشكايته إلى أمير دانية، حيث جَمَعَ هذا الأحير في مجلسه الخصم المخالف المشكل من فقهاء إمارته بابي الوليد الباجي لإقامة مناظرة علمية حول هذا الموضوع ليتبين الأمر ويستظهر الحق ويطلع على أدلة كل فريق فاحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ نَتْلُواْ مِن قَبْلِهِ مِن كِنْكِ وَلَا تَغْطُهُ فِي يَعْمِينِكُ إِذَا لَا ثَرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ (٣).

على أن النبي ﷺ كان أميًا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب<sup>(1)</sup>، إذ لـوكـان ممن يقرأ كتاباً، ويخط حروفاً لارتاب المبطلون من أهل الكتـاب لأن في كتبهم

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك للقاضى عياض: ٢٧/٢.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ٢/٥٠٨. فوات الوفيات للكتبي: ٢٥/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢١١/١ ٥٤٠/١٨. المسرقبة العليا للنساهي: ٢٠٢. طبقات المفسسرين للداودي: ٢١١/١ - ٢١٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٤٥/٣. فتح الباري لابن حجر: ٣/٧٥٥.

<sup>(</sup>٣) آية ٤٨ من سورة العنكبوت.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان: ٤/٢١ من حديث ابن عبامر، وأخرجه عنه أيضاً ابن أبي حاتم وابن مردويه والإسماعيلي في معجمه (انظر فتح القدير للشوكاني: ٤/٨/٤).

أنه أمي لا يكتب ولا يقرأ، كما احتجوا عليه بما رواه عبد الله بن عمر أن النبي على قال: «إنا أمَّةً أمِّيّةً لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ»(١) ووجهه أن المراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقابلة بما فيهم النبي على (١). وعليه فإن أي قول يعارض صريح الآية والحديث يجب تأويل ظاهره، والمتمسك بظاهر النصوص في الرواية معرض للزندقة والتكفير.

واستظهر أبو الوليد الباجي للأمير بقوله: لا منافاة ولا تعارض بين ما ذكره القرآن الكريم وما قررته من إجازة كتابة النبي الأميّ، انطلاقاً من مفهوم الآية السابقة، ذلك لأن الله تعالى نفى عنه التلاوة والكتابة بما قبل نزول القرآن الكريم وتقيّد النفي بذلك، وأما بعد تحقُقِ أميّته، وتقرر معجزته، وأمن ارتياب أهل الكتاب، فليس فيه ما يحول دون معرفته الكتابة من غير تعليم أو معلم، فتصير عند ذلك معجزة ثانية (٣). فأفحمهم بما كان يتمتع به من معرفة بأحكام الكتاب والسنة، وإنزال الأصول والأدلة منازلها.

وللوقوف على أن الأخذ بظاهر الحديث غير قادح في أميّة النبي هين، بل زيادة في معجزاته، استحسن أمير «دانية» إرسال هذه المسألة إلى جماعة من علماء الأمصار ليطلع على رأيهم ويتعرف عن المريد فيها، وذلك تلبية لرغبة أبي الوليد الباجي لاستظهار صدقه وصحة قوله، وجاءت موافقات العلماء لرأي أبي الوليد الباجي وتصويباتهم لنظره وتأويله، كما كانت أجوبتهم تحمل في طياتها ثناء عليه وإقراراً بفضله وعلمه فضلاً عن تقريع من لم يَع ما ذهب إليه، وتشنيع لخصمه من معاصريه.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٢٦/٤. ومسلم في صحيحه: ١٩٢/٧. وأبو داود في سننه: ٢٣٩/١، وألنسائي في سننه: ١٣٩/٤، ١٤٠، وأحمد في مسنده: ٢٣٩/١، ٢٥٠، وأحمد في مسنده: ٢٣٩/١، ٢٥٠.

<sup>(</sup>٢) انظر شرح النووي لمسلم: ١٩٢/٧. فتح الباري لابن حجر: ١٢٧/٤.

<sup>(</sup>٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٢/١٣. فتح الباري لابن حجر: ٥٠٣/٧.

ومن نماذج هذه الموافقات والتصويبات ما يأتي:

ما جاء عن الحسن بن علي التميمي المصري:

«وقفت على ما كتبه الفقيه الأجل شيخنا وكبيرنا الذي نفزع إليه في المشكلات، ونعتمد عليه فيما دهمنا من أمور الناس، ومعرفة توحيد خالقنا وصفاته التي بان بها عن جميع المخلوقات، وأدام الله المسلمين توفيقه وتسديده، وما من به عليهم منه من البصيرة والهداية من خطأ المخطئين، وعمى العامين، فلو نهضوا نحو الفقيه القاضي ليتعلموا منه أوائل المفترضات ومعرفة خالقهم، وما خص به جميع أهل السنة والإيمان لكان بهم أحرى»(١).

\_ وقال جعفر بن عبد الجبار:

«وما يستبدع ذلك من مثله لما وهبه الله من الفهم، وكيف لا يكون كـذلك، وقد ارتحل إلى العراق، فقرأ على شيوخ أجلة من أثمة السنة»(٢).

ـ وقال فيه عبد الله بن حسين البصري .

«والفقيه القاضي قد انتشرت إمامته، واشتهرت عدالته، فلو سال من حاول الرد والتضليل للفقيه القاضي من قدم من شرق وغرب لشهد الكل بإمامته وحفظه للحديث، ومعرفته للصحيح منه والسقيم، وسائر علومه، وأصول الدين وفروعه»(٣).

وأجاب أبو الفضل جعفر بن نصر البغداديُّ قائلًا:

«ولا يحل لأحد أن يعنف فيما أتى به، إذ هو إمام في المشرق والمغرب لا سيما بالعراق، وإن أكثر البلاد لمُفْتَقِرَة لعلمه بالصحيح من الحديث والسقيم، فلو نهض كل من ردَّ عليه ليتعلموا منه أوائل المفترضات لكان بهم أحرى،

<sup>(</sup>١) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران: ٢٥٠/٦.

<sup>(</sup>٢) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران ٢٤٩/٦.

<sup>(</sup>٣) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران ٢٥٠/٦.

ويـزيلوا عن أنفسهم الحسد والبغي، وإنما يريـدون ليـطفــُوا نـور الله بـأفـواههم ويأبـى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون»(١).

هذا، وقد كان للباجي فيما ذهب إليه سلف من شيوخه منهم أبو ذر الهروي والسمناني وغيرهم(٢) ممن يقولون بظاهر الحديث ويحتجون بجملة من الأدلة تتمثل فيما يلى:

- ١ ـ بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شَبَّة من طريق مجاهد عن عون بن
   عبد الله قال: «ما مات رسول الله على حتى كتب وقرأ» قال مجاهد: فذكرتُه
   للشعبي فقال: صدق سمعت من يذكر ذلك»(٣).
- ومن طريق يونس بن ميسرة عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية «أن النبي ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهب بصحيفة المتلمس؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة، فنظر فيها فقال:
   «قد كتب لك بما أمر لـك» قال يونس بن ميسرة: «فنرى أن رسول الله ﷺ كتب بعدما أنزل عليه»(٤).
  - ٣ \_ ورود آثار دالة على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها منها:
  - \_ قوله ﷺ لكاتبه: «ضع القلم على أذنك، فإنه أذكر لك»(٥٠).
- \_ وقوله ﷺ لمعاوية: «ألق الدواة، وحرّف القلم، وأقم الباء، وفرق السين، ولا تعور الميم»(١٠).

<sup>(</sup>١) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران: ٦٥٠/٦.

<sup>(</sup>٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٢/١٣. فتمع الباري لابن حجر: ٥٠٤/ ٥٠٣/

<sup>(</sup>٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٢/١٣. فتح الباري لابن حجر: ٧٠٤/٠٠.

<sup>(</sup>٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٢/١٣ فتع الباري لابن حجر: ٧/٠٥٠.

<sup>(</sup>٥) فتح الباري لابن حجر: ٧/٤٠٥.

<sup>(</sup>٦) فتح الباري لابن حجر: ٥٠٤/٧

وقوله ﷺ: لا تمد بسم الله ه(١).

ورغم هذه الأدلة المساقة، فإن مذهب جمهور العلماء والمحدثين القول بالمنع من أن يكون رسول الله ﷺ قلد كتب حرفاً واحداً بيله، بل له ﷺ كتَّاب يكتبون بين يديه الوحي والـرسائــل إلى الأقاليم، وأجــاب الجمهور عن الأحــاديث الواردة في المسألة على أنها ضعيفة لا يحتج بها(٢)، وأنه لــو كتب بيده لنقــل إلينا لأن الدواعي متوفرة على نقله، وأن لفظ «كتب» في حديث المقاضاة مؤول إلى معنى الأمر بالكتابة وهو في اللغة كثير كقوله: كتب إلى قيصر، وكتب إلى كسرى، وقطع السارق، ورجم ماعراً، وجلد الشارب فهو ما يعرف بالإسناد المجازي أو المجاز العقلي. وعلى تقدير حمله على ظاهره فبلا يلزم من كتابة اسمه الشريف ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة ويخرج عن كونه أمُّيّاً (٣). وفي هذا المضمون يقول الحافظ الذهبي: «يجور على النبي ﷺ أن يكتب اسمه ليس إلاً، ولا يخرج بذلك عن كونه أُمِّيّاً، وما من كتب اسمـ من الأمراء والولاة إدماناً للعلامة يعد كاتباً، فالحكم للغالب لا لما نَدَر، وقد قال عليه السلام: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسُب» أي لأن أكثرهم كذلك، وقد كان فيهم الكتبة قليلًا. وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأَمِّيِّ عَنْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ فقول عليه السلام: «لا نُحسب» حق، ومع هذا فكان يعرف السنين والحساب، وقَسْمَ الفَيْءِ، وقِسْمة المواريث بالحساب العربي الفطري لا بحساب القِبط ولا الجَبْر والمُقابلة، بأبي هنو ونفسي ﷺ، وقد كان سيَد الأذكياء، ويَبْعُد في العادة أن الذكيُّ يملي الوحي وكُتُبَ الملوك وغير ذلك على كتَّابه، ويرى اسمَه الشريف في خاتِمه، ولا يعرف هيئة ذلك مع الطُّول، ولا يخرج بـذلك عن أميتـه، وبعض العلماء عدَّ ما كتبه يوم الحُدِّيبية من معجزاته، لكونه لا يعرف الكتابة وكتَّب، فإن

<sup>(</sup>١) فتح الباري لابن حجر: ٧/٤٠٥

<sup>(</sup>٢) تفسير ابن كثير: ٤١٧/٣. فتح الباري لابن حجر: ٥٠٤/٧.

 <sup>(</sup>٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٢/١٣ ـ ٣٥٣. تفسير ابن كثير: ١٧/٣.
 فتح الباري لابن حجر: ٧/٤٠٥.

قيل: لا يجوز عليه الكتابة، فلو كتب لارتاب مبطل، ولقال: كان يحسن الخطّ، ونظر في كتب الأولين: قلنا: ما كتب خطّاً كثيراً حتى يرتاب به المبطلون، بل قد يقال: لوقال مع طول مدة كتابة الكتاب بين يديه: لا أعرف أن أكتُب اسمي الذي في خاتِمي، لارتاب المبطلون أيضاً، ولقالوا: هو غاية في الذكاء، فكيف لا يعرف ذلك؟ بل عرفه، وقال: لا أعرف. فكان يكون ارتيابهم أكثر وأبلغ في إنكاره»(١).

وفي هذا الصدد، فقد صنَّف القاضي أبو الوليد الباجي رسالة في هذا الموضوع ينتصر فيها لرأيه ويبيِّن وجوه المسألة ويفنِّد أقوال المخالفين له في الرأي اللذين رموه بالكفر والزندقة، وسمى هذه الرسالة: «تحقيق المذهب في أن رسول الله قد كتب»(٢).

# الفرع الثاني: صلة الحكَّام بأبي الوليد الباجي:

كانت للمناظرات العلمية التي أجراها أبو الوليد الباجي بالأندلس، وظهور تآليفه الأصولية والفقهية، وانتشار علمه وذيوع صيته، فضلاً عن اتصافه بالديانة والتقوى وما يتميز به من صفة خلقية في هيئته وسمته ووقاره، الأثر البالغ في نفوس الناس، كما كان تكوينه العلمي والأدبي محل ثقتهم، الأمر الذي فسح للحكام مجالاً \_ بعد بروز نجمه \_ ليتصلوا به ويتقربوا إليه ويطلبوا صحبته، وفي هذا المضمون يقول ابن خاقان:

«فتهادته الدول، وتلقّته الخيل والخول، وانتقل من محجر إلى ناظر، وتبدّل من يانع بناضر»(٣).

<sup>(</sup>١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٥٤٠ ـ ٥٤١.

 <sup>(</sup>۲) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض: ۸۰٥/۲ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي: ۱۸/۱۸ طبقات المفسرين للداودي: ۲۱۰/۱۸. الفكر السامي للحجوي: ۲۱۷/۱/۲.

<sup>(</sup>٣) قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٥.

وقد استعمل في حفظ الأمانات، وولاه عمر بن محمد المتوكل بالله بن الأفطس أماكن متفرقة من الأندلس لأداء مهمة القضاء وفك المنازعات بين الناس، منها «أريولة» وأشباهها من الأماكن التي تصغر عن قدره ومنزلته (١٠).

ونتيجة لاحتكاكه بالحكام وتوليته لمنصب القضاء، وقبوله لهداياهم وجوائزهم وهم له على غاية البَّر تحسَّنت حالته، واتسعت ثروته ومات على مال وفير(٢)، ولم يكن ذلك ذريعة للتعلق بالدنيا وزخرفها بل لا يـزال زاهـداً ومنقطعاً عن الدنيا متعلقاً بالآخرة، ومن شعره ووصيته لولديه ما يفيد ذلك.

هذا، وقد تسببت علاقته بالحكام إثارة البغضاء والحقد والحسد، وكثر القائل فيه، وأصبح عرضة لطعون الطاعنين لتعامله وموالاته للحكام مع ماكان عليه حالهم من شقاق وخلاف. ولا يخفى أن الإمام أبا الوليد الباجي لم يسع للتودد للحكام ولا طلب عطاياهم، ولكنه لما قربوه لم يمتنع لما في ذلك من إمكانية النصح لهم وإرشادهم وجمع كلمتهم، وهو من أهل العلم والأمانة، عليه واجب النصح خاصة والأندلس تعيش أزمات كثيرة وتقلبات سياسية، وقد وصف ابن بسام هذا الجوَّ المفعم بالفتن والاضطرابات السياسية بقوله: «فورد وعشب بلادها نابٌ وظفرٌ، وصوبُ عهادِها دمُ هَدَرٌ، ومالها لا عينٌ ولا أثر، وملوكها أضداد، وأهواء أهلِها ضغائن وأحقاد، وعزائمهم في الأرض فساد وإفساد» (٣). فكان أبو الوليد الباجي يعمل بمبدأ لزوم جماعة المسلمين والاعتصام بها، وعدم

<sup>(</sup>۱) ترتيب المدارك: للقاضي عياض: ۲۰۰۸. بغية الملتمس للضبي: ۲۸۶. المرقبة العليا للنباهي: ۹۵. طبقات الداودي: ۲۰۹۱. الديباج المذهب لابن فرحون: ۱۲۰ ـ ۱۲۱ ـ الروض المعطار للحميري: ۲۷. طبقات المفسرين للسيوطي: ۵۳. نفح الطيب للمقرى: ۷۷/۲.

 <sup>(</sup>۲) وكان ابنه أبو القاسم أحمد يرى أن هدايا وجوائز الحكام مال مشبوه وليس حقاً خالصاً من الشوائب لذلك تخلى عن تركة أبيه الواسعة وتورع عن الأكل منها (انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٩٤٥).

<sup>(</sup>٣) الذخيرة لابن بسام: ٢/١/٩٥.

الخروج عن طاعة الإمام ولـوكان جـائراً ظـالماً مـا لم تكن طاعتـه في معصية الله تعالى لا سيما مع إمكانية تصويب الإمام في انزلاقاته والصدع بالحق أمامه.

وقد كان الباجي على بصيرة فيما هو فيه ويمكن أن نلتمس نظرته لهذا الموضوع من خلال ما أورده أبو العرب عبد الوهاب البقساني بسنده إلى القاضي أبي الوليد الباجي أنه كان يقول، وقد ذكرت له صحبة السلطان: هلولا السلطان لنقلتني الذرَّ من الظل إلى الشمس، أو ما هذا معناهه(١)، ومن خلال وصيته لولديه \_ أيضاً \_ حيث جاء فيها: هواجتنبا صحبة السلطان ما استطعتما أو تحريا البعد منه ما أمكنكما، فإن البعد عنه أفضل من العز بالقرب منه، فإن صاحب السلطان خائف لا يأمن، وخائن لا يُؤمن، ومسيء إن أحسن، يخاف منه، ويخاف بسببه، ويتهمه الناس من أجله، إن قرب فتن، وإن أبعد أحزن، يحسلك الصديق على رضاه إذا رضي، ويتبرأ منك ولدك ووالدك إذا سخط، ويكثر لائموك إذا منع، ويقل شاكروك إذا شبع، فهذه حال السلامة معه، ولا سبيل إلى السلامة ممن يأتي بعده، فإن امتحن أحدكما بصحبته، أو دعته إلى ذلك ضرورة فليتقلل من المال والحال، ولا يغتب عنده أحداً، ولا يطالب عنده بشراً، ولا يعص له في المعروف أمراً، ولا يستنزله إلى معصية الله تعالى، فإنه بطلبه مثلها، ويصير عنده من أهلها، وإن حظى بمثلها في الظاهر فإن نفسه تمقته في الباطن» هذه خلاصة تجربته في صلته بالحكام وزبدة خبرته.

عاش أبو الوليد حيناً في بلاط «ميورقة» بعد استجابته لدعوة الميورقيين لمناظرة ابن حزم، وحيناً «بسرقسطة» عندما استدعاه المقتدر بالله أبوجعفر أحمد بن سليمان بن هود بعد توليته الحكم بها(٢)، وحيناً آخر «ببطليوس» عند المتوكل بالله عمر بن محمد آخر حكام بني الأفطس.

ونزل أبو الوليد الباجي بدعوة من المقتدر بالله بأفخم قصور ملوك الطوائف

<sup>(</sup>١) نفح الطيب للمقري: ٧٣/٢.

<sup>(</sup>٢) دول الطوائف لعنان: ٤٣٣.

وكان المقتدر بالله يتمتع بمستوى علمي راقٍ ميَّال إلى العلم محب للعلماء لذلك عقد لمشاهير علماء وكتاب عصره مجالس في بلاطه(١).

وكان المقتدر بالله يدني أبا الوليد الباجي في مجلسه ويجلُّه ويقدَّره، وفي ذلك الوقت تهيات له النظروف للتاليف والتصنيف والإقراء، وفي هذا المضمون يقول ابن خاقان: «... ثم استدعاه المقتدر بالله فسار إليه مرتاحاً، وبدا في أفقه ملتاحاً، وهناك ظهرت تواليفه وأوضاعه، وبدا وخده في سبل العلم وإيضاعه، وكان المقتدر يباهي بانحياشه إلى سلطانه، وإيثاره لحضرته باستيطانه، ويحتفل في ما يرتبه له ويجريه، وينزله في مكانه متى كان يوافيه»(٢).

وفي تلك الفترة ندب المقتدر بالله أبا الوليد الباجي للردَّ على رسالة الراهب الفرنسي التي تضمنت دعوة المقتدر بالله إلى الإيمان بالمسيح عيسى بن مريم عليه السلام، فقام أبو الوليد الباجي بالرد عليه مفنَّداً عقيدة التثليث ومبطلاً دعوة النصرانية معتمداً في ذلك على الأدلة والبراهين القوية، وأوضح له في آخر الردِّ عدْلُ الإسلام وفضله ووجوب الانضواء تحت لوائه(٣).

وفي بطليوس كان عمر بن محمد المتوكل بالله إلى جانب قدراته السياسية وبطولاته العسكرية يتمتع بإمكانيات علمية وأدبية عالية حتى أنه هيًا بلاطه الـزاهر للعلماء وبسطه للأدباء، فكان قصره الملكي شبيهاً بجامعة أدبية علمية (٤).

والظاهر أن صلته بأبسي الوليد الباجي كانت مبنية على الناحيـة العملية أكثـر

<sup>(</sup>۱) وبالرغم من هذه الخصال المحمودة التي كان يتحلى بها المقتدر بالله إلا أن له مؤاخذات عديدة ومخالفات سياسية منافية لتعاليم الشريعة الإسلامية قادحة في شخصيته (انظر البيان المغرب لابن عذارى: ٣٧٣/٣ ــ ٣٧٩. دول الطوائف لعنان: ٣٧٦ ــ ٣٧٩).

<sup>(</sup>٢) قلائد العقيان لابن خاقان: ٥١٥.

<sup>(</sup>٣) دول الطوائف لعنان: ٢٨٢.

 <sup>(</sup>٤) أعمال الأعلام لابن الخطيب: ١٨٥ ــ ١٨٦. المعجب للمراكشي: ١١١. دول الطوائف لعنان: ٨٨ ــ ٩٣.

منها علمية متمثلة في مهام ميدانية، فقد أسند إليه مهمة القضاء وكلفه به، ثم ندبه ليطوف بحواضر الأندلس قصد توحيد جهود المسلمين وجمع كلمة الملوك ولم الشعت والوقوف صفاً واحداً متراصياً ضد ألفونس السادس العدو المشترك الذي كان يتربص بهم الدوائر بعدما قويت شوكته، وتكتفت ضغوطه على طليطلة(١).

وفي سبيل هذه القضية المطلوبة شرعاً لقوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَقُواً ﴾ (٢) وغيرها من النصوص فقد بذل أبو الوليد الباجي قصارى جهده، واستفرغ كل وسعه، فطاف على ملوك الطوائف مؤدياً واجب النصح للأثمة وواعظاً ومنذراً لهم من عواقب التشتت والتفرق والخلاف، ومظهراً لهم خطر عدوهم ووجوب صد العدوان، وكان الملوك يُبدون له التقدير والإجلال ظاهراً ويستبردون نزعته باطناً، وما كان ذلك ليضيره فقد أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة، وفي هذا السياق يقول ابن بسام: «... على أنه لأول قدومه رفع صوته بالاحتساب، ومشى بين ملوك أهل الجزيرة بصة ما انبت من تلك الأسباب، فقام مؤمن آل فرعون لو صادف أسماعاً واعية، بل نفخ في عظام ناخرة، وعَكَفَ على أطلال دائرة، بيد أنه كلما وفد على ملك منهم في ظاهر أمره لقيه بالترحيب، وأجزل حظه بالتأنس والتقريب، وهو في الباطن يَسْتَجْهِلُ نَزْعَتَهُ، وما كان أفْطَنَ الفقيه، رحمه الله، بأمورهم، وأعلمه بتدبيرهم، لكنه كان يرجو حالاً تثوب، ومذباً يتوب، (٣).

وعملًا بالمبدأ الشرعي السابق، فلم يزل أبو الوليد الباجي في سفارته بين ملوك الطوائف مجتهداً يؤلفهم على نصرة الإسلام، ونبذ أحقادهم، وجمع

<sup>(</sup>١) الحلة السيراء لابن الأبار: ٩٨/٢.

<sup>(</sup>٢) جزء من آية ١٠٣ من سورة آل عمران.

<sup>(</sup>٣) الذخيرة لابن بسام: ١٩٥/١/٢ ـ ٩٦.

كلمتهم، والاستعانة بحيش المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين لصد العدو الصليبي حتى وافاه أجله قبل تمام غرضه وتحقيق رغبته(١).

هذا، وإن اشتغال أبي الوليد الباجي بالمهام القضائية والأمانات والسفارة بين ملوك الطوائف لإصلاح ذات البين لم يمنعه ذلك من نشر العلم وبث المعرفة وتأليف الكتب وتدريسها(٢).

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢. الفكر السامي للحجوي: ٢١٧/٤/٢. (٢) الذخيرة لابن بسام: ٩٦/١/٢.

<sup>14.</sup> 

# المبحث الثالث آثار أبي الوليد الباجي العلمية

لقد ترك القاضي أبو الوليد الباجي آثاراً علمية نافعة، وثروة وافرة قيمة من الكتب والسرسائسل في مجالات شتى. وفنون متنوعة جمعت بين المنقول والمعقول، والرواية والدراية، تشهد له بمعرفته وسعة علمه ومكانته الراقية بين فطاحل العلماء العاملين. فمصنفاته التي تربو عن الثلاثين(١) في مختلف أنواع المعرفة قد أحيت ذكره، وخلّدت اسمه وأكّدت عظمة شخصيته العلمية البارزة.

وقد حفظت لنا مختلف المصادر والمراجع عناوين كتبه ورسائله ومسائله، فمنها ما خرج إلى حيز الوجود مطبوعاً ومتداولاً، ومنها ما بقي مخطوطاً يعلم مكان وجوده، ولم يتعرض للتحقيق، ومنها ما بقي مخطوطاً يجهل أماكن وجوده، ومنها ما لم يتمه المصنف.

وانطلاقاً مما تقدم فسنتناول مؤلفاته العلمية في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لكتاب الإشارة في أصول الفقه محل الدراسة والتحقيق.

<sup>(</sup>١) شجرة النور لمخلوف: ١٢١.

## المطلب الأول

# مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية

مؤلفات القاضي أبي الوليد الباجي متنوعة منها ما يتعلق بالفقه وأصوله، والتفسير وشرح الموطأ، وعلم الرجال وتراجمهم، وعلم الجدل ومسائل الخلاف، والتوحيد والرهد والرقائق وغير ذلك، لذلك ارتأينا أن نتناول كتبه في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لرسائله ومسائله الفقهية.

# الفرع الأول: كتب أبى الوليد الباجي:

نرتب كتب الباجي حسب العلم الذي صنَّف فيه أكثر من غيره، وقد نترك الإشارة إلى بعض الكتب لتشابه عناوينها وتقاربها خشية أن تكون واحدة من حيث المحتوى والمضمون مع تعذر وجود سبيل للتحقق منها.

وتتدرج هذه الكتب على الوجه التالي:

- كتب أبى الوليد الباجي في الفقه.
- ـ كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث والتراجم.
  - كتب أبى الوليد الباجى فى أصول الفقه والجدل.
    - ـ كتب أبى الوليد الباجي في الزهد والرقائق.
      - ـ كتب أبى الوليد الباجي المتنوعة.

الفقرة الأولى: كتب أبى الوليد الباجي في الفقه:

وتظهر مصنفاته الفقهية في فقه أحاديث الموطأ والمسائل الفرعية عليها، أو في شرح المسائل الفقهية في المدونة أو في اختصارات وتهذيب المدونة وهي على الترتيب التالي:

#### ۱ ـ «الاستيفاء»:

وهو كتاب كبير موسع جامع في شرح موطأ مالك لم يصنع مثله، قال القاضى عياض عند تعرضه لكتاب المنتقى: «وكان ابتدأ كتاباً أكبر منه بلغ فيه

الغاية سماه الاستيفاء في هذا المعنى، لم يصنع منه (١) وقيل (٢): إنه لم يكمله، وهو قول غير موثوق لتعارضه مع إشارة الباجي له باكتماله وإتمامه كما جاء في مقدمة المنتقى حيث يقول: «... أن الكتاب الذي ألفتُ في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء... ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه (٣).

وقد ذكره الباجي في المنتقى: ٢/١ ـ٣. وابن عطية في فهرسته، ١٠٥. والقاضي عياض في ترتيب المدارك: ٢٠٠/، ٢٠٠٨، وياقوت الحموي في معجم الأدباء ٢٤٨/١١. والذهبي في سيسر أعلام النبلاء: ٣٤٨/١٨. وفي تذكرة الحفاظ: ٣/١٨، والكتبي في فوات الوفيات: ٢/١٢، والداودي في طبقات المفسرين: ٢/٩١، وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢١. والمقري في نفح الطيب ٢/٩٢، والحجوي في الفكر السامي: ٢/١/١٢، والبغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧، ومحمد مخلوف في شجرة النور: ٢١٢١.

### $Y = (1, 1)^{(1)}$

وهو كتاب انتقاه من كتاب الاستيفاء على وجه الاختصار والتقريب شرح فيه أحاديث موطأ مالك، وقام بتفريع المسائل الفقهية عليها سالكاً مذهب الاجتهاد وإقامة الحجة، ويعد المنتقى من أحسن الكتب التي ألفت في مذهب مالك.

وقد ذكره ابن عطية في فهرسته: ١٠٥. والقاضي عياض في ترتيب المدارك: ٢٤٨/١١. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٨/١١.

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك للقاضى عياض: ٨٠٦/٢.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ٢٠٠/١. الفكر السامي للحجوى: ٢١٧/٤/٢.

<sup>(</sup>٣) المنتقى للباجي: ٢/١.

 <sup>(</sup>٤) وهمو كتاب مطبوع في سبعة مجلدات على نفقة السلطان عبد الحفيظ العلوي بعناية ابن شقرون مطبعة السعادة مصر. سنة ١٣٣١هـ – ١٩١٣م وصور في دار الكتاب العربى مبيروت.

واليافعي في مرآة الجنان: ١٠٨/٣. وابن خلكان في وفيات الأعيان: ٢٠٩/٠. والمذهبي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٨. وتمذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٢. والكتبي في فوات الوفيات: ٢٤/٢. وابن كثير في البداية والنهاية: ١٢٢/١٢. والمداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠١. والسيوطي في طبقات المفسرين: ٥٩٠. وابن فرحون في المديباج المذهب: ١٢١. والمقري في نفح الطيب: ٢٩٠. والحجوي في الفكر السامي: ٢١٧/٤/١. والبغدادي في هدية العارفين ٥/٣٠. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١٢١/١. وبالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٢٥٠. وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي: ٣٧٧/٣.

#### ٣ \_ المعانى:

وهو كتاب كبير الحجم في شرح موطأ مالك عديم النظير جاء في عشرين مجلداً (أغلب الظن أنه «المنتقى»، فإن وصف القاضي عياض له في ترتيب المدارك (١٢٣/٨) يؤكد ذلك [عزير]).

ذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. والذهبي في تذكرة الحفاظ: ٣١٨٠/٣. والكتبي في طبقات الحفاظ: ٣٤/٢. والداودي في طبقات المفسرين ٢١٠/١. والمقري في نفح الطيب: ٢٩/٣. والبغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥. وكحالة في معجم المؤلفين: ٢٦١/٤. وبالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٢٥٤.

### ٤ ـ الإيماء:

وهـو كتاب مختصـر للمنتقى في شرح مـوطاً مـالـك، قـدر ربـع الاستيفـاء السالف الذكر، وهو واقع في خمسة مجلدات.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٨/١١. والـذهبي في سير أعـلام النبـلاء: ٣٨/١٨. وتذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. والكتبي في فوات الوفيات: ٢٤/٢. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢١. والمقـري في نفح الطيب: ٢٩/٢. والحجوي في الفكر السامي: ٢١٧/٤/٢. ومحمد مخلوف في شجرة النور(١): ١٢١/١. بالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٥.

#### ه \_ شرح المدونة:

وهو كتاب اختصر فيه المدونة وشرحها بشرح لم يكمل.

وقد ذكره منسوباً إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. والـداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والحجوي في الفكر السامي: ٢١٧/٤/٢.

#### ٢ \_ مختصر المختصر:

وهو كتاب اختصر فيه المختصر من مسائل المدونة.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. والـذهبي في سير أعلام النبلاء: ٨٠٨/٨٥. وتذكرة الحفاظ: ٣/١٨٠/٠. وابن فرحون في الديباج المله المبدهب: ١٩٢٨. والمقري في نفيح اللهيب: ٢٩/٣. والكتبي في فسوات اللوفيات: ٣٤/٢. والحجوي في الفكر السامي: ٣١٧/٤/٢. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١٢١/١. وبالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٣.

## ٧ \_ المهذّب:

وهو كتاب اختصر فيه المدونة اختصاراً حسناً.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. والسداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢.

٨ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام (١): وهو كتاب يتعلق بالأحكام التي يرجع إليها القاضي في التطبيق، كما أنه يتعلق أيضاً بالقضاء والشهادات واليمين وإجراءات التداعي.

<sup>(</sup>١) وفي شجرة النور: الإملاء بدلاً من الإيماء وهو تصحيف.

 <sup>(</sup>۲) مطبوع بتحقيق وتقديم الأستاذ أبو الأجفان ـ الدار العربية للكتاب ـ المؤسسة الوطنية
 للكتاب ١٩٨٥م.

وقد نسبه إليه البغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥.

٩ \_ المقتبس في علم مالك بن أنس:

وهو كتاب فقه لم يُكمله.

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١٠. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢.

\* \* \*

الفقرة الثانية: كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث والرجال والتراجم:

تظهر كتب الباجي في علم الرجال والتراجم فيما يلي:

۱ — التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح<sup>(1)</sup>: وفيه بين أسماء رجال صحيح البخاري، ومنهج معرفة الجرح والتعديل، وذكر مجموعة من المراجع التي اتخذها عمدة لكتابه، ومجموعة من المعلومات والطرائف، وجملة من أسئلته وتقييداته للحفاظ على منهج واضح سليم.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. وفي الغنية: ١٣٥، ١٩٤٨. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. واليافعي في مرآة الجنان: ١٠٨/٣. وابن خلكان في وفيات الأعيان: ٢/٩٠٤. والداودي في طبقات المفسرين: ١/٠١٠. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والمقري في نفح الطيب: ٢/٩٦. وابن العماد في شذرات الذهب: ٣٤٥/٣. والحجوي في الفكر السامي: ٢/١/١٨. والكتاني في الرسالة المستطرفة: ٢٠٧. والبغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥. ومحمد مخلوف في شجرة النور:

\_ وطبع أيضاً بامر الملك الحسن الثاني بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإســـلامية دراســة وتحقيق الأستاذة الباتول بن على ١٤١٠هــــــ ١٩٩٠م.

<sup>(</sup>۱) هو كتاب متداول، طبع بدار اللواء للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ السعودية بتحقيق البدكتور أبو لبابة حسين. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

171/1. والمراغي في الفتح المبين: ٢٦٧/١. وبالنثيا في تماريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٥.

#### ٢ ـ اختلاف الموطآت:

للدارقطني كتاب عرف بهذا الاسم تعرف فيه للأحاديث التي خولف فيها مالك، وفي تضاعيفها أحاديث حدث بها مالك في الموطأ على وجه وحدث بها في غير الموطأ على وجه. ولعل أبا الوليد الباجي أراد من وراء تأليفه لهذا الكتاب تدارك النقص الذي وقع فيه الدارقطني من ناحية إغفاله لروايات الأفارقة والأندلسيين(١).

وقد ذكره القاضي عياض في تسرتيب المدارك: ٢٠٠/، ٢٠٩/١١. وبان خير في فهرسته: ١٨٠. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. والنهبي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٨. وتنذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٢٠. والنهبي في فوات الوفيات: ٢/٤٣. والسيوطي في طبقات المفسرين: ٥٣. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: والداودي في شجرة النور: ٢١٠/١. والمقري في نفح الطيب: ٢٩/٢. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١٢٢/١. وبالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٢٦٣.

## ٣ ـ مختصر مشكل الآثار:

وهـو كتاب اختصـر فيه كتـاب مشكل الأثـار للإمـام أبـي جعفر الـطحـاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ، من غير إخلال بشيء من معانيه وفقهه، فألحق كل شكل منه بشكله حاذفاً أسانيد الأحاديث وطرقها فجاء ترتيبه حسناً بديعاً.

ذكره القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في مقدمة المعتصر من المختصر: ٣/١٣. وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي: ٣/٣٣. وأفاد بوجود نسخة منه بالمتحف البريطاني تحت رقم: ١٢٦٩.

<sup>(</sup>۱) انظر ترتیب المدارك للقاضي عیاض: ۱۹۹/۱ ــ ۲۰۰. تنویر الحوالـك للسیوطي: ۱۲. دراسات في مصادر الفقه المالكي لموراني: ۲۳٦.

[قلت: نسبته إلى الباجي خطأ، فالصواب أنه لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٢٠٠هـ) كما نسبه ورواه بإسناده إلى ابن رشد: ابن خير في فهرسته ٢٠٠، ٣٤٣، والقاضي عياض في الغنية ٥٤، وابن فرحون في الديباج ٢٧٩. ولم ينسبه أحد من القدماء إلى الباجي غير أبي المحاسن الذي اختصر الكتاب فوهم في نسبته إلى الباجي (عُزَير)].

#### ٤ \_ كتاب فرق الفقهاء:

وهو كتاب في تراجِّم الرجال.

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٢٧/٢. والغنية: ٨٦. والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. ويناقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. والدهبي في سير أعلام النبلاء: ١٨/١٥. وفي التذكرة: ٣١/١١. والداودي في طبقات المفسرين: ١/٠١٠. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والبغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥.

### ه ـ التبيين لمسائل المهتدين:

وهو كتاب صنفه في اختصار فرق الفقهاء.

وقد سماه بهذه التسمية البغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥. وبالنثيا في تماريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٦. وفي فهرست ابن خير الإشبيلي: «التبيين عن مسائل المهتدين»: ٢٥٦، وذكره المقري في نفح الطيب بعنوان «التبيين لسبيل المهتدين»: ٢٩/٢.

#### ' \_ فهرست∶

وهي عبارة عن برنامج لشيوخ أبي الوليد الباجي ورواياته عنهم:

ذكره القاضي عياض في الغنية: ٢٢٨، ويرويه ابن خيـر الإشبيلي بأسانيده إلى أبـي الوليد الباجي في فهرسته: ٤٢٩، ويرويه عنه عبد الحي الكتاني بأسانيده في فهرس الفهارس: ٢١٢/١. الفقرة الثالثة: كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه والجدل: تظهر مصنفاته الأصولية على الترتيب التالي:

# 1 = 1 إحكام الفصول في أحكام الأصول (1):

وهو كتاب قيم نفيس في مجاله، كثير النفع عظيم الفائدة، لا يستغني عنه الباحث لا سيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي.

وقد أحال الباجي إليه في المنتقى: ٢٦٢/٤. وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٢٠٩٨. وفي الغنية: ١٨٤. وابن خير الإشبيلي في فهرسته: ٢٥٥. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. وابن خلكان في وفيات الأعيان: ٢/٩٠٤. والذهبي في سير أعلام النبلاء: ١٨٨/٣٥. وفي تذكرة الحفاظ: ٣/٠٨٠. والكتبي في فوات الوفيات: ٢/٤٢. وابن كثير في البداية والنهاية: ١١٨/٢١. واليافعي في مرآة الجنان: ٣/٨٠١. والسيوطي في طبقات المفسرين: ١٥٠ والداودي في طبقات المفسرين: ١٠٠١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والمقري في نفح الطيب: ٢/١٢. وابن فرحون في شجرة النور: ١/٢١٠. والمراغي في الفتح المبين: ١/٢٠٠. والبغدادي في هدية العارفين: ٥/٢٩٠. والحاجي خليفة في كشف الظنون: ٢/٢٠. والبخدادي

٢ \_ الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة، في معنى الدليل:
 وهو موضوع دراستنا وتحقيقنا، وسيأتي الحديث عنه في المطلب الثاني.

٣ \_ الحدود في أصول الفقه<sup>(٢)</sup>:

<sup>(</sup>۱) طبع بدار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ حققه وقدم له ووضع فهارسه الدكتور عبد المجيد تركي الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـــ ــ ١٩٨٦م. وطبع أيضاً بمؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ بتحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري

وطبع أيضاً بمؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ بتحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبـوري ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م .

 <sup>(</sup>۲) وهو كتاب مطبوع بتحقيق الـدكتور نـزيه حمـاد. الناشـر مؤسسة الـزعبـي للطباعـة والنشر ــ بيروت ــ لبنان الطبعة، الأولى ــ ۱۳۹۲هـ ــ ۱۹۷۳م.

وهو كتاب يضم مجموعة من التعريفات بالمصطلحات المستخدمة عند علماء أصول الفقه، ثم يتعرض لها بالشرح والبيان، وتارة يسهب في الشرح وأخرى يختصر وقد ينقل تعريفات شيوخه أو أصحابه ثم يتناولها بالنقد العلمي السليم.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٧/٢. وابن خير الإشبيلي: ٢٥٦. وياقوت الحموي: ٢٤٩/١١. والذهبي في سير أعلام النسلاء: ٢٥٨/٥٥. وفي تذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣. والكتبي في فوات الوفيات: ٢/٤٦. والسيوطي في طبقات المفسرين: ٥٤. والداودي في طبقات المفسرين: ١٠٢١. والمقري في المفسرين: ٢١٠/١. والمقري في المفسرين: ٢٩٧/١. والمقري في نفح الطيب: ٢٩٧/١. والمعدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥. والمراغي في الفتح المبين: ٢٩٧/١.

# ٤ - الناسخ والمنسوخ في الأصول: وهو كتاب لم يكمله.

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢١٠/١. والداودي في طبقات المفسسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢٨. وكحالة في معجم المؤلفين: ٢٦١/٤.

## تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج(١):

وهو كتاب وضعه في علم الجدل، يتوخى منه بيان أبوابه وأقسامه وما يترتب عن ذلك من أسئلة وما يقابلها من أجوبة بياناً مجملًا ومفرعاً ومفصلًا ومدققاً.

وقد ذكره بهذا الاسم القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٧/٢. وسماه الناهبي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٩/١٨. وفي تذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣.

<sup>(</sup>١) طبع بدار الغرب الإسلامي بتحقيق عبد المجيد تركي تحت عنوان: «كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج» الطبعة الثانية: ١٩٨٧. بيروت \_ لبنان.

والكتبي في فوات الوفيات: ٢٩/٢. والبغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧٠. والمقري في نفح الطيب: ٢٩/٢. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١٢١١. وبالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٥. باسم: «سنن المنهاج وترتيب الحجاج». وسماه الداودي في طبقات المفسرين: ١/٢١٠. وابن فرحون في المديباج المذهب: ١٢٢، والمراغي في الفتح المبين: ١/٢٦٧ باسم «تبيين المنهاج»، وسماه ياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢١/١٦ باسم: «السراج في ترتيب الحجاج» (١).

\* \* \*

الفقرة الرابعة: كتب أبي الوليد الباجي في الزهد والرقائق:

تظهر مصنفاته في هذا المجال على الوجه التالي:

١ \_ سُنَن الصالحين وسُنَن العابدين (\*):

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٧/٢ والنهبي في سير أعلام النبلاء: ٨٩/١٨. وتذكرة الحفاظ: ٣/١٨٠. وابن خير الإشبيلي في فهرسته: ٧٧٧. والداودي في طبقات المفسرين: ١/٢١٠. والمقري في نفح الطيب: ٢/٣٠. والبغدادي في هدية العارفين: ٥/٣٩٧. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١/١٢١. وذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء (١٢١/٢٤) والداودي في طبقات المفسرين (١/١٠) وابن فرحون في الديباج (١٢٢) بعنوان «السنن في الرقائق والزهد والوعظ».

#### ٢ \_ سبيل المهتدين:

وقد ذكره منسوباً إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك: (١١٨٠/٢) والذهبي في سير أعلام النبلاء: (١١٨/٣٥) وفي تذكرة الحفاظ: (١١٨٠/٣)

<sup>(</sup>١) ولعله أراد مؤلِّفه اللاحق: «السراج في عمل الحجاج».

<sup>(</sup>ه) توجد منه نسخة بمكتبة ليدن برقم ۱۷۳۸ (عزير).

والكتبي في فوات الوفيات: (٢٤/٢) والبغدادي في هدية العارفين: (٣٩٧/٥) والداودي في طبقات المفسرين: (٢١٠/١).

الفقرة الخامسة: كتب أبي الوليد الباجي المتنوعة:

تتنوع كتب الباجي الأخرى بحسب الفنون التي تعــرض لهـا وهي على ما يأتي :

١ ـ تفسير القرآن:

وهو تفسير لم يكملُه.

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٧/٢) وياقوت الحموي في معجم الأدباء: (٢٤٩/١١) والذهبي في سير أعلام النبلاء: (٣٩/١١) وفي تذكرة الحفاظ: (١١/٣٠) والكتبي في فوات الوفيات: (٢/٢١) والسيوطي في طبقات المفسرين: (١٤/١) والحاودي في طبقات المفسرين: (١/٢١) والداودي في طبقات المفسرين: (١/٢١) وابن فرحون في الديباج المذهب: (١٢١) والمقري في نفح الطيب: (٢٩/٢) وابغدادي في هدية العارفين: (٣٩٧/٥) وكحالة في معجم المؤلفين: (٢٦١/٤) وبالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: (٢٩٧٤).

٢ ـ التسديد إلى معرفة طرق التوحيد:

وهو كتاب وضعه في علم الكلام

وقد ذكره ابن عطية في فهرسته: (١٠٥) والقاضي عياض في ترتيب المدارك: (٢٠٦/٨) وفي الغنية: (١٨٤). وياقوت الحموي في معجم الأدباء: (١٤/١١) والذهبي في سير أعلام النبلاء: (١٨/٣٥) وفي تذكرة الحفاظ: (٣٩/١١) والكتبي في فسوات السوفيات: (٢/٤٢) والسيوطي في طبقات المفسرين: (١٥٥) والداودي في طبقات المفسرين: (١١/١١) وابن فرحون في المنبرين: (١٩٥) والداودي في طبقات المفسرين: (١٩/١) والأصفهاني في الديباج المندهب: (١٢٢) والمقري في نفح الطيب: (٢٩/٣) والأصفهاني في خريدة القصر: (٣٩٧/٣) والبغدادي في هدية العارفين: (٣٩٧/٣) ومحمد مخلوف في شجرة النور: (١٢٠/١) والمسراغي في الفتح المبين: (٢٦٧/١)

وكحالة في معجم المؤلفين: (٢٦١/٤) وبالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: (٤٢٥).

# ٣ \_ السراج في عمل الحجاج:

وقد تناول فيه مسائل الخلاف ولم يكمله.

ذكره منسوباً إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٦/٢) وياقوت الحموي في معجم الأدباء: (٢٤٩/١١) والمذهبي في سير أعلام النبلاء: (٣٨/١٨) وفي تذكرة الحفاظ: (٣/١٨٠) والكتبي في فوات الوفيات: (٣٤/٢) والمداودي في طبقات المفسرين: (١١٠/١) وابن فرحون في المديباج المذهب: (١٢١) والمقري في نفح المطيب: (٢١/٣) والبغدادي في هدية العارفين: (٣٩٧/٥) ومحمد مخلوف في شجرة النور: (١٢١١) وبالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: (٢٦١).

## إلانتصار الأعراض الأئمة الأخيار:

وهو كتاب تضمن فيه الرد على أهل الأهواء والبدع والضلال فيما يطعنون به الأثمة العلماء المشهود لهم بالدين والعلم والفضل.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٧/٢).

## ه \_ رفع الالتباس في صحة التعبد:

ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته مروياً بأسانيده إليه: (٢٥٦).

#### ٦: \_ تهذيب الزاهر لابن الأنباري:

وهو كتاب في اللغة هذب فيه كتاب الزاهر.

وقد ذكره القاضى عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٧/٢).

# الفرع الثاني: رسائل أبي الوليد الباجي ومسائله:

وسنتناول رسائل الباجي في الفقرة الأولى، ومسائله في الفقرة الثانية على الآتى:

الفقرة الأولى: رسائل أبي الوليد الباجي: تظهر رسائله على الترتيب التالى:

# ١ \_ تحقيق المذهب في أن رسول الله قد كتب(١):

وهي رسالة ألفها ردّاً على المعارضين الذين رموه بالكفر والزندقة لأجل قوله في حديث المقاضاة في صلح الحديبية مع أمّيَّته فقد كتب بيده ﷺ.

وقد ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٢/٥٠٨) والذهبي في سير أعلام النبلاء: (٥٠٠/١٨) وفي تذكرة الحفاظ: (١١٨١/٣) والداودي في طبقات المفسرين: (٢/١/١١) والحجوي في الفكر السامي: (٢١٧/١/٢).

#### ۲ ـ الرد على رسالة الراهب الفرنسي(۲):

وقد احتوت رسالة راهب فرنسا دعوة المقتدر بالله بن هود أمير سرقسطة إلى الإيمان بالمسيح والنصرانية وذلك إبان ضعف ملوك الطوائف وقد ندب المقتدر بالله أبا الوليد الباجي للرد على رسالة الراهب، فأجابه بالأدلة والبراهين القاطعة، مفنداً عقيدة التثليث ومبطلاً دعوة النصرانية، ثم أوضح له حقيقة الإسلام وفضله، ووجوب الانضواء تحت لوائه.

## $^{(7)}$ – شرح حدیث: «البینة علی المدعی والیمین علی من أنکر $^{(7)}$ :

<sup>(</sup>۱) نشرت هذه الرسالة مكتبة عالم الكتب بالرياض بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م، وقد حققها قبل هذا التاريخ مع أجوبة أهل صقلية الاستاذ أحمد لبزار لنيل دبلوم الدراسات الإسلامية العليا من دار الحديث الحسنية: ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م.

 <sup>(</sup>٢) نشرت هذه السرسالة مجلة الأندلس بتقديم: الدكتور عبد المجيد تسركي. العدد: ٣١ السنة: ١٩٦٦ وطبعت بدراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي: دار الصحوة.
 القاهرة: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

<sup>(</sup>٣) نشرت هذه الرسالة مجلة عالم الكتب بتحقيق وتعليق الأستاذ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري. المجلد الثاني \_ العدد: ١. رجب ١٤٠١هـ الموافق لماي ١٩٨١م.

وهي رسالة صغيرة في بيان هذا المعنى، تبرز خبرته بأصول القضاء وتمكنه في معالجة القضايا والنوازل المطروحة بمنظور أصولي عال.

## ٤ ــ التحذير من بدعة مولد النبى ﷺ:

وهي رسالة تصب في معنى العنوان ذكرها المراغي في الفتح المبين: (٢٦٧/١). [ وفي نسبته إلى الباجي نظر. (عزير)].

#### الوصية لولديه (١):

وهي رسالة تـوجيهية تتضمن نصيحـة قيَّمة لـولديـه بـإرشـادهـمـا إلى حسن الأخلاق ومكارمها وإلى سبل الخير وطرق الفلاح والنجاة.

ذكرها ابن خير الإشبيلي في فهرسته: (٢٧٨) والتجيبي في برنامجه: (٢٥٨) وياقوت في معجم الأدباء: (٢٤٩/١١) والداودي في طبقات المفسرين: (٢٠/١) وابن فرحون في الديباج المذهب: (١٢٢) وبالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: (٢٤٦).

#### \* \* \*

الفقرة الثانية: مسائل أبي الوليد الباجي:

المسائل التي عالجها الباجي تحمل الصبغة الفقهية وتظهر على الترتيب

## ١ ــ مسألة مسح الرأس:

ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٦/٢) والداودي في طبقات المفسرين: (٢١٠/١) وابن فرحون في الديباج المذهب: (١٢٢).

## ٢ \_ مسألة غسل الرجلين:

ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٦/٢) والداودي في طبقات المفسرين: (١/ ٢١٠) وابن فرحون في الديباج المذهب: (١٢٢).

<sup>(</sup>۱) نشرت هذه الوصية مجلة المعهد المصري بمدريد ـ العدد: ٣. السنة: ١٣٧٤هـ الموافق ١٩٥٥م.

# ٣ ــ مسألة اختلاف الزوجين في الصداق:

ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٦/٢) والداودي في طبقات المفسرين: (٢١٠/١) وابن فرحون في الديباج المذهب: (١٢٢).

## المطلب الثاني

## كتاب «الإشارة» في أصول الفقه

وفي دراستنا لكتاب «الإشارة» في أصول الفقه \_ موضوع التحقيق \_ نتعرض إلى جملة من النقاط نمثّلها في فروع وندرجها تحت هذا المطلب وبعدها نخصص الفرع الأول لتوثيق الكتاب وتصحيح نسبته إلى المؤلف، ثم نذكر النسخ عمدة التحقيق التي بحوزتنا من حيث أوصافها ومظان وجودها في الفرع الثاني، ونتناول في الفرع الشالث الخطوات التي اتبعها المؤلف في منهجيته شكلًا ومضموناً.

## الفرع الأول: توثيق كتاب «الإشارة»:

نسبة «كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل» إلى الإمام أبي الوليد الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) مقطوع بصحتها من غير اشتباه، ودليل ذلك إجماع علماء التراجم، واتفاق أرباب المعارف على ذكره منسوباً إليه.

- الإمام أبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي المتوفى
   سنة (١٠٥هـ) في فهرسته: (١٠٥) نقل فيه إجازة الباجي به تلميذه
   أبا عبد الله محمد الأنصاري المالقي.
- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى
   سنة (١٤٤٥هـ) في تسرتيب المدارك: (١٠٦/٢) وفي الغنية
   فهرست شيوخ القاضى عياض: (١٣٤).
- ٣ الإمام أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي المتوفى
   سنة (٥٧٥هـ) في فهرسته: (٢٥٥) ويرويه بسنده: «قال: حدثني بها

الشيخ أبوبكر عبد العزيز بن خلف بن مدير الأزدي رحمه الله، قراءة عليه، قال: حدثني بها القاضي أبو الوليد الباجي مؤلفها رحمه الله، سماعاً عليه بقراءة أبي رحمه الله. وحدثني بها الشيخ أبو الاصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر رحمه الله، قراءة عليه وأنا أسمع، وأبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب، إجازة، وأبو محمد شعيب بن عيسى المقري مشافهة وإذناً، قالوا: حدثنا أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي مؤلفها، رحمه الله».

- الكاتب عماد الدين محمد بن محمد بن حامد الأصبهاني المتوفى
   سنة (١٩٥٥هـ) في كتابه «خريدة القصر وجريدة العصر»: (٤٧٢/٣).
- م الدين ياقوت الرومي الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ) في كتابه «معجم الأدباء»: (٢٤٩/١١).
- الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي المتوفى سنة (٢٢٥/١) في كتابه: «ملء العيبة بما جُمع بطول الغيبة»: (٢٢٥/١) ويرويه بسنده قال: أخبرني بها أبو القاسم ابن رحمون، عن أبي ذر الخشني، عن أبي محمد بن عبد الرحمن الأزدي، عن أبي بكر بن مدير، عن مؤلفها.
- ٧ \_\_ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدهبي المتوفى
   سنة (٧٤٨هـ) في كتابيه: «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٣٣٥)، وفي «تذكرة الحفاظ»: (٣٩/١٨).
- ٨ -- صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة (٣٦٤هـ) في
   كتابه «فوات الوفيات»: (٣٤/٢).
- ٩ \_ القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩هـ)
   في كتابه «الديباج المذهب»: (١٣٢).

- ١٠ الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) في طبقات المفسرين: (٥٤).
- ۱۱ الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد المقري المتوفى سنة (١٠٤١هـ) في
   كتابه «نفح الطيب»: (٢٩/٢).
- ١٢ الشيخ إسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩هـ) في كتابه «هدية العارفين»: (٣٩٧/٥).
  - ۱۳ ـ الشيخ محمد مخلوف في كتابه «شجرة النور الزكية»: (۱۲۱).

هذا، وفضلاً عما تقدم، فإن «كتاب الإشارة» يتماشى وفق منهجية المؤلف في كتابيه: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» وهو الكتاب المفصل في الأصول و «كتاب تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج» في علم الجدل على ما سنبينه في الفرع اللاحق من هذا المطلب.

## الفرع الثاني: وصف النسخ:

اعتمدت في تحقيق كتاب «الإشارة» على نسخة مخطوطة، وثالاث نسخ مطبوعة.

\_ أما النسخة المخطوطة: فهي نسخة المكتبة الأزهرية \_ بمصر \_ تقع في (٥٥ ورقة) من الورق المتوسط الحجم، مقاس: (١٤ × ١٨ سم) تحت رقم: (١٧٠) (٢٧٨) وتاريخ النسخ: (٢٩١)، وهي موجودة ضمن مجموعة رقم ٤٥/٩، وآخر نسخة تمت تصويراً بقسم الجغرافية بكلية الأداب، بجامعة فؤاد الأول في يوم الثلاثاء ١١ رمضان ١٣٦٦هـ الموافق لـ ٢٩ يوليه ١٩٤٧م وعدد الأسطر يغلب عليه في كل صفحة عدد ٢١ سطراً، وفي كل سطر تتراوح الكلمات فيه من ٨ إلى ١٣ كلمة.

وهذه النسخة وإن كانت واضحة الخط في بعض صفحاتها إلا أنها مطموسة ومخرمة في البعض الآخر، لا يمكن قراءتها إلا بصعوبة أو بمقابلتها للنسخ

الأخرى ، هذا ويكثر في هذه النسخة السقط في الفصول في أول الكتاب، والأبواب في وسطه. فيبتدىء المصنف حكاية عن قول أبي الفرج: «يحمل على الندب..» وهي بداية سُقط منها العديد من فصول باب أقسام أدلة الشرع منها ما يتعلق بالمجاز، وما يتعلق بالحقيقة، وبالمحتمل، وبالظاهر، وبعض من الأمر في تعلقه بالوجوب والندب.

## وأما في وسطها فتسقط منها أبوابٌ بفصولها وهي:

- \_ باب بيان حكم المجمل.
- \_ باب بيان الأسماء العرفية.
- \_ باب أحكام أفعال النبى ﷺ .
- \_ فصلان من باب أحكام الأخبار.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف «م» نسبة الحرف الأول من البلد الذي توجد به هذه النسخة وهو: «مصر».

- ـ أما النسخ المطبوعة فهي:
- النسخة المطبوعة التونسية:

وهذه النسخة قد طبعت مراراً على هامش الشيخ محمد بن حسين الهدَّة السوسي التونسي على «قُرَّة العين» للشيخ أبي عبد الله محمد بن الحطّاب المالكي، شرح فيه كتاب الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النسابوري المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

وبتونس طبع كتاب الإشارة لأبي الوليد الباجي سنة ١٣٢٣هـ بمطبعة بيكار، ثم في سنة ١٣٤٨هـ بالمطبعة التونسية، ثم في سنة ١٣٦٨هـ بمطبعة التلبسلي، ثم في سنة ١٣٧٠هـ بمطبعة المنار.

وجدير بالملاحظة أن الطبعات السابقة، وإن جاءت معراة عن التحقيق فهي في غاية الرداءة، ويصحبها كثير من السقط سواء في الكلمات أو الجمل

أو الفقرات، فضلًا عن الأخطاء المطبعية وغير المطبعية التي تعتري مجمل النصوص الواردة، كالنهار بدلًا من الظهار، وتحرير بدلًا من التحريم والحذاء بدلًا من خويز وغيرها مما هو مبين على هامش النص المحقق.

هذا، وقد زينت الطبعات التونسية السابقة بخطٍ يفصل بينه وبين شرح الحطاب، حيث وضع كتاب الإشارة للباجي بأسفل الشرح على الحاشية، غير أن كثيراً ما يُغْفَل عن وضع ذلك الخط، الأمر الذي يتسبب في تداخل الكتابين يصعب معه فهم المعنى الوارد للاختلال الحاصل.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف: «ت» نسبة للحرف الأول من البلد الذي توجد فيه هذ النسخة وطبعت فيه وهو: «تونس».

#### النسخة المطبوعة المغربية:

فقد أُعِدَّت على مخطوطة خزانة بن يوسف بمراكش رقم: ٥٧٩. وهي نسخة معتمدة نسخت من نسخة قرثت على مؤلفها أبي الوليد الباجي، قام بإعدادها الأستاذان: مصطفى الوضيفي، ومصطفى ناجي، وطبعت بمركز إحياء التراث المغربي بالرباط مرفقة بقصيدة في أصول فقه الظاهرية لأبي محمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) وبملحق يتضمن الكتب التالية:

- مختصر المنار: للشيخ زين الدين أبي العز طاهر بن الحسن المعروف
   بابن حبيب الحلبي الحنفي المتوفي سنة (٨٠٨هـ).
- مختصر تنقيح الفصول: للإمام شهاب الدين أحمد القرافي المالكي المتوفى سنة (٦٨٤هـ).
- الورقات في الأصول: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول: للإمام صفى الدين عبد المؤمن بن عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

وبالرغم من أن هذه الطبعة قوبلت بإحدى الطبعات التونسية السابقة واستُدرك فيها ما سقط منها إلا أنها لم تَسْلَم من جملة من المآخذ تتمثل فيما يلى:

- \_ سقط فقرة من فصل المجاز من قوله تعالى: «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر». . إلى قول المصنف «وليس فيها أحد وقد».
  - \_ أخطاء في إحالة الآيات القرآنية الواردة في النص إلى أرقامها في السور.
    - \_ أخطاء مطبعية تعتري جملة من الفصول أشرنا إليها خلال التحقيق.
- \_ أخطاء فاحشة تحول دون فهم المعنى المراد من النص كلفظ «ذكر» بدلاً من «ذكر» و «بديل» الذي تكرر أكثر من مرة بدلاً من «دليل»، و «نص» بدلاً من «خص»، و «استصحاب حال العقل» بدلاً من «استصحاب حال الأصل» و «تعمل» بدلاً من «تحمل» و «نهى النبي عن البحر الأخضر» بدلاً من «نهى النبي عن البحر الأخضر» بدلاً من «نهى النبي عن البحر الأخضر، وغير ذلك مما نبهنا عنه \_ أيضاً \_ على هامش النص المحقّق.
- \_ هذا فضلاً عن خلو الإعداد المقدم من تحقيق للنصوص الأصولية والفقهية وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في النص.

وقد رمزت لهذه النسخة بـرمز «ن» نسبـة إلى الحرف الأول لصـاحب مكتبة دار التراث ــ بالرباط: «ناجى مصطفى».

\* النسخة المطبوعة عن نسخة مكتبة أوسكريال بمدريد (إسبانيا):

وهي عبارة عن بعض نصوص المخطوطة قام بتحقيقها السيد طفيل أحمد القرشي تحت إشراف الدكتور صغير الحسن المعصومي كما ساعده الدكتور فضل الرحمن، وهي صورة فوتوغرافية قام معهد الدراسات الإسلامية في باكستان بجلبها بمساعدة جامعة الدول العربية.

وعلى الرغم من مساعدة مشرفيه إلا أننا نجد جملة من الأخطاء الفاحشة

التي وقع فيها المحقق، ولعل ذلك يرجع إلى الصعوبة في قراءة المخطوطة التي كتبت بالخط المغربي، وفيه أن الفاء تعجم بموحدة تحتية والقاف بموحدة فوقية والهمزة ترسم ياء، وكثيراً ما يقع التشابه بين الراء والدال، والزاي والذال وغيرها مما هو معروف من الرسم المغربي.

ويمكن أن نذكر بعض هذه الأخطاء \_ المشار إليها آنفاً \_ منها:

- «ابتداء الشغل» بدلاً من «ابتداء التنعل».
- «إذا كان المرسل لغة» بدلاً من «إذا كان المرسل ثقة».
- «فيعلُّمون الناس الدين والكلام». بدلًا من: «... الدين والإسلام».
  - «إذا كان المرسل منحذر». بدلًا من «... المرسل متحرزاً».
    - «لما أخل الإرسال». بدلًا من. «لما حلّ الإرسال».
      - «المستند» بدلاً من «المسند».

وغير ذلك مما أشرنا إليه على هامش النص المحقق.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذه النسخة تبتدىء من باب أقسام أدلة الشرع لينتهي إلى آخر فصل من فصول باب أحكام الأخبار، وعليه فإنه ينقص منها العديد من الفصول وقد أشار المحقق إلى تناوله لبعض نصوص المخطوطة.

والأبواب بفصولها التي لم يتناولها المحقق هي:

- \* باب أحكام الناسخ والمنسوخ بتسعة فصول.
  - باب الإجماع وأحكامه بثمانية فصول.
- باب الكلام في معقول الأصل بثلاثة فصول.
  - باب أحكام القياس بستة فصول.
  - \* باب حكم استصحاب الحال بثلاثة فصول.
    - \* باب أحكام الترجيح بفصله
      - \* باب ترجيحات المتون
      - \* باب ترجيحات المعاني

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف « أ » أخذاً بأول حرف من كتبة «أوسكريال» التي توجد بها هذه المخطوطة.

ويمكن أن نجمع الرموز السابقة على الترتيب التالي:

أوا »: نسخة مكتبة أوسكريال \_ مدريد \_ إسبانيا \_ مصورة سنة ١٩٦٤م.

«ت»: النسخة التونسية ـ طبعت بتونس سنة ١٣٧٠هـ وغيرها.

«م»: النسخة المصرية، نسخت سنة: ٧٩٧هـ.

«ن»: النسخة المغربية، نسخت سنة: ٩٨٢هـ.

# الفرع الثالث: منهاج المؤلف في هذا الكتاب:

يمكن أن نلمس منهج المؤلف الذي سار عليه في هذا الكتاب على الوجه التالى:

\_ أولاً: بدأ المؤلِّف كتابه «الإشارة»، بعد البسملة والصلاة والسلام على النبي على النبي على المؤلِّف كتابه على النبي على النبي الله المسام أدلة الشرع حيث قسمها إلى ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

ثم أدرج تحت الأصل: الكتاب، والسُّنة، وإجماع الأمة.

وجعل معقول الأصل يشتمل على: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب.

وأما استصحاب الحال فقسمه إلى ضربين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع.

ثم شرع في الضرب الأول من الأصل وجعله قسمين: حقيقة ومجاز.

فبعد أن عرَّف المجاز وذكر أقسامه، وتعرض إلى الخلاف القائم بين العلماء في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم مرجحاً مذهب الجمهور القائلين بوقوعه مطلقاً في القرآن والحديث واللغة في الفصل الأول، انتقـل ــ في الفصل الثاني ــ إلى بيان الحقيقة وقــّمها إلى مفصل، ومجمل.

وذكر أن المفصل على ضربين: غير محتمل، ومحتمل.

وأوضح - في الفصل الثالث - أن غير المحتمل هو النص، وحدَّه ومثَّل له بآية من القرآن الكريم، ثم انتقل إلى المحتمل فعرَّفه وبيَّن في الضرب الثاني أن المقصود به الظاهر والعموم لأن اللفظ في أحد محتملاته أظهر منه على سائرها، ثم أوضح أن الظاهر يشمل الأوامر والنواهي، وتعرض بعدهما إلى عموم مباحث العموم والإطلاق وما يقابلهما، ولما انتهى من بيان أحد ضربي الحقيقة بشقيه غير المحتمل والمحتمل انتقل إلى بيان المجمل المفتقر إلى البيان.

هذا، وفي القسم الثاني للأصل تناول السنة الواردة عن النبي على وقسمها إلى: أقوال، وأفعال، وإقرار، ثم انتقل إلى أحكام الأخبار وتعرض لبعض مباحثها من تواتر وآحاد، ومسند ومرسل، وخصص للكتاب والسنة باباً يتعلق بهما وهو النسخ، تناوله في تسعة فصول. وهكذا واصل خطواته المنهجية في بقية الأبواب سواء المتعلقة بإجماع الأمة وهو آخر أقسام الأصل، أو بأقسام الأحرى وهي معقول الأصل أو استصحاب الحال على ما تقدم.

وفي آخر الكتاب ختمه المؤلّف ببيان صفة المجتهد وأحكام الترجيح مبيناً أن الترجيح قد يقع في الأخبار أو في العلل، ثم بيّن أن الأخبار التي تتعارض فلا يمكن الجمع بينهما ولا يعرف المتأخر منها فإن الترجيح فيها يقع في موضعين:

أحدهما: الإسناد، والثاني: المتن.

فالترجيح في الإسناد جعله أحد عشر وجهاً، وكذا الترجيح من جهة المتن، ثم تناول ترجيح المعاني والعلل فجعله أيضاً على أحد عشر ضرباً.

- ثانياً: راعى المؤلّف في كتابه الإشارة التيسير والتبسيط، فأشار إلى أهم أبواب أصول الفقه، وأوجز العبارة في إيراده لمعاني الأدلة سواء النقلية منها

أو العقلية بإيجاز غير مخل، تسهيلاً للفهم، وتمكيناً للقارىء من تحصيل المراد منه دون عناء ولا نصب مكتفياً بذكر أهم الأقوال في المسألة الأصولية المطروحة، ولذلك سماه «الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل»، فكانت عبارة المصنف علمية دقيقة مسلسة، بعيدة عن التعقيد اللفظي والتعصب المذهبى.

- ثالثاً: يستوعب كتاب الإشارة معلومات أصولية نفيسة، مفيدة للمبتدىء ولا يستغني عنها الباحث، فضلاً عن مجيئه شاملاً لجملة من أقوال علماء المالكية ممن لم تنل اجتهاداتهم حظها من الطباعة والنشر أمشال القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري المتوفى سنة ٢٨٧هـ وأبي الحسن بن القصار المتوفى سنة ٢٩٨هـ وأبي الموفى المتوفى منة ٢٩٨هـ وأبي بكر الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥. وأبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر التغلبي المتوفى سنة ٢٧٥. وغير ذلك من علماء المالكية المعروفين بالإجادة والإتقان في علم أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية، وهذا بغض النظر عن أئمة المذاهب الأخرى.

رابعاً: اختصر المؤلف كتاب «الإشارة» من كتابه الكبيسر المفصّل في الأصول وهو «إحكام الفصول في أحكام الأصول» غير أنه حرصاً على تبسيط الكتاب وتسهيله لم يسلك فيه نهج المقارنة بين الآراء الأصولية المتعارضة بإيراد أدلتها ثم مناقشتها ونقضها وإبراز الراجح منها كما فعل في الأصل إلا نادراً، لذلك نراه يبيّن ما ترجح عنده من الآراء الأصولية المالكية مدعماً ترجيحه بالحجة النقلية والعقلية، وتارة يكتفي بدليل نقلي أوعقلي.

أما التعريفات الاصطلاحية الواردة في النص فقد استقاها المؤلف كلها من كتابه «الحدود في أصول الفقه»، كما يظهر \_ أيضاً \_ رجوع المؤلّف إلى كتابه في الجدل المسمى «تفسير المنهاج في ترتيب الحجاج» فقد أفاد منه مسائل عديدة منها باب الترجيح.

ولا يخفى تأثر أبي الوليد الباجي بشيخه أبي إسحاق الشيرازي في مسائل تعرض لها في كتبه الأصولية والجدلية وهي: «التبصرة» و «شرح اللمع» و «المعونة في الجدل» كما هو الحال في اصطلاح لحن الخطاب وفحوى الخطاب وإطلاق لفظ الراوي وغيرها، كما اعتمد على كتبه في نقل الأراء الأصولية للمذهب الشافعي، وعلى كتب شيخه أبي جعفر السمناني في نقل اجتهادات المذهب الحنفي، كما أفاد المؤلف من كتاب «التقريب في أصول الفقه» لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني في مسائل عديدة منها: الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وأحكام أفعال النبي على ومسائل أخرى.

وكان للباجي رأي مع الاجتهادات التي يوردها، فإن حصل توافق بينها وبين رأيه أخذ بها وإلا ناقشها وفنَّدها بالحجة والبرهان.

هذا، وإن كان لكتاب «الإشارة» جوانب إيجابية مهمّة إلا أنه لا يخلو من جوانب أحرى سلبية مؤاخذ عليها \_ شكلًا ومضموناً \_ يمكن أن نشير إليها في النقاط التالية:

\* عدم التوازن الحاصل بين الأبواب والفصول، بحيث أننا نجد أبواباً تتراوح فصولها من ثلاثة إلى أحد عشر فصلاً، وأبواباً أحرى بفصل واحد فريد كباب أحكام الاستثناء، وباب بيان الأسماء العرفية، وباب أحكام الترجيح، وأبواباً ثالثة مجرَّدة تماماً عن الفصول: كباب حكم المطلق والمقيد وما يتصل بالخاص والعام، وباب حكم المجمل، وتارة نجد بعض المباحث الأصولية معراة عن الأبواب والفصول كمسائل النهى.

ومما تجدر ملاحظته \_ أيضاً \_ أن المؤلف قد يقسم المسالة إلى ضربين أو أكثر فيترك الضرب الأول ضمن الباب والأضرب الأخرى يجعلها ضمن فصول مثل ما فعل في باب الكلام في معقول الأصل، وقد يعمد \_ أحياناً \_ إلى تقسيم المسألة قسمين، يضع القسم الأول في فصل والثاني في باب، مثل الذي حصل في باب أحكام الترجيح. وهذه المنهجية معيبة من الناحية الشكلية.

\* إقحام المؤلّف بعض الفصول ضمن أبواب غير أصلية لها، إذ كان الأولى تخصيص باب مستقل لها، وذلك كالفصل المتعلق بالتعارض والترجيح حيث أن المؤلّف أدرجه في باب العموم وأقسامه.

ولا يخفى ما جرت به عادة علماء الأصول عند تعرضهم لمسألة التعارض والترجيح أن يضعوها في باب مستقل ويؤخّرونها مع أواخر المباحث الأصولية وهو مكانها الأصلى لها.

- \* اقتصار المؤلّف في مؤلّف على أقوال وآراء علماء المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي من غير أن يتعرض للمذهب الحنبلي، ولعلّ اقتصاره هذا \_ في تقديري \_ جاء نتيجة اطلاعه على الاجتهادات الأصولية لعلماء المذاهب الثلاثة من خلال تلمذته على شيوخه من الحنفية والمالكية والشافعية.
- \* عدم إشارته إلى كون المسألة مختلفاً فيها في العديد من المسائل، وإنما يكتفي بذكر القول منسوباً لأهله ومقروناً بدليله كمسألة تخصيص العموم بخبر الواحد، وتخصيص عموم القرآن وأخبار الأحاد بالقياس الجلي والخفي وفحوى الخطاب ولحن الخطاب والحصر وغيرها.
- \* ومن مؤاخذات المؤلّف أنه يورد الحديث الصحيح بصيغة التضعيف والتمريض كقوله: «روي عن النبي على أنه قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». وقوله: «فمثل ما روي عن النبي على: «أنه سئل عن بئر بُضاعة فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وتكرر ذلك في غالب الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في النص.

ولا يخفى أن هذه البطريق مغايرة لمنهج العلماء المحققين من أهل الحديث الذين يميِّزون بين صيغتين عند إيراد الحديث:

- \_ صيغة الجزم موضوعة للصحيح والحسن.
  - ... صيغة التمريض موضوعة لما عداهما.

- وهذا أدب أخلُّ به جماهير أصحاب العلوم ما عدا حذاق المحدثين(١).
- \* حكاية المؤلّف عدم احتلاف العلماء في مسألة اعتبار تبعية الجواب غير المستقل بالسؤال أو الحادثة في العموم والخصوص، والعلماء في ذلك مجمعون على تبعية الجواب غير المستقل بالسؤال أو الحادثة في عمومه، وأما الاعتبار في خصوصه فالصواب أنه محل نزاع بين العلماء، ويتبع السؤال في خصوصه في أحد قولى العلماء وهو المختار عند الجمهور.
- \* يلاحظ أن المصنّف أطلق اصطلاح لحن الخطاب على دلالة الاقتضاء وهو من المنطوق غير الصريح تبع في ذلك شيخه أبا إسحاق الشيرازي، ونلفت النظر هنا إلى أن لحن الخطاب يختلف إطلاقه باختلاف مقصود كل أصولي، فكما أطلقه الباجي وغيره على دلالة الاقتضاء أطلقه آخرون على مفهوم المخالفة كما فعل الإسنوي، أو على المساوي من مفهوم الموافقة كما جاء عن الشوكاني إطلاقه، وسوَّى الأمدي وابن الحاجب بين لحن الخطاب وفحواه.

هـذا، ولم يتفق العلماء \_ أيضاً \_ على اصطلاح واحد في فحوى الخطاب، فقد أطلقه المصنف على مفهوم الموافقة وهو إطلاق الأكثرين، ويسمى أيضاً بتنبيه الخطاب، ومفهوم الخطاب على ما سماه به أبو يعلى والكلواذاني كما يطلق فحوى الخطاب على الأولوي، ويسوِّي بعض العلماء بين لحن الخطاب وفحواه على ما تقدم.

\* لم يعين المصنف المراد بالراوي هل هو مخصوص بالصحابي أم أعم؟، كما جعل المصنف لفظ الحصر واحداً وهو «إنما» وهو ما ذهب إليه الباقلاني وجماعة من المتكلمين خلافاً لشيخه أبي إسحاق الشيرازي وغيره الذين يذهبون إلى أن للحصر أدوات غير «إنما» منها: تقدم النفي قبل أدوات الاستثناء،

<sup>(</sup>١) انظر: المجموع للنووي: ١/٦٦ فتح المغيث للسخاوي: ١/٥٤. قواعد التحديث للقاسمي: ٢١٠.

وتقديم المعمولات، والمبتدأ مع الخبر، وفي هذا المضمون لم يشر المصنّف إلى حصول الاختلاف بين العلماء في إفادة مفهوم «إنما» للحصر أم لا؟ كما لم يشر إلى أن المثبتين للحصر اختلفوا في الجهة التي تدل عليه أهي النطق أم الفهم؟


هـذا ما وقفت عليـه من ملاحـظات عامـة حـول منهجيـة المصنف في هـذا الكتاب، وقد أشرت إلى بعضها على هامش النص المحقّق.

و دالك الراغبار تفذ بأن هل المكتاب والماعين العز بلان بلان بلا يلالم اناهم والد الاوسلوبوراسل البدورع رجارته والمع المارة والع


المخطوطة رقم (١)


		•
12		:
	من المناه وسولا المادي عاسفا ووج العليم العالم	``
	اسرالنام وعالم عالم الالعد تعد عرف وتعري	
. فضل	عنفة عبة عبل منين وفال تحال العربار البع الان طلانها	
الغزنبا	الداري المراج المنوان والمراعدة المراج المراج المراج المراج	
بعل دعب	مية ريشة موانناي وقطع بالله المناوح المان المنظم المروعين	<del>.</del>
	محمر را عام العاب إدخيه والعاب الناويد و و ديد	
و الله الله الله	الكرفياني نه لايسالعارية و المرام الما المرادية	
رنسانة	المستني مرموته موفوا علما على موته لاصفعه العل بديه	
ابغة(هو ا	٥٠ مادامك الماصل الماصل المامل المامل المامل المامل	- <del>-</del>
ن پیون المدری دند	الارايق الفاديه الوي موالالما وحرب الفارية نده	
گویز مغالدای خ	ولمادافال روع فط بعقوالديد بالاحتلاقة علا لازيوي	
الأَخْيَالُ	كانباب نلالنيرم بعنه مرازكان فأبر فابر بطالقا	<u>.</u>
יילנ <i>י</i> ני יי	المان المن المن المن المن المن المن المن	•
. 7 V	PARTOLOGICAL DE LA MILIE DE LA	
مرابعات - تفارطاً من	البلدة والمتالي أسلان والقلاعة عالم الدارية	<u>-</u> -
ألاادت	المحلفي البرد المتأون الموس الما	<u> </u>
	بكالأدااند بغل العالم	·
النكر	الأمارة وربه فالطب العالمو فالإطاء لايور المعال المعارة ال	Φ,
	منطولة أويكت البدالتعتر الكناب البلانع والموار العلاء عالة	—

المخطوطة رقم (٢)



المخطوطة رقم (٣)





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيهاً

# بَابُ أَقْسَامِ أَدِلَّةِ آلشَّرْعِ

أَدِلَتُ الشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ (١) أَضْرُبٍ: أَصْلُ، وَمَعْقُولُ أَصْلٍ، وَمَعْقُولُ أَصْلٍ، وَالسُّنَةُ وَإِجْمَاءُ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا مَعْقُولُ ٱلْأَصْلِ: فَهُوَ لَحْنُ الْخطَابِ وَفَحْوَى ٱلْخِطَابِ وَٱلْحَصْرُ (١) وَمَعْنَى ٱلْخِطَابِ (١) وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ ٱلْحَالِ: فَهُو اسْتِصْحَابُ حَالِ (١) أَمَّا اسْتِصْحَابُ آلْحَالِ: فَهُو اسْتِصْحَابُ حَالِ (١) أَلْعَقْلِ (٥).

<sup>(</sup>١) ت: الثلاثة.

<sup>(</sup>۲) الفحوى الخطاب والحصر ومعنى، ساقطة من: أ. وكلمة «الحصر» ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٣) «الخطاب؛ ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٤) ن، ت: الأصل وهو تصحيف

 <sup>(</sup>٥) انظر المعونة في الجدل للشيرازي: ١٢٧، ١٣٧، ١٤١. إحكام الفصول للباجي: ١٨٧ المنهاج للباجي: ١٥٠.

#### فَصْلُ

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَالْكِتَابُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَجَازٌ وَحَقِيقَةُ (١) فَالْمَا الْمَجَازُ (٢): فَهُوَ كُلُ (٣) لَفُظٍ تُجُوِّزُ (١) بِهِ عَنْ (٥) مَوْضُوعِهِ (١).

وَهُوَ عَلَى (٧) أَرْبَعَةِ أَضُرُبِ (٨).

\_ زِيَادَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِمَا نَقَضِهِم (١) مِيشَقَهُمْ ﴾ (١٠).

- (١) بت: على ضرب من مجاز وحقيقة.
  - (٢) أ: فالمجاز.
- (٣) ﴿ كُلُّ ﴿ سَاقَطَةُ مَنْ ! نَا حَوْقِي تَنَا فَكُلُّ .
- (٤) استعمل المصنف لفظ [تجوز] في الحد، وهو تعريف لفظ المعرف، ويستحسن عند العلماء صون الحدود عن ذلك، ويمكن تعريف المجاز بانه: واللفظ المستعمل في غير ما وضع له أصلاً لعلاقة بينهما مع وجود قريئة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي، (انظر إرشاد الفحول للشوكاني: ٢١).
  - (٥) أ: عن غير موضعه. 🔃
  - (٦) التبصرة للشيرازي: ١٧٨. إحكام القصول للباجي: ١٨٨. الحدود للباجي: ٢٥٠. (٧) ت: فعلى.
- (A) جعل المصنف قسمة المجاز في القرآن الكريم رباعية تبعاً لأبي إسحاق الشيرازي كما جاء في شرح اللمع: (١٦٩/١) والتبصرة: (١٧٨) والقسمة نفسها ذكرها الكلواذائي في التمهيد (٨١/١) وزاد آخرون أقساماً غيرها. (انظر المحصول للفخسر الرازي: ١٤٩/١/١) التمهيد للإسنوي: ١٨٦، شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٥٦/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٣).
  - (٩) جزء من آية ١٥٥ من سورة النساء.
- (١٠) انظر مجاز الريادة في: (شرح اللمع للشيرازي: ١٦٩/١. التبصرة للشيرازي: ١٧٨. الحكام الفصول للباجي: ١٨٨. التمهيد للكلواذاني: ١٨/١. المحصول للفخر الرازي: إحكام الفصول للباجي: ١٨٥٠. التمهيد للكلواذاني: ٢٧٣/١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٠٥/١. البرهان للزركشي: ٢٧٤/٢. مناهج العقول للبرخشي: ٢٦٩/١. شرح الكوكب المنير للفتوجي: ١٦٩/١. شرح العضد. ١٦٧/١. المحلي على جمع الجوامع: ١١٧/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤).

- \_ وَنُقْصَانُ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسَّكِلِ ٱلْقَرْبِيَةَ (١) ﴾ (١).
- م وَتَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ كَفَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِيّ أَخْرَجَ ٱلْمُزْعَىٰ ﴿ فَجَعَلَمُ عُثَاَّةً (١) أَ أَحْوَىٰ (١)(٥) ﴾ (١)
- وَاسْتِعَارَةً كَفَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ بِثْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِ ۚ إِيمَنْكُمُ ﴿ ﴾ ،
   وَقَوْلِهِ (^) : ﴿ وَاَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ (١) ، \* وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ (١) ،

<sup>(</sup>١) جزء من آية ٨٢ من سورة يوسف.

<sup>(</sup>٢) انظر مجاز النقصان في: (شرح اللمع للشيرازي: ١٦٩/١. التبصرة للشيرازي: ١٧٨ إحكام الفصول للباجي: ١٨٨. التمهيد للكلواذاني: ١١/١. المحصول للفخر الرازي احكام الفصول للباجي: ١٨٨. التمهيد للكلواذاني: ٢٧٣/١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٤٠٠/١/١ وما بعدها. نهاية السول للإسنوي: ٢٧٣/١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٠٠/١. البرهان للزركشي: ٢٧٤/١. مناهج العقول للبرخشي: ٢٧٠/١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٧٥/١. المحلي على جمع الجوامع: ١/٧١٧).

<sup>(</sup>٣) الغثاء: ما يبس من النبت، فحملته الأودية وألوت به الرياح. (انظر تفسير الفخر الرازي: ١٤١/٣١. لسان العرب لابن منظور: ٩٥٩/٢.

<sup>(</sup>٤) الأحوى: الأسود من الخضرة. ويكون تقدير التقديم والتأخير فيه كالآتي: إن الله تعالى أخرج المراعي وأنبت الأخضر المائل إلى السواد من فرط خضرته، ثم صيره هشيماً متغيراً.

وقد تأتي الآية خالية من التقديم والتـأخير بـالمعنى الآتي: أخرج الله النبت الأخضـر، ثم حوّله هشيماً جافاً يابساً أسود بعد اخضراره.

<sup>(</sup>انظر تفسير الفخر الرازي: ١٤١/٣١. تفسير القرطبي: ١٧/٢٠. لسان العرب لابن منظور: ١٧/٢٠. ٢٠٩٥. تفسير ابن كثير: ١٠٠٥. فتح القدير للشوكاني: ٥/٠٠٤.

<sup>(</sup>٥) آية ٤، ٥ من سورة الأعلى.

<sup>(</sup>٦) انظر مجاز التقديم والتأخير في: (شرح اللمع للشيرازي: ١٦٩/١. التبصرة للشيرازي: ١٧٨. إحكام الفصول للباجي: ١٨٨. التمهيد للكلواذاني: ٨٢/١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٧٨١).

<sup>(</sup>٧) جزء من آية ٩٣ من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٨) «قوله» ساقطة من: ن.

<sup>(</sup>٩) جزء من آية ٢٤ من سورة الإسراء.

ٱلصَّكَانَةَ تَنْهَىٰعَنِ ٱلْفَحْشَكَآءِ وَٱلْمُنكَرُّ ﴾(١) وَآحْتَجُوا بِأَنَّ ٱلْمَجَازَ لِلضَّرُورَةِ وَآللَّهُ يَتَعَالَى عَن ٱلضَّرُورَةِ

وَٱلْجَوَابُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ، بَلْ يَسْتَعْمِلُ الْفُصْحَاءُ الْمَجَازَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ، يَرَوْنَهُ أَبْلَغَ.

وَآحْتَجُوا بِأَنَّ الْقُرْآنَ كُلُّهُ حَتَّى، وَمُحَالًا أَنْ يَكُونَ حَقاً مَا لَيْسَ بَحَقِيقَةٍ.

وَالْجَوَابُ: إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، إِنَّ الْحَقَّ لَيْسَ مِنَ الْحَقِيقَةِ بِسَبِيلِ ، وَلِلَّاكِ آجْتَمَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ ضِدٌ آلآخَرِ ، فَتَصْدُقُ إِذَا قُلْتَ: الأَسَدُ فِي الدَّارِ ، وَلَيْسَ فِيهَا فِي الدَّارِ ، وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدُ (ا) وَقَدْ \* (ا) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خُويْزَمِنْدَادٍ (ا) مِنْ أَصْحَابِنَا ، (ا) وَدَاوُدُ (ا) أَحَدُ (ا) وَقَدْ \* (ا) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خُويْزَمِنْدَادٍ (ا) مِنْ أَصْحَابِنَا ، (ا) وَدَاوُدُ (۱)

<sup>(</sup>١) جزء من آية ٤٥ من سؤرة العنكبوت.

 <sup>(</sup>٢) انظر الاستعارة في (شرح اللمع للشيرازي: ١٨٠/١. التبصرة للشيرازي: ١٧٨. إحكام الفصول للباجي: ١٨٨. التمهيد للكلواذاني: ٨١/١).

<sup>(</sup>٣) ما بين النجمتين ساقط من: ت، ن.

<sup>(</sup>٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد البصري المالكي. وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، ويكنى أيضاً بأبي بكر، تفقّه بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي بكر بن داسة وأبي إسحاق الهجيمي وغيرهما، وكان يجانب علم الكلام وينافر أهله ويحكم على الكل منهم بأنهم أهل الأهواء. صنف عدة كتب منها: كتابه الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن، وله اختيارات شواذ عن مالك، وتأويلات واختيارات لم يعرج عليها حذاق المذهب. وكان وفاته في أواخر القرن الرابع الهجري.

انظر ترجمته في:

ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٠٦/٢. الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٦٨. الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٦٨. السامي السامي للحجوي: ٢٩١/٠. الفكر السامي للحجوي: ١١٥/٣/٢. شجرة النور لمخلوف ١٠٣.

<sup>(</sup>a) ت: دوادو، وهو تصحيف.

<sup>(</sup>٦) هو أبو سليمان داود بن على بن خلف البغدادي الظاهري المعروف بالأصبهـاني، الحافظ

المجتهد، كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً متقللاً، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في وقته كان معجباً بالإمام الشافعي حيث صنف في فضائله والثناء عليه كتابين، ثم صار صاحب مذهب مستقل، وله تصانيف عديدة منها: «كتاب الأصول» و «كتاب الإجماع» و «كتاب خبر الواحد وبعضه موجب للعلم» و «كتاب العموم والخصوص و «كتاب إبطال القياس». توفى ببغداد سنة ۲۷۰ هـ.

#### انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣١٩/٨ - ٣٧٥. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٢. اللباب لابن الأثير: ٢٩٧/١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٤/٧ - ١٥. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤/١ - ١٠٠. ميزان الاعتدال للذهبي: ١٤/١ - ١٠٠. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/١٣١ - ١٣٦٠ دول الإسلام للذهبي: ١/١٦٤ - ١٦٥. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢/٥٥٧ - ٢٥٧. البداية والنهاية لابن كثير: ٢/١٧١ - ٤٨. مرآة الجنان لليافعي: ٢/١٥١. شذرات الذهب لابن العماد. ٢/٨١١ - ١٥٩. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٥٧ - ٢٥٨. لسان الميزان لابن حجر: ٢/٢٧١ - ١٩٤. الفكر السامي للحجوي: ٢/١/٢ - ٢٩. تاريخ المنذاهب الإسلامية لأبي زهرة: السامي للحجوي: ١٥٥. تاريخ التراث العربي لسزكين: ٢٨/٢ - ٢٢٩.

(۱) ت، ن: الأصفهاني. وكلاهما جائز لأن الباء فيها ليست خالصة (انظر الروض المعطار للحميري: ٤٣) كما يجوز في الهمزة الفتح وهو ما عليه الأكثر، والكسر وبها قال آخرون (انظر معجم البلدان لياقوت ٢٠٦/١).

الأصبهاني: نسبة إلى أصبهان وهي مدينة مشهورة من بلاد فارس. قبال أصحاب السير: سميت بذلك لأن أول من نزلها أصبهان بن فلوَّج بن لمطي بن يبافث. وفي تسميتها بها الاسم خلاف (انظر: معجم ما استعجم للبكري: ١٦٣/١. معجم البلدان ليباقبوت: ٢٠٦/١. الروض المعطار للحميري: ٤٣).

Y) في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم خلاف، وما عليه جماهير العلماء وقوعه مطلقاً في القرآن والحديث واللغة وذهب محمد بن خويزمنداد وابن القاص من الشافعية وابن حامد وأبو الحسين التميمي وغيرهم إلى عدم وقوعه في القرآن الكريم وواقع في غيره، وأما المذهب الثالث فيرى عدم وقوعه في القرآن والحديث وواقع فيما عداهما وهو محكي عن داود الظاهري وابنه أبي بكر، وإن كان المشهور عنهما القول بمنع وقوعه في القرآن خاصة.

#### فَصْلُ

وَأُمَّا ٱلْحَقِيقَةُ فَهُوَ كُلُّ(١) لَفْظِ بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ(١). وَهُو عَلَى مَوْضُوعِهِ(١). وَهُو عَلَى (٣) ضَرْبَيْن: مُفَصَّلٌ، وَمُجْمَلٌ.

وَأَمَّا ٱلْمُفَصَّلُ<sup>(٤)</sup>: فَهُـوَ\* مَا فُهِمَ<sup>(٥)</sup> ٱلْمُرَادُ بِهِ مِنْ لَفْظِهِ وَلَمْ يَفْتَقِـرْ فِي بَيَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ\*(٦).

وَهُوَ عَلَى (٧) ضَرْبَيْنِ: غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَمُحْتَمَلٌ (٨).

#### انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٠/١. شرح اللمع للشيرازي: ١٦٩/١. التبصرة للشيرازي: المعتمد لأبي الحسين: ٢٠/١. شرح اللمع للشيرازي: ٢٧٠. إحكام الفصول للباجي: ١٨٧١. المحصول للغزالي: ٢٦. إحكام الفصول للباجي: ١٨٢/١١. الوصول لابن برهان ١٠٠/١. المحصول للفخر الرازي: ١٨٢/١١. روضة المناظر لابن قدامة: ١/١٨٢. الإحكام للأمدي: ٢٥/١. منتهى السول لابن الحناجب: ٢٣٠. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٩٦١. المصودة لآل تيمية: ١٦٤١. مجموع الفتاوي لابن تيمية: ٢٠٠/١٠. مختصر الصواعق لابن القيم: ٢٤٢. شرح العضد: ١/١٦٠. المحلي على جمع الجوامع ١/٨٠٨. بيان المختصر للأصفهاني: ٢١. ٢٣٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٩١١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٢. كتاب منع جواز المجاز للشنقيطي. مطبوع في الجزء ٩ من أضواء البيان.

(۱) ت: نکل.

(۲) الحدود للباجي: ٥١.(۳) ت: فعلى.

(٤) المراد بالمفصل هنا المفسر (انظر الحدود للباجي: ٤٦) وعليه يكون تعريف المجمل بانه: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره (انظر الحدود للباجي:

٤٥). ) أ: علم.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

(۷) ت: فعلی

(A) ت: محتمل وغير محتمل.

فَأَمًّا غَيْرُ ٱلْمُحْتَمَلِ فَهُوَ ٱلنَّصُّ. وَحَدُّهُ: مَا رُفِعَ فِي بَيَانِهِ إِلَى أَرْفَعِ (١) غَايَاتِهِ (٢) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَدَتُ يَثَرَبَّضَ كَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءً ﴾ (٣) ، فَايَاتِهِ (٢) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَدَتُ يَثَرَبَضَ كَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءً ﴾ (٣) ، فَهَذَا نَصُّ فِي ٱلثَّلَاثَةِ (٤) لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ (٥) ، فَإِذَا وَرَدَ وَجَبَ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرِدَ نَاسِخٌ أَوْ مَعَارِضُ (١) .

# فَصْلُ

وَأُمَّا(٧) ٱلْمُحْتَمَلُ فَهُوَ: مَا آحْتَمَلَ مَعْنَيَيْن فَزَائِداً.

وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَيْضًا (^):

أَحَدُهُمَا: أَنْ لاَ يَكُونَ فِي أَحَدِ مُحْتَمَلاتِهِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي سَاثِرِهَا(١) نَحْوُ

<sup>(</sup>۱) ت: أبعد.

<sup>(</sup>٢) العدة لأبعي يعلى: ١/١٣٧. الحدود للباجي: ٤٢. المنهاج للباجي: ١٥.

<sup>(</sup>٣) جزء من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

<sup>. (</sup>٤) أ: نص والثلاثة.

<sup>(</sup>٥) قال القرافي: «والنص في ثلاثة اصطلاحات، قبل: ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كاسماء الأعداد، وقبل: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق. وقبل: ما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء» (شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٦).

والمثال الذي ساقه المصنف من قبيل الاصطلاح الأول للنص.

<sup>(</sup>٦) إحكام الفصول للباجي: ١٨٩. المنهاج للباجي: ١٦.

<sup>(</sup>٧) ن: فأما.

<sup>: (</sup>٨) ﴿ أَيضاً ﴾ ساقطة من: أ، ت.

 <sup>(</sup>٩) والمراد به المجمل في الاصطلاح: وهو ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء.
 انظر تعريفات الأصوليين للإجمال في:

المعتمد لابي الحسين: ٣١٧/١. العدة لأبي يعلى: ١٤٢/١. شرح اللمع للشيرازي: دروياني: ١٩٨٨. المستصفى =

قَوْلِكَ: لَوْنٌ لِلَّذِي يَقَعُ عَلَى ٱلْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ (١) وَغَيْرِهِمَا (١) مِنَ الْأَلْوَانِ وُقُوعاً وَاحِداً لَيْسَ هُوَ فِي أَحَدِ مُحْتَمَلاَتِهِ أَظْهَرَ (٣) مِنْهُ فِي سَائِرِهَا ﴿

فَإِذًا قَالَ لَكَ (٤) مَنْ يَلْزَمُكَ أَمْرُهُ: «آصْبِغْ هَذَا الثُّوبَ لَـوْناً» فَإِنْ (٥) كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى ٱلتَّخْيِيرِ فَأَيُّ (1) لَوْنٍ صَبَغْتَ الثَّوْبَ (٧) كُنْتَ مُمْتَثِلًا لَإِمْرِهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ لَوْناً بِعَيْنِهِ لَمْ يُمْكِنْكَ آمْتِثَالُ أَمْرِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُبِيِّنَ (٨) اللَّوْنَ الَّذِي أَرَادَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى آمْتِثَالِ الْفِعْلِ .

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِي أَحَدِ مُحْتَمَلاتِهِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي سَائِرِهَا كَأَلْفَاظِ أَلظَّاهِرِ وَٱلْعُمُومِ (١٠)﴿

للغزالي: ١/٩٤٠. الحدود للباجي: ٤٥. المحصول للفخر الرازي: ٢٣١/٣/١. التمهيد للكلواذاني: ٢/٢٦. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٢. الإحكام للأمدي: ١٦٥/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧. منتهى السنول لابن الحاجب: ١٣٦. التحصيـل للسراج الأرمـوي: ٤١٢. التعـريفـات للجـرجـاني: ٢٠٤. إرشـاد الفحــول للشوكاني: ١٦٧.

(١) ت: السواد والبياض.

(٢) أ: وغيرها.

(٣) ن: في أحدها أظهر \_ أت: في أحد منها أظهر. (٤) «لك» ساقطة في: ت. أ

> (٥) ن: فإذا. (٦) ن: بأي.

> > (٨) أ: يتبين.

(٧) «الثوب» ساقطة من: أ.

(٩) ت: الظاهر والعموم وغير ذلك.

(١٠) إحكام الفصول للباجي: ١٩٠. المنهاج للباجي: ١٥.

# فَصْلُ

فَأَمَّا الطَّاهِرُ فَهُ وَ الْمَعْنَى الَّذِي يَسْنِقُ فَهْمَ السَّامِعِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا (١) اَللَّفُظُ (١) كَأْفُاظِ الْأُوامِر (١) نَحْو قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّكَوْةَ وَءَاتُوا الزَّكُوةَ ﴾ (٤) ﴿ فَاقَنْلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٥). فَهَذَا اللَّفُظُ إِذَا وَرَدَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الأَمْرِ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الإِبَاحَةُ نَحْو قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْمُ عَلَى اللَّمْرِ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الإِبَاحَةُ نَحْو قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

<sup>(</sup>۱) أ: [فهو المعنى الذي يسبق إلى فهم سامعه من المعاني التي يحتملها اللفظ].

ت: [فهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له ولم يمنعه من العلم به من جهة
اللغة مانع]. وهو موافق لما جاء في المنهاج للباجي: (١٦)، وفيه تحريف كلمة (اللغة)
إلى (اللفظ).

<sup>(</sup>٢) الحدود للباجي: ٤٣. وعند الأصوليين تعريفات مختلفة للظاهر.

انظر: العدة لأبي يعلى: ١/١٤٠. المعونة في الجدل للشيرازي: ١٢٨. البرهان للجويني: ١٦٨. أصول السرخسي: ١٦٣١. المستصفى للغزالي: ٣٨٤/١. ميزان الأصول للمرقندي: ٣٨٤١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٩/١. الإحكام للآمدي: ٢٩٨٨. منتهى السول لابن الحاجب: ١٤٥. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧. مفتاح الوصول للتلمساني: ٥٩. التعريفات للجرجاني: ١٤٣. المسودة لآل تيمية: ٥٧٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٥.

<sup>(</sup>٣) أ: الأمر.

<sup>(</sup>٤) جزء من آيتي ٤٣، ١١٠ من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٥) جزء من آية ٥ من سورة التوبة.

<sup>(</sup>٦) جزء من آية ٢ من سورة المائدة.

<sup>: (</sup>٧) آية ٥٠ من سورة الإسراء.

<sup>: (</sup>٨) جزء من آية ٤٠ من سورة فصلت. (٩) جزء من آية ٣٨ من سورة مريم.

\*وَآلتَّكُوِينُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَلِيثِينَ ﴾ (١)\*(١)(١) إِلَّا أَنَّهُ أَمْرُ فَي آلتَّمُ أَنْ يُحَمَلَ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُ أَظْهَرُ (٤) فِي آلْأُمْرِ أَنْ يُحَمَلَ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُ إِلَّا أَنْ تَرِدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ ٱلْأُمْرِ فَيُعْدَلُ عَنْ (١) ظَاهِرِهِ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧) آلدَّلِيلُ (٨).

### نَصلُ

إِذَا (١) ثَبَتَ ذَلِكَ، فَالْأَمْرُ: آقْتِضَاءُ آلْفِعْلِ بِٱلْقَوْلِ (١٠) عَلَى وَجْهِ

- (١) جزء من آيتي ٦٥ من سورة البقرة، ١٦٦ من سورة الأعراف.
  - (٢) ما بين النجمتين ساقط من: أ، ت.
- (٣) انظر المعاني التي تستعمل فيها صيغة «افعل» في الكتب الأصولية التالية:
- المعتمد لأبي الحسين: ١/٩١. العدة لأبي يعلى: ٢١٩/١. شرح اللمع للشيرازي: ١/١١. أصول السرخسي: ١٤/١. المستصفى للغزالي: ١٧/١. المنخول للغزالي:
- ١٩١١، أصول السرحسي، ١٩١١، المستصفى للغزالي: ١٩١٧، المسجول للغزالي:
- ١٣٢. المحصول للفخر الرازي: ٧/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٢.
- الإحكام للأمدي: ١٣/٢. منتهى السول لابن الحاجب: ٩٠. مفتاح الـوصـول للتلمساني: ٢١. الإبهاج للسكي وابنه: ١٥/٢. ونهاية السول للإسنوي: ١٣/٢.
- التحصيل للسراج الأرموي: ٢٧٢/١. مناهج العقول للسرخشي: ١٣/٢. فواتيح الرحموت للأنصاري: ١٧/١. المحلى على
- جمع الجوامع: ٢٧٢/١. المختصر لابن اللحام: ٩٨. غاية الموصول لأبني يحيى:
  - ٦٤. عمدة الحواشي للكنكوهي: ١٢٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٧.
     (٤) «إلا أنه أظهر» ساقطة من ت.
    - (٥) أ. أظهر منه في الأمر.
    - (۱) ت: على، وهو تصحيف.
      - (٧) ن: الدليل عليه
    - (٨) إحكام الفصول للباجي: ١٩٠. المنهاج للباجي: ١٦.
      - (٩) ن: وإذا.
      - ۱۰) أن والقول. (۱۰) أن والقول.

ٱلاَسْتِعْلاَءِ وَٱلْقَهْرِ وَٱلْقَسْرِ (١)(١). وَهُوَ(١) عَلَى ضَرْبَيْنِ: وَاجِبٌ، وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

\_ فَالْوَاجِبُ(٤): مَا كَانَ فِي تَـرْكِهِ عِفَـابُ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَـرْكُ لَهُ عَلَى وَجْهِ مَا(٥) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاثُواْ ٱلرَّكُوٰةَ ﴾ (١).

وَالْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ: هُـوَ الْمَأْمُـورُ بِهِ اللَّذِي فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ، وَلَيْسَ فِي تَـرْكِ مِقْ مَـرْكِ لَهُ عَلَى وَجْمِهٍ مَـا(^) نَحْـوُ قَـوْلِـهِ تَعَـالَى:

<sup>(</sup>١) «والقسر» ساقطة من: ن، ت، وقد وردت كلمة «القصر» بالصاد في مخطوط: أ، وكذا في مخطوطة الحدود للباجي، ولعلها تصحيف لكلمة «القسر» التي هي بمعنى القهر.

<sup>(</sup>٣) الحدود للباجي: ٥٠. وللعلماء تعريفات مختلفة للأمر. انظر: شرح اللمع للشيراذي: ١٩٩/١. التبصرة للشيراذي: ١٠/١. البرهان للجويني: ٢٠٣/١. المستصفى للغزالي: ١٠/١٤. المنخلول للغزالي: ١٠/١. مينزان الأصول للسمرة دي: ٥٨. التمهيد للكلواذاني: ١٠٤/١. المحصول للفخر الرازي: ١٩/٢/١، ٢٧. روضة الناظر لابن قدامة: ٣/٢. الإحكام للأمدي: ١١/٢. منتهى السول لابن الحاجب. ٨٩. فتح الغفار لابن نجيم: ١٩/١. نهاية السول للإسنوي: ٣/٣. التعريفات للجرجاني: ٣٧. بيان المختصر للأصفهاني: ١١/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ١/٠٧٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣/١. مناهج العقول للبرخشي: ٣/٣. المغني للخباذي: ٧٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٧.

<sup>(</sup>٣) ت: هو.

<sup>(1)</sup> ت: وجوب وندب فالواجب.

<sup>(</sup>٥) الحدود للباجي: ٥٣. وللواجب حدود أخرى يمكن مراجعتها في:
المستصفى للغزالي: ٢٠/١. المحصول للفخر الرازي: ١١٧/١/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٠/١. الإحكام للأمدي: ٢٤/١. منتهى السول لابن الحاجب: ٣٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٧١. تقريب الوصول لابن جزي: ١٠٠. نهاية السول للإسنوي: ١٠/١. التعريفات للجرجاني: ٢٤٩. المسودة لآل تيمية: ٥٧٥. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣.

<sup>(</sup>٦) جزء من آيتي ١١٠ ، ١١٠ من سورة البقرة.

 <sup>(</sup>٧) ت: والندب ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب.

<sup>(</sup>A) الحدود للباجي: ٥٥. وللمندوب تعريفات أخرى، انظر:

المستصفى للغزالي: ١٩٢١. المحصول للفخر الرازي: ١٩٨/١/١. روضة الناظر لابن قدامة ١٩٢/١. الإحكام للآمدي: ٩١/١. ومنتهى السول لابن الحاجب: ٣٩. شرح تنقيح الوصول للقرافي: ٧١. تقريب الوصول لابن جزي: ١٠٠. نهاية السول للإسنوي: ٣٦. التعريفات للجرجاني: ٢٣١ مناهج العقول للبرخشي: ٣٦. شرح الورقات للعبادي: ٣٦. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣

- (١) جزء من آية ٣٣ من سورة النور.
  - (۲) «وجب» ساقطة من: أ.
    - (٣) ن: الدليل.
    - (٤) «أن» ساقطة من: أ.
- (٥) انظر مسألة اقتضاء صيغة الأمر للوجوب عند تجردها من القرائن في :

المعتمد لأبي الحسين: ١/٥٥. أصول الشاشي: ١٢٠، ١٢٠. العدة لأبي يعلى: ١٢٤. أصول السرخلي: ١٢٤. شرح اللمع للشيرازي: ٢٦٠. أصول السرخلي: ١٤/١. البرهان للجويني: ٢١٦١. المستصفى للغزالي: ١/١٤٠. المنخول للغزالي: ١/١٤٠. البرهان للجويني: ١٩٥١. المستصفى للغزالي: ١/١٤٠. المنخول للغزالي: ١٠٤٠. إحكام الفصول للباجي: ١٩٥٠. التمهيد للكلواذاني ١/١٤٥. السوصول لابن برهان: ١/١٨. ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٦. المحصول للفخر الرازي: ٢/٢٠. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٠٧. الإحكام للآمدي: ٢/٢١. منتهى السول لابن الحاجب ٩١. التحصيل للسراج الأرموي: ١/١٤٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١١٠٠. التمهيد للإسنوي: ٢٦٠. المعني للخبازي: ١١٨٧٠. المعنى للخبازي: ٢٠٠٠. المسودة لأل تيمية: ١٣٠. فترح العضد: ٢/١٨. مناهج العقول للبرخشي: ١٨/١. بيان المختصسر للإبن اللحام: ١٩٠١. شرح العضد: ٢٩/١. مناهج العقول للبرخشي: ١٨/١. المختصر لابن اللحام: ٩٩. غاية الوصول لأبي يحيى: ٦٤. الإبهاج للسبكي وابئة: المختصر لابن اللحام: ٩٩. غاية الوصول لأبي يحيى: ٦٤. الإبهاج للسبكي وابئة: ١٨/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٩٧١، شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣/٢٠.

المحلي على جمع الجوامع: ١/٣٧٥. العبادي على الورقات: ٨٠. إجابة السائل للصنعاني: ٧٧٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٤. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح:

.YE+/Y

وَقَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو بَكْرِ (١)(٢): «يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلاَ يُحْمَلُ عَلَى وُجُوبٍ وَلاَ نَدْبٍ حَتَّى يَدُلُّ ٱلدَّلِيلُ عَلَى ٱلْمُرَادِ بِهِ»(٣).

وَقَالَ أَبُو ٱلْحَسَنِ ( ُ ) بْنُ ( ُ )ٱلْمُنْتَابِ ( ) ، وَأَبُو ٱلْفَرَجِ ( ( ) ( ^ ) : . . . . . . . .

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٧٩/٥ - ٣٨٣. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٥٥ - ٢٠٢. الأنساب للمسعاني: ٢/٥٥ - ٥٤. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤/٣٢ - ٢٧٠. اللباب لابن الأثير ١١٢/١. الديباج المنقب لابن فرحون: ٢٦٧ - ٢٦٨. مير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٠/١٠ - ١٩٣١. دول الإسلام للذهبي: ٢٢/١٦. البداية والنهاية لابن كثير: ١١٠/١٥ - ١٩٣١. مرآة الجنان لليافعي: ٣/٢ - ١٠. الكامل لابن الأثير: ٢٤٢/٩ - ٣٤٣. شذرات النقب لابن العماد: ٣/٢ - ١٠. الفكر السامي للحجوي: ٢٤٢/١/١٢ - ١٢٢. شجرة النور لمخلوف: ٣/١/١٢ - ٢٢٠. شجرة النور لمخلوف:

(٣) أنظر شرح اللمع للثيرازي: ٢٠٦/١. المنخول للغزالي: ١٠٥. إحكام الفصول للباجي: ١٩٥. الإحكام للأمدي: ١٤/٢. المحلي على جمع الجوامع: ٢٧٦/١. ارشاد الفحول للشوكاني: ٩٤.

- (٤) ن: أبو الحسين.
- (a) ت: بن المتاب، وهو تصحيف.
- (٦) هو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب المالكي البغدادي، المعروف بالكرابيسي إمام حافظ، تولى القضاء بالمدينة المنورة، وتفقه بالقاضي إسماعيل، وروى عنه أبو القاسم الشافعي وأبو إسحاق بن شعبان وأبو الفرج وغيرهم، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك، لم يذكر تاريخ وفاته. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون: ١٤٥ ـ ١٤٦. شجرة النور لمخلوف ٧٧/١.
  - (٧) ﴿ أَبُو الفرجِ ﴿ سَاقَطَةُ مَنْ : ت.
- (A) هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، القاضي المالكي، تفقه على =

<sup>(</sup>١) «أبو بكر» ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر، البصري، المالكي، الأشعري، المشتهر بالقاضي الباقلاني، متكلم أصولي فقيه، صاحب المصنفات الكثيرة منها: التمهيد، والجرح والتعديل، التقريب والإرشاد في الأصول، المقنع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر ترجمته في:

«يُحْمَلُ (١) عَلَى آلنَّدْبِ وَلَا يُعْدَلُ بِهِ إِلَى (٢) آلُوجُوبِ إِلَّا بِدَلِيلِ ، (٣)

وَٱلدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ (٤) قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِإَبْلِيسَ: ﴿ مَامَنَكُ أَلَّا تَسْجُدَاذَ أَمْرَتُكُ ﴾ (٩) فَوَبَّخَهُ وَعَاقَبَهُ لَمَّا لَمْ يَمْتَشِلْ أَمْرَهُ بِالسُّجُودِ لِإَدَمَ (٦)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَضَاهُ (٧)، ٱلْوُجُوبَ لَمَا عَاقَبَهُ وَلاَ وَبَّخَهُ عَلَى تَرْكِ مَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فَعْلُهُ (٨).

القاضي إسماعيل ورافقه وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري. من مصنفاته: كتاب الحادي في الفروع، كتاب اللمع في الأصول. توفي سنة ٣٣١ هـ انظر ترجمته في: فهرست لابن النديم: ٢٥٣. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٦. الديساج المذهب لابن فرحون: ٢١٥ سـ ٢١٦. شجرة النور لمخلوف ٢٩٧١. الفتح المبين للمراغي: لابن فرحون: مصادر الفقه المالكي لموراني: ٢٠٧.

- (۱) من هنا تبتدیء مخطوطة «م».
  - (٢) «به إلى» ساقطة من: ت!
- (٣) انظر إحكام الفصول للباجي: ١٩٨، وكون الأمر حقيقة في الندب هو مذهب أبي هاشم المجاثي وكثير من المعترلة وجماعة من الفقهاء، وهو منقول أيضاً عن الإمام الشافعي (انظر: الإحكام للآمدي: ١٤/٢. منتهى السول لابن الحاجب: ٩١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٢٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٣/٢. التمهيد للإسنوي: ٢٦٧.
  - شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤١/٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٤). (٤) أ: ما نقول.
    - (٥) جزء من آية ١٢ من سبورة الأعراف.
      - ر) «لأدم» ساقطة من: م
        - (٧) أ: مقتضي.
- ٨) وهو أحد أدلة الجمهور القائلين بأن الأمر حقيقة في الوجوب (انظر دليل آية الامتناع عن
- السجود في: العدة لأبي يعلى: ٢٢٩/١. التبصرة للشيرازي: ٧٧. شيرح اللمع للشيرازي: ٢٠٧/١. الوصول لابن برهان: ١٣٧/١. المحصول للفخير الرازي: ١٩/٢/١. الإحكام للأمدي: ١٦/٢. منتهى السول لابن الحاجب: ٩١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٧/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٥. غير أن الخصم يعترض على هذا الدليل بأنه ورد في أمر علم كونه واجباً بقرائن اتصلت به والمسألة في الأمر المطلق (انظر الجواب على هذا الاعتراض وتفيده في المصادر السابقة).

# فَحُسلٌ (١)

إِذَا وَرَدَتْ لَفْظَةُ ﴿ آفْعَلْ ﴾ بَعْدَ آلْحَظَرِ اقْتَضَتْ الْوُجُوبَ أَيْضاً عَلَى أَصْلهَا.

وقَالَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهَا تَقْتَضِي آلإِبَاحَةَ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِي.

وَٱلدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَا قَدْ(٢) أَجْمَعْنَا عَلَى لَفْظَ ٱلْأَمْرِ بِمُجَرَّدِهِ(٣) يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَهَذَا لَفْظُ ٱلأَمْرِ مُجَرَّداً فَوَجَبَ أَنْ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَتَقَدَّمُ الْحَظِرِ عَلَى ٱلْأَمْرِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مُقْتَضَاهُ، كَمَا أَنَّ تَقَدَّمَ ٱلْأَمْرِ عَلَى الْحَظَرِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مُقْتَضَاهُ، كَمَا أَنَّ تَقَدَّمَ ٱلْأَمْرِ عَلَى الْحَظَرِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مُقْتَضَاهُ ٢٤).

<sup>(</sup>١) هذا الفصل ساقط من: أ.

<sup>(</sup>٢) ت: إذا.

<sup>(</sup>٣) ت: مجردة.

<sup>(</sup>٤) مسألة ورود الأمر بعد الحظر خلافية كما أشار المصنف إلى ذلك أعلاه، ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب \_ في تقديرنا \_ مذهب القائلين بأن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبله جائزاً رجع إلى الجواز، وإن كان واجباً رجع إلى الوجوب.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ١/٨٠. الإحكام لابن حزم: ٧٦/٧. العدة لأبي يعلى: ٢٥٦/٨. النبصرة للشيرازي: ٣٨٠. شرح اللمع للشيرازي: ٢١٣/١. البرهان للجويني: ٢٩٣/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٠٠. أصول السرخسي: ١٩/١. المستصفى للغزالي: ٢١٥/١. المنخول للغزالي: ١٣١١ التمهيد للكلواذاني: ١٧٩/١. الوصول لابن برهان: ١٩٨١. ميزان الأصول للسمرقندي: ١١١. المحصول للفخر الرازي: ١١٩/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٠/٧. الإحكام للآمدي: ٢٠/٤. منتهى السول لابن الحاجب: ٨٩. التحصيل للسراج: ٢٨٦/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٩. نهاية السول للإسنوي: ٢٤/١. المسودة لأل تيمية: ١٣٩. بيان المختصر للأصفهاني: ٢٤/٧. شرح العضد: ٢١/١. الإبهاج للسبكي وابنه:

### ئىصل

آلَّامُّرُ ٱلْمُطْلَقُ لاَ يَقْتَضِي ٱلْفَوْرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ٱلْفَاضِي أَبُو بَكْرِ (١)، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْزَمَنْدَادِ (٢) أَنَّهُ مَذْهَبُ ٱلْمَغَارِبَةِ مِنَ ٱلْمَالِكِيِّينَ.

وَقَالَ أَكْثَرُ (٣) ٱلْمَالِكِيِّينَ مِنَ ٱلْبَغْدَادِيِّينَ إِنَّهُ يَقْتَضِي (١) ٱلفَوْرَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى \*مَا نَقُولُهُ أَنَّ لَفْظَةَ «آفْعَـلْ» لَا تَتَضَمَّنُ الزَّمَانَ (°) إِلَّا كَتَضَمَّنِ آلْإِخْبَارِ عَنِ (°) الْفِعْلِ لِلزَّمَانِ \*، (٧) وَلَوْ أَنَّ مُخْبِراً يُخْبِرُ أَنَّهُ يَقُومُ لَا يَكُونُ لَمْ يَكُنْ كَاذِباً إِذَا وُجِدَ قِيَّامُهُ (٨) مُتَأَخِّراً، \*فَكَذَلِكَ (٩) مَنْ أُمِرَ بِٱلْقِيَامِ لَا يَكُونُ لَمْ يَكُنْ كَاذِباً إِذَا وُجِدَ قِيَّامُهُ (٨) مِنْهُ ٱلْقِيَامُ مُتَأَخِّراً \*(١٠) مِنْهُ ٱلْقِيَامُ مُتَأَخِّراً \*(١٠).

٢٣/٢. مناهج العقول للبرخشي: ٣٤/٢. مفتاح الوصول للتلمساني: ٢٣. المختصر لابن اللحام: ١٠٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٥٦/٣. غاية الوصول لأبي يحيى: ٦٥. المحلي على جمع الجوامع: ٣٧٨/١. مذكرة الشنقيطي: ١٩٢. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: ٣٧٠/٢.

- (١) هو القاضي أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٧.
  - (۲) تقدمت ترجمته انظر ص: ۱۵۸.
    - (٣) «أكثر» ساقطة من: أ، ت، ن.
       (٤) م: لا يقتضي.
      - (٥) أ: النطق.
      - (٦) ت: من، وهو تصحیف
    - (٧) ما بين النجمتين ساقط من: م.
       (٨) م: إذا وجد منه القيام.
      - (۹) ن: وكذلك (۱۰) «لما أمر به» ساقط من: م.
  - (١١) أ: فكذلك من أمر به إذا وجد.
  - . (١٢) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِلْوَاجِبِ(١) عَلَى آلتَّرَاخِي حَالَةً يَتَعَيَّنُ(١) وُجُوبُ آلْفِعْ لِ فِيهَا، وَهُو إِذَا غَلَبَ عَلَى ظنِّ آلْمُكَلِّفِ(٣) فَوَاتُ آلْفِعْ لِ ، وَتَجْرِي آلْفِعْ لِ فَوَاتُ آلْفِعْ لِ ، وَتَجْرِي إِبَاحَةً تَأْخِيرِ(١) آلْمُكَلِّفِ الْفِعْ لَ(٥) مَحْرَى إِبَاحَةٍ تَعْزِيرِ آلْإِمَامِ آلْجَانِي وَتَأْدِيبِ الْمُعَلِّمِ آلصَّبِيُّ (١) إِذَا لَمْ يَعْلِبُ عَلَى آلظُنِّ هَلَاكُهُ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ مُرَّمَ ذَلِكَ (٧).

النصوص لمحمد أديب صالح: ٣٤٥/٢.

<sup>(</sup>١) أ، م: فالواجب.

<sup>(</sup>٢) أ: تعين.

<sup>(</sup>٣) أ: المخاطب ـ وفي م: على ظنه ـ وفي ت: المالكي.

<sup>(</sup>٤) ت: ترك.

<sup>(</sup>٥) م: الفعل للمكلف.

<sup>(</sup>٦) م: للجاني.... للصبي.

انظر الاختلاف الواقع بين العلماء في اقتضاء الأمر الفور أو التراخي في:
المعتمد لأبي الحسين: ١٢٠/١. الإحكام لابن حيزم: ٣/٥٥. العدة لأبي يعلى:
١/٢٨١. التبصرة للشيرازي: ٥٢. شرح اللمع للشيرازي: ١٣٤/١. البرهان للجويني:
المهمية المهمية الفصول للباجي: ٢١٢. أصول السرخسي: ١/٢٦. المستصفى للغزالي: ٢/٩. المنخول للغزالي: ١/١١. التمهيد للكلواذاني: ١/١٥١. السوصول للغزالي: ١/١٥١. المحصول للفخر الرازي: ١/١٩/١. روضة الناظر لابن قدامة: لابن برهان: ١/٨٥. الإحكام للآمدي: ٢/٠٠. منتهى السول لابن الحاجب: ١٤. التخريسج للزنجاني: ١٠٨. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٨١. المسودة لأل تيمية: ١٤٠. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/٠٤. الإبهاج للسبكي وابنه: ١/٨٥. المختصر لابن اللحام: المختصر للأسفهاني: ٢/٠٤. التمهيد للإسنوي: ١٨٥. نهاية السول للإسنوي: ٢/١٤. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٨٨. غاية الوصول لأبي يحيى: ٥٠. الوصول للبي يحيى: ٥٠. الوصول للتلمساني: ١/١٤٤. المحلي على جمع الجوامع: ١/٢٨١. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٠٥. فواتح الرحموت للأنصاري: ١/٣٨٧. شرح العبادي على الورقات: ١٤٨٤. إدابة السائل للصنعاني: ١٩٨٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٩. تفسير الورقات: ١٤٨٤ السائل للصنعاني: ١٩٨٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٩. تفسير الورقات: ١٨٤ إجابة السائل للصنعاني: ٢٨٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٩. تفسير الورقات: ١٨٤ إدابة السائل للصنعاني: ٢٨٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٩. تفسير

## فَصْلُ

إِذَا نُسِخَ وُجُوبُ آلامْرِ جَازَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلَى ٱلْجَوَاذِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ ٱلْقَاضِي أَبُومُحَمَّدِ(١) لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ(٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ يَقْتَضِي وُجُوبُ الْفِعْلِ وَجَواٰزَهِ، وَالْجَواٰزُ أَلْزَمُ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ (٣) يَكُونُ جَائِزاً وَلَا يَكُونُ وَاجِباً، \*وَمُحَالً أَنْ يَكُونَ وَاجِباً وَلَا يَكُونُ جَائِزاً \* (٤) لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ (٥) أَنْ يُؤْمَرَ بِفِعْلِ مَا لاَ يَجُوزُ لَنْ يُكُونَ وَاجِباً وَلاَ يَكُونُ جَائِزاً \* (٤) لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ (٥) أَنْ يُؤْمَرَ بِفِعْلِ مَا لاَ يَجُوزُ لَهُ اللهَ يَا اللهُ وَافَقَ الشَّرْعَ (٧).

- (٢) م، ن: ... الجواز، ومنع ذلك القاضي أبو محمد. وفي ت: ... الجواز، وقال بعض أصحابه لا يجوز ذلك.
  - - (٤) ما بين النجمتين ساقط من: م (٦) «له» ساقطة من: أ.
      - (٧) المسوَّدة لأل تيمية: ٧٧٥، شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٤٧٩.

<sup>(</sup>۱) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، التغلبي البغدادي المالكي، الفقيه، الأصولي، الشاعر الأديب العابد الزاهد، أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه، وتفقه عن كبار أصحابه كابن الجلاب والباقلاني، وعنه أبن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي، تولى القضاء بالعراق ومصر، وله مصنفات عديدة منها: «النصرة لمذهب مالك» في مشة جزء و «المعونة في شرح الرسالة» و «الإشراف في مسائل الخلاف» و «عيون المسائل» و «أوائل الأدلة» و «الإفادة». توفي سنة ٢٧٤ هـ انظر ترجمته في: تساريخ بغسداد للخطيب البغدادي: ١٩١٨هـ ٣٠ طبقات الفقهاء للشيرازي: ٢١/١٩ ـ ١٩٩٠. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/١٩ - ٢٧٠ الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢٤/١٩ . سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/١٩ ـ ٢٧٠ الدياج المنذهب لابن فرحون: ١٩٥١ ـ ٣٣. مؤات الوفيات للكتبي: ٢/٩٤٤ ـ ٢٣٠٤. الدياج المنذهب لابن فرحون: ١٩٥١ ـ ١٦٠ وفيات الوفيات لليافعي: ٣/٤ ـ ٢٤٤ . الدياج المنذهب لابن العماد: ٣/٢٢ ـ ٢٢٤ . وفيات النفد: ٣٥ ـ ٤٥٠ . الفكر السامي للحجوي: ٢٤٤ / ٤٠٢ ـ ٢٠٠ . شجرة النور لمخلوف: ٢٠١١ ـ ١٠٤ . الفتح المبين للمراغي: ٢٤٢ . ٢٠٠ . . ٢٠٤ . المخلوف: ٢٠٥ ـ ٢٠٤ . الفتح المبين للمراغي: ٢٤٢ . ٢٠٠ . ٢٠٠ . المخلوف: ٢٠٥ ـ ٢٠٤ . الفتح المبين للمراغي: ٢٤٢ .

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَنُسِخَ الْوُجُوبُ خَاصَّةً بَقِيَ عَلَى حُكْمِهِ فِي ٱلْجَوَاذِ، لَإِنَّ النَّسْخَ لَمْ يَتَعَلَّقُ بِٱلْجَوَاذِ وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ (١) بِٱلْوُجُوبِ دُونَهُ (٢) (٣).

## فَصْلُ

آلْمُسَافِرُ وَآلْمَـرِيضُ مَأْمُـورَانِ بِصَوْمِ (<sup>1)</sup> رَمَضَـانَ (<sup>0)</sup>، مُخَيَّرَانِ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ صَوْمِ غَيْرِهِ <sup>(٦)</sup>.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: ٱلْمُسَافِرُ مُخَاطَبٌ بِٱلصَّوْمِ دُونَ ٱلْمَرِيضِ. وَقَالَ ٱلْكَرْخِيُّ (٧): «ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ غَيْرُ مَخَاطَبَيْنِ بِٱلصَّوْمِ ».

<sup>(</sup>١) م: يتعلق.

<sup>(</sup>٢) عبارة (ت) تختلف عن بقية النسخ الأخرى، وهي كالتالي: ووالدليل على جوازه أن الأمر الواجب يقتضي وجوب الفعل، ومحال أن يكون واجباً ويكون مع ذلك محظوراً، فثبت أن الوجوب يتضمن الجواز، ومعنى الجائز في هذا الوجه مِا وافق الشرع، فإذا نسخ وجوبه خاصة بقي على حكمه في الجواز، لأن النسخ

لم يتعلق بالجواز وبالله التوفيق».

(٣) انظر اختلاف الأصوليين في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب أو التوقف في:

التبصرة للشيرازي: ٩٦. إحكام الفصول للباجي: ٢٢٠. المستصفى للغزالي: ٧٣/١.

المنخول للغزالي: ١١٩. الوصول لابن بسرهان: ١٧٩/١. المحصول للرازي: ٣٤٢/٢/١. المسودة لآل تيمية: ١٦. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٢٦/١. نهاية السول للإسنوي: ١٠٩/١ شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١/٣٥١. فواتح السرحموت للأنصاري: ١/٣/١. المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي: ١٧٣/١.

<sup>(</sup>٤) م: بصيام.

<sup>(</sup>a) ورمضان؛ ساقطة من: ت.

 <sup>(</sup>٦) م: بين صومه وصوم غيره.
 (٧) هـو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، الحنفي، الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق وشيخ الحنفية، من مصنفاته: «رسالة في الأصول» و والمختصر» و وشرح الجامع الكبير» و وشرح الجامع الصغير». توفي سنة ٣٤٠ هـ.
 انظر ترجمته في:

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَوْصَامَ أَثِيبَ عَلَى فِعْلِهِ (١) وَنَابَ صَوْمُهُ عَنْ فَرْضِهِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِصَوْمِهِ لَمَا أَثِيبَ عَلَيْهِ كَالْحَائِضِ لَمَّا لَمْ تُخَاطَبْ بِالصَّوْمِ لَمْ تُثَبْ عَلَيْهِ (٢) فِي حَال حَيْضِهَا (٣) (٤).

## فَصْلُ

لَا خِلَافَ بَيْنَ ٱلْأُمَّةِ أَنَّ ٱلْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالإِيمَانِ، وَٱلظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ (°) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِٱلصَّوْمِ وَٱلصَّلَاةِ وَٱلرُّكَاةِ وَغَيْسٍ ذَلِكَ مِنْ

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٠ ٣٥٠ - ٣٥٥. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٢. اللباب لابن الأثير: ٩١/٩. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٤٩٥. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢١١/١ - ٢٢٦ - ٢٢٤. دول الإسلام للذهبي ٢١١/١. البداية والنهاية لابن كثير: ١٤/١٢ - ٢٢٠. لسان الميزان لابن حجر: ٩٨/٤ - ٩٩. الجواهر المضيئة للقرشي: ٢/١/٣٤. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٥٨/٢. الفكر السامي للحجوي: ٣/١/٢٠. الفتح المبين للمراغي: ١٩٧/١ - ١٩٨٠. تاريخ التراث العربي لسزكين: ٢/١٩٤ - ٩٥.

- (٢) أ: والحائض لما لم تخاطب بالصوم لم تثب عليها. «عليه» ساقطة من: ت.
  - (٣) «في حال حيضها» ساقطة من: أ، م، ن.
- (٤) انسظر: العدة لأبي يعلى: ٣١٥/١. شسرح اللمسع للشيسراذي: ٢٥٤/١. التبصسرة للشيسراذي: ٢٠٤/١ الفصول للباجي: ٢٢١٠. نهاية السول للإستوي: ١١٢/١. الإبهاج للسبكي وابنه: ١١٣/١. منهاج العقول للبرخشي: ١١٢/١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢٧/١.
- (a) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأثمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، وهو أحد أثمة الحديث وأدقهم في عصره، مناقبه كثيرة متعددة، له مصنفات أشهرها كتاب «الموطأ»، ورسالته في القدر والرد على القدرية، وكتابه في النجوم ومنازل القمر، ورسالته في الأقضية، ورسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة توفي سنة ١٧٩هـ. انظر ترجمته في:

شَرَائِعِ ٱلْإِيمَانِ(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْزَ مِنْدَادٍ (٢): «لَيْسُوا مَخَاطَبِينَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (٣)». وَآلدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ مَاسَلَكَكُرُونِ سَقَرَ ۞ قَالُواْ لَرَنكُ مِنَ ٱلْمُصَلِينَ ۞ وَلَدَنكُ نُطِّعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۞ وَكُنّا خَفُوضٌ مَعَ ٱلْخَابِضِينَ ۞ وَكُنّا نُكَذِّبُ

المجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١١/١ ـ ٣١. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٢٧ ـ ٣٦. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٠٢/١ ـ ٢٥٤. التاريخ الكبير للبخاري: ٢٠١٩. التاريخ الكبير للبخاري: ٢١٩٧١. اللباب التاريخ الصغير للبخاري: ١٩٩٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢١٤١. اللباب لابن الأثير: ٢١٩١. وويات الأعيان لابن خلكان: ١٣٥٤ ـ ١٣٩٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢١٧٨ ـ ١٣٠٠. الكاشف للذهبي: ٢١٧٨. مرآة الجنان لليافعي: ٢٧٣١ ـ ٣٣٧. البداية والنهاية لابن كثير: ١١٤٨٠ ـ ١١٧٠ الكاشف الذهبي: ١١٤٧١ ـ ١٧٠٠ السياج المنهب لابن فرحون: ١١ ـ ٢٩. شنرات النهب لابن العماد: ١١٨٩١. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١١٥ - ٩. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٦. وفيات ابن قنفد: ٣٥. الفكر السامي للحجوي: ٢١١٥ ـ ٩٠. طبقات الحفاظ شجرة النور لمخلوف: ٢١/١٥ ـ ٥٠. الفتح المبين للمراغي: ١١٧١ ـ ٢٣٠. تاريخ المراث العربي لسزكين: المادات العربي لسزكين: المادات العربي لسزكين:

- (١) م: الإسلام. وفي أ: الإسلام، ويستدرك الخطأ في الهامش.
  - (۲) تقدمت ترجمته انظر ص : ۱۵۸.
- (٣) وهذا القول مشهور عن أكثر الحنفية وهو قول الشافعي وأحمد واختاره أبوحامد الإسفرائيني والرازي من الشافعية والسرخسي من الحنفية، وعن الإمام أحمد رواية ثالثة مفادها أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وقيل: مكلفون بما سوى الجهاد، وقيل: يكلف المرتد دون الكافر الأصلي.

#### انظر:

المحصول للفخر الرازي: ٣٩٩/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٤٥/١. الإحكام للآمدي ١١٠/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٦٣. أصول السرخسي ٧٨/١. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٢٨/١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٠٣/١. الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣٥٣. المحلي على جمع الجوامع: ٢١٢/١. إرشاد الفحول للشوكاني ١٠.

بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ (١). فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَذَابَ حَقَّ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ (٢)(٢).

### فَحْسلُ

إِذَا قَالَ ٱلصَّحَابِيِّ : «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَنَهَانَا(٤) عَنْ كَذَا (٥)، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ

\*وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ بْنِ (٦)دَاوُدَ(٧) أَنْــهُ

(١) الآيات ٤٦، ٤٣، ٤٤، ٥٤، ٤٦ من سورة المدثر. (٢) م: بترك الإيمان والصوم والصدقة والصلاة.

(٣) انظر تفصيل مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٩٤/١. الإحكام لابن حزم: ١٠٨/٥. العدة لأبي يعلى: ٢/٥٨٥. شرح اللمع للشيرازي: ٨٠. البرهان للجويني: ٨٠. البرهان للجويني: ٨٠. الم

١٠٧/١. إحكام الفصول للساجي: ٢٧٤. أصول السرحسي: ٧٣/١. المستصفى للغزالي: ١/١١. التمهيد للكلواذاتي: ٢٩٨/١. الوصول لابن برهان: ٩١/١. ميزان

الأصول للسمرة ندي: ١٩٠. المحصول للفحر الرازي ٢٩٩/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٤٥/١. الإحكام للأمدي: ١١٠/١. منتهى السول لابن الحاجب: ٤٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٠٢. تقريب الوصول لابن جزي: ١٠٤. المسودة لآل تسمة: ٤٦. بيان المحتصر الأم في الناد ١٠٤٠ منا المحتصر الأم في الناد المحتصر المح

تيمية: ٤٦. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/٣/١. نهاية السول لـلإسنوي: ١٥٢/١. التمهيد للإسنوي: ١٢٦. مناهج العقول للبرخشي: ١٥٣/١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢/١. فواتح الرحموت للأنصاري ١٧٨/١. الأشباه والنظائر للسيوطي:

٢٥٣. التخريج للزنجاني: ٩٨ المحلي على جمع الجوامع: ٢١٠/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠.

(٤) ت: ونهي.

(٥) م: بكذا وكذا ونهانا عن كذا وكذا

(٦) ت: عن أبي داود.

(٧) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف النظاهري، تولى رئاسة المذهب النظاهري بعد وفاة والده وهو أبن ١٦ سنة، وكان فقيها أديباً مناظراً شاعراً، وله مصنفات عديدة

قَــالَ (١): لاَ يُحْمَــلُ عَلَى ٱلْوُجُوبِ \* (٢) حَتَّى يُنْقَلَ إِلَيْنَا لَفْظُ ٱلرَّسُولِ ﷺ (٣).

وَمَا قَالَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الأَمْرِ مِنْ غَيْرِهِ طَرِيقُهُ (١) اَللَّغَةُ (٥)، وَإِذَا كُنَّا نَحْتَجُ فِي اَللَّغَةِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ (١) بِقَـوْل ِ اَمْرِىءِ الْقَيْس (٧)

منها: «التوصول إلى معرفة الأصول» و«الإنذار» و«الإعذار» و«اختلاف مسائل الأصحاب». توفى سنة ٢٩٧ هـ.

انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٥/ ٢٥٦ ـ ٢٦٣. طبقات الفقهاء للشيراذي: ١٧٥ ـ ١٧٦. وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٠٥ ح ٢٦١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٧٩٨. سير أعلام النبلاء للذهبي: لابن الأثير: ١٠٩/٨. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/ ١٠٩. دول الإسلام للذهبي: ١/ ١٠٩. دول الإسلام للذهبي: ١/ ١٨١. البداية والنهاية لابن كثير: ١١/ ١١٠ ـ ١١١. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٢٦/٢. الفكر السامي للحجوي: ٢/ ١/١٠. تاريخ التراث العربي لسزكين: ٧ / ٢٦٠.

- (١) وقال، ساقطة من: أ.
- (٢) ما بين النجمتين ساقط من: م.
- ٣) هذا القول مروي أيضاً عن داود بن علي. انبظر: العدة لأبي يعلى: ٣/١٠٠٠. إحكام الفصول للباجي: ٢٧٥. التمهيد للكلواذاني: ٣/١٨٦. المسودة لآل تيمية: ٢٩٣. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٧١/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٠.
  - (٤) ت: طريقته.
  - (٥) م: لأن معرفة الأمر لا تعرف من غير طريقة اللغة.
    - (٦) ﴿ وَالتَّمْنِيزُ بِينَ الْأَمْرُ وَغَيْرُهُ ﴿ سَاقَطُ مَنْ ﴿ مَ.
- (٧) هو امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث بن عمرو الكندي، الشاعر الجاهلي المشهور، عاش
   في اللهو ونظم الشعر، من آثاره ديبوان شعر أشعره المعلقة، يقوم شعره على منطق
   العاطفة وعلى التشبيه الذي يمتاز بالاكتفاء والتلميح والابتكار توفي سنة ٥٤٠م.

انظر ترجمته في:

الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١٦ ـ ٢٠. الفهرست لابن النديم: ١٧٧ طبقات فحول الشعراء للجمحي: ١/١٥، ٥٦ ـ ٢٩. المؤتلف والمختلف للأمدي: ٩. خزانة الأدب للبغدادى: ٢٩/١ ـ ٣٣٥. اختيارات من كتاب الأغانى للنص: ٢٩/١ ـ ٤١.

# وَالنَّابِغَةِ (١) فَلَأَنْ (١) نَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرِ (١) وَعُمَرَ (١) أَوْلَى وَأَحَقُّ لِكُونِهِمَا

- تاريخ الأدب العربي للفاخوري: ٧٦ ـ ٩٦. تاريخ الأدب لعبد النافع وإبراهيم يوسف: ٣٤ ـ ٥٣. العرب قبل الإسلام لزيدان: ٢٨٨ ـ ٢٩١.
- (۱) هو زياد بن معاوية بن ضباب بن يربوع الذبياني، الغطفاني، الشاعر الجاهلي المعروف، اشتهر بغسانياته واعتداراته، وله معلقة قالها لاسترضاء النعمان، توفي سنة ٢٠٤م انظر ترجمته في:
- الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٢٠ ٢٣. طبقات فحول الشعراء للجمحي: ٥١/١، ٥٩. اختيارات من كتاب الأغاني للنص: ٢٧/١ ٤٩. خزانة الأدب للبغدادي: ١٣٥/٢. المؤتلف والمختلف للمحمدي: ١٩١. جمهرة الأنساب لابن حرزم: ٢٥٣. اللباب لابن الأثير: ٢٥٣٠.
  - (٢) أ: فإن. وفي ن: فبأن.
- هو عبد الله بن عثمان بن عاصر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق الأكبر، ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار والهجرة، وهو أول من لقب في الإسلام وغلب عليه وعلى أبيه الكنية دون الاسم، وأول من أقام للناس حجهم في زمن النبي ﷺ، وأول من دعي بخليفة، وأول من أم في محراب رسول الله ﷺ ورقي منبره، وله مناقب وفضائل كثيرة، توفي سنة ١٣ هـ عن ٦٣ سنة، ودامت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وتسعة أيام ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت ابنته عائشة رضي الله عنها.

مسند أحمد: ٢/١ ـ ١٤ . طبقات ابن سعد: ١٦٩/٣ ـ ٢١٣ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١١/٥ . المستدرك الحاكم: ٦١/٣ ـ ٨٠ . وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦٤/٣ ـ ٢٠ . الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢٠٨/١ ـ ٢٣٤ . أسد الغابة لابن الأثير: ٢٠٥/٣ ـ ٢٠٥/٣ . الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢٠٨/١ ـ ٢٠٥/٣ . تاريخ ابن خلدون: ٨٥٦/٤ وما بعدها. شرح السنة للبغوي: ١٠٨/٢ ـ ٢٠٨. الكاشف للذهبي: ١٠٨/١ ـ ١٠٩ . البداية والنهاية لابن كثير: ٢٠١/٣ وما بعدها. الإصابة لابن حجر: ٣٤١/٣ ـ ٣٤٤ . تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣١٥/٥ وما بعدها. الإصابة لابن حجر: ٢٤١/٣ وفيات ابن قنفذ: ١٠ . الفكر السامي للحجوي: لابن العماد: ١٠/١ . الرياض المستطابة للعامري: ١٠٠ . الفكر السامي للحجوي:

(٤) هو أبو عبد الله عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي المدني،
 الفاروق، الخليفة الثاني لرسول الله هيء كناه النبي هيء أبا حفص، وله الفضل على الأمة

 $\bullet$ 

سياسة وفتحاً وعدلاً واستقامة، وهو الصادق الملهم له موافقات مع ربه في بضعة عشر موضعاً، وهو أول قاض في الإسلام ولاه أبو بكر، وله مناقب وفضائل كثيرة، ولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، وتوفي سنة ٢٣ هـ وهو ابن ٦٣ سنة ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة رضى الله عنها.

انظر ترجمته وأحاديته في:

مسند أحمد: ١٤/١ \_ ٥٠. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/٦٥ – ٣٧٨. الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/١٥٤ – ١١٥٩. المجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣/٥٠ – ١٠٦. المستدرك للحاكم: ٣/٠٨ – ٩٥. الكامل لابن الأثير: ٢/ – ٤٢٥ وما وما بعدها. أسد الغابة لابن الأثير: ٤/٥ – ٧٨. البداية والنهاية لابن كثير: ١٨/٧ وما بعدها. الكاشف للذهبي: ٣٠٩/٣. شرح السنة للبغوي: ١٨/١٨ – ٩٦. وفيات ابن قنفذ: ١٠. الإصابة لابن حجر: ١٨/٥ – ١٩٥. تهديب التهدديب لابن حجر: ٣/٨٥ – ١٩٥. تهديب التهدديب لابن حجر: ٣/٨٠ وما بعدها. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٠. شنذرات الذهب لابن العماد: ١٣٣٨. الفكر السامي للحجوي: للسيوطي: ١٣. الرياض المستطابة للعامري: ١٤٧ – ١٠٥.

- (١) ومن، ساقطة من: أ.
- (٢) وأمور، ساقطة من: أ، ت، ن.
  - (٣) أ: الفضائل.
- إ) انظر تفصيل هذه المسألة في: الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٥٨. العدة لأبي يعلى: ٣/١٠٠٠. شرح اللمع للشيرازي: ٢٨٨/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٧٥. المستصفى للغيزالي: ١٣٠/١. التمهيد للكلواذاني: ٣/١٨١. المحصول للفخر الرازي: ٢/١ \_ ٦٣٨. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٣٩١. الإحكام للآمدي: ١/٧٧٧. منتهى السول لابن الحاجب: ٨٦. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧٣. المسودة لآل تيمية: ٢٩٣٠. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/٢٧١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢/٣٨٤. المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/٣٧١. تـوضيح الأفكار للصنعاني: ٢/٣٠١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٠. نزهة الخاطر لابن بدران: ١٧٣٠. مذكرة الشنقيطي: ٩٦.

# مَسَائِلُ النَّهْيِ

الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَةِ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيُ عَنْ أَضْدَادِهِ، وَالنَّهْيَ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرً بِأَحْدِ أَضْدَادِهِ (١).

وَٱلنَّهْيُ يَنْقَسِمُ إِلَى (٢) قِسْمَيْنِ: نَهْيٌ عَلَى وَجْهِ ٱلْكَرَاهِيَةِ (٣)، وَنَهْيُ عَلَى وَجْهِ ٱلتَّحْرِيمِ إِلَّا أَنْ وَجْهِ ٱلتَّحْرِيمِ إِلَّا أَنْ وَجْهِ خَمْلُهُ عَلَى ٱلتَّحْرِيمِ إِلَّا أَنْ

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ١٠٦/١. العدة لأبي يعلى: ٣٦٨/٢. التبصرة للشيرازي: ٨٩. شرح اللمع للشيرازي: ٢٩٦/١. البرهان للجويني: ٢٥٠/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٢٨. أصول السرخسي: ١٤/١. المستصفى للغزالي: ٨١/١. التمهيد للكلواذاني: ١٦٤/١، ١٦٤/١. الـوصول لابن بسرهان: ١٦٤/١. ميزان الأصول

للسموقندي: ١٤٣. المحصول للفخر الرازي: ٣٣٤/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٣١. الإحكام للآمدي: ٣٥/٢. منتهى السول لابن الحاجب: ٩٥. تخريج الفروع للزنجاني: ٢٥١. التحصيل للسراج: ٣١٠/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٥،

1۷۷. المسودة لآل تيمية: ٨١. بيان المختصر للأصفهاني: ٤٨/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٠/٢. الإبهاج للسبكي وحاشية البناني عليه: ٣٨٤/١. مفتاح الوصول للتلمساني: ٣٤. غاية الوصول لأبي يحيى: ٣٦. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣١/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٩٧/١. شرح العضد: ٧/٣٨. إجابة السائل للصنعاني: ٢٨٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠١. نزهة الخاطر لابن بدران:

(٢) «إلى» ساقطة من: أ، م. (٣) أ، ت: الكراهة.

(٤) إحكمام الفصول للباجي: ٢٢٨. شرح تنقيع الفصول للقرافي: ١٦٨. مفتاح الـوصول ـــ

يَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةُ تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَىٰ ٱلْكَرَاهِيَّةِ (١)(٢).

وَٱلنَّهْيُ إِذَا وَرَدَ دَلَّ عَلَى فَسَادِ ٱلْمَنْهِيِّ عَنْهُ (٣)، وَبِهَـذَا (١) قَالَ جُمْهُ ورُ آلْفُقَهَاءِ مِنْ (٩) أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ (١).

وَقَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو بَكْرِ (٧) لاَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: آتُّفَاقُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى

(٢) انظر تفصيل الخلاف في مسألة اقتضاء صيغة النهي للتحريم عند تجردها عن المعاني والقرائن في:

الرسالية للشافعي: ٢١٧، ٣٤٣. العدة لأبي يعلى: ٢/٩٧١. شرح اللمع للشيراذي: ٢/٩٣١. التبصرة للشيرازي: ٩٩. البرهان للجويني: ٢/٩٣١. إحكام الفصول للباجي: ٢٧٨. التمهيد للكلواذاني: ٢٦٢/١. ميزان الوصول للسمرقندي: ٢٣٥. المحصول للفخر الرازي: ٢/١/٤١. التحصيل للسراج: ٢/٤٣١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٦٨. المسودة لآل تيمية: ٨١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٦/١. المسودة لآل تيمية: ٨١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٦/١. جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني عليه: ٢٩٨١. التمهيد للإسنوي: ٢٩٠. نهاية السول للإسنوي: ٢٩٠٠. مفتاح الوصول للتلمساني: ٣٧. شرح الكوكب المنير للفترحي: ٣٧٠٨. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٩٦١. إرشاد الفحول للشوكاني: للفتروس لمحمد أديب صالح ٢٩٧١/٢.

(٣) وما عليه أكثر الأصوليين هو اقتضاء النهي الفساد شرعاً لا لغة، لأن صيغة النهي في اللغة إنما تدل على مطلق الترك على سبيل اللزوم والجزم، وأما دلالة الفساد والبطلان فقدر زائد يفتقر إلى دليل غير اللغة.

انظر: الإحكام للآمدي: ٤٨/٢. منتهى السول لابن الحاجب: ١٠٠. جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني عليه: ٣٩٣/١. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٩٦/١. التمهيد للإسنوى: ٢٩٣٠.

للتلمساني: ٣٧. التمهيد للإسنوي: ٢٩٠.

<sup>(</sup>١) ت: الكراهة.

<sup>(</sup>٤) م: ويه.

 <sup>(</sup>a) والفقهاء من ساقطة من: ت، م.

<sup>(</sup>٦) «وغيرهم» ساقطة من: م، ت.

<sup>(</sup>٧) هو أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٧.

آلْاسْتِدْلَال بِمُجَرَّدِ آلنَّهِي فِي آلْقُرْآنِ وَآلسُّنَّةِ عَلَى فَسَادِ آلْعَقْدِ (۱) آلْمَنْهِيَّ عَنْهُ كَاسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى فَسَادِ عَقْدِ آلرَّبَا بِقَوْلهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَذَرُواْ مَابَقِى مِنَ ٱلرِّبَوَاْ ﴾ (١) وَبِنَهْي (١) آلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ آلذَّهَبِ بِآلذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا (١).

وَأَحْتِجَاجِ (٥) ابْنَ عُمَرٌ (٦) فِي تَحْرِيم نِكَاحِ ٱلْمُشْرِكَاتِ وَفَسَادِهِ بِقَوْلِهِ

- (١) «العقد» ساقطة من: م ـ وفي ت: عقد.
  - (٢) جزء من آية ٢٧٨ من أسورة البقرة.
    - (٣) ت، م: ونهي.
- (٤) أحرجه مالك في الموطأ: ١٣٥/٢. والشافعي في مسنده: ١٣٩ ــ ١٤٠. وأحمد في مسنده: ٣٨٠ ـ ١٣٩، ٥١. والبخاري في صحيحه ٢٧٩/٤ ـ ٣٨٠. ومسلم في صحيحه: ١٠/٨ ـ ١٠. والترمذي في سننه: ٣/٣٥ ـ ٣٤٩. والنسائي في سننه: ٧٧٨/٧ ـ ٢٧٨/ وابن الجارود في المنتقى: ٢٤٩. والبيه هي في سننه الكبرى: ٥/٢٧ ـ والطحاوي في شرح معاني الأثار: ٤/٧٢. والبغوي في شرح السنة: ٨/٢٢ ـ ١٩٠. وعبد الرزاق في مصنفه: ١٢٢/٨ من حديث نافع عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:
- «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر».
- والحديث مروي أيضاً عن جماعة من الصحابة منهم: أبوبكر، وعمر، وعثمان، وأبو هريرة، وأبو الدرداء وبالال، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد وغيرهم.
  - (انظر:نصب الراية للزيلعي: ٣٥/٤. تلخيص الحبير لابن حجر: ٧/٣). قال الترمذي: حديث أبى سعيد، حديث حسن صحيح: (٥٤٣/٣).
    - (۵) م: واحتج.
- (٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وهمو من أهل بيعة الرضوان، ومن المكثرين من رواية الحديث، وأحد العبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، له فضائل ومناقب جمة منها: ثناؤه على ووصف بالصلاح، توفي سنة مليم على هـ وقيل: ٧٤ هـ.

انظر ترجمته وأحاديثه في:

# تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا لَنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ (١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمًا لَا يُحْصَى كَثْرَةً (٢)(٢).

مسند أحمد: ٢/٢ ـ ١٥٨. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/٣٧، ١٤٢/٤ ـ ١٨٨٠ التاريخ الصغير للبخاري: ١٨٢/١، ١٨٣، ١٨٥، المستدرك للحاكم: ٣/٥٥ ـ ١٥١. المستدرك للحاكم: ٣/٥٥ ـ ١٥٥. الاستيعباب لابن عبيد البير: ٣/٥٠ ـ ٩٥٠. وفييات الأعيان لابن خلكان: ٣/٨٢ ـ ٣١. مجمع الزوائد للهيثمي: ٣/٣٤٦. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥/٧٠ ـ ٣٢٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/٣٠٢ ـ ٢٣٩. أسيد الغابة لابن الأثير: ٣/٣٢ ـ ٢٣١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤/٣٦٣. جامع الأصول لابن الأثير: ٩/٤٢ ـ ٥٠. مرآة الجنان لليافعي: ١/١٥١. البداية والنهاية لابن كثير: ٩/٤ ـ ٥. شذرات الذهب لابن العماد: ١/٨١. طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٨. شرح السنة للبغوي: ١/١٤١ ـ ١٤٤٠ الإصابة لابن حجر: ٣/٢٤١ ـ ١٤٤٠ الإصابة لابن حجر: ٣/٢٤١ ـ ٢٥٠. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥/٣٢٣ ـ ٣٢٨. الفكر السامي للحجوي: ٢/٤/١١ ـ ٢٧٤٠.

- (١) جزء من آية ٢٢١ من سورة البقرة.
  - (٢) م: لا يحصر أكثره.
- (٣) انظر تفصيل الخلاف بين المذاهب في مسألة اقتضاء النهي الفساد في:

المعتمد لأبي الحسين: ١٨٣/١. العدة لأبي يعلى: ٢٩٣/١. شرح اللمع للشيرازي: ٢٩٧/١. التبصرة للشيرازي: ١٠٥٠. البرهان للجويني: ٢٨٣/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٨٨. أصول السرخسي: ١/٠٥. المستصفى للغزالي: ٢٤/١. المنخول للباجي: ٢٤/١، ١٠٥. التمهيد للكلواذاني: ١/٣٦٩. الوصول لابن برهان: ١٨٦/١. للغزالي: ٢١٠١، ١٢/١. الإحكام للآمدي: المحصول للرازي: ٢/٢/١. ورضة الناظر لابن قدامة: ٢/١١. الإحكام للآمدي: ٤/٨٤. منتهى السول لابن الحاجب: ١٠٠. التحصيل للسراج: ٢/٣٦١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٧٧. المسودة لأل تيمية: ٨٠. بيان المختصر للأصفهاني: ٢٨/٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٨/١. جمع الجوامع المختصر للأصفهاني: ٢٩٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٨/١. جمع الجوامع للإسنوي: ٢٠/١. المختصر لابن اللحام: ١٠٤. التمهيد للإسنوي: ٢٩٠. فقاح الوصول للتلمساني: ٢٩٠. التمهيد المقول للبدخشي: ٢٠/٥. غاية الوصول لأبي يحيى: ٦٨. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٩٠١. شرح العضد: ٢٥/٥. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٩٦١. إجابة السائل للصنعاني: ٢٩٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ١١٠. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: ٢٧٧/١.

## أَبْوَابُ الْعُمُومِ وَأَقْسَامُهُ

قَدْ ذَكُرْنَا أَنْ ٱلْمُحَتَمَلُ ٱلظَّاهِرَ فِي أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ مِنْهُ ضَرْبَيْنِ (١):

وَقَـدْ تَكَلَّمْنَا فِي ٱلْأَوَامِـرِ، وَٱلْكَلَامُ هَــاً (٢)هُنَا فِي ٱلْعُمُــومِ، وَلَهُ أَلْفَـاظُ خَمْسَةُ (٣) مِنْهَا:

لَفْظُ<sup>(4)</sup> ٱلْجَمْعِ كَٱلْمُسْلِمِينَ، وَٱلْمُؤْمِنِينَ، وَٱلْأَبْرَارِ، وَٱلفُجَّارِ.
 وَأَلْفَاظُ<sup>(9)</sup> ٱلْجِنْسِ كَٱلْحَيَوَانِ، وَٱلْإِبِلِ.

\_ وَأَلْفَاظُ ٱلنَّفْيِ كَقَوْلِهِ (١): «مَا جَاءَنِي (٧) مِنْ أَحَدٍ».

َ \_ وَالْأَلْفَاظُ اَلْمُبْهَمَةُ كَ «مَنْ» فِيمَنْ (^) يَعْقِلُ، وَ «مَا» فِيمَا لاَ يَعْقِلُ، وَ

(١) ن: على ضربين.(٢) الهاء ساقطة من: ت.

(٣) ت، ن: خمسة ألفاظ.
 (٤) «منها لفظ» ساقطة من: ت.

(٥) م: ولفظ

(٦) ت: كقولهم ـ وفي أ: «كقولنا» وقلك استدرك الناسخ في الهامش فأثبت «كقوله».

(٧) م: ما أداني . (٨) م: غالبتا

(٨) م: فيما يعقل.

وأيُّ» فِيهِمَا مَعَاَّلًا)، وَ «مَتَى» فِي آلزُّمَانِ، وَ «أَيْنَ» فِي آلْمَكَانِ.

َ وَٱلْأَسْمُ ٱلْمُفْرَدُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ ٱلْأَلِفُ وَٱللَّامُ نَحْوُ قَوْلِنَـا(٢): ٱلرَّجُـلُ وَٱلْإِنْسَانُ وَٱلْمُشْتَرَكُ، فَهَذَا إِذَا وَرَدَ\* اقْتَضَى أَمْرَيْنِ:

مَ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَادَ بِهِ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَرِينَةِ عَهْدٍ (٣)(٤)

\_ وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ ٱلْجِنْسِ، فَإِذَا وَرَدَ عَارِياً مِنَ ٱلْقَرَائِنِ حُمِلَ (°) عَلَى جَمِيعِ الْجِنْسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ اتَّفَاقُنَا عَلَى أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ (٦) مَعْرِفَةً بِالْعَهْدِ أَوْ بِاسْتِيْعَابِ الْجِنْسِ (٧). فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ حُمِلَ عَلَى اَسْتَيْعَابِ الْجِنْسِ وَإِلاَّ كَانَ نَكِرَةً.

(^) وَمِنْ أَلْفَاظِ ٱلْعُمُومِ: ٱلْإِضَافَةُ (١) إِلَى مَا تَصِحُ ٱلْإِضَافَةُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ

<sup>(</sup>۱) ومعا» ساقطة من: ت، م، ن.

<sup>(</sup>Y) «قولنا» ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٣) «عهد» ساقطة من: م.

<sup>(</sup>٤) الاسم المفرد إذا تحلى بالألف واللام لا يعم مع قرينة عهد اتفاقاً.

انظر: التبصرة للشيرازي: ١١٥. روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٤/٢. المسودة لأل
تيمية: ١٠٥. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٣٢/٣. نزهة الناظر لابن بدران:

١٣٤/٢. مذكرة الشنقيطي: ٢٠٤.

<sup>(</sup>ه) ا: دل.

<sup>(</sup>٦) «ولا بد أن يكون» ساقطة من: أ، م.

<sup>(</sup>٧) م: أو الاستيعاب للجنس.

<sup>(</sup>٨) الواو ساقطة من: أ، واستدركها الناسخ في الهامش.

<sup>(</sup>٩) ن: والإضافة.

ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ (١) (١) نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ ٱلْغَنَمِ الزَّكَاةُ» (٣).

#### فَصْلُ

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فِإِذَا وَرَدَ<sup>(٤)</sup> \* شَيْءُ (٥) مِنْ أَنْفَاظِ آلْعُمُومِ آلْمَذْكُورَةِ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى عُمُومِهَا إِلَّا أَنْ يَـدُلُّ الـدَّلِيـلُ (٦) عَلَى تَخْصِيصِ شَيْءٍ مِنْهَا، فَيَصِيرُ (٢) إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ آلدَّلِيلُ (٩) (٩).

المعتمد لأبي الحسين: ٢٠٢١. العدة لأبي يعلى: ٢٠٤/٤. شرح اللمع للشيرازي: ٢٠٢١. البرهان للجويني: ٢٠٢١. المنهاج للباجي: ١٧. إحكام الفصول للباجي: ٢٠٠٠. أصول السرخيي: ١٥٥/١ وما بعدها. المستصفى للغزالي: ٢٥/٣. التمهيد للكلواذاني: ٢/٥. ميزان الأصول للسمرقندي: ٢٠٠. المحصول للفخر الرازي: للكلواذاني: ٢/٥. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٢/١. الإحكام للآمدي: ٢/٥٥. منتهى السول للآمدي: ١٩/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٧٩. مفتاح الوصول للتلمساني: ٦٥. المسودة لأل تيمية: ٨٩. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٠٢٩. جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني عليه: ١/٨٠٤. نهاية السول للإسنوي: ١٦. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١١٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ١١٥. مذكرة الشقطى: ٢٠٤. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: ١٢/٢.

(٣) هو جزء من حديث طويل، وفيه: ١٠.٠ وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة».

والحديث أخرجه أحمد في مسده: ١١/١ - ١٢. والبخري في صحيحه: ٣١٧/٣ - ٣١٨. وأبو داود في سننه: ٢١٤/٢ - ٢٢٤ . والنسائي في سننه: ٥/٧٧ - ٢٩. والبيهقي في سننه الكبسرى: ٨٦/٤. والحاكم في مستدركه: ١/٠٣ - ٢٩٠ والبغوي في شرح السنة: ٣/٦ - ٢ من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً.

- (٤) م: فإذا ثبت ذلك وورداً. (٦) ت: دليل.
- (a) ما بين النجمتين ساقط من: ت. (V) ت: فيصار.
- (٨) م: «وجب حملها على عمومها ولا خصوص حتى يدل الدليل على ما يراد به».
  - (٩) انظر اختلاف العلماء وأدلتهم في صيغة العموم ومحاملها في:

<sup>(1)</sup> أ، م: «ومن ألفاظه الإضافة إلى ما تصح الإضافة إليه من ألفاظ العموم».

<sup>(</sup>٢) انظر أقسام ألفاظ العموم في المصادر التالية:

\*وَقَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو بَكْرِ ('): «يُتَوَقَّفُ فِيهَا وَلَا تُحْمَلُ عَلَى عُمُومِ وَلَا تُحْمَلُ عَلَى عُمُومِ وَلَا خُصُوسٍ حَتَّى يَدُلُ ٱلدَّلِيلُ عَلَى ٱلْمُرَادِ بِهَا ('')\* ("). وَقَالَ أَبُو ٱلْحَسَنِ (') بْنُ ٱلْمُنْتَابِ (''): «تُحْمَلُ عَلَى أَقَلَ مَا تَقْتَضِيهِ ٱلْأَلْفَاظُ ('')».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَوْنِهَا مَعْرِفَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ (٧) مَعْرِفَةً إِذَا آقْتَضَتْ آسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ، فَيَتَمَيَّزُ مَا يَقَعُ تَحْتَهَا مِنْ غَيْرِهِ \* وَلَوْ لَمْ يَرِذُ بِهَا جَمِيعُ آلْجِنْسِ لَكَانَتْ نَكِرَةً لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ آلْمُرَادُ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ \* (٨) إِذْ قَدْ بَقِي جَمِيعُ آلْجِنْسِ لَكَانَتْ نَكِرَةً لَأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ آلْمُرَادُ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ \* (٨) إِذْ قَدْ بَقِي مَنْ جِنْسِهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا آللَّهُ ظُلُولُ)، وَلِذَلِكَ (١٠) قُلْنَا: إِنَّ لَفْظَ ٱلْجَمْعِ إِذَا

المعتمد لأبي الحسين: ١٠٩١. العدة لأبي يعلى: ٢٠٩١. شرح اللمع للشيرازي: ٢٠٨١. التبصرة للشيرازي ١٠٥. البرهان للجويني: ٢٠٧١. إحكام الفصول للباجي: ٣٣٠. أصول السرخسي: ١٣٢١. المستصفى للغزالي: ٣٥/٣. المنخول للباجي: ٣٣٠. التمهيد للكلواذاني: ٢/٣. ميران الأصول للسمرةدي: ٢٧٧. المحصول للفخر الرازي: ٢/٣١، روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٥١. الإحكام المحصول للفخر الرازي: ٢/٣١، روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٥١. الإحكام للأمدي: ٢/٧٠. منتهى السول للآمدي: ٢٩/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٩١٠ منتهى السول لابن الحاجب: ١٠١. المسودة لآل تيمية: ٨٩. الوصول لابن برهان: أحمع الجوامع مع حاشية البناني عليه: ١/١٥. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٠٠٢. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١١٠٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ١١٥. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: ١٩.

<sup>(</sup>١) هو القاضي أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته. انظر ص: ١٦٧.

<sup>(</sup>٢) إحكام الفصول للباجي: ٣٣٣. الإحكام لـالأمدي: ٥٧/٢. منتهى السول لـالأمـدي: ١٩/٢. منتهى السول لابن الحاجب: ١٠٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٩٢.

<sup>(</sup>٣) ما بين النجمتين ساقط من: م.

<sup>(</sup>٤) ن: أبو الحسين.

<sup>(</sup>٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب، تقدمت ترجمته، انظر ص: ١٦٧.

<sup>(</sup>٦) ن: للألفاظ.

٧) «وإنما تكون» ساقطة من: م.

<sup>(</sup>A) ما بين النجمتين ساقط من: م.

<sup>(</sup>٩) م: إذ قد بقي من جنسه ما لم يرد باللفظ. (١٠) أ: فلذلك.

نُكُّـرَ (١) لَا يَقْتَضِي آسْتِغْزُاقَ الْجِنْسِ لِأَنَّـهُ لَوْ اقْتَضَى آسْتِغْـرَاقَ ٱلْجِنْسِ لَكَـانَ مَعْ فَةً (١).

#### فَصْلُ

فَإِذَا (٣) دَلَّ آلدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِ أَلْفَاظِ آلْعُمُومِ بَقِي بَاقِي مَا يَتَنَاوَلُهُ (١) اللَّفْظُ آلْعَامُ بَعْدَ التَّخْصِيصِ (٥) عَلَى عُمُومِهِ أَيْضاً، يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا كَانَ يُحْتَجُّ بِهِ لَكَامُ يَحْتَجُ بِهِ كَمَا كَانَ يُحْتَجُ بِهِ لَوْلَمْ يُخَصْ شَيْءُ (١) مِنْهُ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَقَنُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٧) فَإِنَّ هَنْدُ اللَّفْظَ يَقْتَضِي قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ، ثُمَّ قَدْ (٨) خُصَّ أَلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٧) فَإِنَّ هَنْدُ اللَّفْظَ يَقْتَضِي قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ، ثُمَّ قَدْ (٨) خُصَّ ذَلِكَ بِأَنْ (١) مُنِعَ مِنْ قَتْلِ مَنْ أَدًى آلْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ آلْكِتَابِ، فَبَقِيَ (١٠) آلْبَاقِي ذَلِكَ بِأَنْ (١) مُنِعَ مِنْ قَتْلِ مَنْ أَدًى آلْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ آلْكِتَابِ، فَبَقِيَ (١٠) آلْبَاقِي

(٢) انظر اختلاف العلماء في اقتضاء الجمع المنكر غير المضاف لاستغراق الجنس من عدمه
 في المصادر التالية:

العدة لأبي يعلى: ٢/٢٧، شرح اللمع للشيرازي: ٣٠٢/١. التبصرة للشيرازي:

١١٨. البرهان للجويني: ٢١٦/١. إحكام القصول للساجي: ٢٤٢. المستصفى

للغزالي: ٣٧/٢. المنخول للغزالي: ١٤٤. التمهيد للكلواذاني: ٣٠/٢. المحصول للغزالي: ١٠٤٨. الوصول لابن برهان

٢/٧١٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٩١. المسودة لأل تيمية: ١٠٦. جمع

الجوامع لابن السبكي: ١١٨/١. التمهيد لـلإسنـوي: ٣١٦. المختصـر لابن اللحـام: ١٠٨. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٦٨/١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٤٢/٣

إرشاد الفحول للشوكاني: ١٢٣.

(٣) م: وإذا.

(٤) أ: بقي فيما يتناوله. ث: بقي ما يتناوله. م: بقي على ما يتناوله ن: ما تناوله.
 (٥) م: بعد ذلك التخصيص.

(۲) ۱۰۰۰ (۳) م: بشیء،

(٧) حزء من آية ٥ من سورة التوبة.

(A) «قد» ساقطة من: م.

(۹) ت: بأنه.

(۱۰) أ: وبقي.

<sup>(</sup>١) ت: تكرر ــ وفي ن: ذكر ــ وفي م: إذا كان نكرة.

عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ (١) وُجُوبِ آلْقَتْلِ (١) فَيُحْتَجُ (١) بِهِ فِي وُجُوبِ قَتْلِ آلْمُشْرِكِينَ غَيْرَ مَنْ قَدْ خَرَجَ بِآلتَّخْصِيصِ آلْمَذْكُودِ، وَكَذَلِكَ (٤) لَوْ وَرَدَ تَخْصِيصٌ آخُرُ لَبَقِيَ آللَّفْظُ آلْعَامُ (٩) عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ آلتَّخْصِيصِ (١). وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ آلتَّخْصِيصُ وَآلْبَيَانُ (٧) مَعَ آللَّفْظِ الْعَامِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ إِلَى وَقْتِ فِعْلِ آلْعِبَادَةِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ (٨) ذَلِكَ آلْوَقْتِ (١)(١٠).

(۱) همن، ساقطة من: م.
 (۳) أ: نحتج. ت. ن: يحتج.

(٢) ﴿القتلِ سَاقِطَةُ مِنْ أَ. وَفِي: نَ: القَتَلِ بِهِ. ﴿ وَ} مَ: فَكَذَلَكَ.

(٥) والعام؛ ساقطة من: ت.

(٦) انظر اختلاف العلماء في صحة الاستدلال بالعموم المخصوص في المصادر الأصولية
 التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ١/ ٢٨٦. العدة لأبي يعلى: ٢/ ٥٣٥. التبصرة للشيرازي: ١٨٧. البرهان للجويني: ١/ ٤١٠. إحكام الفصول للباجي: ٢٤٧. المستصفى للغزالي: ٢/ ٢٥٠. النخول للغزالي: ١٥٠١. التمهيد للكلواذاني: ٢/ ٢٥٠. المحصول للغزالي: ٢/ ٣٠٠. الوصول لابن برهان: ٢/ ٣٣٠. أصول السرخسي: ١٤٤/١. للفخر الرازي: ٢/ ٣٠٠. الوصول لابن برهان: ٢/ ٣٠٠. أصول السرخسي: ١/ ١٤٤٠ ميزان الأصول للسمرقندي: ٢/ ٢٠٠. روضة الناضر لابن قدامة: ٢/ ١٥٠٠. الإحكام للأمدي: ٢/ ٢٠٠. منتهى السول لابن الحاجب: ١٠٠. المسودة التحصيل للسراج الأرموي: ٢/ ٣٠٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٢٧. المسودة لأل تيمية: ١١٦. المختصر لابن اللحام: ١٠٠. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/ ١٤١٠ الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/ ١٣٠. جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي عليه. ٢/ ٢٠. نهاية السول للإسنوي: ٢/ ١٨٠. التمهيد للإسنوي: ٤١٤. فتح الغفار لابن نجيم: الوصول لأبي يحيى: ٥٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣/ ١٦١. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٠/ ٣٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٧. مذكرة الشنقيطي: ٢١٢.

<sup>(</sup>٧) التخصيص نوع من البيان إذا ارتبط بالمبين على صفة تحد من عمومه. (انظر الإحكام لابن حزم: ١/٨٠. مباحث الكتاب والسنة للبوطي: ١٧٨).

<sup>(</sup>A) «عن» ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٩) «الوقت» ساقطة من: م.

<sup>(</sup>١٠) لا خلاف بين العلماء في عدم جواز تـأخير البيـان عن وقت الحاجــة، ولكنهم اختلفوا في 😀

#### نَصْلُ

أَقُلُ ٱلْجَمْعِ آثْنَانِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَٰي، وَحَكَى (١) ٱلْقَاضِي أَبُو بَكْرِ (٢) بْنُ الطَّيِّبِ (٣) أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ (١).

تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة على مذاهب شتى.

انظر تفصيل المداهب وأدلتها لهذه المسألة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢/١٣. الإحكام لابن حزم: ١/١٨. النبذ لابن حزم: ٢٠٠ العدة لأبي يعلى: ٣٤٢/١. التبصرة للشيرازي: ٢٠٧. شرح اللمع للشيرازي: ٢/٣٤. المستصفى المخالي: البرهان للجويني: ١/١٦٦. إحكام الفصول للباجي: ٣٠٣. المستصفى للغزالي: ١/٣٠٨. المنخول للغزالي: ١/٣٠٨. المنحصول للغزالي: ٢/٣٠١. المحصول للغزالي: ٢/٣٠١. ووضة الناظر لابن قدامة: ٢/٧٥. الإحكام للآمدي: ٢/٢٠١. منتهى السول لابن الحاجب: ١٤١. التحصيل للسراج الأرموي: ١/٢١٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٢٠. المسودة لأل تيمية: ١٧٨. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/٣٩. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/١٥١. جمع الجوامع بيان المختصر للأصفهاني: ٢/٣٩. شرح العضد على المختصر: ٢/١٥١. التمهيد للإسنوي: ٢٩٤. المحلي عليه: ٢/١٠. شرح العضد على المختصر: ٢/١٥١. التمهيد للإسنوي: ٢٠٤. أحداثي: ١٩٤١. مناهج العقول للبدخشي: ٢/١٠١. غاية الوصول لأبي يحيى: ٨٦٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣١٠. أجابة السائل للصنعاني: ٣٠٠. فواتح الرحموت للأنصاري: المنير للفتوحي: ٣١٠٥. نرهة الخاطر الإبناد للعلوي: ١/١٨١. نرهة الخاطر الإبناد الفحول للشوكاني: ١٧٥٠. ماحث الكتاب والسنة للبوطى: ٢١٢١.

- (۱) ت، م: ذكر.
- (۲) «أبو بكر» ساقطة من: أ، ت.
- ٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٧.
- (٤) وحكى أيضاً محمد بن خويزمنداد عن مالك بأن أقل الجمع اثنين، وبه قال عبد الملك بن الماجشون والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني والغزالي وابن داود وعلي بن عيسى النحوي وغيرهم، وهذا القول مروي عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت (انظر: إحكام الفصول للباجي: ٢٤٩. الوصول لابن برهان: ٢٠٠/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٧/٢ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٣٣. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٤٤/٣. إرشاد

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابُ آلشَّافِعِي: أَقَلُّ الْجَمْعِ (١) ثَلَاثَةٌ (٢).

- ٣) وقوله تعالى، ساقطة من: ت.
  - (٤) آية ٧٨ من سورة الأنبياء.
    - (٥) أ، ت، ن: اذهبا.
- (٦) جزء من آية ١٥ من سورة الشعراء.
  - . (٧) ت: وذكر.
- (A) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري، أحد الأعلام،
   وشيخ النحاة وإمام العربية، ومبتكر علم العروض. من مصنفاته: «كتاب العين»
   و «العروض» و «الشواهد». توفي سنة ١٧٠ هـ.

#### أنظر ترجمته في:

التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٩/٣ ـ ٢٠٠. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٨٠/٣. المعارف لابن قتيبة: ٥٤١. الفهرست للنديم: ٤٨. معجم الأدباء لياقوت الحموي: ١٩٨/٧ ـ ٧٧. طبقات النحويين للزبيدي: ٧١ ـ ٥١. طبقات الشعراء لابن المعتز: ٥٩ ـ ٩٨. البلغة في تاريخ أثمة اللغة للفيروز آبادي: ٧٩. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٤/٢ ـ ٢٤٨. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢/٠٠. اللباب لابن الأثير: ٢/٠١. البنا الأثير: ٢/١٤. البناية والنهاية لابن كثير: مسرر أعلام النبلاء للذهبي: ٧/٢١٩ ـ ٢٩٢١. البناية والنهاية لابن كثير: ١٦١/١٠. مرآة الجنان لليافعي: ٣٦٢/١. مراتب النحويين لأبي الطبب:

<sup>(1)</sup> وأقل الجميع، ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٢) وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور الظاهرية ومشايخ المعتزلة، وهو المشهور عن مالك حكاه القاضي عبد الوهاب عنه، وهو مذهب مروي عن ابن عباس. (انظر: المعتمد لأبي الحسين: ٢/٤٨. الإحكام لابن حيزم: ٢/٤. العبدة لأبي يعلى: ٢٤٩٦. إحكام الفصول للباجي: ٢٤٩. المنخول للغزالي: ١٤٨. منتهى السول للأمدي: ٢٤٨. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٣٣. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣١٤٤٠. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٦٩/١).

وَسِيبَوَيْهِ(١) وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ (٢). . . . : (٣).

## وَ (١) مَهْمَهَيْنِ (٥) قَذَفَي (٦) نِ (٧) مَرَتَيْنُ (٨)

٥٤ ـ ٧٧. يغية الوعاة للسيوطي: ٢٤٣ ـ ٧٤٥. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٦٣/٣ ـ ١٦٤٠. الفكر السامي للحجوي: ٣٢٣/٢/١. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٧٥/١ ـ ٢٧٧ ـ ٢٧٧٠. معجم المؤلفين لكحالة: ١١٢/٤.

(۱) هو أبو بشر عمروبن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، الملقب بـ «سيبويه» وهو لقب فارسي معناه رائحة التفاح، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية وجالس شيوخ البصرة منهم الخليل بن أحمد، فبرع وساد أهل العصر وأصبح إمام النحاة بعد الخليل وألف فيها «كتاب سيبويه» وهو كتابه المشهور في النحو. توفي سنة ١٨٠هـ. انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٩٥/١٢ ـ ١٩٩. الفهرست للنديم: ٥٥. معجم الأدباء ليساقوت الحموي: ١١٤/١٦ ـ ١٢٨. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/٣٤ ـ ٤٦٥. البلغة للفيروز آبادي: ١٧٣ ـ ١٧٦. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/٣٤ ـ ٣٥٦. البداية والنهاية لابن كثير: ١٧٦/١٠ ـ ١٧٧. مرآة الجنان لليافعي: ١/٥٤٤. طبقات النحويين للزبيدي: ٢٦ ـ ٧٧. بغية الوعاة للسيوطي: ٣٦٦ ـ ٣٦٣. مراتب النحويين لأبي الطيب: ١٠٦. شذرات الذهب لابن العماد: ١/٢١ ـ ٢٥٠. الفكر السامي للحجوي: ٣١٦. ٣٢٣/٣٠. مقدمة عبد السلام هارون على كتاب سيبويه: ١/٣ وما بعدها.

(٢) ت: بذلك.

(٣) م: قول النابغة. وهو تصحيف. والراجز هنو خِطام المجاشعي أوهِمْيَان بن قُحافة (انظر: كتاب سيبويه: ٤٨/٢ ٣/٢٣. البيان والتبين للجاحظ: ١٥٦/١. الصحاح للجوهسري: ٢٦٦/١. الزاهر لابن الأنباري: ٤٤٦/٢).

(٥) المَهْمَة، والمَمَهة: المفازة البعيدة، والبلد المقفر (الصحاح للجوهري: ٢٢٥٠/٦)
 القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١٦١٨. لسان العرب لابن منظور: ٣٥٤٥)

(٦) ت: يممتها

(٧) القَذَف: البعيد (الصحاح للجوهري: ١٤١٤/٤. القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١٠٩٠).

(٨) مَرَتَيْن: تثنية مَرْت: وهي مفازة لا نبات فيها ولا ساء. (الصحاح للجوهري: ١/٢٦٦) =

## ظهْرَاهُمَا<sup>(۱)</sup> مِثْلُ ظُهُودِ التُّرْسَيْن (۲<sup>(۳)(۳)</sup> فَصْلً

إِذَا وَرَدَ لَفْظُ الْجَمْعِ الْمُذَكِّرِ لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ جَمَاعَةُ (١) الْمُؤَنَّ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، لِأَنَّ لِكُلِّ طَائِفَةٍ لَفْظاً تَخْتَصُّ بِهِ (٥) فِي مُقْتَضَى اللَّغَةِ، قَالَ اللَّهُ

القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٢٠٥. لسان العرب لابن منظور: ٤٦٠/٣).

والشطر الثاني لهذا البيت: [جُبْتُهما بـالنَّعْتِ لا بالنَّعْتَيْنَ] (انظر البيان والتبيين للجـاحظ: (١-١٥٦). (١) وهذا محل الشاهد في البيت وهو تثنية المضاف إلى المثنى.

(٢) التُّرسُ: من آلات الحرب التي يتوقى بها الضرب (لسان العرب لابن منظور: ٣١٧/١).
 والشيطر الثاني لهذا البيت: [قَطَعْتُهُ بالأَمُ لا بالسَّمْتَيْن] (انظر البيان والتبيين للجاحظ: 107/١).

ويستشهد النحاة بهذا الرجز على جواز تثنية المضاف إلى المثنى إذا كان لفظه يؤدي الغرض على النحو ما يؤديه بالجمع (انظر كتاب سيبويه: ٦٢١/٣ ـ ٦٢٢. البيان لابن الأنبارى: ٢٤٦/٢).

(٣) ليس المراد من محل الخلاف هو المفهوم من لفظ الجمع لغة إجماعاً لأنه يفيد لغة ضم شيء إلى شيء وذلك موجود في الاثنين والثلاثة وما زاد. وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة. انظر هذا الاختلاف في أقل الجمع في المصادر التالية: المعتمد لأبي الحسين: ٢٤٨/١. الإحكام لابن حزم: ٢/٤. العدة لأبي يعلى: ١٨٤٨. المحويني: ١٩٤٨. البرهان للجويني: ١٩٤٨. أصول السرحسي: ١٩١١. البرهان للجويني: ١٩٤٨. إحكام الفصول للباجي: ١٤٩٠. أصول السرحسي: ١٥١١. المستصفى للغزالي: ١٩١٨. المنخول للغزالي ١٤٨٠. التمهيد للكلواذاني: ٢/٨٥. الوصول لابن برهان: ١/١٥٠. ميزان الأصول للسمرةندي: ٣٩٢. المحصول للفخر الرازي: ١/٢٠٥. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٣٧١. الإحكام للآمدي: ٢٧/٧٠ منتهى السول للآمدي: ٢٠٤٧. التحصيل للسراج الأرموي: ١/١٥٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٠٣. المسودة لأل تيمية: ٢/١٤١. مفتاح الوصول للتلمساني: ٣٧. جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي: ١/١٤١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ورشاد الفحول للشوكاني: ١٧٠١. مذكرة الشنقيطي: ٢٠٨. فواتح الرحموت للأنصاري: ١/١٤٢.

(٤) ت: تدخله جماعة. أو (٥) م: بها.

تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١).

وَقَالَ بَعْضُ<sup>(۱)</sup> أَهْلِ آللَّغَةِ: إِنَّ<sup>(۱)</sup> الْوَاوَ فِي آلْجَمْعِ آلسَّالِمِ تَـدُلُّ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى التَّذْكِيرِ، وَآلسَّلاَمَةِ، وَآلرَّفْعِ، وَآلْجَمْعِ، وَمَنْ يَعْقِلُ (۱). وَلاَ يَجُوذُ أَنْ يَقَعَ تَحْتَهُ مَا (۱) لاَ يَعْقِلُ إِلاَ بِدَلِيلٍ (۱)، كَمَا لاَ يَقَعُ تَحْتَهُ مَا (۱) لاَ يَعْقِلُ إِلاَ بِدَلِيلٍ (۱)، كَمَا لاَ يَقَعُ تَحْتَهُ مَا (۱) لاَ يَعْقِلُ إِلاَ بِدَلِيلٍ (۱) (۱).

- (٣) وإن، ساقطة من: ت
- (٤) انظر دلالة الواو في الجمع المذكر السالم في:

إحكام الفصول للباجي: ٧٤٥. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٩٩. شرح الأشموني لألفية ابن مالك: ٢٠/١. حاشية الخضري: 18.

- (٥) ن: بديل.
- (٦) ت: من.
- (٧) ن: بديل.
- (٨) لا خلاف بين العلماء في عدم دخول كل واحد من المذكر والمؤنث في الجمع المختص به أحدهما كالرجال للمذكر والنساء للمؤنث. ولا خلاف أيضاً في دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة التذكير ولا التأنيث كالبشر والناس، وإنما الخلاف واقع في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير كالمسلمين والمؤمنين. هل يتناول الإناث أم لا؟ انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين 1/٠٥٠. البرهان للجويني: ٣٥٨/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٤٤. المنخبول للغزالي: ١٤٣٠. المستصفى للغنزالي: ٢٩/١. العدة لأبي يعلى: ٢٩٠١. التمهيد للكلواذاني: ٢٩٠١. الوصول لابن ببرهان: ٢١٢/١. المحصول للفخر البرازي: ٢١٢/١. الإحكام للأمدي: ٢١٤/١. منتهى السول للامدي: ٢١٢/١. التحصيل للسراج الأرموي: ٢١٠٠. ٢/٢٠. التحصيل للسراج الأرموي: ٢١٠٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٩٥١. المختصر لابن اللحام: ١١٤. فواتح البرحموت للأنصاري: ٢٧٣/١. جمع الجوامع لابن السبكي وشرح المحلي عليه: ٢٧٣/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٦١.

<sup>(</sup>١) جزء من آية ٣٥ من سورة الأحزاب.

<sup>(</sup>Y) «بعض» ساقطة من: أ، ت، ن.

#### فَصْلُ

إِذَا(١) ثَبَتَ ذَلِكَ، فَقَدْ يَرِدُ أُوَّلُ(١) أَلْخَبِرِ عَامًا وَآخِرُهُ خَاصًا، وَيَرِدُ آخِرُهُ عَامًا (٢) وَأَوَّلُهُ خَاصًا وَلَا يُعْتَبُرُ عَامًا وَآخِرُهُ خَاصًا وَلَا يُعْتَبُرُ عَامًا وَآثَالُهُ خَاصًا وَلَا يُعْتَبُرُ عَامًا لَقَطْ عَلَى مُقْتَضَاهُ وَلَا يُعْتَبُرُ بِسِوَاهُ، وَذَلِكَ نَحْوُ (٥) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلِّقَاتُ يَثَرَبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ وَلَا يَعْدَ وَلِكَ نَحْوُ (٥) وَهُلُو لَهُ مَطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا رَجْعِيَةً كَانَتْ أَوْ بَاتِنَةً (٧)، وَهَذَا عَامً فِي كُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا رَجْعِيَةً كَانَتْ أَوْ بَاتِنَةً (٧)، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ وَبُعُولَهُ إِنَّ اَحَيُّ رِدِهِنَ فِي ذَلِكَ ﴾ (٨)، وَهَذَا خَاصٌ فِي ٱلرَّجْعِيَةِ.

وَمِمَّا خُصَّ أُوَّلُهُ وَعُمَّ آخِرُهُ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَّنَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِ نَ (١) ﴾ (١٠).

<sup>(</sup>١) م: وإذا.

<sup>(</sup>٢) وأول» ساقطة من: م.

<sup>(</sup>٣) «ويرد أخره عاماً» ساقطة من: أ. «ويرد» ساقطة من: م.

 <sup>(</sup>٤) ن: «فقد يرد أول الخبر عام وآخره خاص، ويرد آخره عام وأوله خاص، وهو خطأ لغة.
 وفي أ: «وأوله خاص، وهو خطأ أيضاً.

<sup>(</sup>٥) «نحو» ساقطة من: م.

<sup>(</sup>٦) جزء من آية ۲۲۸ من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٧) «رجعية كانت أو باثنة» ساقطة من: م. وفي أ: باثناً.

<sup>(</sup>A) جزء من آية ۲۲۸ من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٩) جزء من آية ١ من سورة الطلاق.

<sup>(</sup>١٠) انظر تفصيل هذه المسألة المختلف فيها في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٣٠٦/١. العدة لأبي يعلى: ٣٠٤/٢. إحكام الفصول للباجي: ٢٥٨. التمهيد للكلواذاني: ٢٠٨/٣/١. المحصول للرازي: ٢٠٨/٣/١. الإحكام للآمدي: ٢٠٨/٣/١. منتهى السول للآمدي: ٣٠٢٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢١٨. منتهى السول لابن الحاجب: ١٣٣. بيان المختصر للأصفهاني: ٢٣٧/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٨٩/٣. نهاية السول للإسنوي: ٢/٣٧١. شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٢/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٥٦/١.

#### فَصْلُ

إِذَا تَعَارَضَ لَفْظَانِ خَاصٌ وَعَامٌ بُنِيَ الْعَامُ عَلَى الْخَاصُ مِشْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ النَّهُ قَالَ: «لا صَلاَةً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(١)، عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ عَنْ صَلاَةٍ فَاقْتَضَى ذَلِكَ نَفْيَ كُلِّ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْنَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكْرَهَا»(١)، فَأَخْرَجَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْخَاصُ الصَّلاَةَ الْمَنْسِيَّة أَوْنَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكْرَهَا»(١)، فَأَخْرَجَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْخَاصُ الصَّلاَة الْمَنْسِيَّة مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَةِ الْمَنْسِيَة مِنْ اللَّهُ الْعَصْرِ \*(١)(٤)،

المختصر لابن اللحام: ١٢٤، التحصيل للسراج الأرموي: ٤٠٦/١. المسودة لآل تيمية:

(۱) هو طرف من حديث متفق على صحته. أخرجه أحمد في مسنده: ٩٥/٣. والبخاري في صحيحه: ١١٢/٦. ومسلم في صحيحه: ١١٢/٦. والنسائي في سننه: ٢٧٨/١. والبغوي في شرح السنة: ٣٠٤/١. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٠٤/١ من طريق عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً واللفظ لمسلم.

وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري وعن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعن ابن عباس وأبي هريرة (انظر تخريج هذه الطرق في: نصب الراية للزيلعي: ٢٥٢/١ تلخيص الحبير لابن حجر: ١٨٥/١/١. فيض القدير للمناوي: ٢٨٨٦. إرواء الغليل للألباني: ٢٣٦/٢).

(٢) حديث متفق على صحته. أخرجه أحمد في مسنده: ٢١٦/٣، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٦٢، ٢٨٢ ٢٨٢. والبخاري في صحيحه: ٢٠٠٧. ومسلم في صحيحه: ١٩٣٥. وأبو داود في سننه: ٢٠٠١ - ٣٠٠ والنسائي في سننه: ٣٠١/ ٣٠٠ والنسائي في سننه: ٢٩٣/١ وابن مباجه في سننه: ٢٧٧١. والدارمي في سننه: ٢٨٠/١. والبيهقي في سننه الكبرى: ٢١٨/٢ والبغوي في شرح السنة: ٢/٢٤٢. والطحاوي في شرح معاني الأثار: ٢١٨/١ من طرق عن قتادة عن أنس موفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (١/٣٣٦).

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: م.
 (٤) التمثيل بالآيتين الوارد في هذه المسألة إنما يجعله علماء الأصول في مسألة أخرى وهي:
 أن يكون أحد اللفظين عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر. انظر ورود هذا المثال في:
 العدة لأبي يملى: ٢٢٧/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٣٦١/١. المحصول للفخر

وَ(١)سَوَاءٌ كَانَ ٱلْخَاصُ مُتَقَدِّماً أَوْ مُتَأَخِّراً(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٣): «إِذَا كَانَ ٱلْخَاصُّ مُتَقَدِّماً نَسَخَهُ ٱلْعَامُ الْمُتَأَخِّرُ (٤)\*، وَإِنْ كَانَ ٱلْحَاصُّ مُخْتَلَفاً فِيهِ قُدِّمَ ٱلْعَامُ عَلَى وَإِنْ كَانَ ٱلْحَاصُّ مُخْتَلَفاً فِيهِ قُدِّمَ ٱلْعَامُ عَلَى الْخَاصُ (٥)».

الرازي: ٢/٢/٨٥. روضة الناظر لابن قدامة: ١٧٣/٢. التحصيل للسراج الأرسوي: ٢٦٢/٢. المسودة لآل تيمية: ١٣٩. البلبسل للطوفي: ١١٠. شسرح الكسوكب المنيسر للفتوحي: ٣٨٤/٣. التمهيد للإسنوي: ٥٠٨.

(١) الواو ساقطة من: أ، ت.

(٢) ا، ت: «متاخراً أو متقدماً» وقد استدرك ناسخ «أ» التقديم والتاخير في الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(٣) هو أبو حنيفة النعمان بن ثـابت بن زوطي التيمي الكوفي، الإمـام الفقيه المجتهـد صاحب
 المذهب المعروف، له فضائل ومناقب عديدة. توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ.

انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير للبخاري: ٨١/٨. التاريخ الصغير: ٢١/١، ٣٩، ٢١٠. الفهرست للنديم: ٢٥٠. المعارف لابن قتيبة: ٤٩٥. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: للنديم: ٢٥٠. المعارف لابن قتيبة: ٤٩٥. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: للنبيرازي: ٨٦. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٥/٥٠٥ ــ ٤٥١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٥/٤٠٠. اللّباب لابن الأثير: ٢٩٧/١. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/٠٣٠ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/٠٠٠. وول الإسلام للذهبي: ١/٣٠٠. مرآة الجنان لليافعي: ١/٣٠٠. الجواهر المضيئة للقرشي: ١/٤١ ــ ١٠٠٠. البداية والنهاية لابن كثير: ١/١٠٠٠ ــ ١٠٠٠. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١/٤٤١ ــ ٢٥٠١. الفكر السامي للحجوي: ١/٢٠١ ــ ٢٠٩٠. شذرات الذهب لابن العماد: ١/٢٠١ ــ ٢٠٩٠. وفيات ابن قنفذ: ٣٣. تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ٢٤٧ ــ ٢٠٧٠. كتاب وأبو حنيفة، لعبد الحليم الجندي.

(٤) م: إذا كان العام متأخراً نسخ الخاص المتقدم.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: «م» في هذا الموضع، وقد وقع الناسخ في تقديم وتأخير فأثبت السقط فيما بعد.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْخَاصَّ يَتَنَاوَلُ الْحُكْمَ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَحْتَمِلُ التَّأُويِل، وَالْعَامُّ يَتَنَاوَلُهُ عَلَى وَجْهٍ يَحْتَمِلُ التَّأُويِل، وَالْعَامُّ يَتَنَاوَلُهُ عَلَى وَجْهٍ يَحْتَمِلُ التَّأُويِل، فَكَانَ الْخَاصُّ أَوْ لَى (١)(١)

#### فَصْلُ

فَإِذَا(٣) تَعَارَضَ ٱللَّفْظَانِ (١) عَلَى وَجْهِ لاَ يُمْكِنُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عُلِمَ وَمُ لَا يُمْكِنُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عُلِمَ عُلِمَ (٥) التَّارِيخُ فِيهِمَا نُسِخَ ٱلْمُتَقَدِّمُ بِٱلْمُتَاَخِّرِ، وَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ، نُظِرَ فِي تَعْدَر التَّرْجِيحِ أَحَدِهمَا عَلَى ٱلأَخَرِ بِوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ ٱلتَّرْجِيحِ ٱلَّتِي تَأْتِي بَعْدَ مَنْ أَرْجِيحِ أَحَدِهمَا عَلَى ٱلأَخَرِ بِوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ ٱلتَّرْجِيحِ ٱلْمَعِيمُ اللهِ مَا تَرَجَّحَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ٱلتَرْجِيحُ هَذَا (١)، فَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ (٧)، وَجَبَ ٱلْمَصِيرُ إلَى مَا تَرَجَّحَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ٱلتَرْجِيحُ

- (٣) أ: وإذا م: إذا .
  - (٤) م: لفظان.
  - (٥) ت: علمنا.
  - (٦) م: بعده.
- ٧) «ذلك» ساقطة من: م.

<sup>(</sup>۱) أ: أولى به ت: والعام يحتمله على وجه يتناول التأويل فكان الخاص أولى. م: والعام يتناوله على وجه محتمل التأويل، فكان الخاص أولى.

<sup>(</sup>٢) انظر اختلاف العلماء في مسألة بناء العام على الخاص وأدلتهم في المصادر الأصولية التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٧٦/١. العدة لأبي يعلى: ٢١٥/٦. التبصرة للشيرازي: ١٥٣. شرح اللمع للشيرازي: ٣٦٧/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٥٥. ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٣٣. التمهيد للكلواذاني: ١٤٨/١. المحصول للفخر الرازي: ١٢١/٣/١. الإحكام للآمدي: ١٤٦/٦. منتهى السول للآمدي: ٢٩/١. منتهى السول لابن الحاجب: ١٢٩. شرح التلويح للتفتازاني: ٢/١١. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٩٧/١. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/١٣. شرح العضد: ٢/١٤. جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي: ٢/١١. المسودة لأل تيمية: ١٣٤. التمهيد للإسنوي: ٢٩٧/١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٨٧/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/١٥٠.

إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٦٣. مذكرة الشنقيطي: ٢٢٢.

فِي أَحَدِهِمَا (١) ، تُرِكَ النَّظُرُ فِيهِمَا ، وَعُدِلَ إِلَى سَائِرِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ ، فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أَخِذَ بِهِ (٢) ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ (٣) تِلْكَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ عَلَى حُكْمِ (٣) تِلْكَ النَّافِلُ مُخَيَّرًا فِي أَنْ (٤) يَأْخُذَ بِأَيِّ اللَّفْظَيْنِ (٩) شَاءَ الْحَاظِرُ أَوْ الْمُبِيحُ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ حَظَرٌ وَلَا إِبَاحَةٌ (١).

#### فَصْلُ

يَجُــوزُ تَخْصِيصُ عُمُـومِ ٱلْقُــرْآنِ بِخَبَرِ ٱلْــوَاحِـدِ، وَعَلَيْــهِ جُمْهُــورُ

<sup>(</sup>١) ت: بينهما. ن: فيهما.

<sup>(</sup>٢) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٢٥٨. المستصفى للغزالي: ٣٩٣/٢. المحصول للفخر الرازي: ٣٩٣/٢). التحصيل للسراج الأرموي: ٢٦١/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٣١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢١٣/٢. جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي: ٣٦٢/٢. نهاية السول للإسنوي: ٣١٠/١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٨٠٨. مناهج العقول للبدخشي: ٣١٥٩/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٩/٢.

<sup>(</sup>٣) وحكم، ساقطة من: أ.

<sup>(</sup>٤) أ: باذ.

<sup>(</sup>٥) م: اللفظ.

<sup>(</sup>٦) هذه المسألة خلافية تعددت فيها آراء الأصوليين، بين القائلين بالإباحة، والحظر، والاختيار بينهما، والوقف، وغير ذلك.

انظر أقوال العلماء وأدلتهم في:

المعتمد لأبي الحسين: ٨٥٣/٢. البرهان للجويني: ١١٨٣/٢. إحكام الفصول للباجي: ٢٥٨. المستصفى للغزالي: ٣٩٣/٢. التمهيد للكلواذاني: ٣٤٩/٤. التبصرة للشيرازي: ٥١٠. الوصول لابن برهان: ٣٣٣/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤١٧. المسودة لآل تيمية: ٤٤٦. نهاية السول للإسنوي: ١٥١/٣. جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي: ٣٠٩/٣. مناهج العقول للبدخشي: ٣/١٥٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٥٠/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٩/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٥٠.

آلْفُقَهَاءِ(١)، وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ آلسُّنَّةِ بِآلقُرْآنِ(١)(٣)، وَتَخْصِيصُ عُمُومِ آلْقُرْآنِ وَأَخْبَادِ (١) الْأَحَادِ بِٱلقِياسِ الْجَلِيِّ وَٱلْخَفِيِّ (٥)، لِأَنَّ ذَلِكَ جَمْعُ بَيْنَ دَلِيلَيْن،

(١) هذا رأي الجمهور وفي المسألة آراء أخرى. انظر تفصيل المذاهب وأدلتهم في المصادر الأصولية التالية:

الاصولية التالية:
المعتمد لأبي الحسين: ١/٥٧١ العدة لأبي يعلى: ٢/٥٥٠ التبصرة للشيرازي:
١٩٥١ شرح اللمع للشيرازي: ١/٣٥١ إحكام الفصول للباجي: ٢٦٢ البرهان للجويني: ١/٢٦٤ المستصفى للغزالي: ٢/١٤١ المنخول للغزالي: ١٧٤١ التمهيد للجويني: ١/١٤٠١ المستصفى للغزالي: ٢/١٠١ المنخول للغزالي: ١٧٥١ التمهيد للكلواذاني: ٢/١٥٠ الوصول لابن برهان: ١/١٣٠ المحصول للفخر البرازي: ١/٣١١ روضة الناظر لابن قدامة: ٢/١٣١٠ الإحكام للآمدي: ٢/١٥٠ منتهى السول السول للآمدي: ٢/٥٠ شرح تنقيح الفصول للقبرافي: ٢٠٨ منتهى السول لابن الحاجب: ١٣١ الإبهاج للسبكي وابنه: ١٧١/١ جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي: ٢/٧١ مفتاح الوصول للتلمساني: ٣٨ نهاية السول للإسنوي: شرح المحلي: ٢/٧١ المسودة لأل تيمية: ١١٩ شرح العضد: ٢/١٤٩١ بيان المختصر للرصفهاني: ٢/٢١٠ المحتصر لابن اللحام: للأصفهاني: ٢١٨٣ التحصيل للسراح الأرموي: ١/٩٩٠ المختصر لابن اللحام: الرحموت للأنصاري ١/٣٤٠ العبادي على الورقات: ١١٥٠ إرشاد الفحول للشوكاني: الرحموت للأنصاري ١/٣٤٠ العبادي على الورقات: ١١٥٠ إرشاد الفحول للشوكاني:

(۲) م: ويجوز تخصيص السنة والقرآن.
 (۳) انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر التالية:

العدة لأبي يعلى: ٢/ ٥٦٩. التبصرة للشيرازي: ١٣٦. شرح اللمع للشيرازي: ١٢٩٨. إحكام الفصول للباجي: ٢٦٤. التمهيد للكلواذاني: ١١٣/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٢/٢. الإحكام للأمدي: ١٤٩/٢. منتهى السول للآمدي: ٢/٠٥. منتهى السول للآمدي: ٢/١٥. منتهى السول للآمدي: ٢/١٣٠. شرح منتهى السول لابن الحاجب: ١٣٠. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/١٣٠. شرح العضد: ٢/١٩١. المسودة لأل تيمية: ١٢٧. جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي: ٢/٢١. العبادي على ورقات الجويني: ١١٥. شرح الكوكب المنير للفتوجي: المحلي: ٢٦٢. مذكرة الشنقيطي: ٢٢٧.

(٥) اختلف العلماء في تفسير القياس الجلي والحفي على آراء متعددة حيث يرى البعض أن القياس الجلي هو قياس الشبه، ومنهم من يرى أن القياس الجلي ها ينقض قضاء القاضي بخلافه والحفي خلافه، وفسر آخرون القيام الجلي بأنه ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم والحفي بخلافه. وفي المسألة

وَمَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ (١) آلدَّلِيلَيْنِ (٢) كَانَ أَوْلَى مِنْ آطْرَاحِ أَحَدِهِمَا وَٱلْأَخْدِ

يِالْاَخْدِ، لَأِنَّ ٱلْأَدِلَّةَ إِنَّمَا نُصِبَتْ لِللَّخْدِ (٣) بِهَا وَٱلْحُكْمِ بِمُقْتَضَاهَا،
فَلَا يَجُوزُ (١) آطْرَاحُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا أَمْكَنَ آسْتِعْمَالُهُ (٥).

تفسيرات أخرى.

انظر :

المستصفى للغزالي: ١٣١/٢. المحصول للفخر الرازي: ١٤٩/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٧٠/٢. شـرح تنقيح الفصـول للقـرافي: ٢٠٣. البلبـل للطوفي: ١١٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٧٠/٣.

وقد جعل أبو الوليد الباجي القياس الجلي والخفي من اقسام قياس العلة، فعرَّف القياس الجلي بأنه: ما علمت علته قبطعاً إما بنص أو إجماع أو فحوى الخطاب أو غير ذلك. والقياس الخفي: هو ما ثبت علته بالاستنباط. (إحكام الفصول للباجي: ٦٢٧. المنهاج للباجي ٢٦، ٧٧).

- . (١) وجمع بين دليلين، ومتى أمكن الجمع بين، ساقطة من: ت.
  - (۲) ت، م: دلیلین.
  - (٣) م: إنما اقتضت الأخذ.
    - . (٤) ت: ولا يجوز.
- (٥) انظر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بالقياس وأدلتهم في المصادر الأصولية التالية: التبصرة للشيرازي: ١٩٨٤. شرح اللمع للشيرازي: ١٩٨٤. البرهان للجويني: ١/٨٤٠ المنخول المنفرالي: ١٧٥٠ الفصول للباجي: ٢٦٥. المستصفى للغزالي: ١١٧٨. المنخول للغزالي: ١٩٥٠ التمهيد للكلواذاني: ١٩٠٨. السوصول لابن بسرهان: ١٩٦١. الإحكام المحصول للفخر الرازي: ١٤٨/٣١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٩٧. الإحكام للأمدي: ١٩٩٧. منتهى السول لابن الحاجب: للأمدي: ١١٩٨. منتهى السول لابن الحاجب: ١٩٤١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٠٠. أصول السرخسي: ١١٤١١. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٨٤ التخريج للزنجاني: ٣٣٠. المسودة لأل تيمية: ١١٩ الإبهاج للسبكي وابنه: ١٧٥٧. نهاية السول للإسنوي: ١١٩٥٠. شرح العضد: ١٩٣٧. كشف الأسرار للبخاري: ١٩٤١. ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٢٠. جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي: ٢٩/٢. مناهج العقول للبدخشي: ١٩٣٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/١٠٣. غاية الوصول لأبي زكريا: ٩٧. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٢٠. اللبل للطوفي: ١٠٤. المختصر لابن اللحام: ١٢٤. فواتح كلفتوحي: ٣٢٧. اللبل للطوفي: ١٩٤٠. المختصر لابن اللحام: ١٢٤. فواتح كالمنتودي: ٢٧٠٣. اللبل للطوفي: ١٩٤٠. المختصر لابن اللحام: ١٢٤. فواتح كالمنتودي: ٢٧٧٠. البلبل للطوفي: ١٠٤٠. المختصر لابن اللحام: ١٢٤. فواتح كالمنتودي: ٢٧٧٠. البلبل للطوفي: ١٠٤٠. المختصر لابن اللحام: ١٢٤. فواتح

#### فَصْلُ

وَقَدْ يَقَعُ<sup>(۱)</sup> اَلتَّخْصِيصُ أَيْضاً<sup>(۲)</sup> بِمَعَانٍ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ<sup>(۳)</sup> ﷺ وَإِقْرَارِهِ عَلَى الْحُكْمِ (<sup>1)</sup>وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، .....

السرحموت للأنصاري: ١/٣٥٧. إجابة السائل للصنعاني: ٣٣٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٩٠. مذكرة الشنقيطي: ٢٢٠.

(١) ت: وقد وقع.

(٢) «أيضاً» ساقطة من: ت، م.

(٣) وبهذا القول قال جمهور الفقهاء ونفاه بعضهم كالكرخي وفصل آخرون كالأمدي والشوكاني وغيرهما وذهب غيرهم إلى الوقف

انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ١/٥٧١. العدة لأبي يعلى: ٢/٥٧١. التبصرة للشيرازي: ٢٤٧. المستصفى ٢٤٧. شرح اللمع للشيرازي: ٣٧٩/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٦٧. المستصفى للغيرالي: ٢/١٠١. التمهيد للكلواذاني: ٢/١٦١. المحصول للفخر السوازي: المعرالي: ١٠٤/١. التمهيد المالخر السوازي: ١/٣/١٠. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٧١. الإحكام للآمدي: ٢/٥١. منتهى السول لابن الحاجب: ١٣٢. الوصول لابن برهان: السول للآمدي: ٢/٢٥. منتهى المول لابن الحاجب: ١٣٢. المختصر لابن اللحام: ٣٢١. شرح المختصر لابن اللحام: ٣٢١. شرح القصول للقرافي: ٢١٠: شرح العضد: ٢/١٥١. المسودة لآل تيمية: ١٦٥. جمم الجوامع لابن السكر، مع شرح المحل: ٢١/٣. غانة الدصول لأسرة نكرا: ٥٧.

جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي: ٣١/٣. غاية الوصول لابي زكريا: ٧٩. البلبل للطوفي: ١٠٩. شرح الكوكب المنير: ٣٧١/٣. فواتح الرحموت للانصاري: ٣٥٤/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٠، ١٥٨.

(٤) الواو ساقطة من: ت.

(°) انظر تفصيل مسألة تخصيص العام بإقرار النبي على فعل في المصادر التالية: العدة لأبي يعلى: ٢٨٠/١. شرح اللمع للشيرازي: ٢٨٠/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٣٨٠. المستصفى للغزالي: ١٠٩/١. الوصول لابن برهان: ٢٩٦/١. المحصول للفخر الرازي: ١٢٧/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/١٥٠. الإحكام للأمدي: ٢/٥٥١. منتهى السول منتهى السول للأمدي: ٢١٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢١٠. منتهى السول

لابن الحاجب: ١٣٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٢٩/٢. المسودة لآل تيمية: ١٢٦. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٨٢/٦. جمع الجوامع مع شرح المحلّي: ٣١/٣. نهاية السول للإسنوي: ١٢٨/٢. شرح العضد: ١٥١/٢. مناهج العقول للبدخشي: ١٢٨/٢.

وَلاَ يَفَعُ آلتَّخْصِيصُ (١) بِمَذْهَبِ آلرَّاوِي (٢) وَذَلِكَ مِثْلُ مَا رَوَى آبْنُ عُمَـرَ (٣) عَن آلنَّبِيً عَنِي ٱلنَّبِي اللهِ عَن آلنَّبِي عَلِي اللهِ عَن آلنَّبِي عَلِي اللهِ عَن آلنَّهِ عَن آلنَّبِي عَلِي اللهِ عَن آلنَّهُ عَن آلنَّهُ عَن آلنَّهُ اللهِ عَن اللهُ عَن اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَن اللهِ عَن اللهِ عَنْ اللهِ عَلْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ عَلْمُ عَلَيْ عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْ عَلَا عَلْمُ عَلَيْمِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْمِ عَلَيْكُوالِي عَلْمُ عَلَيْمُ عَلَيْكُوالِي عَلْمُ عَلَيْكُوالِي عَلْمُ عَلَيْكُولُولِ عَلَيْ

المختصر لابن اللحام: ١٢٣. البلبل للطوفي: ١٠٩. غاية الوصول لأبي زكريا: ٧٩. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٧٣/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ١/٤٥٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤١،١٥٨.

(١) «التخصيص» ساقطة من: م.

(٢) اختلف أهل العلم في المراد بالراوي هل هو مخصوص بالصحابي أم هو أعم من ذلك ويشمل غيره، وهذا مع اتفاقهم على عدم حجية قول غير الصحابي.

فذهب القرافي إلى أن المسألة مخصوصة بما إذا كان الراوي صحابياً، وذهب فريق آخر إلى أنه يشمل التابعي أيضاً لأنه لا يكاد يأتي شيء عن التابعين إلا وهو مأخوذ عن الصحابة، ويرى فريق ثالث أن الأمر أعم من تخصيصه بالصحابي أو التابعي لأن مخالفته إنما تصدر عن دليل، وكل ما في الأمر أن من ليس بصحابي فمخالفته أضعف.

والظاهر أن تخصيصه بالصحابي أقوى، لأن مخالفة مذهبه لما رواه يحتمل الدلالة على اطلاعه من رسول الله على قرائن حالية تفيد تخصيص العام المسراد، ولأنه يحسن في الصحابي دون غيره أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم، خلافاً لغير الصحابي فإن مخالفته مبنية على ظنه واجتهاده. (انظر: العدة لأبي يعلى: ١٩٤/٠. شرح تنقيح الفصول للقوافي: ٢١٩، ٢١٩. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٩٤/٠. جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي: ٣٣/٠. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٦٣/٠، إجابة السائل للصنعاني: ٣٣٥).

- (٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ٢٦.
  - (٤) وأنه قال اساقطة من: م.
- (٥) أ، ت، م: يفترقا. وهي من رواية أبي داود النسائي (انظر سنن أبي داود: ٣٠٥/٣. سنن النسائي: ٢٤٨/٧.
- (٦) حديث متفق على صحته. أخرجه مالك في الموطأ: ١٦١/٢. والشافعي في مسنده: ١٣٧٧. وأحمد في مسنده: ٧٣٧. وأحمد في مسنده: ٧٣٨. وأحمد في مسنده: ١٣٧٠. وأحمد في سننه: ٣٢٨. والنسائي في سننه: صحيحه: ١٧٣/١٠. والنسائي في سننه: ٧٤٨/٧ ــ ٧٣٠. والنسائي في سننه: ٧٤٨/٧ ــ ٢٥٠. والبيهقي في سننه الأثار: ١٢/٤. والبيهقي في سننه الكبرى: ٢٥٨/٥. والبغوي في شرح السنة: ٣٩/٨، ٤١، ٣٤. من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: التَّفَرُقُ بِٱلْأَبْدَانِ(١)

فَذَهَبَ بَعْضُ أَضْحَابِنَا وَأَصْحَابُ آلشَافِعِي (٢) إِلَى (٣) أَنَّهُ يَقَعُ ٱلتَّخْصِيصُ بِذَلِكَ (٤)(٥).

وله طريق آخر عن الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أحمد في مستده: ١١٩/٢ والبخاري في صحيحه:

١٧٤/١٠ ــ ١٧٥. والنسَّائي في سننـه: ٧/٢٩/. وابن مــاجـه في سننــه: ٧٣٦/٢.

وابن جـــارود في المنتقى: ٢٤٠. والـدارقــطني في سننــه: ٣/٥. والبيهقي في سننــه الكبرى: ٥/٢٩. والبغري في شرح السنة: ٤٢/٨ بلفظ:

«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحـدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقـا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع».

وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن دينار، وعن سالم، كالاهما عن ابن عمـر رضي الله عنهما (انـظر نصب الـرايـة للريلعي: ١/٤ ـ ٤. تلخيص الحبيـر لابن حجـر: ٢٠/٣.

إرواء الغليل للألباني: ٥/١٥٣ ــ ١٥٥. المنقمان عرب منه بالله عنه إن المناه منه الله المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه ا

(١) المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما بيانه بفعله المفسر لحديث خيار المجلس، وتورد
 بعض أفعاله الثابتة في الصحيحين وغيرهما فيما يلي:

- قال نافع: فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه (المسند للشافعي: ١٣٧. صحيح مسلم: ١٧٥/١٠. شرح معاني الآثار للطحاوي: ١٤/٤. السن الكبرى للبيهقي: ٥١/٨. المصنف لعبد الرزاق: ١١/٥. المسند للحميدي:

٢٩٠/٢. شرح السنة للبغوي: ٤٠/٨. - قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيشاً يعجبه قارق صاحب. (صحيح البخاري:

٣٦٢/٤. سنن النسائي: ٧٠٠/٧. السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٩/٥).

- عن ابن عمر قال: كنا إذا تبايعنا كل منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان. قال: فتبايعت أنا وعثمان، فبعت مالي في الوادي بمال له بخيبر، قال: فلما بعته طفقت أنكحص القهقري خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه. (صحيح البخاري: ١٣٥٥/٤. السنن الكبرى للبيهقى: ٢٧١/٢.

(٢) ت: مذهب بعض أصحاب الشافعية. م: بعض أصحاب الشافعي.

۴) «إلى» ساقطة من: م.
 (٤) ت: يقع التخصيص به. م: يقع به التخصيص

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢١٩. وهـو قول الشافعي في القـديم (انـظر: الإحكـام

وَذَهَبَ مَالِكُ() رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَقَعُ بِهِ ٱلتَّخْصِيصُ()، وَهُوَ الصَّحِيحُ()، لأَنَّ ٱلأَحْكَامَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ قَوْل صَاحِبِ ٱلشَّرْعِ ()، وَلاَ يَجُوذُ أَنْ يُطْرَحَ قَوْلُ صَاحِبَ ٱلشَّرْع لِقَوْل عَيْرِهِ().

للآمدي: ١٥٦/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٧٦/٣. إرشاد الفحول للشوكاني:

- (١) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٧٤.
- (٢) ت: إلى أنه لله يقع التخصيص به. وهو تحريف ظاهر.
- (٣) وهو مذهب جمهور العلماء والمتكلمين وبه قال الشافعي في الجديد، خلاف للحنفية وبعض الحنابلة وجماعة من الفقهاء. انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٣٨١/١. إحكام الفصول للباجي: ٣٦٨. الإحكام للآمدي: ١٥٦/٢. منتهى السول للآمدي: ١٩١٧. مشرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢١٩. المحصول للفخر الرازي: ١٩١/٣/١. الوصول لابن برهان: ٢٩٢/١. منتهى السول لابن الحاجب: ١٣٢. شرح الكوكب المنيسر للفتوحي: ٣٧٥/٣. المسودة لأل تيمية: ١٢٧. المختصر لابن اللحام: ١٢٣. تقريب الوصول لابن جزي: ٧٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦١.
- وهذه المسألة مبنية عند الأصوليين على مسألة أخرى وهي حجية قول الصحابي. فعند الجمهور أن قوله حجة بشرط الانتشار مع العلم بعدم وجود مخالف له. ويبقى الاختلاف ظاهراً في تحقق هذا الشرط من عدمه.
- انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٣٨١/١. التمهيد للكلواذاني: ١١٩/٢. المسودة لأل تيمية: ١٢٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦١.
  - (٤) م: لا يؤخذ إلا من صاحب الشرع.
- انظر آراء العلماء وأدلتهم في مسآلة تخصيص العموم بقول الراوي في المصادر التالية: العمدة لأبي يعلى: ٧٩٨/. التبصرة للشيرازي: ١٤٩. شرح اللمع للشيرازي: الممال ١٤٨. أبرهان للجويني: ١/٢٤١. إحكام الفصول للباجي: ٢٦٨. المستصفى للغزالي: ١١٩/٠. المنخول للغزالي: ١١٩/٠. التمهيد للكلواذاني: ١١٩/٠. الوصول لابن برهان: ١٩١/٣. المحصول للفخر السرازي: ١٩١/٣/١. التحصيل للسراج الأرموي: ١٩٠١. الإحكام للآمدي: ٢/١٥٠. منتهى السول للآمدي: ٥٢/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٩٠١. منتهى السول لابن الحاجب: ١٣٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/١٣٠. شرح العضد: ١/١٥١. المسودة لآل تيمية: ١٢٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٩١٦. روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٨/١. جمع الجوامع =

### فَصْلُ

هَذَا ٱلْكَلَامُ فِي اللَّفْظِ ٱلْعَامِ ٱلْوَارِدِ ٱبْتِدَاءً.

فَأَمَّا ٱلْوَارِدُ عَلَى سَبَبٍ فَإِنَّهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ (١): مُسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ، وَغَيْرُ مُسْتَقِلَ بِنَفْسِهِ فَمِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ مَسْتَقِلَ بِنَفْسِهِ فَمِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلًا عَنْ بِثْرِ بُضَاعَة، فَقَالَ: «ٱلْمَاءُ طَهُورُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءُ (٢)»(١)، فَمِثْلُ هَذَا ٱللَّفْظِ الْعَامِّ آخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ (1) رَحِمَهُ آللَّهُ أَنَّـهُ يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ وَلَا يُحْمَـلُ عَلَى عُمُومِهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ وَلَا يُقْصَرُ (٥) عَلَى سَبَبِهِ، وَإِلَيْهِ

لابن السبكي مع شرح المحلي: ٣٣/٢. التمهيد للإسنسوي: ٤١٣. نهاية السول الإسنوي: ١٣٣/١. مناهج العقول للبدخشي: ١/١٣٠. المختصر لابن اللحام: ١٢٣. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٧٥/٣. فواتح الرحموت للانصاري: ١/٥٥٣. إجابة السائل للصنعاني: ٣٣٥. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦١. مذكرة الشنقيطي: ٣٣٣.

- (١) ت: نوعين.
- (٢) هشيء، ساقطة من: م، واستدركها الناسخ في الهامش
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٣١/٣. وأبو داود في سننه: ٥٣/١ ـ ٥٥. والترمذي في سننه: ٩٥/١ ـ ٩٥ ـ ٩٥. والنسائي في سننه: ١٧٤/١. والبيهقي في سننه الكبرى: ٤/١، والبيهقي في سننه الكبرى: ٩٠/١. والبيهقي في سننه الكبرى: ٣٠/١. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- والحديث حسنه الترمذي وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم (تلخيص الحبير لابن حجر: ١٣/١). ٠
- وللحديث طرق أحرى في مسند أحمد وغيره (انظر تلخيص الحبير لابن حجر: ١٢/١ ١٤. فيض القدير للمناوي: ٢٤٨/٦. إرواء الغليل لـلألباني: ١٠٥١ ٤٦. طريق الرشد لعبد اللطيف: ٢٠. تخريج أحاديث اللمع للغماري: ١٣٣).
  - طريق الرسد تعبد اللطيف. ١٠٠. تحريج الحاديث اللمع للعماري: ١٢٢) (1) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٧٤.
    - (٥) م: يقتصر.

ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ ٱلْقَاضِي (١) وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ مُتَعَلِّقَةٌ بِلَفْظِ صَاحِبِ الشَّرْعِ دُونَ السَّبَ، لِأَنَّ لَفْظَ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَا الشَّبَ السَّبَ، لِأَنَّ لَفْظَ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَوْ انْفَرَدَ لَتَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ، وَالسَّبَ لَوْ انْفَرَدَ لَتَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ، وَالسَّبَ لُو انْفَرَدَ لَمْ يَتَعَلَّقُ بِهِ (٢) الْحُكْمُ دُونَ مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ (٣) الْحُكْمُ دُونَ مَا لاَ يَتَعَلَّقُ (٣) به (٤).

انظر في ترجمته:

الفهرست للنديم: ٢٥٢. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٨٤/١ ـ . ٢٩٠. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٤ ـ ١٦٥. والتعديل لابن أبي حاتم: ١٩٨/١. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٦٦/٢ ـ ١٨١. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٣٩/١٣ ـ ٢٤٢. دول الإسلام للذهبي: ١٠٦/١. طبقات المفسرين للداودي: ١٠٦/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٢٧/١١. مرآة الجنان لليافعي: ٢/٤٢. الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٩ ـ ٥٠. شفرات الفهب لابن العماد: ٢/٨٧١. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٩ ـ ٥٠. شغية السوعاة للسيوطي: ١٩٢١. الفكر السامي للحجوي: ٢٧٨ ـ ٢٧٠. بغية السوعاة للكتاني: ٢٧٨ ـ ١٠٢/١/٢. الرسالة المستطرفة للكتاني: ٢٧٠. تاريخ التراث العربي لسزكين: ٢٠/١٠١ ـ ١٥١.

(٢) أ: تعلق عليه. ت: تعلق به.

(٣) ت، م: لا يتعلق به الحكم.

(٤) مذهب الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وخالف المزني وأبو لود والقفال والدقاق والأشعري ومالك وأحمد في رواية عنهما ورأوا أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وفصًل فريق ثالث وتوقف آخرون.

انظر تفصيل المذاهب في مسألة العام المستقل على سبب خاص بسؤال أو بغير سؤال وأدلتهم في المصادر الأصولية التالية:

<sup>(</sup>۱) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي، الأزدي البصري، ثم البغدادي، الإمام القاضي الفقيه. شيخ المالكية في العراق وعالمهم، الحافظ المعدود من طبقات القراء وأثمة اللغة ومن أعلى طبقة من المؤلفين. من تصانيفه: وأحكام القرآن»، ومعاني القرآن» «القراءات»، «كتاب الأصول»، «المبسوط في الفقه» و «شواهد موطأ مالك» في عشر مجلدات. وله مسانيد في الحديث كثيرة. توفي سنة ۲۸۲هـ.

وَأَمَّا مَا لَا يَسْتَقِلُ بِنَفْسِهِ، فَمِثْلُ مَا سُثِلَ ٱلنَّبِيُ ﷺ عَنْ بَيْعِ آلرُّطُبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: سَالًا وَأَنْ يَبِسَ (٢)؟ قَالُدوا: «نَعَمْ» قَالَ: «فَلَا إِذَا يَبِسَ (٢)؟ قَالُدوا: «نَعَمْ» قَالَ: «فَلَا إِذَا »(٣)

المعتمد لأبي الحسين: ٢٠٢١. العدة لأبي يعلى: ٢٠٢٨. التبصرة للشيرازي: ١٤٤. شرح اللمع للشيرازي: ٣٩٢١. إحكام الفصول للباجي: ٢٧٠. البرهان للجويني: ٢٧٢١. المستصفى للغزالي: ٢٠١٠. المنخول للغزالي: ١٥١. ميران اللجويني: ٢٧٢١. المسمرة المستصفى للغزالي: ٢٠١٠. المنحول للغزالي: ١٥١٠. ميران الأصول للسمرة الذي: ٣٣٠. التمهيد للكلواذاني: ٢١٨١. الوصول لابن برهان: ٢٧٧١. المحصول للفخر الرازي: ١٨٨/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٤١/٢. الإحكام للأمدي: ٢٨٨٠. التحصيل للسراج الأرموي: ١٠١٠. الإحكام للأمدي: ٢١٨٠. منتهى السول لابن الحاجب: ١٠٨. بيان المختصر للأصفهاني: ٢١٨١. المختصر لابن اللحام: ١١٠. الإبهاج للسبكي بيان المختصر للأصفهاني: ٢١٨١. المختصر لابن اللحام: ١١٠. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢١٨١. جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه: ٢٧/٣. شرح العضد: المهدد لابن المسودة لأل تيمية: ١٣٠٠. البلل للطوفي: ١٠١. التخريج للزنجاني: ٣٥٩. التمهيد للإسنوي: ١٠٤. نهاية السول للإسنوي: ٢٠١١. الضحول للشوكاني: المفتوحي: ١٧٧١. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٠١١. إرشاد الفحول للشوكاني: للفتوحي: ١٧٧١. أواتح الرحموت للأنصاري: ٢١٠١١. إرشاد الفحول للشوكاني:

(۱) «الرطب» ساقطة من: م
 (۲) أ، ت، م: إذا جفّ. وهـ

(۲) أ، ت، م: إذا جفّ. وهي من رواية الطحاوي (انظر شرح معاني الآثار: ٦/٤).
 (٣) أخرجه مالك في الموطأ: ١٢٨/٢. والشافعي في مسنده: ١٤٧. وفي الرسالة: ٣٠٤ مالك في مسنده: ١٤٧ مسنده: ١٧٥/١ مالك في مسنده: ١٧٥/١. وأبو داود في سننه: ٣٣٣ ماله مسنده: ١٧٥/١.

والترمذي: ٥٢٨/٣. والنسائي: ٢٦٨/٧ ـ ٢٦٩. وابن ماجه: ٧٦١/٢. والحاكم في مستدركه: ٣٨/٣. والبيهقي في سننه: ٣٨/٣. والدارقطني في سننه: ٣٨/٣. والبيهقي في سننه: ٣٨/٣. والبيهقي في سننه: ٤٩/٣. والبغوي في شرح

السنة: ٧٨/٨. وابن جارود في المنتقى: ٢٥٧. والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/٣. من حديث سعد بن أبي الوقاص. كلهم بلفظ: («أينقص السرطب إذا يبس؟» قالوا: «نعم» فنهاه عن ذلك. أو نهى عنه) سوى الطحاوي فقد أورده بلفظ: («أينقص الرطب إذا جفَّ؟» قالوا: «نعم» قال: «فلا إذاً». وزاد: «وكرهه».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن المديني وابن حبان والحاكم وقال: «لا أعلم أحداً طعن فيه». (انظر: نصب =

فَمِثْلُ<sup>(۱)</sup> هَـذَا الْجَـوَابِ يُقْصَـرُ<sup>(۱)</sup> عَلَى سَبَيِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ فِي خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ، وَلاَ آخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ نَعْلَمُهُ<sup>(۱)(٤)</sup>.

الراية للزيلعي: ٤٠/٤ ـ ٤٢. تلخيص الحبير لابن حجر: ٩/٣ ـ ١٠. بلوغ المرام لابن حجر: ٩/٣ ـ ١٠. بلوغ المرام لابن حجر: ٤٤/٢. إرواء الغليل للألباني: ١٩٩٥. تخريج أحاديث اللمع للغماري: ٣٠٠ ـ ٣٠٠).

- (١) ن: بمثل.
- (٢) م: لا يقتصر. وهو تحريف ظاهر.
  - (٣) ونعلمه ساقطة من: م.
- (٤) لا خلاف بين العلماء في تبعية الجواب غير المستقل بالسؤال أو الحادثة في عمومه اتفاقاً، وأما الاعتبار به في خصوصه فقيل أنه لا نزاع في ذلك، والصواب أنه محل خلاف، ويتبع السؤال في خصوصه في أحد قولي العلماء وهو المختار عند الجمهور.

المعتمد لأبي الحسين: ٣٠٣/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٦٩. المحصول للفخر الرازي: ١٨٤/٣/١، ١٨٧. الإحكام للآمدي: ٨٣/٢. منتهى السول للآمدي: ١٠٨. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢١٦. منتهى السول لابن الحاجب: ١٠٨. بيان المختصر للأصفهاني: ١٠٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٨٣/٢. جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي عليه: ٣٧/٣. شرح العضد على المختصر: ١٠٩/٢. فواتح نهاية السول للإسنوي: ٢١٣١/١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٦٨/٣. فواتح الرحموت للانصاري: ٢٨٩/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٨٠.

## بَــابُ أَحْكَـامِ الاسْتِـثْـنَـاءِ

وَمِمَّا(١) يَتَّصِلُ بِٱلتَّخْصِيصِ وَيَجْرِي مَجْرَاهُ: ٱلْاسْتِثْنَاءُ وَهُــوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ(٢): آسْتِثْنَاءُ يَقَعُ بِهِ ٱلتَّخْصِيصُ، (٣)وَآسْتِثْنَاءُ لَا يَقَعُ بِهِ ٱلتَّخْصِيصُ

فَأَمًّا الْاسْتِثْنَاءُ(٤) الَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّخْصِيصُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: اَسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجُمْلَةِ(٥). مِنَ الْجِنْسِ، وَاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجُمْلَةِ(٥).

فَأَمَّا ٱلْاسْتِثْنَاءُ مِنَ ٱلْجِنْسِ فَقَوْلُكَ (٦): «رَأَيْتُ ٱلنَّاسَ إِلَّا زَيْداً».

وأَمَّا آسْتِنْنَاءُ بَعْضِ (٧) آلْجُمْلَةِ فَقُولُكَ (٨): «رَأَيْتُ زَيْداً (٩) إِلَّا يَدَهُ». وأَمَّا آلْاسْتِنْنَاءُ مِنْ غَيْسِ الْجِنْسِ فَلاَ يَقَسِعُ بِهِ آلتَّخْصِيصُ (١١)، لِأَنَّسَهُ لاَ يُخْرِجُ (١١)مِنَ آلْجُمْلَةِ بَعْضَ مَا تَنَاوَلَتْهُ (١٢)، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ.

(۱) ت، م: وما.
 (۲) ت: وهو ضربان.
 (۳) الواو ساقطة من: ت، م، ن.

(٥) أ، ت، ن: على ضربين: استثناء من الجنس، واستثناء من الجملة.

(٦) أ: كقولك. (٧) وبعض، ساقطة من: أ، م. (١١) ن: يخرج.

(۸) م: فكقولك.

(٩) (وأما الاستثناء من الجملة فقولك: (رأيت زيداً) ساقطة من: ت.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خُويْزَ مِنْدَادٍ (١): «لَا يَجُوزُ» (٢).

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَاكَاكَ لِمُؤْمِنِ أَنَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّنَا ﴾ ٣) وَالْخَطَأُ لاَ يُقَالُ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَلاَ لَيْسَ (\*) لَـهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، لأِنَّــهُ لَيْسَ بِذَاخِلٍ تَحْتَ آلتَّكْلِيفِ، وَقَدْ قَالَ آلنَابِغَةُ (\*):

وَقَفْتُ فِيهَا أُصَيْلاناً(١) أُسَائِلُهَا(٧)

عَيُّتْ (^) جَوَاساً وَمَا بِآلرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

(٤) أ، ت: وليس.

<sup>(</sup>١) تقدمت ترجمته. انظر ص: ١٥٨.

<sup>(</sup>٢) انظر اختلاف العلماء في مسألة وقوع التخصيص بالاستثناء من غير الجنس في المصادر الأصولية التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٦٢/١. الإحكام لابن حزم: ١٠/٤. النبذ لابن حزم: ٢٥٠ المعتمد لأبي يعلى: ٢٧٣/٢. التبصرة للشيرازي: ١٦٥. شرح اللمع للشيرازي: ١٩٥١. شرح اللمع للشيرازي: ١٩٤٨. إحكام الفصول للباجي: ٢٧٤. البرهان للجويني: ١/٣٨٤. المستصفى للغزالي: ٢١٨. المنخول للغزالي: ١٥٩. ميزان الأصول للسمرة دي: ٣١٣. التمهيد للكلواذاني: ٢/٨٥. الوصول لابن برهان: ٢/٣٣١. روضة الناظر لابن قدامة: التمهيد للكلواذاني: ٢/٣/١. المحصول للرازي: ٢/٣/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٤٣١. التحصيل للسراج الأرموي: ١/٣٧٤. نهاية السول للإسنوي: ١/٩٧٤. شرح العضد: ٢/١٣. المسودة لأل تيمية: ٢٥١/. فواتح السرحموت للأنصاري ٢/١٤١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣/٢٨١. إرشاد الفحول للشوكاني:

<sup>(</sup>٣) جزء من آية ٩٢ من سورة النساء.

<sup>(</sup>٥) تقدمت ترجمته. انظر ص: ۱۷۸.

<sup>(</sup>٦) أ: أصيلانا. وقد ورد أصيلانا وأصيلانا وأصيلانا: وهو تصغير أصلان بإبدال النون لاماً، والأصلان جمع أصيل، والأصيل: العشي وهو الوقت بين العصر والمغرب (انظر الصحاح للجوهري: ١٦٢٣/٤. لسان العرب لابن منظور: ١٨/١. القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٢٨٤١).

 <sup>(</sup>٨) عيت: عجزت أي لم تهتد لـوجه مـراده (الصحاح للجـوهري: ٢٤٤٣/٦. لسـان العرب
 لابن منظور ٢ / ٩٤٩. القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١٦٩٧).

إِلَّا أَوَادِيُّ (١) لِأَيارًا) مَا أَبِيُّنُهَا(١)

وَالنُّويُ (1) كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ (١) الْجَلَّدِ (١)

#### فَصْلُ

آلاستشناءُ ٱلْمُتَّصِلُ بِجُمَلِ مِنَ ٱلْكَلَامِ (٧) مَعْ طُوفٌ بَعْضُهَا عَلَى (٨)

(١) الأواري: جمع آري: محبس الدابة، وقد تسمى الآخِيَّة آريا وهو حبل تُشَدُّ به الـدابة في محبسها (انظر الصحاح للجوهري: ٢٢٦٧/٦. لسان العرب لابن منظور: ٥٣/١.

٢) لأي: الإبطاء والاحتباس (الصحاح للجوهـري: ٢٤٧٨/٦. لسان العـرب لابن منظور: ٣٢٨/٣. القاموس المحيط للفيروزآبادى: ١٧١٤).

(٣) ت: إلا الأثافي الأيام ثوينا بها.

(٤) النَّوْيُ والنَّأَيُ: الحفير أو الحاجز حول الخباء أو الخيمة يمنع السيل ويدفع عنه ماء المبطر (انظر الصحاح للجوهري: ٢/٠٠٠. لسان العرب لابن منظور: ٣٦١/٣. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٧٢٧).

(٥) المنظلومة: هي الأرض التي لم تحفر قط ثم حفرت (انظر الصحاح للجوهري: ٥) ١٩٧٨/٥. لسان العرب لابن منظور: ٢٥١/٢).

(٦) الجلد: الأرض الصلبة المستوية المتن (انظر الصحاح للجوهري: ٢٥٨/٢. لسان العرب لابن منظور: ٤٨١/١. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٣٤٩.

هذان البيتان من قصيدة النابغة الذبياني المشهورة بـ «دار ميّة» أبدى فيها الشاعر اعتذاراته للنعمان بن المنذر الساخط عليه، وحقق بها رضاه وعفوه، وهي معدودة من المعلقات ومطلعها:

يا دار مية بالعليباء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأبسد (انظر: الإنصاف لابن الأنباري: ٢٦٩/١. تاريخ الأدب لمحمد عبد النافع وإبراهيم يوسف: ٦٨. تاريخ الأدب العربي للفاخوري: ١٣٠).

ومحل الشاهد من إيراد البيتين هو استثناء أواري من أحد على أنه استثناء منقطع، وقد استشهد بهما سيبويه على اختيار نصب المستثنى لأن الأخر ليس من نوع الأول (انظر كتاب سيبويه ٢٠١/٣).

(٧) أ: عمل من الكلمات وفي ت: الاستثناء المنفصل في الجمل من الكلام. وفي م: الاستثناء المجمل من الكلام.

(٨) أ: إلى.

بَعْضٍ يَجِبُ رُجُوعُهُ إِلَى جَمِيعِهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ(١) أَصْحَابِنَا(٢).

وَقَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو بَكْرِ (٣) فِيهِ بِمَذْهَبِ ٱلْوَقْفِ (١)(٥).

وَقَالَ ٱلْمُتَأْخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: «يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ مَـذْكُودٍ

إِبِيهِ اللهِ اله

وَالدُّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ ٱلْمَعْطُوفَ بَعْضَه عَلَى بَعْضٍ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمَذْكُورِ

<sup>(</sup>١) وجماعة ساقط من: أ.

<sup>(</sup>٢) وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه (انظر: البرهان: ٣٨٨/١. المحصول للفخر الرازي: ٣٣٨/١. الإحكام للآمدي: ١٣١/٣. التحصيل للسراج الأرموي: ٣٧٨/١. التابعيل للسراج الأرموي: ١٣٠٨/١. نهاية السول للإسنوي: ١٠٦/٢). وهو مذهب الحنابلة أيضاً (انظر: العدة لأبي يعلى: ٢٨٨/٢. التمهيد للكلواذاني: ١٩١٨. الوصول لابن برهان: ٢٥١/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٨٥/٢. المسودة لآل تيمية: ١٥٦. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣١٢/٣).

<sup>(</sup>٣) هو القاضي أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته انظر: ص ١٦٧.

<sup>(</sup>٤) ت: بمذهبه في الوقف. وفي م: مذهب بالوقف. وفي ن: مذهبه بالوقف.

<sup>(</sup>٥) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٢٧٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٤٩. منتهى السول لابن الحاجب: ١٢٦. مناهج العقول للبرخشي: ١٠٤/٦. وممن قال بالوقف أيضاً أبوحامد الغزالي (المستصفى للغزالي: ١٧٧/١. المنخول للغزالي: ١٦١) والشريف المرتضى من الشيعة إلا أنه توقف للاشتراك (المحصول للفخر الرازي: ١/٣/٣. الإحكام للأمدي: ٢/٣٧٨. التحصيل للسراج الأرموي: ١٠٤/٣. منتهى السول لابن الحاجب: ١٢٦. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣/٤/٣. مناهج العقول للبدخشي: ٢/٤/٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٠.

<sup>(</sup>٦) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي: ٣١٦. أصول السرخسي: ٢٧٥/١. فتح الغفار لابن نجيم: ١٢٨/٢. شرح التلويح للتفتازاني: ٣٠/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٣٢/١.

جَمِيعِهِ بِآسْمِ وَاحِدٍ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ مَنْ قَالَ: «آضْرِبْ زَيْداً وَعَمْراً وَخَالِداً» وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: «آضْرِبْ وَقُلَاءِ الشَّلَاثَةِ». وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلُوْ وَرَدَّ الْاسْتِثْنَاءُ عَقِيبَ(١) جُمْلَةٍ مَذْكُورَةٍ بِآسْمِ وَاحِدٍ لَرُدَّ إِلَى جَمِيعِهَا، فَكَذَلِكَ (٢) إِذَا وَرَدَ عَقِيبَ(١) مَا عُطِفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضِ (٤).

(١) أ: عقب. (٢) م: وكذلك. (٣) أ: عقب.

(٤) لا خلاف بين العلماء في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة من الجمل المتعاطفة، كما لا خلاف إلى عوده إلى كل منها لدليل قائم أو حجة ثابتة، وإنما محل الخلاف الظهور عند الإطلاق، وفضلاً عما ذكر المصنف من خلاف في هذه المسألة فقد ذهب آخرون إلى التفصيل فمنهم من يرى أنه إذا تبين إضراب عن الأولى فللآخرة وإلا للجميع وهو مذهب عبد الجبار وأبي الحسين من المعتزلة، ويرى آخرون أنه إن ظهر أن الواو للابتداء رجع للجملة الأخيرة وإن ظهر أنها عاطفة فالواجب الوقف وهو مذهب الأمدي. وقال غيرهم: إن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جميعها، وإن منع مانع فله حكمه، والظاهر أن أنوال المفصلين في هذه المسألة متقاربة في المعنى وعليها التعويل.

انظر أقوال العلماء وأدلتهم في المصادر الأصولية التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ١٩٤١. الإحكام لابن حسزم: ٢١/٤. العدة لابي يعلى: ٢١/٢. التبصرة للشيرازي: ٢٩٨١. الرحال الله الفصول للباجي: ٢٧٧. البرهان للجويني: ١٩٨٨. المستصفى للغزالي: ٢٧٤. البرهان للجويني: ١٩٨٨. المستصفى للغزالي: ٢٧٤. البرهان الله ويني: ١٩٨٨. المستصفى للغزالي: ١٩٤٨. المنخول للغزالي: ١٩٠٨. ميزان الأصول للسمرة الدي: ١٣١٨. التمهيد للكلواذاني: ٢١/٣. الإحكام للأمدي: ١٣١٨. منتهى السول للأرموي: ١٩٨١. منتهى السول لابن برهان: ١/٢٥١. التحصيل للسراج الأرموي: ١/٢٧٨. منتهى السول لابن الحاجب: ١٨٥١. روضة الناظر لابن قدامة: ١/٨٥١. فتح الغفار لابن نجيم: ١٨٥/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٤٩. الإبهاج للسبكي وابنه: العفد: ١٠٨١. شرح التفتازاني: ٢/١٠. المسودة لآل تيمية: ١٥١. شرح العفد: ١٠٦٠. شرح الكوكب المنير التمهيد للإسنوي: ١٠٩٨. مناهج العقول للبدخشي: ٢/٤٠. شرح الكوكب المنير للفتوجي: ٣١٨. شرح الكوكب المنير للفتوجي: ٣١٨. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٢٧٨١. وواتح الرحموت للأنصاري: البلبل للطوفي: ١١٨. المختصر لابن اللحام: ١٠١١. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٠٠. البلبل للطوفي: ١١٨. المختصر لابن اللحام: ١٠١١. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٠٠. البلبل للطوفي: ١١٨. المختصر لابن اللحام: ١١٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٠٠. البلبل للطوفي: ١١٨. المختصر لابن اللحام: ١١٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٠٠. البلبل للطوفي: ١١٨. المختصر لابن اللحام: ١١٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٠٠.

## بَسابُ حُكْم ِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَمَا(١) يَتَّصِلُ بِالْخَاصِّ وَالْعَامِّ \*

ٱلْمُقَيَّدُ وَٱلْمُطْلَقُ وَنَحْنُ نُبَيِّنُ حُكْمَهُمَا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ(٢).

ٱلتَّقْيِّيدُ<sup>(٣)</sup> يَقَعُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: ٱلْغَايَةِ، وَٱلشَّرْطِ، وَٱلصَّفَةِ.

فَأَمًّا ٱلْغَايَةُ فَقَوْلُكَ(٤): «آضُرِبْ زَيْداً وَعَمْراً أَبَداً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ لاَقْتَضَى ذَلِكَ(١) ضَرْبَهُ أَلْحَقً لاَقْتَضَى ذَلِكَ(١) ضَرْبَهُ أَبُداً.

وَأُمًّا آلشُّرْطُ فَقَوْلُكَ ٧٠: «مَنْ جَاءَكَ ٩٠ مِنَ آلنَّاسِ فَآعُطِهِ دِرْهَماً» فَقُيَّدَ

<sup>(</sup>۱) أ: ومما.

<sup>(</sup>٢) وإن شاء الله و ساقطة من: أ، ت، ن.

<sup>·(</sup>٣) أ: المقيد.

<sup>(</sup>٤) ن: قولك.

<sup>:(</sup>٥) ن: فلو.

<sup>(</sup>٦) وذلك، ساقطة من: م.

<sup>(</sup>٧) ت، م: فكقولك.

<sup>(</sup>A) ت: جاء.

ذَلِكَ بِالشَّرْطِ. وَأَمَّا الصَّفَةُ فَقُولُكَ(١): «آعْطِ الْقُرَشِيِّينَ الْمُؤْمِنِينَ» فَقُيَّد بِصِفَةِ الْإِيمَانِ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لاَقْتَضَى اللَّفْظُ كُلُّ قُرَشِيٍّ (١)(١).

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَوَرَدَ لَفُظٌ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ فَلاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ (<sup>1)</sup> يَكُونَا مِنْ جِنْسَيْنِ أَوْمِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ (°)، فَٱلْمَشْهُـورُ مِنْ قَوْلِ ٱلْعُلَمَـاءِ (٦) أَنَّهُ لاَ يُحْمَـلُ ٱلْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيِّدِ، لأَنَّ تَقْيِيد آلشَّهَادَةِ بِٱلعَدَالَةِ لاَ يَقْتَضِي تَقْيِيدَ (٧) رَقَبَةِ ٱلْعِنْقِ بَٱلْإِيمَانِ (^).

- (١) ت، م: فكقولك.
  - (٢) م: قريشي.
- (٣) انظر المخصصات المتصلة في:
- ١) القر المحصصات المتصلة في:
- المعتمد لأبي الحسين: ٢٠٧١. إحكام الفصول للباجي: ٢٧٩. المحصول للفخر الرازي: ١٠١/٣/١. الإحكام للآمدي: ٢٠١٢. منتهى السول للآمدي: ٤١/٢: ٤٨. مسران الأصول للسمرة ندي: ٣٠٩. منتهى السول لابن الحاجب: ١٢٠،
- ١٢٧ ١٢٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٩٤/، ١٦٠ ١٦٥. جمسع الجوامسع لابن السبكي: ٢٠/٢. شرح العضد: ١٤٦/٢. نهاية السول للإسنوي: ١٠٩/٢.
- د بن السبعي ١٠١١. سبوح العصد. ١٠١١. نهاية السول للإستوي ١٠١٠، ١٠١٠، مناهج العقبول للبدخشي ١٠٩/٢. شبرح الكوكب المنيبر للفتوحي: ٣٤٨، ٢٨١، ٢٤٠، ٢٤٠، ٤٢٠. وشياد الفحول للشوكاني:
  - (٤) ت: فلا يخلو إما أن. وفي ن: فلا يخلو أن
    - (a) م: من جنس واحد وهو تضحيف.
      - (٦) أ، ت، م: فلا خلاف.
        - (٧) أ: تقيد.
- ) المشهور من قول العلماء أنه يمتنع حمل المطلق على المقيد في حكمين مختلفين بنفس اللفظ من غير دليل سواء اتحد سببهما أو اختلف وسواء كانا مأمورين أو منهيئ أو أحدهما مأموراً والآخر منهياً.

وَأَمًّا إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ (۱)\* فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ (۲) يَتَعَلَّقَا بَسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ بِسَبَبِ (۳) وَاحِدٍ \*(۱).

فَإِنْ تَعَلَّقَا<sup>(٥)</sup> بِسَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ نَحْوَ أَنْ يُقَيِّدَ آلرَّقَبَةَ فِي الْقَتْلِ بِٱلْإِيمَانِ وَيُطْلِقَهَا فِي ٱلطَّهَارِ<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ لاَ يُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ أَكْتُسِ أَصْحَابِنَا (٢) إِلاَّ بِدَلِيلِ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابُ آلشًافِعِي (^): «يُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقُ عَلَى

(٢) أ، م، نَ: فلا يخلو أن. (٤) ما بين النجمتين ساقط من: أ.

المعتمد لأبي الحسين: ١٩٢/١. التبصرة للشيرازي: ٢١٢. شرح اللمع للشيرازي: ١٧/١. أوكسام الفصول للباجي: ٢٨٠. البرهان للجويني: ٢١٤٧١. المستصفى للغزالي: ٢/١٥. المحصول للفخر الرازي: ٢١٤/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: للغزالي: ٢/١٥. المحصول للفخر الرازي: ٢١٤/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٧/٢. الإحكام للآمدي: ٢/٥٠. منتهى السول للآمدي: ٢/٥٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٦٦. منتهى السول لابن الحاجب: ١٣٥. تقريب السوصول لابن جزي: ٨٤. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٠٠. مفتاح السوصول للتلمساني: ٨٧. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/١٥. التمهيد للإسنوي: ٢١٨. نهاية السول للإسنوي: ١٤٠/١. شرح التلويح للتفتازاني: ١/١٥٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣١٥٠. شرح العضد: ٢/١٥. البلبل للطوفي: ١١٥. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٩٥/٣٠. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢١١. ارشاد الفحول للشوكاني: ١٦٦. الوجيز للكرامامتى: ٣٤.

<sup>(</sup>١) م: كان من جنسين.

<sup>(</sup>۳) ن: سبب. (۵) أ، م: تعلق.

<sup>(</sup>٦) ت: النهار وهو تصحيف ظاهر. وفي أ: الظاهر.

<sup>(</sup>٧) انظر: إحكام القصول للباجي: ٢٨١. شرح تنقيح القصول للقرافي: ٢٦٧. مفتاح الوصول للتلمساني: ٨٦٠. نشر البنود للشنقيطي: ٢٦٨/١.

وهو مذهب الأحناف أيضاً. انظر: شرح التلويح: ٦٤/١. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٦٥/١. الوجيز للكراماستي: ٣٥.

 <sup>(</sup>A) نقل عن الإمام الشافعي حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة لكن أصحابه

الْمُقَيَّدِ مِنْ جِهَةِ وَضْعِ ٱللَّغَةِ<sup>(١)</sup>».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُطْلَقَ غَيْرُ الْمُقَيَّدِ، وَإِطْلَاقُ ٱلْمُطْلَقِ يَقْتَضِي نَفْيَ ٱلتَّقْبِيدِ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ تَقْيِّيدَ ٱلْمُقَيَّدِ يَقْتَضِي نَفْيَ ٱلْإطْلاق عَنْـهُ(٢)، ۚ فَلَوْ وَجَبَ تَقْبِيلُ ٱلْمُنْطُلَقِ لَأِنَّا۞ مِنْ جِنْسِـهِ مَـا هُــوَ مُقَيَّـدُ ۚ لَـوَجَبَ(١) إطْلَاقُ ٱلْمُقَيَّدِ لِأَنَّ مِنْ(؟) جنسِهِ مَا هُوَ مُطْلَقُ(٦).

يختلفون في تأويله، فمنهم من يرى أنه يحمل على ذلك من غير ما حاجة إلى دليـل آخر لأن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظأ، وجمهور أصحابه يرون حمله على ما إذا وجد بينهما علة جامعة تقتضى تقييده.

انظر :

شرح اللمع للشيرازي: ٤١٨/١. التبصرة للشيرازي: ٢١٥. البرهان للجويني: ١/ ٤٣١). المستصفى للغيزالي: ١٨٥/٢. المحصول للفخير البرازي: ٢١٧/٣/١. الإحكام للأمـدي: ٢/١٦٤. منتهي السول لـلأمدي: ٢/٥٥. الإبهـاج للسبكي وأبنـه ا ٢٠١/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٠١/٥. التمهيد للإسنوي: ٤٢٠. إنهاية السول للإسنوى: ١٤١/٢.

ولأحمد روايتان أظهرهما حمل المطلق على المقيد قياساً لجواز تخصيص العموم بالقياس وهو ما عليه أكثر أصحابه وبعض المعتزلة.

انظ .

المعتمد لأبي الحسين: ٣١٣/١. العبدة لأبي يعلى: ٣٣٧/٢. التمهيد للكلواذاني: ١٨٠/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٤/٢. المسودة لأل تيمية: ١٤٥. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤٠٢/٣.

«اللغة» ساقطة من: م

ا: عنها. **(Y)** 

أ: كان.

ت. لوجوب.

«من» ساقطة من: أ.

انظر أدلة الأقوال السابقة مفصلة في المصادر التالية:

المعتمـد لأبـي الحسين: ٣١٤/١. العـدة لأبـي يعلى: ٦٤٠/٢. التبصــرة للشيـرازي: ٢١٦. شرح اللمع للشيرازي: ١٨/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٨١. المستصفى = وَأَمَّا إِذَا كَانَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِسَبِ وَاحِدٍ مِثْلُ أَنْ تَرِدَ آلزَّكَاةً فِي مَوْضِع (١) وَتَرِدَ فِي مَوْضِع (١) آخَرَ مُطْلَقَةً فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عِنْدَ وَاحِدٍ (٣) مُقَيَّدَةً بِآلسُّوْم (٣)، وَتَرِدَ فِي مَوْضِع (١) آخَرَ مُطْلَقَةً فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا أَيْضاً حَمْلُ آلْمُطْلَقِ عَلَى آلْمُقَيَّدِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَوْجَبَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا أَيْضاً حَمْلُ آلْمُطْلَقِ عَلَى آلْمُقَيِّدِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ(١٥)(١)، وَسَيَرِدُ فِي مَوْضِعِهِ آلْكَلاَمُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ آللهُ (٧).

• • •

للغزالي: ١٨٥/٢. التمهيد للكلواذاني: ١٨٠/٢. المحصول للفخر الرازي: ١٦٣/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٤/٠. الإحكام للآمدي: ١٦٣/٢. منتهى السول للآمدي: ٥٥/١. فواتح الرحموت للأنصاري: ١/٣٦٥. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٥٠.

- (١) ت: موضوع.
- (۲) «موضع واحد» ساقط من أ. و «واحد» ساقط من: م.
  - (٣) أ: الصوم وهو تصحيف ظاهر.
    - (٤) ت: موضوع.
  - (٥) «وهو دليل الخطاب» ساقط من: أ.
- (٦) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٧٨٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٦٦.
  - (٧) انظر ص: ٩٤ من هذا الكتاب.

# بَسابُ بَيَانِ حُكْم ِ الْلُجْمَل ِ(١)

قَدْ ذَكُوْنَا أَنَّ الْحَقِيقَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُفَصَّلُ وَمُجْمَلُ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلاَمُ فِي الْمُفَصَّلِ، وَالْكَلاَمُ هَا هُنَا فِي الْمُجْمَلِ. وَجُمْلَتُهُ (٢): أَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لاَ يُفْهَمُ الْمُرَادَ بِهِ مِنْ لَفْظِهِ وَيَفْتَقِرُ فِي الْبَيَانِ إِلَى غَيْرِهِ (٣)، نَحْوُ قَوْلِهِ (٤) تَعَالَى: ﴿ وَءَا تُوا حَقَّهُ يُؤَمَ حَصَادِهِ : ﴾ (٥) فَلاَ يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِ «الْحَقِّ» مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ وَلا بُدً لَهُ مِنْ بَيَانٍ يَكْشِفُ عَنْ جِنْسِ الْحَقِّ وَقَدْرِهِ، فَإِذَا وَرَدَ مِثْلُ هَذَا وَجَبَ آعْتِقَادُ وُجُوبِهِ إِلَى أَنْ يَرِدَ بَيَانُهُ، فَيَجِبُ آمْتِثَالُهُ.

وَقَدْ آخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّكَاوَةَ وَءَا تُوا الرَّكَاوَةَ وَءَا تُوا الرَّكَاوَةَ ﴾ (٢) ﴿ وَلِلَهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ (٨) ، ﴿ وَلِلَهُ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ (٨) ،

<sup>(</sup>١) هذا الباب كله ساقط من: م.

<sup>(</sup>۲) أ: وعلته. .

 <sup>(</sup>٣) انظر هذا التعريف في: الحدود للباجي: ٤٥. إحكام الفصول للباجي: ٢٨٣.
 (٤) أ: لقوله.

 <sup>(</sup>٥) جزء من آية ١٤١ من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٦) جزء من آية ٤٣، ١٩٠ من سورة البقرة، واثبتنيا الواو المبتدىء بها الساقطة من النسخ

المعتمدة. (٧) جزء من آية ١٨٣ من سورة البقرة. (٨) جزء من آية ٩٧ من سورة آل عمران.

﴿ وَأَحَلَّ أَللَّهُ ٱلْمَنْ يَعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْأَ ﴾ (١).

فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنا (٢) إِلَى أَنَّهَا مُجْمَلَةً (٣).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ نَصْرِ (1): «كُلُّهَا مُجْمَلَةٌ إِلَّا قَوْلَهَ (0) تَعَالَى:

وَقَالَ مُحَمَّدٌ (٧) بْنُ خُويْزَ مِنْدَادٍ (٨): «كُلُّهَا عَامَةٌ، فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى عُمُومِهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ». وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي (١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ مِنْ هَـذِهِ (١) اَلْأَلْفَاظِ يَفْتَضِي فِي اَللَّغَةِ جِنْساً مَخْصُوصاً، فَالصَّلاَةُ مَعْنَاهَا: الدَّعَـاءُ، فَإِذَا (١١) وَرَدَ هَـذَا اللَّفْظُ كَانَ اَمْتِنَالُهُ (١١) بِكُلِّ (١٣) مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَـذَا الاسْمُ مِنَ الدَّعَـاءِ إِلَّا مَا خَصَّـهُ الدَّلِيـلُ،

<sup>(</sup>١) جزء من آية ٢٧٥ من سورة البقرة. انظر تفسير القرطبي: ٣٥٦/٣ ــ ٣٥٧.

<sup>(</sup>٢) ت: أصحابه.

<sup>(</sup>٣) يرجع القول بالإجمال في الصلاة والزكاة والصيام والحج إلى الاختلاف القائم في هذه الاسماء. هل هي منقولة من اللغة إلى الشرع لكونها محتاجة إلى بيان المعنى الجديد المنقولة إليها أم أنها غير منقولة وإنما ورد الشرع بشروط وأحكام مضافة إلى الوضع اللغوي؟ والقول بعدم الإجمال مبني على أنها غير منقولة، انظر:

التبصرة للشيرازي: ١٩٥. شبرح اللمع للشيرازي: ١/٤٦٤. المنخول للغزالي: ٧٣. الإحكام للآمدي: ١٧٦/٢. التمهيد للإسنوي: ٢٢٨.

<sup>(</sup>٤) تقدمت ترجمته. انظر ص ۱۷۲.

<sup>(</sup>٥) دوقال أبو محمد بن نصر: كلها مجملة، ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>١) ن: نهو.

<sup>(</sup>٧) ومحمد؛ ساقط من: أ.

۸) تقلعت ترجمته انظر ص ۱۵۸.

<sup>(</sup>٩) وعندي، ساقطة من: أ.

<sup>(</sup>۱۰) ت: هاته.

<sup>(</sup>١١) ت: وإذا.

<sup>(</sup>١٢) ت: امتثاله.

<sup>(</sup>۱۳) وبكل، ساقط من: أ.

لَكِنَّ (١) آلشُّوعَ قَدْ خَصَّ مِنْهُ دُعَاءً مَخْصُوصاً تَقْتَـرِنُ بِهِ أَفْعَـالٌ مَخْصُوصَةً مِنْ رُكُوع وَسُجُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالصَّوْمُ هُوَ: ٱلْإِمْسَاكُ، لَكِنَّ الشَّرْعَ قَدْ خَصَّ مِنْهُ إِمْسَاكاً مَخْصُوصاً عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ (٢) عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوص (٣) وَٱلزَّكَاةُ: هِيَ (١) النَّمَاءُ، وَٱلْحَجُّ: هُوَ (٥) ٱلْقَصْدُ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَقَنْلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) آلَّذِي يَقْتَضِي قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَقَدْ خَصَّ ٱلشُّرْعُ مِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعاً مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ (٧).

(١) ت: لأن. (٢) أ: على وقت مخصوص.

(٣) على وجه مخصوص ساقط من: أ. (٤) أ، ن: هو.

(٥) ﴿هُو﴾ ساقط من: ت.

(٦) جزء من آية ٥ من سورة التوبة.

(٧) إحكام الفصول للباجي: ٢٨٤ ــ ٢٨٦. التبصرة للشيرازي: ١٩٨، ٢٠٠.

## بَــابُ بَيَانِ ٱلْأَسْهَاءِ ٱلْعُرْ فِيَّةِ (١)

وَمِمًا يَتَصِلُ بِهَذَا ٱلْبَابِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْعُرْفِيَّةُ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «عُرْفِيَّةً» أَنْ تَكُونَ ٱللَّفْظَةُ مَوْضُوعَةً فِي كَلَامِ ٱلْعَرَبِ لِجِنْسِ مَا، ثُمَّ يَغْلُبُ عَلَيْهَا عُرْفُ الْاسْتِعْمَالِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ٱلْجِنْسِ نَحْوَ قَوْلِنَا: «دَابَّةً»، هُو آسْمُ مَوْضُوعُ لَاسْتِعْمَالِ فِي نَوْعٍ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ دُونَ لِكُلِّ مَا دَبَّ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ عُرْفُ ٱلاسْتِعْمَالِ فِي نَوْعٍ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ دُونَ فَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا: «صَلَاةً» هُو آسْمٌ لِكُلِّ دُعَاءٍ فِي ٱللَّغَةِ، ثُمُّ غَلَبَ عَلَيْهِ عُرْفُ ٱلاسْتِعْمَالِ فِي مَحْصُوصٍ .

### فَصْلُ

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَعُرْفُ ٱلاسْتِعْمَالِ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوجُهٍ:

أَحَدُهَا: آللُّغَةُ، نَحْوُ قَوْلِنَا: «دَابَّةً».

وَالشَّانِي: عُرْفُ (٢) الشَّرِيعَةِ (٣) نَحْوُ قَوْلِنَا: «صَلاَةُ»، وَ «صَوْمُ»، وَ «صَوْمُ»،

<sup>(</sup>١) هذا الباب بفصله ساقط من: م.

<sup>(</sup>۲) «عرف» ساقط من: أ.

<sup>(</sup>٣) ت: الشرعية.

وَالشَّالِثُ: عُرْفُ الصِّنَاعَةِ كَتَسْمِيةِ أَهْلِ الْكِتَابَةِ (١) الدَّيوَانَ زِمَاماً، وَتَسْمِيةِ أَهْلِ الْكِتَابَةِ (١) الدَّيوَانَ زِمَاماً، وَتَسْمِيةِ أَهْلِ الْكِتَابَةِ (١) الدِّيوَانَ زِمَاماً وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِذَا وَرَدَ شَيءً مِنْ الْأَلْفَاظِ الْعُرْفِيَّةِ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى مَا عُرِف (١) بِالاسْتِعْمَالِ فِيهِ (٣) مِنْ الْجِهَةِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْهَا (٤).

(١) أ: الكتاب.

(۲) ن: عرفت.

(۳) ٿايه. (٤) انظر: آ

المعتمد لأبي الحسين: ١٩/١. شرح اللمع للشيرازي: ١٧٦/١، ١٧٩، ١٨١. إحكام الفصيول للباجي: ٢٨٦ ـ ٢٨٧. المستصفى للغيزالي: ٢٢٥/١، ٣٢٦، ٣٤١.

المحصول للفخر الرازي: ٤٠٩/١/١، ٤٠٤، ٤١٤. روضة الساطر لابن قسدامة: ٨/٨ ــ ١١. الإحكام لـلأمــدي: ٢١/١ ــ ٢٢. شــرح تنقيــح الفصــول للقــرافي:

٤٤ - ٤٤. ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٧٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٧٤/١. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٠١/١. التحصيل

للسراج الأرموي: ٧٣/١ ـ ٢٧٤. تقريب الوصول لابن جزي: ٧٣. مفتاح الوصول للتلمساني: ٥٩. منتهى السول لابن الحاجب: ١٩ ـ ٧٠. شرح الكوكب المنيسر للفتــوحي: ١٤٩/١ ـ ١٥٠. فواتــح الـرحمــوت لـلانصـــاري: ٢٠٣/١: المختصر

# بَسابُ<sup>(۱)</sup> أَحْكَام ِ أَفْعَال ِ آلنَّبِيِّ ﷺ

آلسُّنَّةُ آلْوَارِدَةُ عَنِ (٢) آلنَّبِي ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبِ: أَقْوَالُ، وَأَفْعَالُ، وَإِقْرَارُ (٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ آلْقَوْلُ فِي آلْأَقْوَالِ، وَآلْكَلَامُ هَاهُنَا (٤) فِي آلْأَفْعَالِ، وَآلْكَلَامُ هَاهُنَا (٤) فِي آلْأَفْعَالِ، وَآلْكَلَامُ هَاهُنَا (٤) فِي آلْأَفْعَالِ، وَوَهِي تَنْقَسِمُ إِلَى (٥) فِسْمَيْنِ:

<sup>(</sup>١) هذا الباب بفصليه ساقط من: م.

<sup>(</sup>٢) ت: من وفي ن: على .

<sup>(</sup>٣) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٣٠٩. ميزان الأصول للسمرةندي: ١٩٦. الإحكام للأمدي: ١٢٧/١. تقريب الوصول لابن جزي: ١١٦. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/٣٠. نهاية السول للإسنوي: ١٩٦/٠. شرح التلويح للتفتازاني: ٢/٣. التعريفات للجرجاني: ١٢٢. شرح الكوكب المنبر للفتوحي: ٢/٣، ١٦١، ١٦١، فواتح الرحموت للانصاري: ٢/٧٠. جمع الجوامع لابن السبكي: ٩٤/٢. إجابة السائل للصنعاني: ٨١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٣.

وأضاف الشافعية على الأقسام الثلاثة المذكورة قسماً رابعاً يتمثل في والهم، وهو ما همَّ بفعله النبي ﷺ ولم يفعله، إذ لا يهم إلا في مطلوب شرعي على وجه الحق لأنه مبعوث لبيان الأمور الشرعية. (انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: ٩٤/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٩٤/٢. أرشاد الفحول للشوكاني: ٤١).

<sup>(</sup>٤) وهاهناء ساقطة من: ت، ن.

<sup>(</sup>a) «إلى» ساقطة من: أ.

أَحَـدُهُمَا: مَا يَفْعَلُهُ بَيَـاناً لِلْمُجْمَـلِ، فَحُكْمُـهُ: حُكْمُ الْمُجْمَـلِ فِي الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ(١).

وَٱلثَّانِي: مَا يَفْعَلُهُ آبْتِدَاءً، وَذَلِكَ(٢) أَيْضاً عَلَى ضَرَّبَيْن هُمَا (٢):

أَحَـدُهُمَا<sup>(1)</sup>: أَنْ تَكُـونَ فِيهِ قُـرْبَةٌ نَحْـوُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ، فَهَـٰذَا قَـدُّ آخْتَلَفَ أَصْحَـابُنَا فِيـهِ. فَذَهَبَ<sup>(۱)</sup> آبْنُ الْقَصَّـارِ<sup>(۱)</sup> وَٱلْابْهَرِيُّ (۱) وَغَيْـرُهُمَا إِلَىٰ

#### (١) انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ١/٣٧٧. شرح اللمع للشيرازي: ١/٥٤٥. إحكام الفصول للباجي: ٣٠٨. الإحكام للآمدي: ١٣١٨. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٨. تقريب الوصول لابن جزي: ١١٦٦. مفتاح الوصول للتلمساني: ٩٩. المسودة لآل تيمية:

١٨٦. . شرح العضد: ٢٣/٢. نهاية السول للإسنوي: ١٩٨/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٩٨/٢. فواتح الرحموت

للأنصاري: ٢/ ١٨٠. إجابة السائل للصنعاني: ٨٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٦. (٢) «وذلك ساقط من: أ.

(٣) «هما» ساقط من: ت، ن.

(٤) «أحدهما» ساقط من: أ.

. . .

(٥) أ: وذهب.

(٦) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي، أحد كبار فقهاء المالكية، تفقه بأبي بكر الأبهري وابن عمروس وجماعة، ثم أصبح قاضياً ببغداد. من كتبه: «عيون الأدلة» في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. قال عنه الشيرازي في طبقاته: «لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه» وله أيضاً مقدمة في أصول الفقه ستصدر قريباً في بيروت بعناية الأستاذ محمد السليماني. توفى سنة ٣٩٨ هـ انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٤١/١٧ ـ ٤٢. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٨. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢٠٢/٢.

الديباج المذهب لابن فرحون: ١٩٩. الفكر السامي للحجوي: ١١٩/١/٢. شجرة النور للشيخ مخلوف: ٩٢/١. تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين: ١٦١/٢

للشيخ مخلوف: ٩٢/١. تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين: ١٦١/٢. (٧) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، شيخ المالكية في العراق،

### أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى ٱلْوُجُوبِ(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْتَابِ(٢): «هِيَ (٣) عَلَى ٱلنَّدْبِ (٤).

جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه، من مصنفاته: إجماع أهل المدينة، الـرد على المـزني، شرح المختصر الكبير في الفقـه لعبد الله بن عبـد الحكم، تـوفي ببغـداد سنـة ٣٧٥هـ.

انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٥/٢٦ ـ ٤٦٣. طبقات الشيرازي: ١٦٧. ترتيب السمدارك للقاضي عياض: ٤٦٦/٤ ـ ٤٧٣. سيسر أعلام النبيلاء للذهبي: المحامل في التاريخ لابن الأثير: ٤٧/٩. دول الإسلام للذهبي: ٢٣٠/١. الحديباج المنذهب لابن فرحون: ٢٥٥. شذرات الندهب لابن العماد: ٨٥٠٨ ـ ٨٥ الفكر السامي للحجوي: ٢١٨/١/١. شجرة النور للشيخ مخلوف: ٩١/١. تاريخ التراث العربي لسزكين: ١٥٢/١ ـ ١٥٣٠.

(۱) انظر قوله هذا في مقدمته: لوحة ٩/ أ[مخطوط المكتبة الأزهرية رقم: ١٧٠]، وهو الصحيح عند مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وبه قال بعض الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وابن خيرات وابن أبي هريرة وأبي العباس بن سريج وأبي إسحاق الإسفرائيني وجماعة من المعتزلة. انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ١/٣٧٧، التبصرة للشيرازي: ٢٤٢. شرح اللمع للشيرازي: ١٨٤٥. إحكام الفصول للباجي: ٣١٥ - ٣١٠. المحصول للرازي: ٣٤٥/٣/١. التمهيد للكلواذاني: ٢/١٧٠، الإحكام للأمدي: ١٣١/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/٦٥٠، جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٩٩٠. المسودة لأل تيمية: ١٨٧٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٨٧/٢. نهاية السول للإسنوي: ١٨٥/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٠/٠. إرشاد الفحول للشوكاني:

- (٢) تقدمت ترجمته انظر ص ١٢٧.
  - (٣) أ: فهي.
- (٤) وهو المحكي عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال الظاهرية والمعتزلة.
   انظر:

التبصرة للشيرازي: ٢٤٢. شرح اللمع للشيرازي: ٥٤٦/١. إحكام الفصول للباجي: ٣١٠. التمهيد للكلواذاني: ٣١٧/٢. الإحكام للأمدي: ١٣١/٢. المحصول للفخر =

## وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ (١): «هِيَ عَلَى ٱلْوَقْفِ» (١). وَٱلْأَوَّلُ أَصَحُّ (١).

وَٱلدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١) ، وَٱلْأَمْوُ يَقْتَضِي ٱلْوُجُوبَ، وَقُولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۗ ﴾ (٥) ،

الرازي: ٣٤٦/٣/١. المسودة لآل تيمية: ١٨٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٦٥/١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٨٨/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨١/٢. نهاية السول للإسنوي: ١٩٨/٢. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ٩٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٧.

- (۱) تقدمت ترجمته انظر صن ۱۹۷.
- (۲) وبه قال أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالي والصيرفي والرازي وأبو الخطاب وأكثر
  المتكلمين والأشاعرة، وصححه القاضي أبو الطيب الطبري، وروى عن الإمام أحمد
  ما يقتضي الوقف.

#### انظر:

شرح اللمع للشيرازي: 1/٥٤٦. التبصرة للشيرازي: ٢٤٢. إحكام الفصول للباجي: ٣١٠. المستصفى للغزالي: ٢١٤/١. المنخول للغزالي: ٢٧٥. المحصول للفخر الرازي: ٢/٣١١. التمهيد للكلواذاني: ٢/١٣٠. الإحكام للآمدي: ٢/٣١١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/٥٢٠. نهاية السول للآمدي: ٢/٨٨. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٨٨. المسودة لآل تيمية: ١٨٨. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٧.

(٣) وفي المسألة مذهب رابع هو أن فعله على محمول على الإباحة، ونسب هذا القول الإمام مالك حكاه الرازي وابن السمعاني والأمدي وابن الحاجب حملًا على أقبل الأحوال، وبه قال أكثر الحنفية.

نظر:

المحصول للرازي: ٣٤٦/٣/١. الإحكام لـلامدي: ١٣١/٢. منتهى السول للامدي: ٤٤/١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٦٥/٢. أصول السرخسي: ٢٧/٢. نهاية السول للإسنوي: ١٨١/١. شرح العضد: ٢٥/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨١/١.

- (٤) جزء من آية ١٥٨ من سورة الأعراف.
  - (٥) جزء من آية ٦٣ من سورة النور.

وَٱلْأُمْرُ يَقَعُ عَلَى ٱلْقَوْلِ وَٱلْفِعْلِ حَقِيقَةً (١)، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ ٱلْإِجْمَاعِ رُجُوعُهُمْ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا آخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ ٱلْغُسُلِ مِنَ ٱلْتِقَاءِ ٱلْخِتَانَيْنِ: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ فَآغْتَسَلْنَا» (٦)، وَأَخَذَ بِهِ جَمِيعُ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلْتَزَمُوهُ (١) وَاجِباً (٥).

<sup>(</sup>١) «حقيقة» ساقط من: ت. وفي أ: والأمر يقع حقيقة على القول والفعل.

<sup>(</sup>٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، المكية، زوجة النبي ﷺ، وأفقه نساء الأمة على الإطلاق، فضائلها متعددة وأحاديثها كثيرة تبلغ ٢٢١٠ حديثاً، توفيت سنة ٥٧هـ. انظر ترجمتها وأحاديثها في:

مسند أحمد: ٢٩/٩ ـ ٢٨٢. طبقات ابن سعد: ٨/٥٥ ـ ٨١. مستدرك الحاكم: ٣/٣ ـ ١٤. مجمع الزوائد للهيئمي: ٩/٥٧ ـ ١٤٤. الاستيعاب لابن عبد البر: ١٨٨١ ـ ١٨٨١ ـ ١٨٨٥. أسد الغابة لابن الأثير: ٥/١٥ - ١٠٥. سيسر أعلام النبلاء للذهبي: ١/٧٨. أسد الغابة لابن الأثير: ١/٧٠. دول الإسلام للذهبي: ١/٢٤. المعارف لابن قتيبة: ١٣٤، ٥٥٠. جامع الأصول لابن الأثير: ١/٢٤. المعارف لابن قتيبة: ١٣٤، ٥٥٠. جامع الأصول لابن الأثير: ٩/١٩ ـ ١٩٤. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٩/٢١ ـ ١٩٠. طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٦. الإصابة لابن حجر: ١/٩٥ ـ ٣٦١. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١/٣٠٤ ـ ٢٣٠. شدرات الذهب لابن العماد: ١/٩، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١/٣٠٤ ـ ٢٣٠. شدرات الذهب لابن العماد: ١/٩، ١٢ ـ ٣٠. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٣/٠١٥. شدر السنة للبغوي: ١/١٠. الاباراء المحاد المناء لكحالة: ٣/٩ ـ ١٣٠٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه المشافعي في «الأم»: ٣٩/١. وأحمد في مسنده: ١٦١/٦. والترمذي ١٨٠/١. المالية عنها والترمذي ١٨٠/١. وابن ماجه: ١٩٩/١ من حديث عائشة رضي الله عنها والحديث صحّحه ابن حبان وابن القطان وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (١٨٣/١). وإسناده موقوف على عائشة رضي الله عنها، وللحديث أسانيد أخرى مرفوعة ثابتة. (انظر: نصب الراية للزيلعي: ١٨٢/١. تلخيص الحبير لابن حجر: ١٣٤/١. إرواء الغليل للألباني: ١٣٤/١ - ١٢٢١).

<sup>(</sup>٤) أ: والزموه.

<sup>(</sup>٥) انظر أدلة الأقوال السابقة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٣٧٨/١ ـ ٣٨٣. شرح اللمع للشيرازي: ٣١٥ ـ ٥٤٦/١. المحصول = التبصرة للشيرازي: ٣١٣ ـ ٣٤٣. المحصول =

### فَصْلٌ(١)

وَأُمَّا ٱلضَّرْبُ<sup>(٢)</sup> ٱلثَّانِي: وَهُوَ مَا لاَ قُرْبَةَ (٣) فِيهِ نَحْوُ: ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّـرْبِ وَٱللَّبَاسِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ٱلْإِبَاحَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أُصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ٱلنَّدْبِ نَحْوُ: ٱلْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، وَهَذَا غَلَطُ، لِأَنَّ ٱلنَّدْبَ هَا هُنَا لَيْسَ فِي نَفْسِ ٱلْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي صِفَةِ ٱلْفِعْلِ، وَتِلْكَ قُرْبَةٌ (°)(٢).

للرازي: ٢/٣/١ – ٣٤٧. التمهيد للكلواذاني: ٣١٩ – ٣٢٩. الإحكام للآمدي: ١/٣١٩ – ٣٢٩ منتهى السول للآمدي: ٤٥/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٠٨٠ – ٢٩٠، نهاية السول للإسنوي: ٢٠١/٠ – ٢٠٠٠، مناهج العقول للبرخشي: ٢/١٨٠ – ٢٠٠٠، بيان المختصر للأصفهاني: ٤٨٧/١ وما بعدها. فواتح البرحموت للأنصاري: ٢/١٨١ – ١٨٠٠، إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٦ – ٨٠٠، إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٦ – ٨٠٠.

- (١) «فصل» ساقط من: أ.
  - (٢) أ: الفعل.
- (٣) أ: قرينة وهو تصحيف.
   (٤) أ: الشغل وهو تصحيف ظاهر. وفي ت: النعل.

٨٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٥.

- (۰) ۱۰ استان راه (۵) أ: قرينة.
  - (٦) انظر:

شرح اللمع للشيرازي: ١/٥٥٠. إحكام الفصول للباجي: ٣٠٩. الإحكام للأمدي: ١٣٠/١ منتهى السول للأمدي: ١/٤٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٨. منتهى السول لابن الحاجب: ٤٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٦٦/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٧/٧. المسودة لأل تيمية: ١٩١. تقريب الوصول لابن جزي: ١١٦. مفتاح الوصول لابن جزي: ١٩٨. بيان المختصر للأصفهاني: ١/٧٩١. شرح العضد: ٢٧٢/١. شرح التلويح للتقازاني: ١٤/٢. نهاية السول للإسنوي: ١٩٨/٢. مناهج العقول للبدخشي: ٢/٧٧١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢/٨٧١. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ٢٩/٢. فواتع الرحموت للأنصاري: ٢١٠. إجابة السائل للصنعاني:

#### فَصْلُ

وَأَمَّا ٱلْإِقْرَارُ بِأَنْ (') يُفْعَلَ بِحَضْرَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِعْلُ وَلَا يُنْكِرُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ (') يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يُقَّرُ عَلَى الْمُنْكَرِ ('')، وَذَلِكَ نَحْوُن مَا رُوِيَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ آثْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ (') ذُو الْيَدَيْنِ (''): «أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟» وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ﷺ ٱلْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ لِيَفْهَمَ الإِمَامُ ('')،

<sup>(</sup>١) أ، ن: نان.

<sup>(</sup>Y) «فإن ذلك» ساقط من: ت.

**<sup>(</sup>۲**) أ: منكر.

<sup>(</sup>٤) (نحو) ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٥) وله، ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٦) هو الصحابي الخرباق بن عمرو من بني سليم، شهد النبي على ورآه وهم في صلاته فخاطبه، وقد سماه النبي في ذا البدين لما في يديه طول، أو أنه بسيط البدين على وجه الحقيقة، وقيل يحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل والبذل، وجزم ابن قتية بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وليس هو ذا الشمالين الذي قتل في بدر، وقد عاش بعد وفاة النبي في حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر ترجمته في:

المعارف لابن قتيبة: ٣٢٧. الاستيعاب لابن عبد البر: ٢٧٥/١ ــ ٤٧٨. أسد الغابة لابن الأثير: ١٤٥/١ ــ ١٤٦. الإصابة لابن الأثير: ١٨٥/١. فتح الباري لابن حجر: ١٠٠/١.

<sup>(</sup>۷) الحديث أخرجه مالك في الموطأ: ١١٥/١. وأحمد في مسنده: ٢٣٤/٢، ٢٤٨، ٢٨٤، ١٥٩. والبخاري: ١٩٥/ ١٩٦٥، ٢٠٥/١، ١٩٨، ٩٩ - ١٩٨/ ١٩٨، ٢٨٤ والبخاري: ١٩٥/ ١٩٥، ١٩٥، ١٩٠ - ١٩٠/ ١٩٨، ١٩٠ والسراتي ٢٣٢/ ١٩٠، ١٩٠ وأبو داود: ١/١٢ - ١١٤. والترمذي: ٢/٧٧ - ٢٠٤، وابن ماجه: ١/٣٨٣. والدارقطني: ٢/٢٧٣. والبيهقي في سننه الكبرى: ٢/٣٥٤. وابن جارود في المنتقى: ١٠٥. والبغوي في شرح المنة: ٣/٢٧٢ - ٢٩٣. والطحاوي في شرح معاني الأثار: والبغوي معاني الأثار: ١٤٤٤. من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

فَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهِ وَصِّحَّتِهِ(١).

••

قال الحافظ: «وله طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد» (تلخيص الحبير لابن حجر: ٣/٧).

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ١٠/١٥. إحكام الفصول للباجي: ٣١٧ البرهان للجويني: ١٤١/١. المنخول للغزالي: ٢٩٩. الإحكام للأمدي: ١٤١/١. ميزان

الأصول للسمرقندي: ٤٦١. منتهى السول للآمدي: ٤٧/١. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٩٥٠. منتهى السول لابن الحاجب: ٥٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٨، ٢٩٠. تقريب الوصول لابن جزي: ١١٧. جمع الجوامع لابن السبكي: ١٩٥/٣. شرح العضد:

٢٠/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٠٢/١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٩٤/٢. فواتح الرحموت للانصاري: ١٨٣/٢. غياية البوصول لمزكريها الأنصاري: ٩٠. إجبابة السائل للصنعاني: ٨٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤١.

## بَـابُ أَحْكَـامِ الأَخْبَـارِ(١)

آلْخَبَـرُ هُـوَ الْـوَصْفُ لِلْمُخْبَرِ عَنْــهُ. (٢). وَهُـوَ يَنْقَسِمُ إِلَى (٣) قِسْمَيْنِ: صِدْقُ، وَكَذِبٌ. فَآلْصَّدْقُ: هُوَ الْوَصْفُ لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَٱلْكَذِبُ: هُوَ الْوَصْفُ لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ عَلَى مَا لَيْسَ بِهِ(١).

### فَـصْـلٌ(٥)

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: تَوَاتُرٌ وَآحَادُ.

فَالْتُواتُدُ: مَا وَقَعَ الْعِلْمُ بِمُخْبَرِهِ ضَدُورَةً مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ(٢)(٧)، نَحْوُ

<sup>(</sup>١) هذا الباب بفصليه ساقط من: م.

<sup>(</sup>٢) الحدود للباجي: ٦٠. وللخبر حدود أخرى انظر: المحصول للرازي: ٣٠٧/١/٢. الإحكام للأمدي: ٢٩٣١ ـ ٢١٦. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢٩٨٢، ٢٩٣٠ ، ٢٩٣٠ . ٢٩٣، ٢٩٤٠

<sup>(</sup>٣) «إلى» ساقط من: ت. وفي أ: «على».

<sup>(</sup>٤) إحكام الفصول للباجي: ٣١٧ ـ ٣١٨. الحدود للباجي: ٦١.

<sup>(</sup>٥) وفصل، ساقط من: أ.

<sup>(</sup>٦) أ: المخبر عنه. وفي ن: الخبر به.

<sup>(</sup>٧) شرح اللمع للشيرازي: ٣١٧ه. إحكام الفصول للباجي: ٣١٧ ـ ٣١٨. الحدود للباجي: ٦١. المنهاج للباجي: ٧٦.

آلأُخْبَارِ ٱلْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ وُجُودِ مَكَّةَ وَخُرَاسَانَ وَمِصْرَ، وَظُهُورِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكُورُودِ الْقُوْآنِ(١)(٢).

وَأَمَّا خَبَرُ ٱلْآحَادِ: فَمَا (٣) قَصُرَ عَنِ ٱلتَّوَاتُرِ (١)، وَذَلِكَ لَا يَقَعُ بِهِ ٱلْعِلْمُ وَإِنَّمَا يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّ ٱلسَّامِعِ لَهُ صِحَّتُهُ لِثِقَةِ الْمُخْبِرِ بِهِ (٩)، لِأَنَّ ٱلْمُخْبِرَ وَإِنَّمَا يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّ ٱلْغَلَطُ وَٱلسَّهُو كَٱلشَّاهِدِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ (١) بْنُ خُوَيْزَ مِنْدَادٍ (٧): «يَقَعُ ٱلْعِلْمُ بُخَبِرِ ٱلْوَاحِدِ». وَالْأُوّلُ عَلَيْهِ جَمِيعُ ٱلْفُقَهَاءِ (٨).

المعتمد لأبي الحسين: ٢/١٥٥. العدة لأبي يعلى: ٨٤١/٣. التبصرة للشيرازي: ٢٩١. شرح اللمع للشيرازي: ٢٩١. إحكام الفصول للباجي: ٣١٩. المحصول للفخر الرازي: ٣٢٤/١/٣. التمهيد للكلواداني: ٣١٥. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٥٠. الإحكام للأمدي: ٢٠/١/. منتهى السول للأمدي: ٢٩/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٤٤/١. منتهى السول لابن الحاجب: ٨٨. المختصر لابن اللحام: ٨١. فواتح الرحموت للأنصاري: ١١٣/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٦ ـ ٤٧.

<sup>(</sup>۱) أ: وما هو من محمد ﷺ ونحو ما ورد في القرآن. وفي ت: كسورود القول. وهمو تصحف.

<sup>(</sup>٢) انظر:

<sup>(</sup>٣) أ: بما.

 <sup>(</sup>٤) التعريفات للجرجاني: ٩٦ شرح اللمع للشيرازي: ٧٨/٢، منتهى السلول
 لابن الحاجب: ٧١. شرح العضد: ٧٥/١، مناهج العقول للبدخشى: ٢٢٩/٢.

<sup>(</sup>٥) أ: يغلب على الظن \_ ظن السامع له \_ على صحة لفظ المخبر به.

<sup>(</sup>٦) «محمد؛ ساقط من: أ

<sup>(</sup>V) تقدمت ترجمته. انظر: ۱۵۸.

<sup>(</sup>٨) انظر اختلاف العلماء في أقتضاء خبر الواحد العلم وأدلتهم في:

المعتمد لأبي الحسين: ٢/٣٦٥. العدة لأبي يعلى: ٨٩٨/٣. شرح اللمع للشيرازي: ٢/٨٥٨. البرهان للجويني: ١٠٥٨. البرهان للجويني: ١٩٥٨. الإحكام الفصول للباجي: ١٤٥/١. التمهيد

### فَىصْلُ

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُسْنَدِّ(١)، وَمُرْسَلَّ.

فَٱلْمُسْنَدُ (٢): مَا آتَّصَلَ إِسْنَادُهُ (٣). وَهُوَ يَجِبُ ٱلْعَمَـلُ بِهِ، لَأِنَّ ٱلشَّـرْعَ وَرَدَ بِذَلِكَ. وَأَنْكَرَ ٱلْعَمَلَ بِهِ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ (١٠).

وَٱلدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ(٥) أَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ(١) مِنْ جِهَةِ ٱلْعَقْلِ أَنْ يَتَعَبَّدَنَا

للكلواذاني: ٧٨/٣. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٦٠/١. الإحكام للآمدي: ٢٣٤/١. منتهى السول منتهى السول للآمدي: ٧٢/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٥٦. منتهى السول لابن الحاجب: ٧١. المسودة لأل تيمية: ٧٤٠، ٢٤٤. جمع الجوامع لابن السبكي: ١٣٠/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ١/٦٥٦. شرح العضد: ٧/٥٥. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٤٨/٢. فواتع الرحموت للأنصاري: ١/١٢١. إجابة السائل للصنعاني: ١/٢١٠. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٦/١. مناهج العقول للبدخشي: للإمار إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٤٠.

<sup>(</sup>١) أ: مستند.

<sup>(</sup>٢) أ: فالمستند.

<sup>(</sup>٣) إحكام الفصول للباجي: ٣٣٠. الحدود للباجي: ٣٣. مقدمة ابن الصلاح: ٢١. التعريفات للجرجاني: ٢١٦. الباعث الحثيث لابن كثير: ٤٤. فتح المغيث للسخاوي: ١٠٥/١. تدريب الراوي للسيوطى: ١٠٤/١. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٩٩/١.

 <sup>(</sup>٤) اتفق العلماء على جواز العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادات والأمور الدنيوية واختلفوا في الأمور الدينية. والجمهور على العمل بها وخالف في ذلك أكثر القدرية وبعض الظاهرية. انظر:

المحصول للفخر الرازي: ٥٠٨/١/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٠١/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ١٣٠١/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٥٦. نهاية السول للإسنوي: ٢٣٩/٢. منهاج العقول للبدخشي: ٢٣٠/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٥٨/٢. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ٩٨.

<sup>(</sup>٥) أ، ت: ما قلناه.

<sup>(</sup>٦) ت: يمنع.

ٱلْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِٱلْعَمَلِ بِخَبَرِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنّنَا ثِقَتُهُ وَأَمَانَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَنَا ٱلْعِلْمُ بِصِدْقِهِمَ لَيَسَهَادَةِ ٱلشَّاهِدَينَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنّنَا ثِقَتُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَنَا ٱلْعِلْمُ بِصِدْقِهِمَا. وَلِلْدَلِكَ () يَرْجِعُ () كَثِيرُ عَلَى ظَنّنَا ثِقَتُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَنَا ٱلْعِلْمُ بِصِدْقِهِمَا. وَلِلْدَلِكَ () يَرْجِعُ () كَثِيرُ مِنَ ٱلشَّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ قَبُولِهَا وَبَعْدَ إِنْفَاذِ ٱلْحُكْمِ بِهَا. وَمِمًا يَدُلُّ عَلَى مِنَ ٱلشَّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ قَبُولِهَا وَبَعْدَ إِنْفَاذِ ٱلْحُكْمِ بِهَا. وَمِمًا يَدُلُّ عَلَى مِنَ ٱلشَّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ قَبُولِهَا وَبَعْدَ إِنْفَاذِ ٱلْحُكْمِ بِهَا. وَمِمًا يَدُلُّ عَلَى مَنْ الشَّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ قَبُولِهَا وَبَعْدَ إِنْفَاذِ ٱلْحُكُم بِهَا. وَمِمًا يَدُلُّ عَلَى فَلَى الْمَدَتِهِ بَعْدَ أَمُولِهَا وَبَعْدَ إِنْفَاذِ ٱلْحُكُم بِهَا. وَمِمًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ٱلنَّبِي عَلَى اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ الْمُؤْمَا اللَّهُ الْمُؤْمِقُولُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمَالَةُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا الْعَلَامُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مِلْهُ اللْعُهُمِ اللْعَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلِيْفُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ اللْعُلُولُ ال

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْاَحَادِ كَرُجُوعِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ مِنْ شَــرْع (٧) بِخَبَرِ

<sup>(</sup>١) أ: وكذلك.

<sup>(</sup>٢) ت: رجغ.

<sup>(</sup>٣) أ: فيعلمُون.

<sup>(</sup>٤) «الإسلام» ساقط من: ت. وفي أ: «الكلام» وهو تصحيف.

<sup>(</sup>٥) ثبت في السنة العديد من الأحاديث الدالة على إرساله ﷺ الرسل للملوك، ولـلإمارة على

البلدان والقضاء بها والسعي على الصدقات وغيرها، وهذه الأحاديث وإن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها. فمن ذلك تأميره لأبي بكر لموسم الحج، وإنفاذه سورة براءة مسع علي بن أبي طالب (سنن النسائي: ٧٤٧/٥ ـ ٢٤٨. سنن الندارمي: ٧٦/٢ ـ ٢٠). وتوليت مساذ على جهة اليمن (صحيح مسلم: ١٣٦/٢). منن الدارقطني: ١٣٦/٢. السنن الكبرى للبيهقي: ٨٦/١٠) وتوليته عمر على الصدقات

<sup>(</sup>السنن الكبرى للبيهقي: ٨٦/١٠) وغيرها. انظر كتب النبي ﷺ ورسله إلى الملوك وأمراؤه في: زاد المعاد لابن القيم: ١١٩/١ ــ ١٢٦).

<sup>(</sup>٦) تقدمت ترجمته انظر:

<sup>(</sup>٧) «من شرع» ساقطة من: ٿ.

عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ (١)، وَأَخْذِهِ جِزْيَةَ (١) ٱلْمَجُوسِ بِخَبْرِهِ (٣)، وَرُجُوعِ الصَّحَابَةِ إِلَى خَبَرِ عَائِشَةَ (١) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فِي ٱلْغُسُلِ مِنَ ٱلْتِقَاءِ

(۱) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري المدني، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل: عبد الكعبة فسماه النبي على عبد الرحمن. وهـ و أحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنه، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، وأحد السابقين البدريين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهـل الشورى. هـاجر الهجرتين، آخى النبي على بينه وبين سعد بن الربيع، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع النبي على، له أحاديث ومناقب كثيرة. توفي سنة ٣٧هـعلى الراجع.

#### انظر ترجمته وأحاديثه في:

مسند أحمد: ١٩٠/١ – ١٩٠١ – المستدرك للحاكم: ٣٠٦/٣ – ٣١٠ – . طبقات ابن سعد: ١٩٤/٣ – ١٩٠٠ التاريخ الصغير ابن سعد: ١٩٤/٣ – ١٩٠٠ التاريخ الصغير البخاري: ١٩٥/٠ ، ١٤٠ التاريخ الصغير للبخاري: ١/٥٧، ١٨٤ المبرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١/١٤٠ ـ ١٧٠ الاستيعاب لابن عبد البر: ١٩/١ – ١٠٠ أسد الغابة لابن الأثير: ١٩/٩ – ٢٠٠ أسد الغابة لابن الأثير: ١٩/٣ – ٢٠٠ أسد الغابة للبن الأثير: ١٩/٣ – ٢٠٠ الكاشف للذهبي: للنهبي: ١٩٨١ – ٢٠٠ الكاشف للذهبي: ١/٨٠ – ٢٠ الكاشف للذهبي: ١/٨٠ – ٢٠ الإسلام للذهبي: ١/٨٠ – ٢٠ الإسلام للذهبي: ١/٢٠ – ٢٠ الكاشف للذهبي ٢/١٤ – ١٩٠ اللهذيب لابن حجر: ١/٩٤ – ١٩٠ البداية والنهاية لابن كثير: ١٩٣٧ – ١٦٤ شذرات الذهب لابن العماد: ١/٣٠ وفيات ابن قنفذ: ١١ .

<sup>(</sup>٢) ن: في جزية.

<sup>(</sup>٣) وهـوحديث طـويل أحـرجه الشافعي في «الأم»: ١٧٤/٤. وأحمد في مسنده: ١٩٠/١ ـ ١٩٠١. والبخاري مختصر: ٢٥٧/٢. وأبو داود: ٣١/٣٤ ـ ٤٣١، والترمذي: ١٤٦/٤ ـ ١٤٧٠. والبغقي في سننه الكبرى: ١٤٧٩. وأبو عبيد في والأموال»: ٢١. من حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه و... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله هي أخذها من مجوس هجر».

<sup>(</sup>٤) تقدمت ترجمتها انظر ص: ۲۲۹.

### آلْخِتَانَيْنِ(١)، وَأَخْذِ عُثْمُ انَ(١) فِي آلسُّكْنَى بِخَبَرِ فُرَيْعَةَ(١)(١) بِنْتِ مَالِكٍ(٥)،

- (١) تقدم تخريج الحديث: انظر ص: ٢٢٩.
- (٢) هو أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، كان ممن أسلم على يد أبي بكر، وهاجر الهجرتين، وصهر النبي على بنتيه رقية ثم بعد وفاتها أم كلثوم لـذلك لقب ذا النورين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد من جمع القرآن على عهد رسول الله على، وروى له ١٤٦ حديثاً، قتل شهيداً سنة ٣٥هـ، وله مناقب وفضائل أخرى. انظر:

مسند أحمد: ١/٥٥ ـ ٥٠. الطبقات الكبرى لابن سعد: : ٣/٣٥ ـ ٨٤. الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/٣٠ ـ ١٠٥٣. الجسرح والتعديسل لابن أبي حاتم: ١٦٠/٦. المعارف لابن قتيبة: ١٩١ ـ ٢٠٢. شرح السنة للبغوي: ١٠٤/١٤. أسد الغابة لابن الأثير: ٣/٣٠ ـ ٢٩٤. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٣/١٥ ـ ١٩٠. جامع الأصول لابن الأثير: ٨/٣٠. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٣/١٥ ـ ١٩٠. طبقات القراء للأصول لابن الأثير: ٨/٢٠. المستدرك للحاكم: ٣/٥٥ ـ ١٠٠. طبقات القراء للذهبي: ١٠٤٠. الكاشف للذهبي: ٢/٤٠. البرصابة البداية والنهاية لابن كثير: ٧/١٠٠ ـ ٢٢٣. طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٣. الإصابة لابن حجر: ٢/٢٦٤ ـ ٣٤٠. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٣٩٧ ـ ١٤٢. شذرات الذهب لابن العماد: ١٠٠١. وفيات ابن قنفذ: ١١. الرياض المستطابة للعامري: الذهب لابن العماد: ١٠٠١. وفيات ابن قنفذ: ١١. الرياض المستطابة للعامري:

- (٣) أ: الفريعة.
- (٤) هي الصحابية فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية يقال لها الفارعة، أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول روت عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، وقضى به عثمان بن عفان رضي الله عنه.

  انظر:
- الاستيعاب لابن عبد البر: ١٩٠٣/٤. أسد الغابة لابن الأثير: ٥٢٥- ٥٣٠. الكاشف للذهبي: ٤٧٨/٣. الإصابة لابن حجر: ٣٨٦/٤. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢/٥٤٤. أعلام النساء لكحالة: ١٦٩/٤.
- (٥) أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٠٦/٢ ـ ١٠٠٠. والشافعي في «الأم»: ٥/٢٢٧. وفي: «الرسالة»: ٤٣٨ ـ ٤٣٩. وأحمد في «مسنده»: ٣٧٠/٦. وأبو داود: ٧٣٣/٧ ـ ٤٢٤. والتسرمذي: ٣٠٨/٣ ٤٠٥. والسدارمي: ١٦٨/٢. والبيهقي في «سننه الكبسري»:

### فَصْلُ

وَأُمَّا ٱلْمُرْسَلُ: فَهُو مَا ٱنْقَطَعَ إِسْنَادُهُ فَأُخِّلَ فِيهِ بِذِكْرِ بَعْضِ رُوَاتِهِ (٢).

٧٠٤/٧. والحاكم في «مستدرك»: ٢٠٨/٢. والبغنوي في «شرح السنة»: ٩٠٠/٩ به ٣٠٠/٠ كلهم من طريق سعد بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب والحديث صححه ابن حبان والحاكم وابن قطان وحسنة الترمذي، وضعفه الألباني لعلة جهالة زينب بنت كعب تبعاً لابن حزم وأقر الذهبي وعبد الحق الإشبيلي عليه (انظر: نصب الراية للزيلعي: ٣٠٣/٣ ـ ٢٦٤. تلخيص الحبير لابن حجر: ٣٩٩/٣ ـ ٢٤٠. إرواء الغليل للألباني: ٢٠٣/٣ ـ ٢٠٤٠).

- (۱) انظر أقوال العلماء وأدلتهم في حكم العمل بخبر الواحد في المصادر التالية:
  المعتمد لأبي الحسين: ٥٨٣/٢. العدة لأبي يعلى: ٥٨٩/٣. التبصرة للشيرازي:
  ٣٠٣. شرح اللمع للشيرازي: ٥٨٣/٢. إحكام الفصول للباجي: ٣٣٠. التمهيد للكلواذاني: ٣٤٤. المستصفى للغزالي: ١٤٨/١. الوصول لابن برهان: ٢/٣١. المسودة المحصول للفخر الرازي: ٢/٨/١/١. ورفضة الناظر لابن قدامة: ١٦٨/١. المسودة لأل تيمية: ٣٣٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/٠٠٠. منتهى السول لابن الحاجب: ٧٤. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٦١/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٣١/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٤.
- (٢) إحكام الفصول للباجي: ٣٤٩. وهو تعريف للمرسل على اصطلاح الأصوليين والفقهاء الشامل لسائر أنواع الانقطاع، أما في اصطلاح جمهور أهل الحديث فإن المرسل: هو أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين موسول الله على ويقول: قال رسول الله على هذا وإن كان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه لكن محل المخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث. وللمرسل حدود كثيرة انظر:

معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٥. مقدمة ابن الصلاح: ٢٥. الباعث الحثيث لابن كثير: ٤٧. جامع التحصيل للعلائي: ٢٥. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/١٦٨. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٧٤/١. فتح المغيث للسخاوي: ١٩٥/١. تدريب الراوي للسيوطي: ١٩٥١. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٨٣/، ٢٨٣، إجابة السائل للصنعاني: ١٠٢. أرشاد الفحول للشوكاني: ٦٤. قواعد التحديث للقاسمي: ١٣٣. أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ٢٠٤/١.

وَلاَ خِلَافَ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ آلْعَمَلُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُرْسِلُ غَيْرَ (١) مُتَحَرِّز (٢)، فَصَانِ مَتَحَرِّز (١) فَصَانِ مُتَحَرِّز (١) لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنِ آلتُّقَاتِ كَإِبْرَاهِيمَ آلنَّخَعِيِّ (١) وَسَعِيدِ (١) بْنِ الْمُسَيِّبِ (١)......

- (١) «غير» ساقطة من: أ.
  - (٢) أ: منحدر.
- (٣) من هنا تستأنف مخطوطة: م. وفي أ: منحدراً وهو تصحيف متكرر.
- (٤) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأثمة الأعلام التابعين المشاهير، وفقيه أهل الكوفة، كان يعتمد في فقهه على الرأي من غير استغناء عن النقل، وعن النقل من مقروناً بالرأي، رأي عائشة وزيد بن أرقم وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصبح له سماع من صحابي وكان يرسل عن جماعة قال عنه الذهبي: «كان عجباً في الورع والخير متوقياً للشهرة، رأساً في العلم مات سنة ٩٦هـ كهلا».

#### انظر ترجمته في:

الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٠٧٦ - ٢٨٤ . المعارف لابن قتيبة: ٤٦٤ - ٤٦٤ . التساريخ الصغيسر للبخاري: ٢٥٥١ . الجسرح والتعديسل لابن أبي حاتم: التساريخ الصغيسر للبخاري: ٢٠٥١ . ١٤٤١ - ١٤٤ . عبد التاريخ لابن الأثير: ٢١٤١ . الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢١/٥ . ١٤٤١ . وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٥/١ ـ ٢٦٠ . ٢٠١٠ . سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠/٥ ـ ٢٥٠ . ميزان الاعتدال للذهبي: ٢/١٥ ـ ٥٧٠ . الكاشف للذهبي: ٢١/١ . تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/١٦ . دول الإسلام للذهبي: ١١١/١ . طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٦ ـ ٣٧ . شذرات الذهب لابن العماد: ١١١/١ . الفكسر السامي للحجوي: ٢٩٤ ـ ٢٩٤ . تاريخ التراث العسربي لسزكين:

(°) «سعيد» ساقط من: أ، ت، م.

. Y1 — Y1/Y

(٦) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، عالم المدينة وسيد التابعين، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وجمعاً من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، جمع الفقه والحديث والتفسير والورع والأدب والعبادة والزهد، توفي سنة ٩٤هـ.

انظر ترجمته في:

فَإِنَّهُ يَجِبُ (١) ٱلْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ (٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣) وَأَبِي حَنِيفَةَ (٤). وَقَالَ ٱلشَّافِحِيُّ: «لَا يَجِبُ ٱلْعَمَـلُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُـونَ مَرَاسِلُ (٥)

الطبقات الكبرى لابن سعد: ١١٩/٥ – ١٤٣. التباريخ الصغير للبخاري: ٢٧٠/١. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٥ – ٥٨. المعارف لابن قتيبة: ٤٣٧ – ٤٣٨. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٩/٥ – ٦٦. البداية والنهاية لابن كثير: ١٩/٩ – ١٠١. الكامل لابن الأثير: ١٨/٥. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢/٥٧١ – ٣٧٨. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١/٥٠ وفيات الإسلام للذهبي: ١/٥٦. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٠. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤/٤١ – ٨٨. وفيات ابن قنفذ: ٢٤. شذرات الذهب لابن العماد: ١٠٢١ – ١٠٢١. الفكر السامي للحجوي: ٢٩١/٢/١ – ٢٩١٠.

- (١) ت: لايجب.
- (۲) تقدمت ترجمته انظر ص: ۱۷٤.
- (٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٩٧.
- (٤) وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وجمهور أصحابهما وأحمد في أشهر الروايتين عنه، والزيدية وأكثر المعتزلة، وإليه ذهبت جماعة من المحدثين وعليه أكثر الفقهاء. وهؤلاء لهم في قبوله أقوال.

انظر

المعتمد لأبي الحسين: ٢/٨٢٦. العدة لأبي يعلى: ٩٠٩/٣. شرح اللمع للشيرازي: ٦٢٢/٢. التبصرة للشيرازي: ٣٢٦. إحكام الفصول للباجي: ٣٤٩. المستصفى للغزالي: ١٦٩١. التمهيد للكلواذاني: ١٣١٨. ميزان الأصول للسمرقندي: ٤٣٥. المحصول للفخر الرازي: ١/١٠٠. روضة الناظر لابن قدامة: ١/٣٢٤. الإحكام للأمدي: ١/٣٩٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧٩. أصول السرخسي: ١/٣٦٠. المجموع للنووي: ١/٠٠. الباعث الحثيث لابن كثير: ٤٧. مقدمة صحيح مسلم للنووي: ١/٠٠. وألمع التحصيل للعلائي: ٣٣. مقدمة ابن الصلاح: ٢٦. فتح المغيث للسخاوي: ١/٣٠. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٧. فواتح الرحموت للأنصاري: للسخاوي: ١/٤٧١. شرح الكوكب المنير للفتوحي ٢/٢٧٥. تدريب الراوي للسيوطي: ١/١٢٠١. توضيح الأفكار للصنعاني: ١٨ . ١٨٠٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٢.

(٥) أ، ت، ن: مرسل.

سَعِيدِ (١) بْنِ الْمُسَيِّبِ خَاصَّةً، فَإِنِّي آعْتَبَرْتُ (٢) مَرَاسِلَةُ (٣) فَوَجَدْتُهَا مُسْنَدَةً (١).

وَٱلدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: آتِّفَاقُ آلصَّدْدِ ٱلْأَوَّلِ عَلَى نَقْلِ (°) الْمُرْسَلِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَبْطِلُ ٱلْحَدِيثَ لَمَا حَلَّ ٱلْإِرْسَالُ، فَمِمَّنْ (°) أَرْسَلَ وَبَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْهُ: أَبُوهُ مَرَيْرَةً (٧)،

- (١) ﴿سعيد ﴿ ساقط من: أ.
  - (۲) ت: اختبرت.
  - (٣) ت، ن: مراسيله.
- (٤) إحكام الفصول للباجي: ٣٥٤. المحصول للفخر الرازي: ٦٦٠/١/٢. المجموع للنووي: ١٦٠/١/٢. مقدمة ابن الصلاح: ٢٦. الباعث الحثيث لابن كثير: ٤٨. فتسح المغيث للسخاوي: ١٤٦/١. تدريب الراوي للسيوطي: ١٦٣/١.
  - (٥) «نقل» ساقط من: أ.
  - (٦) أ: بمن. وقد استدركها الناسخ على الهامش. وفي م: فيمن.
- (٧) هو الصحابي الحافظ الكبير عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني المعروف بكنيته، كان أول المكثرين من رواية الحديث على الإطلاق، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ولي إمرة المدينة، ونباب عن مروان في إمرتها، ولم فضائل ومناقب كثيرة، توفى سنة ٥٨هـ.

انظر ترجمته وأحاديثه في:

مسند أحمد: ٢/٨٧٧ ـ ١٩٥١، ١١٤٥، طبقات ابن سعد: ٣٦٢/٣ ـ ٣٦٤، النوائيد للهيشمي: ٣٦١/٣ ـ ٣٦٢. طبقات ابن سعد: ٣٦٢/٣ ـ ٣٦٤، الناريخ الصغير ١٤٥١ ـ ١٧٧١ ـ ١٧٧١. التاريخ الصغير ١٤٥١ ـ ١٢٥١، الاستيعاب لابن عبد البر: ١/١٦٥، ١٤٥١. التاريخ الصغير للبخاري: ١/١٥٠، ١٢١، ١٢٥، ١٩٥١، جامع الأصول لابن الأثير: ٩/٥٥ ـ ٧٩٠. الكامل لابن الأثير: ٣/٢٥. أسد الغابة لابن الأثير: ٥/٣١ ـ ٣١٧. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/٨٥ ـ ٣٣٢. طبقات القراء للذهبي: ١/٣٤ ـ ٤٤. البداية والنهاية لابن كثير: الكاشف للذهبي: ٢/٥٨. دول الإسلام للذهبي: ١/٢٤. الإصابة لابن حجر: ١/٣٠٨ ـ ١١٠. الإصابة لابن حجر: ٤/٢٠١ ـ ٢١٠٠. شذرات النهب لابن العماد: ١/٣١ ـ ٢٤٠. وفيات ابن قنفذ: ٢١. الفكر السامي للحجوي: لابن العماد: ١/٣١ ـ ٢٤٠. وفيات ابن قنفذ: ٢١. الفكر السامي للحجوي:

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري المدني، استصغر يوم بدر، وأول مشاهده أحد مع النبي رقيقي، وله أحاديث كثيرة حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وعنه بعض الصحابة وجماعة من التابعين مات بالكوفة أيام ولاية مصعب بن الزبير على العراق سنة ٧٧هـ.

انظر ترجمته وأحاديثه في:

مسند أحمد: ٢٨٠/٤ - ٣٠٤ طبقات ابن سعد: ٣٦٤/٣ - ٣٦٨ . ١٧/١ التاريخ الكبير للبخاري: ٢١٧/١ التاريخ الصغير للبخاري: ١٩٣١. المعارف لابن قتيبة: ٢٣٣ المجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٩٩/٣ مجمع الزوائد للهيثمي: ٣٨٢/٩ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٧٧/١ الاستيعاب لابن عبد البر: ١٥٥١ - ١٥٧ الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٧٤/٤ أسد الغابة لابن الأثير: ١٧١/١ - ١٧٢ مرآة الجنان لليافعي: ١/٤٥١ البداية والنهاية لابن كثير: ٣٢٨/٨ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٤٣ ـ ١٩٤١ الكاشف للذهبي: ١/١٥١ التهذيب لابن حجر: =

<sup>(</sup>١) هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير، وأحمد المكثرين من الرواية عن النبعي ﷺ. له فضائل ومناقب كثيرة توفي بالطائف سنة ٦٨هـ انظر ترجمته وأحاديثه في: مسند أحمد: ٢١٤/١ - ٣٧٤. مجمع الزوائد للهيثمي: ٢٥٥٩ - ٢٨٥. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١١٦/٥. مستدرك الحاكم: ٥٢٣/٣ - ٥٤٦. طبقات ابن سعد: ٣٢٥/٢ ـ ٣٧٦. الاستيعاب لابن عبد البر: ٩٣٣/٣ ـ ٩٣٩. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٧٣/١ - ١٧٥. التاريخ الصغير للبخاري: ١٥٣/١. شرح السنة للبغوى: ١٤٤/١٤ - ١٤٦. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦٢/٣ - ٦٤. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٨ - ٤٩. جامع الأصول لابن الأثير: ٦٣/٩ - ٦٤. أسد الغابة لابن الأثير: ١٩٣/٣ ـ ١٩٥. الكامسل لابن الأثير: ٢٩٦/٤. سيسر أعسلام النبسلاء للذهبي: ٣٧١/٣ \_ ٣٥٩. طبقات القراء للذهبي: ٥٥/١ ـ ٤٦. الكاشف للذهبي: ١٠٠/٢. دول الإسلام للذهبي: ١/١٥ - ٥٦. مرآة الجنان لليافعي ١٤٣/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٨٠٥٨ \_ ٣٠٧. طبقات السيسوطي: ١٨. الإصابة لابن حجر: ٢/ ٢٣٠ \_ ٢٣٤. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥/ ٢٧٦ \_ ٢٧٩. شذرات الندهب لابن العماد: ٧١/٧١ ـ ٧٦. الفكر السامي للحجوي: ٢٧٢/٢/١ ـ ٢٧٤. الرياض المستطابة للعامري: ١٩٨ - ١٩٩. تاريخ التراث العربي لسزكين: ٤٧- ٤٧.

وَابْنُ عُمَرَ (١) ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٢) وَغَيْرُهُمْ وَأَكْثَرُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ (٣) (٤): «إِنْكَارُ ٱلْمُرْسَلِ (٥) بِدْعَةٌ ظَهَرَتْ بَعْدَ الْمِثَتَيْنِ» (٦)، وَأَيْضاً فَإِنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ مُرْسَلِ (٧) سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ وَغَيْدِهِ إِذَا كَانَ ٱلْمُرْسِلُ ثِقَةً (٨)

- ١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦. الإصبابة لابن حجسر: ١٤٢/١. شسذرات السذهب لابن العمساد: ٧٧/١ ـ ٧٨. الرياض المستطابة للعامري: ٣٧.
  - (١) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٨٢.
  - (٢) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٧٨.
  - (٣) «الطبري» ساقط من: ن، وفي ت: قال محمد بن خويز منداد، وهو تصحيف.
- (٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، العلم المجتهد المطلق كان إماماً في علوم شتى قال عنه الخطيب البغدادي: «فكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها، عارفاً باقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم» وله تصانيف عديدة منها: كتاب التفسير وتهذيب الأثار، والتبصرة في أصول الدين، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف العلماء، توفى سنة ٢٠١هه.

#### انظر ترجمته في:

طبقات الشيرازي: ٩٣ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٦٢/٢ ـ ١٦٩. وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٩٤/٤ ـ ١٩٩١. الكامل لابن الأثير: ١٣٤/٨ ـ ١٣٦. البداية والنهاية لابن كثير: ١١/١٤٥ ـ ١٤٧. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧٧/١٤ ـ ٢٨٢. طبقات القراء للذهبي: ٢٦٤/٢ ـ ٢٦٢. ميزان الاعتدال للذهبي: ٢٩٨/٣ ـ ٤٩٩.

- دول الإسلام للذهبي: ١٨٧/١. طبقات الشافعية لابن قـاضي شهبة: ١٠٠/١ ــ ١٠٠. طبقات الحفاظ للسيـوطي: ٣١٠ ــ ٣١٦. لسان الميـزان لابن حجر: ١٠٠/٥. شــذرات الذهب لابن العماد: ٢/ ٢٦٠. وفيات ابن قنفذ: ٤٧.
  - (٥) أ، م: المراسل.
- (٦) إحكام الفصول للباجي: ٣٤٩ ـ ٣٥٠. تدريب السراوي للسيوطي: ١٦٣/١. فتح المغيث للسخاوي: ١٤٣/١. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٩١/١ ـ ٢٩٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٥. قواعد التحديث للقاسمي: ١٣٤.
  - (٧) م: مراسل،
  - (A) أ: لغة وهو تصحيف ظاهر.

مُتَحَرِزاً (١) ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مُرْسَلِ سَعِيدٍ إِلَّا بِمَا اتَّصَلَ بِهِ (٢) إِسْنَادُهُ فَلَمْ يَأْخُذْ بِمُرْسَلِهِ \*وَإِنَّمَا أَخَذَ بِالْمُسْنَدِ فَلا (٣) مَعْنَى لِقَوْلِهِ أَخَذَ بِمَرَاسِلِهِ (١) \* (٥) ، لِأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهَا مَا يُسْنَدُ (١) ، بِمُرْسَل سَعِيدٍ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ بِمَرَاسِلِهِ (١) \* (٥) ، لِأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهَا مَا يُسْنَدُ (١) فَهَذَا (٧) حُكُم غَيْرِهِ، وَمِمًا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ أَنَنَا قَدْ اتَّفَقْنَا (٨) عَلَى أَنَّ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى أَنَّ اللَّهُ وَجَدَ مِنْهَا مَا يُسْنَدُ (١) فَهُ فَيْرِهِ، وَمِمًا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ أَنَنَا قَدْ اتَّفَقْنَا (٨) عَلَى أَنَّ اللَّهُ عَلَى أَنَّ اللَّهُ وَلَا يَحْتَاجُ (١١) إِذَا كَانَ مِنْ عَلِي أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ عَنْهُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ: «فُلانُ ثِقَةً» وَلاَ يَحْتَاجُ (١١) إِذَا كَانَ مِنْ أَهُلُ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنَ (١١) مَعْنَى الْعَدَالَةِ عِنْدُهُ، فَإِذَا عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لاَ يُرْسِلُ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنَ (١١) مَعْنَى الْعَدَالَةِ عِنْدُهُ، فَإِذَا عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لاَ يُرْسِلُ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنَ (١١) مَعْنَى الْعَدَالَةِ عِنْدُهُ، فَإِذَا عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لاَ يُرْسِلُ الْعِلْمِ أَنْ يُقُولَ: «حَدَّثَنِي الْعَلَى أَنْهُ لَوْ قَالَ (١٤) ذَلِكَ لَوْجَبَ تَقْلِيدُهُ فَلَانً حَوْدُ وَقَةً (١٤) ... وَهُو ثِقَةً (١٤) ... وَقَدْ (١٤) أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ (١٤) ذَلِكَ لَوْجَبَ تَقْلِيدُهُ فَى تَعْدِيلِهِ فَكَذَلِكَ إِذَا أَرْسَلَ عَنْهُ (١٥).

<sup>(</sup>١) أ: منحدراً. وهو أيضاً تصحيف متكرر.

<sup>(</sup>٢) ﴿به ساقطة من ت، م. وفي ن: له.

<sup>(</sup>٣) أ: ولا.

<sup>(</sup>٤) م: مرسله. وفي ن: مراسيله.

<sup>(</sup>٥) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

<sup>(</sup>٦) أ: ما يستند.

<sup>(</sup>٧) ڏ: فهکڏا.

 <sup>(</sup>A) وأننا قد اتفقنا على ساقط من: أ. وفي م: اتفاقنا.

<sup>(</sup>٩) وأن ساقط من: م.

<sup>(</sup>١٠) أ: لا يحاج.

<sup>(</sup>۱۱) ت: بين.

<sup>(</sup>۱۲) دوهو ثقة، ساقط من: ت.

<sup>(</sup>۱۳) وقد، ساقط من: ت.

<sup>(</sup>١٤) أ: لوظل.

<sup>(</sup>١٥) انظر أدلة العلماء في مسألة حجية الحديث المرسل مفصلة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٢٩/٢ ـ ٦٣٩. العدة لأبي يعلى: ٩٠٩/٣. وما بعدها. شرح اللّمع للشيرازي: ٦٢٢/٢ ـ ٦٢٧. التبصرة للشيرازي: ٣٢٦ ـ ٣٣٠. إحكام =

#### فَصْلُ\*

إِذَا رَوَى آلرَّاوِي (١) الْخَبَرَ وَتَرَكَ آلْعَمَلَ بِهِ (٢) لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وُجُوبَ آلْعَمَلِ بِهِ (٢) لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وُجُوبَ آلْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا(٣) وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِنَّ ذَلِكَ (٤) يُبْطِلُ وُجُوبَ آلْعَمَل بهِ»(٥).

الفصول للباجي: ٣٤٩ - ٣٦٠. المستصفى للغزالي: ١٦٩/١ - ١٧١. المحصول للفخر الرازي: ٢/١٩/١ - ٦٦٥. التمهيد للكلواذاني: ٣٠١/١ وما بعدها. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/١٣/١ - ٣٠٤. الإحكام للآمدي: ٢٩٩/١ - ٣٠٤. منتهى السول لابن الحاجب: ٨٨. جامع التحصيل للعلائي: ٥١ - ٨٨. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/١٧٠ - ١٧٤. تنوضيح الأفكار للصنعاني: ٢/١٨٠ وما بعدها. قواعد التحديث للقاسمي: ١٢٧ - ١٤١. أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ٢/٥٥١. وما بعدها.

- (۱) لم يقيد المصنف المراد بالراوي بل جعل الخلاف في عمل الراوي بخلاف مرويه عاماً وشاملاً للصحابي وغير الصحابي تبعاً لشيخه أبي إسحاق الشيرازي كما يظهر في كتابيه: التبصرة (٣٤٣). وشرح اللمع: (٢/٦٥٦). والخلاف في هذه المسألة قائم، ولعل تخصيصه بالراوي المباشر للنقل عن رسول الله أظهر لأن له المشاهدة والسماع وبهما العبرة كما لا يخفى.
  - (۲) «به» ساقط من: أ.
  - (٣) «وقد قال بعض أصحابنا» ساقط من: أ.
    - (٤) «إن ذلك» ساقط من: أ.
- (°) في مسألة عمل الراوي بخلاف روايته أقوال، والظاهر من مذهب الشافعي أن تأويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث، وإن كان هو أحد محتملات الظاهر رجع إلى تأويله وبه قال جمهور المالكية وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي وأكثر الفقهاء خلافاً للأحناف وغيرهم.

انظر:

المعتمـــد لأبـي الحسين: ٢٠٠/٢. المحصـول للفخــر الــرازي: ٦٣٠/١/٢ ــ ٦٣١. الإحكام للامدي: ٢٩٣/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧١. وَآلَـدُّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ خَبَرِ آلنَّبِي ﷺ إِذَا وَجَبَ عَلَى آلصَّحَابِي وَغَيْرِهِ (() آمْتَثَالُهُ إِلَّا أَنْ يَدُلُّ (() وَلِيلُ عَلَى نَسْخِهِ، وَلَيْسَ إِذَا تَرَكَهُ تَارِكُ مِمَّا يُسْقِطُ وُجُوبَ آلْعَمَلِ بِهِ عَمَّنْ بَلَغَهُ، وَلِذَلِكَ آسْتَدُلَلْنَا بِخَبَرِ آبْنِ عَبَاسٍ مِمَّا يُسْقِطُ وُجُوبَ آلْعَمَلِ بِهِ عَمَّنْ بَلَغَهُ، وَلِذَلِكَ آسْتَدُلَلْنَا بِخَبَرِ آبْنِ عَبَاسٍ فِي آلاَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ خُيرَتْ بِخَبَرِ (") بَرِيرَةَ (ا) أَنْهَا بِيعَتْ (٥) فَأَعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ خُيرَتْ بِخَبَرِ (") بَرِيرَةَ (١) أَنْهَا بِيعَتْ (٥) فَأَعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ خُيرَتْ بِخَبَرِ (") بَرِيرَةَ (١) أَنْهَا بِيعَتْ (٥) فَأَعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ خُيرَتْ بِخَبَرِ (") بَرِيرَةَ (١) أَنْهَا بِيعَتْ (٥)

(١) أ: على الصحابة وغيرهم.

(۲) ن: يرد.

(٣) والأمة إذا أعتقت تحت عبد خيرت بخبر، ساقط من: أ، ن.

(٤) هي الصحابية بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، كانت مولاة لقوم من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فاعتقتها تحت زوج لها يسمى مغيثاً، فخيرها النبي على فاختارت فراقه وكان يحبها، وقصتها مشهورة في الصحيحين، وفي شأنها جاء حديث وإنما الولاء لمن أعتق، وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

انظر ترجمتها في:

الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٥٦/٨ ـ ٢٦١. المستدرك للحاكم: ٧١/٤. الاستيعاب لابن عبد البر: ١٧٩٥/٤. أسد الغابة لابن الأثير: ٤٠٩/٥ ـ ٤١٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٩٧/٢ ـ ٤٠٣. الكاشف للذهبي: ٣٠٥٦٤. الإصابسة لابن حجر: ٢٥١/٤. الإصابسة لابن حجر: ٢٥١/٤. أعلام النساء لكحالة: ١٩٢/٠.

(٥) وبيعت، ساقطة من: م.

(٦) اختلفت الرواية في مغيث بن جحش زوج بريرة هل كان عبداً أو حراً، ففي رواية القاسم بن محمد عن عائشة أنه كان عبداً فقد أخرجها: مسلم: ١٤٦/١٠ – ١٤٦٠. وأبو داود: ١٧٠/٢. والنسائي: ١٦٥/١ – ١٦٦٠ وابن ماجه: ١٠٧٠/١. وأحمد: ١٨٠/١. والبيهقي: ٧٠٠/٧. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٨٢/٣. ورواية عروة عنها أيضاً أنه كان عبداً فقد أخرجها: مسلم ١٤٧/١٠. وأبو داود: ٢٧٢/٢. والترمذي: ٣/١٦٤. والنسائي: ١٦٤/١ – ١٦٥. والبيهقي: ٧٢١/٧. والدارة طني: ٣٢٢/٢.

أما روايةً الأسود عن عائشة فتنص على أنه كان حراً فقد أخرجها: أحمد: ٤٢/٦، اما روايةً الأسود عن عائشة فتنص على أنه كان حراً فقد أخرجها: أحمد: ٣٦١/٣. والبخاري: ٣٢١/٣. وأبو داود: ٣٧٢/٢. والترمذي: ٣٦١/٣.

فَخُيِّرَتْ (۱) ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَاسٍ (۱) أَنَّ بَيْعَ ٱلْأُمَـةِ (۱) طَلاَقُهَا\* (۱)(٥).

#### فَصْل

إِذَا رَوَى آلرَّاوِي آلْخَبَرَ فَأَنْكَرَهُ آلْمُرْوَى عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى (٦) ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ وَيَشُكُّ.

والنسائي: ١٦٣/٦. وابن ماجه: ٢٠٠/١. والدارمي: ١٦٩/٢. والبيهقي: ٢٧٣/٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٨٢/٣.

وقد جعل البخاري لفظ «كان حراً» من قول الأسود لا من كلام عائشة وتعقبه بقوله: «قول

الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصبح، (صحيح البخاري: ٤١/١٧) (انظر هذا الاختلاف بين نقل أهل المدينة وأهل العراق في: فتح الباري لابن حجر: ٤٠٧/٩. شرح السنة للبغوي: ١١٠/٩ ـ ١١١).

(۱) الحديث أخرجه: البخاري: ٤٠٨/٩. وأبوداود: ٢٠٠/٣ ـ ٦٧١. وأبن ماجه: ٢٧١/١ . والبغوي في شرح ١٧١/١ . والبغوي في شرح المنة: ١٠٩/٩. وغيرهم من حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(۲) تقدمت ترجمته انظر: ص: ۲٤٣.

(۱) النظر مذهب ابن عباس في بيع الأمة في:
(۳) انظر مذهب ابن عباس في بيع الأمة في:

مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٨٨٠. العدة لأبـي يعلى: ٧/ ٥٩٧. مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٧١/ ٢٩.

(٤) انظر أدلة الأقوال السابقة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٧١/٢. التبصرة للشيرازي: ٣٤٣. إحكام الفصول للباجي: ٣٤٥. ميزان الأصول للسمرقندي: ٤٤٤. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١٤١/١. الإحكام المحصول للفخر الرازي: ٢٩٥/١. الإحكام للمحصول للفخر الرازي: ٢٣١/١/٣. الموصول لابن برهان: ٢٧٢/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧١. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٣٢/١.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: ت. (٦) «على» ساقط من: ت. وَٱلثَّانِي: أَنْ يَقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثُهُ (١).

فَأَمَّا(٢) إِنْ شَكَّ ٱلْمُرْوَى عَنْهُ فِيهِ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ ٱلشَّافِعِي إِلَى وُجُوبِ ٱلْعَمَلِ بِهِ(٣).

\*وَذَهَبَ ٱلْكَرْخِيُّ (٤) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلْعَمَلُ بِهِ \*(٥).

وَٱلدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ نِسْيَانَهُ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَوْتِهِ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا

انظر:

<sup>(</sup>١) ت، ن: لم يخبر به.

<sup>(</sup>٢) ت: فلما.

<sup>(</sup>٣) وهو قول مالك والشافعي وأحمد في أصبح الروايتين عنه وبه قبال أكثر المتكلمين وأهبل الحديث ونسب القول إلى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة خلافاً لأبي الحسن الكرخي والقاضي أبي زيد وفخر الإسلام البزدوي والرواية الثانية عن أحمد.

المعتمد لأبي الحسين: ٢/١٢. العدة لأبي يعلى: ٣/٩٥٩. التبصرة للشيرازي: ٣٤٩. شرح اللمع للشيرازي: ٦٤٩. الكفاية للخطيب البغدادي: ٤١٨. إحكام الفصول للباجي: ٣٤٦. التمهيد للكلواذاني: ٣/١. أصول السرخسي: ٣/٣. المستصفى للغزالي: ١٦٧/١. المحصول للفخر الرازي: ١٠٤/١/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١/٣١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٢٩. الإحكام للأمسدي: ١/٥٥. منتهى السول ١٨٥٠. منتهى السول للآمدي: ١/٥٥. مقدمة ابن الصلاح: ٥٥. منتهى السول لابن الحاجب: ٨٤. الباعث الحثيث لابن كثير: ١٠٠. تخريج الفروع للزنجاني: ١٠٥٠. المسودة لال تيمية: ٢٧٨. شرح العضد: ٢/١٧. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٠٠. بيان المختصر للأصفهاني: ١/٣٠٠. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/١٤٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١/٣٠٠. تدريب الراوي للسيوطي: ١/٥٨٠. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/١٠٠. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢/١٤٠. أصول الخضري: الرحموت للأنصاري: ٢/١٠٠. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢/١٤٠. أصول الخضري:

<sup>(</sup>٤) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٧٣.

<sup>(</sup>٥) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

عَلَى أَنَّ مَوْتَهُ لَا يُسْقِطُ الْعَمَلَ بِهِ فَكَذَلِكَ (١) نِسْيَانُهُ (١).

وأُمًّا إِذَا قَطَعَ أَنْهُ لَمْ يُحَدِّثُهُ (٣) بِهِ فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْن:

أَحَـدُهُمَا: أَنْ يَقُـولَ: «هُوَ فِي رِوَايَتِي ولَمْ أَحَـدُنْ بِهِ ٱلـرَّاوِي»، فَهَذَا لَا يَمْنَعُ ('') وُجُوبَ ٱلْعَمَل بِهِ مِنْ جِهَةِ ٱلْمُرْوَى عَنْهُ .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «لَمْ أَرْوِهِ قَطَّه فَهَذَا مِمَّنْ (°) لَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِلهِ جُمْلَةً، لِأِنَّ الْمُرْوَى عَنْهُ إِنْ (١) كَانَ كَاذِباً فَقَدْ بَطَلَ (٧) الْخَبَرُ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَقَدْ بَطَلَ الْخَبَرُ أَيْضاً لإخْبَارِهِ أَنَّهُ (٨) لَمْ يَرْوِهِ (١).

(٦) م: إذا.

شرح اللمع للشيرازي: ٢٠١/٦. الكفاية للخطيب البغدادي: ١٦٨. إحكام الفصول للباجي: ٣٤٦. أصول السرخسي ٣/٣. المستصفى للغزالي: ١٦٧/١. المحصول للباجي: ٣٤٦. أصول السرخسي ٣/٣. الإحكام للأمدي: ٢٨٥/١. منتهى السول للأمدي: ١٠٥٨. مقدمة ابن الصلاح: ٥٥. الباعث الحثيث لابن كثير: ١٠٣. منتهى السول لابن الحاجب: ٨٤. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٢٥٤. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/٣٧١. شرح العضد: ٢/٧١. تدريب الراوي للسيوطي: ٢٨٤/١ بيان المختصر للأصفهاني: ٢/٧٧١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣/٧٣٠. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢/٣٧١. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/١٧٠. نزهة الخاطر لابن بدران: ٢/٣١، أصول الخضرى: ٣٣٢.

<sup>(</sup>١) م: وكذلك.

<sup>(</sup>٢) انظر أدلة العلماء مفصلة في المصادر الأصولية السابقة.

<sup>(</sup>٣) أ، ت، م: لم يحدث.

<sup>(</sup>٤) أ: لا يمتنع. (٧) م: نقل، وهو تصحيف.

<sup>(</sup>٥) «ممن» ساقط من: أ، م، ن. (٨) «لإخباره أنه» ساقط من: ن.

<sup>(</sup>٩) مسألة إنكار الشيخ رواية الفرع عنه إنكار تكذيب وجعود مشهورة في الأصول، فقد حكى الأمدي وابن الحاجب وغيرهما الإجماع على عدم الاحتجاج بها، والصحيح أنها موضع اجتهاد واختلاف الرأي، فمذهب الأكثرين عدم العمل بها خلافاً لتاج الدين السبكي وأبي المطفر السمعاني وأبي الحسن القطان وابن الوزير وغيرهم. انظر تفصيل المسألة في:

### فَصْلُ

رِوَايَةُ الْعَدْلِ النَّبْتِ الْمَشْهُورِ(۱) بِالْحِفْظِ (۱)وَالْإِنْقَانِ(۱) الزَّيَادَةَ(۱) فِي الْخَبَرِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مَعْمُولُ بِهَا خِلَافاً لِبَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِمْ: «لَا يُقْبَلُ (٥) ذَلِكَ عَلَى الْإطْلَاقِ(١)، [وَلِبَعْضِ الْمُتَفَقَّهَةِ فِي قَوْلِهِمْ: «تُقْبَلُ الزَّيَادَةُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَى الْإطْلَاقِ(١)]\*(٨).

وآلدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّهُ لَوْشِهِدَ شَاهِدَانِ لِرَجُلِ عَلَى غَرِيمِهِ بِأَلْفِ دِينَارِ (١٠) وَشَهِدَ شَاهِدَانِ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِتَةٍ (١٠) لَأَخَذَ (١١) بِآلزَّ يَادَةٍ \* فَكَذَلِكَ أَلْفُ وَخَمْسِمِتَةٍ (١٠) لَأَخَذَ (١١) بِآلزَّ يَادَةٍ \* فَكَذَلِكَ \*(١٢) إِذَا آنْفَرَدَ بِنَقْلِ نِيَادَةٍ فِي (١٢) ٱلْخَبَرِ (١٤).

<sup>(</sup>١) والمشهورة ساقط من: ت، م.

<sup>(</sup>٢) م: الحافظ المتقن.

<sup>(</sup>٣) «المشهور بالحفظ والإتقان» ساقط من: ت.

<sup>(</sup>١٤) أ: والزيادة.

<sup>(</sup>٥) أ: لا يحمل.

<sup>(</sup>٦) م: لا تقبل الزيادة من العدل على الإطلاق.

<sup>(</sup>٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: م.

<sup>(</sup>A) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

<sup>(</sup>٩) وديناره ساقط من: أ، ت، م.

<sup>(</sup>١٠) م: وخمس.

<sup>(</sup>١١) م: بأن أخذنا.

<sup>(</sup>١٢) ما بين النجمتين ساقط من: م.

<sup>(</sup>۱۳) دفي، ساقط من: أ.

<sup>(</sup>١٤) ما ينفرد به الثقة إما أن يقع مخالفاً لما رواه الثقات فهو مردود لكونه شاذاً، وإما أن تنتفي المخالفة أصلاً فهو مقبول، وإما أن يقع بين هاتين المسرتبتين كزيادة لفظة في الحديث لم يذكرها الرواة، والمسرتبة هذه محل خلاف بين العلماء وما عليه جمهور المحدثين =

#### فَصْلُ

يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا نُقِلَ عَلَى وَجْهِ الإِجَازَةِ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ(١) ٱلْعُلَمَاءِ(١).

وَقَالَ أَهْلُ ٱلظَّاهِرِ٣): «لاَ يَجُوزُ ٱلْعَمَلُ بِالْإِجَازَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مُنَاوَلَةً وَ(1) أَنْ(٥) يَكْتُبَ إِلَيْهِ ٱلْمُجِيزُ(١): أَنَّ الْكِتَابَ ٱلْفُلَانِيُّ أَوْ ٱلدِّيوَانَ ٱلْفُلَانِيُّ

والفقهاء قبولها مطلقاً.

انظر أقوال العلماء وأذلتهم في مسألة زيادة العدل الثبت في رواية الخبر في : المعتمد لأد الحد من ٧/ ٣٠٥ العالم لأد يبعل ٢٠ ١٠٥ الاحكاد

المعتمد لأبي الحسين: ٢٠٩/٣. العدة لأبي يعلى: ١٠٠٤/٣. الإحكام لابن حزم: ٢٠٠٨. التبصرة للشيرازي: ٢٠٩٨. التبصرة للشيرازي: ٢٠٩٨. الكفاية للخطيب: البغدادي: ٤٦٤. البرهان للجويني: ٢٦٢/١. المستصفى للغزالي: ٢٨٨١. المنخول للغزالي: ٣٨٣. التمهيد للكلواذاني: ٣/٣٠. الوصول لابن برهان: ٢٨٣/١. أصول السرحسي: ٢٠/٢. المحصول للفخر الرازي: ٢/١/٧٧. روضة الناظر لابن قدامة: ١٨٥/١. الإحكام للآمدي: ٢٨٧/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٨١. منتهى

السول لابن الحاجب . ٨٥. شرح مسلم للنووي: ٣٢/١. المسودة لآل تيمية: ٢٩٩ جمع الجوامع لابن السبكي: ١١٨/٢. فتح الغفار لابن نجيم: ١١٨/٢. فتح المغيث للسخاوي: ٢١٢/١. مقدمة ابن الصلاح: ٤٠. الباعث الحثيث لابن كثير: ٢١. الإبهاج

٢٠٤/١. نهاية السول للإسنوي: ٢٧١/١. البلبل للطوفي: ٦٨. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢٠٤/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٤١/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٦٠. أصول الخضري: ٣٣/١. أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ٣٤٣/١.

للسبكي وابنه: ٣٤٦/٢. مفتاح الموصول للتلمساني: ١١. تدريب المراوي للسيوطي:

- (۱) ت: علامة وهو تصحيف
  - (٢) أ: الفقهاء.
- (٣) هم الذين يقفون عند ظواهر النصوص، أتباع الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني
   تقدمت ترجمته انظر ص:
  - (٤) م، ن: أو.
  - (a) «أن» ساقطة من: م.
  - (٢) أ، ت، م: المخبر.

ــ بِعَدَدٍ (١) مِنْ ذَلِكَ ــ مِنْ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَٱرْوِ ذَلِكَ عَنِّي ٥(٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ مَنْ كَتَبَ إِلَى غَيْرِهِ: «إِنَّ اَلْكِتَابَ اَلْفُلَانِيُّ أَوْلَا إِنَّ دِيوَانَ الْمُوطَا وَغَيْرَهِ مِنَ الْكُتُبِ اَلْمَعْلُومَةِ رَوَيْتُهُ (1) عَنْ (0) زَيْدٍ (١) فَارْوِهِ عَنِّي إِذَا صَعِّ عِنْدَكَ ، يَحْتَاجُ فِي ثَبَاتِ (٧) اَلْكِتَابِ (٨) عِنْدَهُ (١) إِلَى نَقْلِ فَارُوهِ عَنِّي إِذَا صَعِّ عِنْدَكَ ، يَحْتَاجُ فِي تَصْحِيح كِتَابِ الْمُوطَا وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُمَاثِلً لِأَصْلِ النَّقَةِ (١١) ثُمَّ يَحْتَاجُ فِي تَصْحِيح كِتَابِ الْمُوطَا وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُمَاثِلً لِأَصْلِ النَّقَةِ (١١) إِلَى نَقْلِ ثِقَةٍ أَيْضاً ، فَتَحْصُلُ لَهُ (١٢) الرَّوَايَةُ بَعَدَ ثَبَاتِ ذَلِكَ عِنْدَهُ (١٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ .

<sup>(</sup>١) ن: يعد.

<sup>(</sup>٣) الظاهر من كلام ابن حزم إبطال الإجازة مطلقاً وقد اعتبرها بدعة حيث يقول: «وأسا الإجازة التي يستعملها الناس فباطل، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب...» (الإحكام لابن حزم: ١٤٧/٣، ١٤٨.

ولعل بعض الظاهرية يجيزون من تحمل بالإجازة أن يروي ما تحمله ويحدث به، ولكن لا يجوز له أن يعمل به لأنه جار مجرى المرسل (انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ٣٤٨. مقدمة ابن الصلاح: ٧٣٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧٧. الباعث الحثيث لابن كثير: ١١٩. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٣٥/٢. تدريب الراوي للسيوطي: ٢٩/٣. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢٩/٣).

<sup>(</sup>٣) والكتاب الفلاني أن ساقط من: ت، م، ن.

<sup>(</sup>١٤) ت: روايته.

<sup>(</sup>٥) م: رويتها على.

<sup>(</sup>٦) وزيد، ساقط من: أ.

<sup>(</sup>٧) ن: إثبات.

<sup>(</sup>A) ت: الكتب.

<sup>(</sup>٩) م: كتاب الموطأ عنده.

الثقات. الثقات.

<sup>(11)</sup> أ: المخبر له. وفي ت: المخبر به.

<sup>(</sup>١٣) أ: فتصل له وفي م: فتحصل به.

<sup>(</sup>۱۴) ت: عنه.

وَإِذَا قَالَ لَهُ مُشَافَهَةٍ: "مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي فَآرْوِهِ عَنِّي اللَّمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَّا(١) إِلَى إِخْبَارِ ثِقَةٍ، بِأَنَّ (١) هَاذَا ٱلْكِتَابَ رَوَاهُ ٱلْمُجِيزُ لَهُ (١) عَنْ فُلَانٍ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَصِحُ ذَلِكَ عِنْدَهُ (١) إِلَّا مِنْ طَرِيقِ وَاحِدٍ، ثُمَّ إِذَا (٥) ثَبَتَ وَتَقَـرَّرَ أَنَّ فِي آلنوْعِ آلْأَوَّلِ تَصِـحُّ إِجَازَتُـهُ فَبِأَنْ تَصِحُّ هَـاهُنَـا أَوْلَى وَأَحْرَى<sup>(١)(٧)</sup>.

- (١) «إلا» ساقطة من: ت، م، ن.
  - (٢) ن: فإن،
  - (٣) أ، ت: المخبر له.
- (٤) «عنده» ساقطة من: م. وفي ت: عهده.

اختلاف المحدثين للأحدب: ١٥٨/١.

- (a) «إذا» ساقطة من: أ، م.
- (٦) هنا تنتهى نسخة أسكريال.

انظر تفصيل الاختلاف في مسالة جواز الرواية بالإجازة وإباحة العمل بها في: الإحكام لابن حزم: ١٤٧/٢، ١٤٨. شرح اللمع للشيرازي: ٢٥٢/٢. الكفاية للخطيب البغدادي: ٣٤٨. إحكام الفصول للباجي: ٣٦٠. البرهان للجويني: ١/٥٦٥، ٦٤٧. المستصفى للغزالي: ١٢٥/١. المحصول للفخر الوازي: ٣٤٩/١/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٣٠٨/١. الإحكام للأمدي: ٢٨٠/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧٧، ٣٧٩. منتهي السول لابن الحاجب: ٨٣٪ مقدمة ابن الصلاح: ٧٢. الباعث الحثيث لابن كثير: ١١٩. المسودة لأل تيمية: ٧٨٧. الإبهاج للسبكي وابنه ١٤٠٥/٣٥. نهاية السول للإستوي: ٢٦٣/٢. شرح العضد: ٢/ ٦٩. البلبل للطوفي: ٦٦. فتح المغيث للسخاوي: ٢/٢٦. تدريب السراوي للسيسوطي: ٢٨/١. بيسان المختصسر للأصفهاني: ٧/٢٩١. مناهج العقول للبدخشي: ٢٦٢/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢/٥٠٠. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٦٥/٢. توضيح الأفكار للصنعاني: ٣٠٩/٢. [جابة السائل للصنعاني: ١٣٥. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٣. توجيه النظر

للجزائري: ٢٠٤. قواعد التحديث للقاسمي: ٢٠٣. مذكرة الشنقيطي: ١٢٨. أسباب

# بُسابُ أَحْكَامِ آلنَّاسِخِ وَٱلْمَنْسُوخِ

آلنَّسْخُ: هُوَ إِزَالَةُ ٱلْحُكْمِ آلثَّابِتِ بِٱلشَّرْعِ ٱلْمُتَقَدِّمِ بِشَرْعِ مُتَأْخِرٍ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ (١) لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتاً (٣)، وَذَلِكَ أَنَّ (٣) آلنَّاسِخَ وَٱلْمَنْسُوخَ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَا حُكْمَيْنِ شَرْعِيَيْنِ (٤)، فَأَمَّا ٱلنَّاقِلُ عَنْ حُكْمِ ٱلْعَقْلِ (٥) أَوْ ٱلسَّاقِطُ بَعْدَ

<sup>(</sup>۱) دعلی وجه و ساقط من: ت، م.

<sup>(</sup>۲) الحدود للباجي: ٤٩. إحكام الفصول للباجي: ٣٨٩. وله تعريفات اصطلاحية أخرى انظر: المعتمد لأبي الحسين: ٣٩٦/١. الإحكام لابن حزم: ٤٩/٥. العدة لأبي يعلى ٣/٧٨/٠. شرح اللمع للشيرازي: ٤/١/١٤. البرهان للجويني: ٢/٣٧١. الاعتبار للحازمي: ٥٩. المستصفى للغزالي: ١/٧٠١. المحصول للفخر الرازي: ٤٣٣/٣١. التمهيد للكلواذاني: ٣٣٦/٢. الوصول لابن برهان: ٢/٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٠١. منتهى السول لابن الحاجب: ١٥٤. فتح الغفار لابن نجيم: ٢/٣١. أصول السرخسي: ٢/٤٥. تقريب الوصول لابن جزي: ١٢٥. المسودة لآل تيمية: أصول السرخسي: ٢/٤٥. تقريب الوصول لابن جزي: ١٢٥. المسودة لآل تيمية: وشاد الفحول للشوكاني: ١٨٤.

<sup>(</sup>٣) ت: لأن.

 <sup>(</sup>٤) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٣٩٠. ميزان الأصول للسمرقندي: ٧١١. الاعتبار للحازمي: ٥٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٦. الوجيز للكراماستي: ٦٥.

<sup>(</sup>٥) ت، م، ن: الأصل.

ثُبُوتِهِ وَآمْتِثَالَ مُوجِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخَأَ(١).

إِذَا (١) ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَإِذَا (١) نَقَصَ بَعْضُ ٱلْجُمْلَةِ أَوْ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهَا فَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ ٱلْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ، \*وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِي\*<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ ٱلنَّاسِ : ﴿هُوَ نَسْخُ (٥) ۗ (٦).

- (١) شرح اللمع للشيرازي: ١/٤٨١. إحكام الفصول للباجي: ٣٩١. المستصفى للغزالي: ١٠٧/١. ميزان الأصول للسمرقندي: ٧١١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٠/١. مذكرة الشنقيطي: ٦٦.
  - (٢) م: فإذا.
  - ت: فإن.
  - ما بين النجمتين ساقط من: ت، ن.
  - «وقال بعض الناس: هو نسخ، ساقط من: م.
- لا خلاف بين أهل العلم في أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط منهما لاعتباره واجبـاً ثم أزيل وجوبه، كما لا نزاع بينهم في أن ما لا يتوقف عليه صحـة العبادة لا يكـون نسخاً لها (انظر من نقل الإجماع في هذه المسألة: المحصول للفخر الرازي: ١٥٦/٣/١. الإحكام للأمدي: ٢/ ٢٩٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٦) ولكن الخلاف في نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة سواء كان جزء لها كالشطر أو خارجاً عنها كالشرط، وفي هذه المسألة أقبوال وماعليه الجمهور من المبالكية والشيافعية والحنبابلة وكثيبر من الفقهاء والمتكلمين أن نسخه لا يكون نسخاً للعبادة بـل تخصيص للعموم وبــه قال الفخــر الرازي والأمدي وهنو منذهب الكرخي وأبني الجنبين البصري، وذهب بعض الجنفية إلى أن نسخه يكون نسخاً للعبادة، وفصل آخرون بين الشرط المنفصل فـلا يكون نسخـه نسخا للعبادة وبين الجزء كالركوع فإن نسخه نسخ للعبادة وهو قول القاضي عبد الجبار وب قال الغزالي وصححه القرطبي ونحو هذا التفصيل قال الباقلاني وصححه أبو الوليد الباجي انظر تفصيل المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ١/٤٤٧، العدة لأبي يعلى: ٨٣٧/٣. شرح اللمع للشيرازي:

وَكَذَلِكَ آلزَيبَادَةُ فِي آلنُصِ (١)، قَالَ (١) أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: «هُوَ أَشْخُ».

\*وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ آلشًافِعِي: «لَيْسَتْ بِنَسْخٍ ٢٥،٠٠٠.

وَقَالَ اَلْقَاضِي أَبُو بَكْرِ (١٠) : «إِنْ كَانَ النَّقصُ مِنَ الْعِبَادَةِ أَوِ النِّيَادَةُ فِيهَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ الْمَزِيدَ فِيهِ أَوِ الْمَنْقُوصَ مِنْهُ حَتَّى يَجْعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ (١) عَبَادَةً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا عِبَادَةً ثَابِتَةً (٧) ، وَقُرْبَةً (٨) مُسْتَقِلَةً ، أُو يَجْعَلَ (١) مَا كَانَ عِبَادَةً شَرْعِيَّةٌ غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ فَهُو نَسْخُ ، نَحْوَ أَنْ يُزَادَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ رَكْعَتَانِ . وَكُنَّتُونِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ رَكْعَتَانِ . وَكُعتَانِ أَخْرَيَتَانِ (١٠) فَهَذَا يَكُونُ نَسْخً الْإِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ (١١) حِينَئِذٍ

<sup>1/10.</sup> التبصرة للشيرازي: ٢٨١. المستصفى للغرالي: ١١٦/١. التمهيد للكلواذاني: ٢/٧٠١. إحكام الفصول للباجي: ٤٠٩. المحصول للرازي: ٥٧/٣/١. ووضة الناظر لابن قدامة: ٢١٤/١. الإحكام للآمدي: ٢٠٠/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٢٠. شرح العضد: ٢٠٣/٠. منتهى السول لابن الحاجب: ١٦٥. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/٤٧٥. المسودة لآل تيمية: ٢١٢. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣/٤٨٥. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٣/٢. إجابة السائل للصنعاني: ٣٧٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٦. أصول الخضري: ٣٢٧.

<sup>(</sup>١) ت، ن: النقص وهو تصحيف.

<sup>(</sup>۲) م: وقالوا.

<sup>(</sup>٣) ما بين النجمتين ساقط من: م.

<sup>(</sup>٤) ت: وقال أبو بكر القاضي.

 <sup>(</sup>a) تقدمت ترجمته انظر ص ۱۹۷.

ر) (٦) «منه» ساقط من: ت.

<sup>(</sup>٧) ت: ثانية.

<sup>(</sup>A) «قریة» ساقطة من: ت.

<sup>. (</sup>٩) ت: وجعل.

<sup>(</sup>١٠) م: أخريتان. وفي ن: أخريان.

<sup>(</sup>١١) ت: الأوليتين. وفي ن: الأوليين.

لَا تَكُونُ (١) صَلَاةً شَرْعِيَّةً، وَكُذَلِكَ إِذَا وَرَدَ ٱلْأَمْرُ بِٱلصَّلَاةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ نَسْخُ أَيْضاً، لِأَنَّ ٱلأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حِينَئِذٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً.

وَلَا الْمَنْقُوصِ مِنْهُ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ ، مِثْلَ أَنْ يُؤْمَرَ فِي حَدِّ شَارِبِ الْخَمَرِ بِأَرْبَعِينَ وَلَا الْمَنْقُوصِ مِنْهُ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ ، مِثْلَ أَنْ يُؤْمَرَ فِي حَدِّ شَارِبِ الْخَمَرِ بِأَرْبَعِينَ ثُمْ يُؤْمَرُ فِيهِ (٣) بِثَمَانِينَ ، فَإِنَّ هَاذِهِ الزِّيَادَةَ لَا تُبْطِلُ حُكْمَ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ لَوْضَرَبَهُ (٤) الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالتَّمَانِينَ لأَجْزَأَتْ (٣) عَنِ الأَرْبَعِينَ وَلَيْبُنِ لَوْضَرَبَهُ (٤) الْأَرْبَعِينَ وَلَيْبُنِ عَلَيْهَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ (٤) الثَّمَانِينَ ، وَالَّذِي أُمِرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَيْهَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ عَلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ حَتَى يَبْتَدِىءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُمِرَ بِجَلْدِ ثَمَانِينَ فِي الْخَمْرِ ثُمَّ نُقِيصَ مِنْهَا فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ نَسْخًا لِجَمِيعِ الْحَدِّ وَإِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا لِجَمِيعِ الْحَدِي فَقَطْ (٣).

<sup>(</sup>١) ت: لا تكونان.

<sup>(</sup>۲) ت: تتغیر

<sup>(</sup>٣) «فيه» ساقط من: ت، م

<sup>(</sup>٤) ت، ن: ضرب.

<sup>(</sup>٥) م، ن: لأجرت.

<sup>(</sup>١) ت: يتمم.

<sup>(</sup>۱) ت. يتمم.

<sup>(</sup>٧) لا خلاف بين العلماء في أن الزيادة على النص إن كانت من غير جنس المزيد عليه وكانت مستقلة كفرض الزكاة على الصلاة فليست نسخاً (انظر من نقل الإجماع: أبو حامد الغزالي في المنخول: ٢٢٩٠. الفخر الرازي في المحصول: ٥٤١/٣/١. ابن قدامة في روضة الناظر: ٢٠٩/١. الأمدي في الإحكام: ٢٨٥/٢. الشوكاني في إرشاد الفحول: ١٩٤٨. ابن بدران في نزهة الخاطر: ٢٠٩/١)

ولكن البخلاف في الزيادة على النص يظهر من جهتين:

الأولى: إن كانت الزيادة من جنس المزيد عليه ومستقلة عنه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور خلافاً لأهل العراق.

الثانية: إن كانت الزيادة من جنس المزيد عليه وغير مستقلة عنه كزيادة جزء، مثاله: زيادة

### فَصْلُ

ذَهَبَ جُمْهُورُ ٱلْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ ٱلنَّسْخَ لاَ يَدْخُلُ فِي ٱلْأَخْبَارِ. وَقَالَتْ طَائِفَةً: «يَدْخُلُ ٱلنَّسْخُ فِي ٱلْأَخْبَارِ».

وَٱلصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ ٱلْخَبَرِ لا يَـدْخُلُهُ ٱلنَّسْخُ(١)، لإِّنَّ ذَلِكَ

التغريب على الجلد، أو زيادة شرط، مثاله: اشتراط الطهارة للطواف، فهذا لا يكون نسخاً مطلقاً على رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة خلافاً للأحناف، ومنهم من فصل في هذه المسألة ورأى أن الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه فجعلته غير مجزىء بعد أن كان مجزئاً وجب أن يكون نسخاً، وإن كانت الزيادة لا تغير حكم المزيد ولا تخرجه من الإجزاء إلى ضده لم يكن نسخاً وهو مذهب أبي بكر الباقلاني وابن القصار وارتضاه الباجي.

#### انظر تفصيل المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ١/٣٧١. العدة لأبي يعلى: ٩/١٨. شرح اللمع للشيراذي: ١٩/٥. التبصرة للشيراذي: ٢٧٦. إحكام الفصول للباجي: ٤١٠. البرهان للجويني: ١١٧/١. المنتصفى للغزالي: ١١٧/١. التمهيد للكلواذاني: ٢/٨٨. الوصول لابن برهان: ٣٢/٣. أصول السرخسي: ٢/٨٨. ميزان للكلواذاني: ٢/٨٨. الوصول لابن برهان: ٣٢/٣. أصول السرخسي: ٢/٨٨. ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٧٧. المحصول للفخر الرازي: ٢/٣١١. روضة الناظر لابن قدامة: ١/٠١٠. الإحكام للآمدي: ٢/٨٥٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٠٧. منتهى السول لابن الحاجب: ٣١٦. المسودة لآل تيمية: ٢٠٠٠. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/٩٥٠. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/١٩. نهاية السول للإسنوي: ١٩١٧. شرح التلويح للتفتازاني: ٢/٣٠. البلل للطوفي: ٧٧. التخريج للزنجاني: ١٩١٨. منتاح الوصول للتلمساني: ٢/٦٠. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/٥٥. فتح ١٤٠٠. فواتع الرحموت للأنصاري: ٢/١٠. إراد المنائل للصنعاني: ٢٧٦. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٥٤. الوجيز للكراماستي: ٦٩. مذكرة الشنقيطي: ٧٥. أصول الخضرى: ٢٨٠.

(١) «النسخ» ساقط من: ت.

لَا يَكُونُ نَسْخًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَـذِبًا لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ بِـٱلْخَبَرِ حُكْمٌ مِنَ ٱلْأَحْكَـامِ جَازَ أَنْ يَدْخُلَهُ ٱلنَّسْخُ (١).

### فَصْلُ

يَجُوزُ نَسْخُ ٱلْعِبَادَةِ بِمِثْلِهَا وَمَا هُوَ أَخَفُ مِنْهَا(٢) وَأَثْقَلُ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ

(١) إن كان الخبر بمعنى الأمر أو النهي فلا خلاف في جواز نسخه أو نسخ لفظه.

وأما مدلوله فإن كان مما لا يمكن تغييره بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله تعالى، وخبر ما كان وما يكون فلا يجوز نسخه بحال إجماعاً.

وإن كان مدلول الخبر مما يصح تغييره بأن يقع على وجه المخبر عنه ماضياً كان أومستقبلاً، وعداً أو وعيداً أو خبر عن حكم شرعي فهو محل خلاف بين العلماء وما عليه جمهور الفقهاء والأصوليين والمتكلمين عدم جواز دخول النسخ في الاخبار مطلقاً، وذهب أبو عبيد الله وأبو الحسين البصريان وعبد الجبار والفخر الرازي والأمدي إلى جوازه مطلقاً وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية وبعض الحنابلة، ومالت طائفة من العلماء إلى تفصيل المسألة مع اختلافهم فيه، ووجهه عند بعضهم أن النسخ في الاخبار ممنوع مطلقاً ولكن إن ثبت بالخبر حكم جاز نسخه وعليه بعض المالكية وصححه الباجي على ما هو بين أعلاه.

انظر تفصيل هذه المسألة في ز

المعتمد لأبي الحسين: 1/19. العدة لأبي يعلى: ٨٢٥/٣. شرح اللمع للشيراذي: ١/٤٨٩. إحكام الفصول للباجي: ٣٩٩. المحصول للفخر الرازي: ٤٨٦/٣/١. الإحكام للآمدي: ٢/٥٣. أصول السرخسي: ٢/٥٠. شرح تنقيح الفصول للقزافي: ٢٠٥١. المسنودة لآل تيمية: ١٩٦. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٤٣/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/٢٨. فتح الغفار لابن نجيم: ١٣١/١. نهاية السول للإسنوي: لابن السبكي: ٢/٨١. فتح الغفار لابن نجيم: ١٣١/١. نهاية السول للإسنوي: ١٧٨/٢. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ٨٩. شرح التلويح للتفتازاني: ٣٢/٣. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٢/٢٩. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٥/٧. مناهج العقول للبرخشي: ٢٩/١٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٨. الوجيز للكراماستي: ٦٩.

(٢) لا خلاف بين العلماء القائلين بجواز النسخ أن نسخ العبادة بمثلها أو أخف منها جائز إجماعاً، وممن نقسل الإجماع المصنف في إحكام الفصول: ٤٠٠، والامدي في الإحكام: ٢٦١/٢. وابن الحاجب في منتهى السول: ١٥٨. وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت: ٢١/٢. والشوكاني في إرشاد الفحول: ١٨٨.

ٱلْفُقَهَاءِ. وَمَنَعَ قَوْمٌ (١) نَسْخَ ٱلْعِبَادَةِ بِمَا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهَا.

وَاللَّالِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْبَارِيُّ تَعَالَى قَدْ (٢) أَوْجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مَا يَشُقُ عَلَيْهِمْ (١) تَحْرِيمُهُ، وَإِذَا جَازَ أَنْ مَا يَشُقُ عَلَيْهِمْ (١) تَحْرِيمُهُ، وَإِذَا جَازَ أَنْ مَا يَشُقُ عَلَيْهِمْ (١) عَمِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ جَازَ أَيْضاً أَنْ يَبْتَدِىءَ التَّعَبُدُ (٥) بِمَا هُوَ أَثْقَلُ عَلَيْهِمْ (١) \*مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ جَازَ أَيْضاً أَنْ يَنْسَخَ عَنْهُمْ الْعِبَادَةَ بِمَا هُوَ أَثْقَلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا (٧) \* (٨).

انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ١٩٦١ع. الإحكام لابن حزم: ٩٣/٤. العدة لأبي يعلى: ٣٥٥/٠. التبصرة للشيرازي: ٢٥٨٠. التمهيد للكلواذاني: ٣٥٢/٠. الإجهاج للسبكي وابنه: ٢٩٩٧٠. للكلواذاني: ٣٥٢/٢. الإجهاج للسبكي وابنه: ٢٩٩٧٠.

(۲) هند، ساقطة من: ن. وفي ت: وجوبه.

(٤) (عليهم) ساقطة من: م. (٥) ت: العبد. (٦) ت: عليه.

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر التالية:

الطريمة المسالة في المصاور الله المسالة في المصاور الله المعتمد لأبي الحسين: ١٩٤١. الإحكام الابن حزم: ١٩٤٨. العدة لأبي يعلى: ١٨٥٨. التبصرة للشيرازي: ١٩٤٨. إحكام الفصول المساجي: ١٩٠٠. المستصفى للغزالي: ١٩٠١. أصول السرخسي: ١٢/٢. التمهيد للملواذاني: ١٩٥٨. الوصول لابن برهان: ١٩٥٨. المحصول للفخر السرازي: للكلواذاني: ٢١٧/١. الوصل المساجمة الناظر لابن قدامة: ١٩٧١. الإحكام للأمدي: ٢٦١/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٠٨. منتهى السول لابن الحاجب: ١٥٨. تقريب الوصول لابن جزي: ١١٨١. المسودة لأل تيمية: ١٠٠٠. نهاية السول للإسنوي: ١١٧/١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/٣١٠. المسودة لأل تيمية: ٢٠٠٠. نهاية السول للإسنوي: ٢/٣١٠. الإبهاج فتح الغفار لابن نجيم: ٢/١٣٠. البليل للطوفي: ٢٩. بيان المختصر للأصفهاني: فتح الغفار لابن نجيم: ١٩٣٤. البليل للطوفي: ٢٩. بيان المختصر للأصفهاني: فتح الغفار لابن نجيم: ١٩٣٤. البليل للقتوحي: ٣٩.١٩٥. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٩/٧. مناهج العقول للبدخشي: ٢/١٧٤. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٩٨٤. الفحول للشوكاني: ١٩٨٨. الوجيز للكراماستي: ١٥٠. أصول الخضري: ١٩٥٩. مذكرة الشنقيطي: ١٨.

<sup>(</sup>١) وهو قول أبي بكر محمد بن داود الظاهري وجماعة من الظاهرية وبعض المعتنزلة، وأُضيف هذا القول أيضاً للإمام الشافعي وقال السبكي في الإبهاج: "وليس بصحيح عنه، ونسبه الشيرازي والأمدي وغيرهما إلى بعض الشافعية.

#### فَصْلُ

إِذَا وَرَدَتِ آلتُ لَاوَةُ مُضَمَّنَةً حُكُماً وَاجِباً عَلَيْنَا مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ فَرْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ وَأُمِرْنَا(١) بِتِلاَوتِهَا فَإِنَّ فِيهَا حُكْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا تَضَمَّنَتُهُ مِنَ ٱلْعِبَادَةِ.

وَٱلثَّانِي: مَا أَلْزَمْنَاهُ مِنْ حِفْظِهَا وَتِلاَوَتِهَا(٢)، وَذَلِكَ بِمَثَابَةِ مَا لَوْ تَضَمَّنَ ٱلْخَبَرُ حُكْمَيْن: أَحَدُهُمَا: صَوْمٌ (٣)، وَالاَخَرُ: صَلاَةً.

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ جَازَ نَسْخُ ٱلْحُكُم ِ مَعَ بَقَاءِ<sup>(١)</sup> ٱلتَّلاَوَةِ، \*وَجَازَ نَسْخُ ٱلتَّلاَوَةِ وَبَقَاءُ ٱلْحُكُم (٥).

- (١) م: أمر.
- (٢) ت: من تلاوتها وحفظها
  - (٣) م: صوما.
- (٤) م: وبقى. وفي ن: وبقأء.
- (٥) وبه قال جمهور الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة خلافاً لبعض المعتزلة.
   انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ١٨/١١. العدة لأبي يعلى: ٧٨٠/٣. شرح اللمع للشيرازي:

١٩٥/١. إحكام الفصول للباجي: ٤٠٣. البرهان للجويني: ١٣١٢/٢. المستصفى للغزالي: ١٣١٢/١. المنخول للغزالي: ٢٩٧٠ التمهيد للكلواذاني: ٣٦٦/٢. الوصول

لابن برهان: ٢٨/٢. المحصول للفخر الرازي: ٤٨٢/٣/١. روضة الناظر لابن قـدامة:

٢٠١/١. الإحكام للآمدي: ٢٦٣/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٠٩. أصول السرخسي: ٧٨/٢. منتهى السول لابن الحاجب: ١٩٥. المسودة لأل تيمية: ١٩٨. أحدارة من ١٨٠٠ المحتصد للأصفهاني: ٧٨/٢٠.

شرح العضد: ١٩٤/٢. البلبل للطوفي: ٧٥. بيان المختصر للأصفهائي: ٢٨/٧٥ فتح العفار لابن نجيم: ١٣٤/٢. نهاية السول للإسنوي: ١٧٨/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٣/٣. مناهج العقول للبدخشي: ٤٣/٣. مناهج العقول للبدخشي:

٢/١٧٥. غاية الوصول الزكريا الأنصاري: ٨٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٤١/٢. إرشــاد الفحول للشوكاني: ١٨٩. الوجيز للكراماستي: ٦٨. فَأَمًّا نَسْخُ ٱلْحُكُم مَعَ بَقَاءِ ٱلتَّلاَوَةِ فَهُوَ (١) مِثْلُ نَسْخِ ٱلتَّخْيَيرِ (٢) بَيْنَ الصَّوْمِ (١) مِثْلُ نَسْخِ ٱلْتُخيِيرِ الْعَلَامُ (١) الصَّوْمِ أَوِ ٱلْفِدْيَةِ لَمِنْ طَاقَ ٱلصَّوْمَ (٣) ، وَنَسْخِ ٱلْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْخُورِينَ (١) ، وَنَسْخِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ مُنَاجَاةِ ٱلرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ (٥)

جامع البيـان للطبري: ١٣١/٢. ومـا بعدهـا. تفسير ابن كثيـر: ٢١٣/١ ــ ٢١٥. تفسير القرطبـي: ٢٨٠/٢ ــ ٢٨٩. فتح الباري لابن حجر: ١٨٠/٨. فتح القديـر للشوكـاني: ١٨٠/١ ــ ١٨١. إرواء الغليل للألباني: ١٧/٤ ــ ٢٥.

(٤) المراد بذلك قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الموسية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ (آية ١٨٠ من سورة البقرة) فهي منسوخة بآية الميراث وتلاوتها باقية.

غير أن الآية السابقة محل خلاف بين العلماء في كونها منسوخة أو محكمة، والقائلون بأنها منسوخة اختلفوا في الناسخ لها، وما عليه جمهبور أهل العلم أنها منسوخة بآية المواريث مع ضميمة أخرى وهي قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» (وسيأتي تخريجه قريباً). انظر: جامع البيان للطبري: ١١٦/٢ – ١٢١. تفسير ابن كثير: ٢١١/١ – ٢١٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦٢/٢ – ٢٦٣. فتح القدير للشوكاني: ١٧٨١ – ١٧٨.

(٥) تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول على كانت واجبة بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجِبَمُ الرسولُ فَقَدَمُوا بِينَ يَدِي نَجُواكُم صَدَقَة﴾ (آية ١٢ من سورة المجادلة) ثم نسخ ذلك الوجوب إلى الإباحة بقوله تعالى: ﴿أَأَشَفَقَتُم أَنْ تقدمُوا بِينَ يَدِي نَجُواكُم صَدَقَاتَ فَإِذَا لَم تَفْعُلُوا وَتَابِ اللهُ عَلَيْكُم فَأَقِيمُوا الصَلاة وآتُوا الزّكاة، وأطيعُوا الله ورسوله﴾ (آية ١٣ من سورة المجادلة).

انظر: جامع البيان للطبري: ١٩/٢٨/١٤ ـ ٢٢. أحكام القرآن لابن العربي: =

<sup>(</sup>١) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

<sup>· (</sup>٢) ت: التغيير وهو تصحيف ظاهر.

<sup>(</sup>٣) آية التخيير بين الصوم والفدية للمطيق القادر في صدر الإسلام هي قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (آية ١٨٤ من سورة البقرة) فنسخ هذا الواجب المخير إلى واجب مضيق بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (آية ١٨٥ من سورة البقرة) فنسخ الحكم وبقيت التلاوة. والجدير بالإشارة والتنبيه إلى أن العلماء اختلفوا في تعرض آية التخيير للنسخ أو بقائها محكمة، كما اختلفوا في تفسيرها. انظر:

وَإِنْ بَقِيَتِ آلتَّلاَوَةُ لِذَلِكَ (١) كُلِّهِ.
وَأَمَّا بَقَاءُ آلْحُكُم وَنَسْخُ آلتِّلاَوَةِ فَمَا تَظَاهَ رَتْ (٢) بِهِ ٱلْأُخْبَارُ مِنْ نَسْخِ تِلاَوَةِ آيَةِ (٣) آلرَّجُم (٤)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَقِيَ تَلاَوَةِ آيَةِ (٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَقِيَ حُكْمُهُ بَعْدَ تِلاَوْتِهِ.

١٧٦١/٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٠٢/١٧. فتح القدير للشوكاني:

- (۱) ت: بذلك
- (۲) تضافرت.
  - (۳) ت: آیات.

(٤) آية الرجم ثبتت من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «قال عمر بن الخطاب: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنا فارجم هما

وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». رجم رسول الله ورجمنا بعده». والبتة». وجم رسول الله ورجمنا بعده». والحديث أخرجه: مالك في الموطأ: ٤١/٣ ـ ٤٦. والبخاري: ١٤٤/١٢ ومسلم:

۱۹۱/۱۱ - ۱۹۲. وأبو داود: ۷۲/۵ - ۷۷۳. والترمذي: ۳۸/۴ - ۳۹. وابن ماجه: ۲/۳۸ - ۱۹۲. والبغسوي في ۸/۳۲ - ۲۱۱. والبغسوي في شرح السنة: ۲۸۰/۱. وهذا اللفظ لابن ماجه.

(٥) ت: الخمس ركعات وهو تصحيف فاحش. وفي م: الخمس رضيعات.

(٦) آية خمس رضعات ثبتت من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت. مان فيما أنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ في القرآن».

والحديث أخرجه: مالك في الموطأ: ١١٨/٢. والشافعي في مسنده: ٣٠٧ ومسلم: ١٠٠/٦. والنسائي: ٣٠٠. مرابع والنسائي: ٣٠٠. والبيائي: ٣٠٠. والبيائي: ٣٠٠. والبيائي: ٣٠٧. والبيائي: ٣٠٠ والب

وبقي حكمه، كما يستـدل بعشر رضعـات على ما نسخت نــلاوته وحكمـه، فلم يبق للفظ العشر حكم القرآن لا في الاستدلال ولا في غيره

#### فَصْلُ

يَصِحُّ نَسْحُ (١) الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ وَعَلَى ذَلِكَ (٢) أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ (٣) وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ (٤): «لاَ يَصِحُّ (٠) نَسْخُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ »(٦).

انظر:

العدة لأبي يعلى: ٧٨٢/٣. شرح اللمع للشيرازي: ٤٩٦/١ ـ ٤٩٧. التمهيد للكلواذاني: ٣٩٧/٣. شرح الكوكب المنيسر للفتوحي: ٣٧٧/٣. إرشاد الفحول للشركاني: ١٨٩.

- (١) ت: أن تنسخ.
  - (۲) ت: هذا.
- (٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، قال عنه القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي» تفقه على ابن سريج وغيره، من مصنفاته: «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام» و «شرح الرسالة للشافعي» و «الإجماع» و «الشروط» وهو أول من صنف من الشافعية في علم الشروط (يعني التوثيق) توفى سنة ٣٣٠ه.

#### انظر ترجمته في:

الفهرست للنديم: ٢٦٧. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١١. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٤٩/٥. وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٩٩/٤. الكامل لابن الأثير: ٣٩٢٨. طبقات الشافعية للإسنوي: ٣٣/٣. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١١٦/١ ــ ١١٧٠. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٢٥/٢. الفكر السامي للحجوي: ١٢٩/١/٢.

- (٤) ت: خليفة وهو تصحيف ظاهر.
  - (٥) ت: لا يجوز.
- (٦) لا خلاف في جواز النسخ قبل الفعل بعد دخول وقته عند القائلين بالنسخ، ولكن الخلاف قبل دخول وقت الفعل، فمذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والأشعرية والبزدوي والسرحسي من الحنفية جواز نسخ العبادة قبل دخول وقت الفعل وخالف في ذلك أكشر الحنفية والمعتزلة والصيرفي وابن برهان وأبو الحسن التميمي من الحنابلة.

وَٱلدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ(١) مَا أُمِرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ مِنْ ذَبْحِ ابْنِهِ(١)(٣) ثُمَّ نُسِخَ عَنْهُ قَبْلَ فِعْلِهِ، وَأَيْضاً فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ٱلنَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ إِزَالَةُ الْحُكْمِ ٱلثَّابِتِ بِٱلشَّرْعِ ٱلْمُتَقَدِّم، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ ٱلْعِبَادَةِ فَلاَ يَخْلُو أَنْ(١) الْحُكْمِ ٱلثَّابِتِ بِٱلشَّرْعِ ٱلْمُتَقَدِّم، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ ٱلْعِبَادَةِ فَلاَ يَخْلُو أَنْ (١) يَكُونَ فَعَلَهَا أَوْلَمْ يَفْعَلُهَا، فَإِنْ كَانَ فَعَلَهَا فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى ٱلنَّسْخِ لِأَنَّ ٱلْمَأْمُورَ قَد آمْتَثَلَهُ.

انظر تفصيل المسألة في المسترد المعتمد لأبي الحسين: ١٠٠١. الإحكام لابن حرم: ١٠٠١. العدة لأبي يعلى: المعتمد لأبي الحسين: ٢٦٠. الإحكام البيرازي: ٢٦٠. إحكام الفصول اللباجي: ٤٠٤. البرهان للجويني: ٢١٣٠٢. المستصفى للغزالي: ١١٢/١. المنخول للبخزالي: ٢٩٠. المحصول للفخر الرازي: ٢٧/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: المغزالي: ٢٠٣. الإحكام للأمدي: ٢٠٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٠٦. منتهى السول لابن الحاجب: ١٥٠. شرح العضد: ٢/١٥٠. المسودة لأل تيمية: ٢٠٧. بيان المختصر للأصفهاني: ٢٠١٠. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/٢٤٢. جمع الجوامع المخاصر للأصفهاني: ٢/٢٠. نهاية السول للإسنوي: ٢/٣٠١. البلل للطوفي: ٥٠. مناهج العقول للبخشي: ٢/٧٧. نهاية السول للإسنوي: ٢/٣٢١. شرح التلويح للتفتازاني: العقول للبخشي: ٢/٧١. فتح الغفار لابن نجيم: ٢/٣٢١. شرح التلويح للتفتازاني: ٤/٣٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣/٣٠. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/٣٠. الوجيز غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ٨٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٧. الوجيز غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ٨٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦١٨. الوجيز للكراماستي: ٦٤. أصول الخضري: ٢٠٨.

- (١) م: على ذلك.
- (٢) ت، م: ولده.
- (٣) اختلف السلف في المفدى من الذبح من ابني إبراهيم عليه السلام، والذي عليه جمهور الصحابة والتابعين أنه إسماعيل وقال بعض الصحابة والتابعين أنه إسماعيل وقال الزجاج بالوقف (انظر: تفسيسر الطبسري: ٨١/٢٣/١٢ ـ ٨١/ ٢٣/١٨ . زاد المسيس لابن الجوزي: ٧٢/٧ ـ ٧٢/ تفسير الفخر الرازي: ١٥٣/١٣ ـ ١٥٥. تفسير ابن كثير: ١٧٢ ـ ١٠٩. تفسير القرطبي: ١٩٩/١٥ ـ ١٠٩٠).
  - (٤) ت: إما أن.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْعَلْهَا (١) فَلاَ يَصِعُّ آلنَّسْخُ \*أَيْضاً لِأَنْهُ لاَ يُقَالُ لَهُ (٢):
(لاَ تَفْعَلْ أَمْسِ كَذَا» لِأِنَّ الْفِعْلَ فِيمَا مَضَى غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ آلتَّكْلِيفِ، فِعْلُهُ
وَلاَ تَرْكُهُ، فَلاَ يَصِعُ آلنَّسْخُ (٣) إِلاَّ قَبْلَ (١) آنْقِضَاءِ (٥) وَقْتِ آلْعِبَادَةِ.

وَأَمَّا إِسْقَاطُ (١) مِثْلِ ٱلْعِبَادَةِ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ فَلَيْسَ بِنَسْخِ مَا مَضَى وَقْتُهُ مِنْهَا(٧) لِنَفْسِ ٱلْمَأْمُورِ بِهِ(٨) وَإِنَّمَا هُوَ إِسْقَاطُ لِمِثْلِهِ.

## فَصْلُ

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ بِمِثْلِهِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ بِمِثْلِهِ(٩).

وَذَهَبَ أَكْثَرُ ٱلْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ ٱلْقُرْآنِ بِٱلْخَبَرِ ٱلْمُتَوَاتِرِ (١٠) وَمَنَعَ

<sup>(</sup>١) م: وإن لم يكن فعلها.

<sup>(</sup>٢) «له» ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٣) ما بين النجمتين ساقط من: م.

<sup>(</sup>٤) «قبل» ساقط من: ت.

<sup>(</sup>٥) «انقضاء» ساقط من: ت، م.

<sup>(</sup>٦) ن: ترك إيجاب.

<sup>(</sup>٧) «ما مضى وقته منها» ساقط من: ت، م.

<sup>(</sup>A) «لنفس المأمور به» ساقط من: ن. و «به» ساقط من: ت.

<sup>(</sup>٩) نقل الإجماع في هذه المسألة ابن حزم في الإحكام: ١٠٧/٤. والسرخسي في أصوله: ٢/٧٢. والأمدي في الإحكام: ٢٦٧/٢. وابن نجيم في فتح الغفار: ٢٣٣/٠. والأنصاري في فواتح الرحموت: ٢٦٠٧. والشوكاني في إرشاد الفحول: ١٩٠. والكراماستي في الوجيز: ٦٦.

<sup>(</sup>١٠) وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والمتكلمين والمعتزلة وبه قال الظاهرية على التحقيق.

انظر تفصيل المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٤/١. الإحكام لابن حزم: ١٠٧/٤. النبذ لابن حزم: ٤٢.

مِنْ ذَلِكَ الشَّافِعِي (١)(٢)

# وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ٱلْقُرْآنَ وَٱلْخَبَرَ ٱلْمُتَوَاتِرَ كِلاَهُمَا (٣) شَرْعٌ مَقْطُوعٌ

العدة لأبي يعلى: ٣/٨٨. شرح اللمع للشيرازي: ١/١٥. التبصرة للشيرازي: ٢٦٤. إحكام الفصول للباجي: ٤١٧. البرهان للجويني: ١٣٠٧/. المستصفى للغزالي: ١٣٠٨. المنحول للغزالي: ٢٩٢. المحصول للغزالي: ٢٩٢٠. اصول الغزالي: ٢٩٨. الوصول لابن برهان: ٢/٣٤. المحصول للفخر الرازي: السرخسي: ٢/٢٠. الوصول لابن برهان: ٢/٢٤. المحصول للفخر الرازي: ١/٣٠٩. ميزان الأصول للسمرقندي: ١٨١٨. روضة الناظر لابن قدامة: ١/٢٤٢. الإحكام للآمدي: ٢/٢٧/. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣١٣. منتهى السول لابن الحاجب: ١٦١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/١٧٠. المسودة لآل تيمية: ٢٠١، لابن الحاجب: ١٦١. الإبهاج للسبكي: ٢/٨٧. نهاية السول للإسنوي: ١/١٨١. الاعتبار للحازمي: ٩٩. تقريب الوصول لابن جزي: ١٨٧. مناهج العقول للبرخشي: ١/١٧١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣/٣٥. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/٧٤. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/٨٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩١. الوجيز للكراماستي:

(١) انظر ص:

(٢) المنصوص عن مذهب الشافعي في «الرسالة» عدم جواز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً من غير تفريق بين التواتر والآحاد وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، غير أن النص الوارد في «الرسالة» غير صريح في المنع من جهة العقل، لذلك اختلفت الشافعية في نسبة المنع العقلي إلى مذهب الشافعي، وقد حقق السبكي وابنه مذهب في هذه المسألة حيث يظهر حاصلها: أن الشافعي يرى أنه إذا نسخ القرآن بالسنة فيلزم أن يصاحب السنة قرآن يعضدها، وإذا نسخت السنة بالقرآن فيلزم أن يصاحب القرآن سنة تعضده ليبين توافق الكتاب والسنة.

انظر:

الرسالة للشافعي: ١٠٨. العدة لأبي يعلى: ٧٨٨/٣. التبصرة للشيرازي: ٢٦٤. شرح اللمسع للشيرازي: ١٠١٠. البسرهان للجويني: ١٣٠٧/٢، المستصفى للغزالي: ١٣٠٧/٢. الإبهاج للسبكي ١٣٤٢. المنخول للغزالي: ٢٩٢٧. الإجهاج للسبكي وابنه: ٢٧٢/٢. حمع الجوامع لابن السبكي: ٧٨/٧.

(٣) ت: كل منهما.

بِصِحَّتِهِ فَإِذَا (١) جَازَ أَنْ يُنْسَخَ آلْقُرْآنُ بِآلْقُرْآنِ جَازَ أَنْ يُنْسَخَ بِآلْخَبَرِ آلْمُتَوَاتِرِ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَآلُاً قَرَيِنَ ﴾ (٢) مَنْسُوخٌ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ (٣) عَنْهُ (١) ذَي حَقَّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةً لِوَارِثِ» (٢) كُلُّ ذِي حَقَّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ» (٧).

# فَصْلٌ (^)

يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ ٱلْفُقَهَاءِ نَسْخُ ٱلسُّنَّةِ بِٱلقُرْآنِ.

وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ٱلشَّافِعِيُّ (٩).

<sup>(</sup>١) م: وإذا.

<sup>(</sup>٢) جزء من آية ١٨٠ من سورة البقرة.

<sup>·(</sup>٣) «بما روى عنه» ساقط من: ت، م.

<sup>(</sup>٤) ت، م: بقوله ﷺ.

<sup>(</sup>ه) «إن» ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٦) ت: قد أعطى الله.

<sup>. (</sup>٧) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٦٧/٥. وأبوداود: ٨٢٤/٣. والترمذي: ٤٣٣/٤. وابن ماجه: ٩٠٥/٢. والبيهقي: ٢٦٤/٦. من حديث أبي أمامة الباهلي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والحديث رواه جمع من الصحابة وله طرق متعددة، وإن كان في موضع سنده قوي، وفي آخر ورد من طرق لا يخلو إسناد منها من مقال، لكنه بمجموعها يتعضد الحديث ليثبت تواتره عند الانضمام كما تقرر في علم أصول الحديث.

انظر: نصب السراية للزيلعي: ٤٠٣/٤ ـ ٤٠٥. تلخيص الحبيس لابن حجس: ٩٢/٣. فيض القدير للمناوي: ٢٤٥/٢. إرواء الغليل للألباني: ٨٧/٦-٩٦.

<sup>(</sup>٨) وفصل، ساقط من: م.

<sup>(</sup>٩) ما عليه جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية جواز نسخ السنة بالقرآن وهـ و أحد قولي الشافعي في أضعف الراويتين عنه، ومنع من ذلك في أصح الروايتين عنه وهي المشهورة من مذهب الشافعي على ما قرره في «الرسالة»: ١١٠، ونسب الجويني لـ ه التردد: (البرهان: ١٣٠٧/٢) وقد تقدم تحقيق السبكي وابنه في هذه المسألة.

وَٱلدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ ٱلْقُـرْآنِ لِصَلاَةِ(١) الْخَـوْفِ يَعْدَ أَنْ تَبَتَ بِ ٱلسُّنَّةِ تَأْخِيرُهَا يَوْمَ ٱلْخَسْدَقِ (٢) إِلَى أَنْ يَأْمَنَ، وَنَسْخُهُ (٣) ٱلتَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ ( ٰ ) بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ( ا ) ، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَىٰ ٱلْكُفَّارِ ﴾ (٦) بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ رَدُّ مَنْ جَاءَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ(/

## فَحْسِلٌ (۸)

يَجُوزُ نَسْخُ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْخَبَرِ ٱلْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ ٱلْأَحَادِ.

- (٢) «يوم الخندق» ساقط من : م.
  - (٣) ت: ونسخ.
- (٤) ت: إلى بيت التوجه وهو تصحيف. وفي م: إلى القبلة المقدس.
  - (٥) جزء من آية ١٤٤ من سورة البقرة.
  - (٦) جزء من آية ١٠ من سورة الممتحنة.
    - (٧) انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبني الحسين! ١٠٧/١. الإحكام لابن جـزم: ١٠٧/٤. العـدة لابعي يعلى: ٨٠١/٣. شرح اللمع للشيرازي: ١/٤٩٩. التبصرة للشيرازي: ٢٧٢. إحكام الفصول للباجي: ٤٢٤. المستصفى للغزالي: ١٧٤/١. التمهيد للكلواذاني: ٣٨٤/٢. الوصول لابن برهان: ٢٥/٢. مينزان الأصول للسمرقندي: ٧١٨. أصول السرخسي: ٢٧/٢. المحصول للفخر الرادي: ٥٠٨/٣/١. الإحكام للأمدي: ٢٦٩/٢. منتهى السول لابن الحاجب: ١٦٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣١٣. المسودة لأل تيمية: ٣٠٥. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٠٠/٦. جمـع الجوامـع لابن السبكي: ٧٩/٧. الاعتبار للحازمي: ١٠٦. تقريب الوصول لابن جزي: ١٢٨. نهاية السول لـلإسنوي: ١٨١/٢. شرح العضد: ١٩٧/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٤٢/٢. مناهج العقول للبرخشي:

١٧٩/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٥٩/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٧٨/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٢. التوجيز للكتراماستي: ٦٦. نتزهمة الخياطر لابن بدران: ۲۲٤/۲. (A) «فصل» ساقط من: م.

<sup>(</sup>١) ن: بصلاة.

وَقَدْ مَنْعَتْ مِنْ ذَلِكَ طَائِفَةً(١).

وَٱلدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنْ تَحَوُّل ِ أَهْل ِ قُبَاءَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ (١) بِخَبَرِ ٱلْوَاحِدِ (١) وَقَدْ (١) كَانُوا يَعْلَمُونَ آسْتِقْبَالَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِس ِ مِنْ دِينِ ٱلنَّبِيَ ﷺ ٱلْوَاحِدِ (١) وَقَدْ (١) كَانُوا يَعْلَمُونَ آسْتِقْبَالَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِس ِ مِنْ دِينِ ٱلنَّبِي ﷺ

(1) الخلاف بين أهل العلم في مسألة نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بخبر الأحاد قائم من جهة الجواز العقلي والوقوع الشرعي، أما الجواز العقلي فقد قال به جمهور العلماء خلافاً لقوم منعوا جوازه عقلًا على ما حكاه الباقلاني والغزالي وابن برهان، لم يعتد العديد من الأصوليين بهذا الخلاف لذلك نقلوا الاتفاق على جوازه عقلًا منهم الأمدي وابن برهان والإسنوي.

#### انظر:

المستصفى للغزالي: ١٢٦/١. الـوصـول لابن بـرهـان: ٢٧/١. الإحكـام لــــلآمـدي: ٢٦٧/٢. الإبهـاج للسبكي وابنه: ٢٥١/٢. نهـاية السـول للإسنـوي: ١٨٣/٢. إرشــاد الفحول للشوكاني: ١٩٠٠.

أما الوقوع الشرعي فإن مذهب الجمهور على عدم وقوعه مطلقاً خلافاً لمذهب أهل الظاهر القائلين بوقوعه منهم ابن حزم، وفصل آخرون بين زمان النبي على وما بعده فقالوا بوقوعه في زمانه دون ما بعده وبه قال الباقلاني والغزالي والقرطبي واختاره أبو الوليد الباجى وصححه كما في إحكام الفصول.

#### انظر :

المعتمد لأبي الحسين: ١/ ٠٣٠. الإحكام لابن جزم: ١٠٧/٤. التبصرة للشيرازي: ٢٦٤. إحكام الفصول للباجي: ٤٣٦. إحكام الفصول للباجي: ٤٣٦. المستصفى للغزالي: ١٢٦/١. التمهيد للكلواذاني: ٢٨٢/٣. الوصول لابن برهان: ٢٧/٧. المحصول للفخر السرازي: ٤٩٨/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٧٧. الإحكام للأمدي: ٢٢٧/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣١١. منتهى السول لابن الحاجب: ١٦٠. المسودة لآل تيمية: ٢٠١٠، ١٧٠٠ الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/١٥٠. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/٨٧. شرح العضد: ٢/١٥٠. تقريب الوصول لابن جزي: ١٢٨. مناهج العقول للبدخشي: ١٨٣/٢. نهاية السول للإسنوي: ٢/٣٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣١١٥٠. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢١/٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٠٠.

- (۲) ت: مكة.
- (٣) ن: الأتي.
- (١٤) ت: فقد.

ضَرُورَةً (١) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَعْدَ زَمَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ (١). فَأَمَّا ٱلْقِيَاسُ فَلَا يَصِحُ ٱلنَّسْحُ بِهِ جُمْلَةً (٣).

#### فَصْلُ

ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَـابِ<sup>(1)</sup> ٱلشَّافِعِي إِلَى<sup>(°)</sup> أَنَّ شَرِيعَةَ مَنْ قَبْلَنَا لَازِمَةٌ لَنَا إِلَّا مَا دَلَّ ٱلدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِهِ.

وَقَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو بَكْرِ (٦) وَجَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

المعتمد لأبي الحسين 1/٣٤. الإحكام لابن حسرم: ١٢٠/٤. العدة لأبي يعلى: ٣/٧٨. التبصرة للشيرازي: ٢٧٤. الإحكام الفصول لابابجي: ٢٩٤. المستصفى للغزالي: ٢/١١. الوصول لابن ببرهان: ٢/٩٥. التمهيد للباجي: ٢٩٩. المستصفى للغزالي: ١/١٣٦. الوصول لابن ببرهان: ٢/٩٥. التمهيد للكلواذاني: ٢/٩٩٠. المحصول للفخر الرازي: ١/٣٠/٣٥. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/١٠٠. الإحكام للأمدي: ٢/٧٩٠. منتهى السول لابن الحاجب: ١٦٢. المسودة لأل تيمية: ٢١٦، ٢٠٥. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/٧٥٠. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢/٤٥٠. جمع الجوامغ لابن السبكي: ٢/٠٨. فتح الغفار لابن نجيم: ٢/٣٢١. نهاية السول للإسنوي: ٢/١٨١. شرح العضد: ٢/٩٨. فتح الخفار لابن نجيم: ١٨٣/٢. نهاية السول للإسنوي: ٢/١٨١. شرح العضد: ١٩٩١. شرح الكوكب المنير للفتوجي: ٣/١٧٥. مناهج العقول للبدخشي: ١/٥٨١. فواتح الرحموت للأنصاري: ٨٤/٨. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ٨٨. إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٣. الوجيز للكراماستي: ٢٠٠٠. أصول الخضري: ٢٥٠٠. مذكرة الشنقيطي: ٨٨.

<sup>.(</sup>١) «ضرورة» ساقطة من: ب.

<sup>(</sup>٢) إحكام الفصول للباجي: ٤٧٧. المسودة لأل تيمية: ٢٠٧.

 <sup>(</sup>٣) ما عليه جمهور الفقهاء والاصوليين امتناع النسخ بالقياس مطلقاً سواء كان جلياً أو خفياً خلافاً للمجيزين مطلقاً وللمفصلين.

انظر تفصيل هذه المسألة في: ﴿

<sup>(</sup>٤) «أصحاب» ساقطة من: أم، ن:

<sup>(</sup>٥) «إلى» إساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٦) تقدمت ترجمته انظر صل ١٦٧.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْلَيْكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَيِهُ دَنَهُمُ الْقَيْنِ هَا أَمْرَ بِالتَّبَاعِهِمْ وَأَمْرَ بِالتَّبَاعِهِمْ وَأَمْرَ بِالتَّبَاعِهِمْ وَأَمْرَ بِالتَّبَاعِهِمْ وَأَمْرَ بِالتَّبَاعِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَىٰ بِهِ عَنْ وَلَهِ : ﴿ وَلَا نَنْفَرَقُواْ فِيهِ ﴾ (٢) ، مَا وَصَىٰ بِهِ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصِلَّهَا إِذَا وَمَا رُوِي عَنه ٱلنَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَأَقِيمِ ٱلصَّلَوْةَ لِذِكْرِي ﴾ (أو نَسِيَهَا فَلْيُصِلَّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَأَقِيمِ ٱلصَّلَوْةَ لِذِكْرِي ﴾ (١) ، وَإِنَمَا خُوطِبَ بِذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَأَخَذَ بِهِ نَبِينًا مُحَمَّدُ ﷺ (٥).

• • •

<sup>(</sup>١) جزء من آية ٩٠ من سورة الأنعام.

 <sup>(</sup>۲) جزء من آیة ۱۳ من سورة الشوري وتصامها: ﴿... والذي أوحینا إلیك وما وصینا به إبراهیم وموسى وعیسى أن أقیموا الدین ولا تتفرقوا فیه ﴾.

<sup>(</sup>٣) جزء من آية ١٤ من سورة طه.

<sup>(</sup>٤) أخرج الحديث: أحمد في مسنده: ٣١٦/٣، ٣٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢. والبخاري: ٧٠/٢. ومسلم: ١٩٣٥. وأبو داود: ٣٠٠١ـ ٣٠٠٨. والترمذي: ١٩٣٥ - ٣٣٦. والنسائي: ١٩٣١، ١٩٣٦. وابن ماجه: ١٧٢٧، والدارمي: ١٩٠١، ١٨٠٨. والبيهقي: ٢١٨/٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٦٦/١. من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

<sup>(</sup>٥) في مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله من الأنبياء قد وقع الخلاف فيها بين أهل العلم في حالتين:

الأولى: في تعبد النبي على قبل البعثة بشرع من قبله وبالجملة اختلفوا فيها على مذاهب: أنه متعبد بشريعة من قبله مع اختلافهم في تعبده هل كان على سبيل الإطلاق أم على سبيل التعيين، وقال بعض الحنفية والمالكية أنه غير متعبد بشريعة من قبله وتوقف في ذلك القاضي عبد الجبار والجويني والغزالي والآمدي وغيرهم.

الثانية: في تعبد النبي على بعد البعثة بشرع من قبله، ويظهر أن المانعين من تعبده قبل البعثة نفوا ذلك بعد البعثة، وأما المثبتون والمتوقفون فقد اختلفوا على قولين: لم يكن متعبداً باتباعها بل كان منهياً عنها وبه قال أبو إسحاق الشيرازي في آخر قوليه واختاره الغزالي، وما عليه أكثر الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية وطائفة من المتكلمين أنه كان متعبداً بشرع من قبله إلا ما نسخ منه واختاره الرازي انظر تفصيل المسألة في:

# بَـابُ الإجماع وأحْكَـامِـهُ

المعتمد لأبي الحسين: ٨٩٩/٢. العدة لأبي يعلى: ٧٥٦/٣. التبصرة للشيرازي:

مه٧. شرح اللمع للشيرازي: ١/٥٠٨. إحكام الفصول للباجي: ٣٩٤. البرهان للجويني: ١/٥٠. المستصفى للغزالي: ٢٤٦/١. المنخول للغزالي: ٢٣١. التمهيد للكلواذاني: ٢٣١٤. أصول السرخسي: ١/٩٩. المحصول للفخر الرازي: للكلواذاني: ٣٩٧/٣. الإحكام للأمدي: ١٨٨/٨. منتهى السول لابن الحاجب: ٢٠٥. المسودة لأل تيمية: ١٨٢، ١٨٣، ١٩٣١. شرح العضد: ٢/٢٨١. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/٢٧٠. التخريج للزنجاني: ٣٦٩. فتح الغفار لابن نجيم: ٢/٣٩١. التمهيد للإسنوي: ٢/٢٩١. التحميد للإسنوي: ٢/٢٩٤. أحمع الجوامع لابن السبكي: ٢/٣٠٨. إرشاد الفحول للشوكاني: للفتوحي: ٤/٨١٤. أواتع الرحموت للأنصاري: ١٨٣/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٣٩. الوجيز للكراماستي: ١٦١.

المسألة في: المستر: ٢/٨٥٨. الإحكام لابن حزم: ١٧٨/٤. النبذ لابن حزم: ٤. المعتمد لأبي الحسين: ٢/ ٤٥٠. الإحكام لابن حزم: ٤. الشيرازي: ٣٤٩. إحكام الفصول للباجي: ٣٤٩. البرهان للجويني: ١/٥٧٠. المستصفى للغزالي: ١/٣٤١. المنخول للغزالي:

خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة وفي المسالة أقوال احرى، انظر تفصيل

(١) بحجية الإجماع القطعية قال جمهور الأئمة ومنهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين

خِلَافاً لِلْإِمَامِيَّةِ (١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعَدِ مَا لَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُ دَىٰ وَيُصَلِهِ ، جَهَنَمُ وَسَآءَتُ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَوَلِهِ ، مَا تَوَلَّى وَنُصَلِهِ ، جَهَنَمُ وَسَآءَتُ مَصِيرًا ﴾ (٢) . فَتَوَعَدَ عَلَى آتَبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ آلْمُؤْمِنِينَ فَكَانَ ذَلِكَ أَمْراً بِاتّبَاعِ مَسِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَانَ ذَلِكَ أَمْراً بِاتّبَاعِ سَبِيلِهِمْ .

٣٠٣. أصول السرخسي: ١٩٥/١. التمهيد للكلواذاني: ٢٧٤/٢. الوصول لابن برهان: ٢٧٢/١. المحصول للفخر الرازي: ٢٦/١/٤. الإحكام للآمدي: ١٩٠/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٢٤. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٣٥/١ منتهى السول لابن الحاجب: ٥٦. ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٥٥. المسودة لأل تيمية: ٣١٥. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢١/١٥. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/١٥٠. البلبل للطوفي: ١٢٨. نهاية الول للإسنوي: ٢/٠٠٠. تقريب الوصول لابن جزي: ١٢٩. شرح العضد: ٢/٠٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢١٤/١. بيان المختصر للأصفهاني: ١٢٩١. إجابة السائل للصنعاني: ١٤٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٤٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٠. شرح العبادي على الورقات: ١٦٨. الوجيز للكراماستي: ١٦٨.

<sup>(</sup>۱) هي فرقة من الشيعة الرافضة، القائلون بأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، وأن النبي على قد نص استخلاف على بن أبي طالب باسمه على الإمامة بنص صريح، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي على ، واعتمدوا في ذلك على أحاديث موضوعة وأخرى ضعيفة سيقت لتقوية عقيدتهم، ولهم مقالات أخرى، وهم فرق متعددة انقسمت عبر الزمن.

انظر.

مقالات الإسلاميين لـالأشعـري: ٧٨. الفصـل في الملل والأهـواء والنحـل لابن حـزم: ١٧٩/٤. الملل والنحـل للبغـدادي: ٣٨. منهاج السنة لابن تيمية: ٣٠/١.

<sup>(</sup>٢) آية ١١٥ من سورة النساء.

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَٱلْأُمَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ(١): خَاصَّةُ، وَعَامَّةً.

فَيَجِبُ آعْتِبَارُ أَقْوَالِ ٱلْخَاصَّةِ وَٱلْعَامَّةِ فِيمَا كُلُّفَتِ (٢) ٱلْخَاصَّةُ وَٱلْعَامَّةُ (٣) مَعَرِفَةَ ٱلْحُكُم فِيهِ(1).

فَأُمَّا مَا يَنْفَرِدُ ٱلْحُكِّامُ وَٱلْفُقَهَاءُ بِمَعْرِفَتِهِ مِنْ أَحْكَامِ ٱلطَّلَاقِ وَٱلنِّكَاحِ وَٱلْبُيُوعِ وَٱلْعِنْقِ وَٱلتَّدْبِيرِ وَٱلْكِتَابَةِ وَٱلْجِنَايَاتِ وَٱلرُّهُونِ وَغَيْرٍ ۚ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْأَحْكَامُ آلَّتِي لَا عِلْمَ لِلْعَامَّةِ بِهَا (\*) فَلاَ آعْتِبَارَ فِيهَا بِخِلاَفِ ٱلْعَامَّةِ (\*)، وَبِذَٰلِكَ قَالَ جُمْهُورُ<sup>(٧)</sup> ٱلْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو بَكْرِ (^): «يُعْتَبَرُ بِأَقْوَالِ ٱلْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ (¹) كُلِّهِ (¹¹)»

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين: ٢/٤٨٠. إحكام الفصول للباجي: ٤٥٩. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٨٤/٢. فتح الغفار لابن نجيم: ٤/٣. حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين: ٢٠٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٧. نشر البنود للعلوي: ٢/٢٪. الوجيز للكرامانشي: ١٦٧.

(٥) م: فيها.

(٦) م: فلا اعتبار بخلاف العامة فيها.

(٧) ت: عامة.

(A) تقدمت ترجمته انظر ص: ۱۹۷:

(٩) ت: بذلك.

(١٠) العامة أو العنوام هم من عدا العلماء المجتهدين، ولا اعتبار لموافقتهم أو مخالفتهم عند جمهور العلماء، خلافاً لبعض المتكلمين كالقاضي أبي بكر الباقلاني الذي يرى اعتبار قول العامة ولا حجة في إجماع بدونهم وهو اختيار الأمدي ورجحه، وفي المسألة أقوال أخرى.

<sup>(</sup>١) ت: فالأمة ضربان.

<sup>(</sup>٢) ت: فما كلف.

<sup>(</sup>٣) م: العامة والخاصة.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْعَامَّةَ يَلْزَمُهُمْ آتَبَاعُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُمْ، فَهُمْ (١) فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْعَصْرِ النَّانِي مَعَ مَنْ وَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُمْ، فَهُمْ (١) فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْعَصْرِ النَّانِي مَعَ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدَّمَهُمْ، بَلْ حَالُ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي أَقْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي مَعَ اتفَاقِ وَالاجْتِهَادِ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ لاَ آعْتِبَارَ بِأَقْوَال (٢) أَهْلِ الْعَصْرِ التَّانِي مَعَ اتفَاقِ أَقْوَال (٣) أَهْلِ الْعَصْرِ التَّانِي مَعَ اتفَاقِ أَقْوَال (٣) أَهْلِ الْعَصْرِ التَّانِي مَعَ اتفَاقِ أَقْوَال (٣) أَهْلِ الْعَامَةِ مَعَ اتفَاقِ أَقْوَال الْعَامَةِ مَعَ النَّانِي مَعَ اتفَاقِ أَقُوال الْعُلَمَاءِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ.

## فَصْلُ

لاَ يَنْعَقِدُ آلْإِجْمَاعُ إِلاَ بِأَتَّفَاقِ جَمِيعِ آلْعُلَمَاءِ، فَإِنْ شَذُ (٥) مِنْهُمْ وَاحِدُ لَمْ يَنْعَقِدْ إِجْمَاعُ (١).

المعمد لأبي الحسين: ٢/ ١٨٥٠. شرح اللمع للشيراذي: ٢٧٤/١. التبصرة للشيراذي: ٢٧١. إحكام الفصول للباجي: ٤٥٩. البرهان للجويني: ١٨٤/١. المستصفى للغزالي: ١٨٤/١. المنخول للغزالي: ٣١٠. التمهيد للكلواذاني: ٣/ ١٨٠٠. الوصول للغزالي: ٢١٠ / ٢٧١. روضة الناظر لابن قدامة: لابن برهان: ١٨٤/١. المحصول للفخر الرازي: ٢٧٩/١/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٨٤٨. الإحكام للآمدي: ١٢٧١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٤١. فتح الغفار لابن نجيم: ٣/٤. المسودة لآل تيمية: ٣٣١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٨٣/١. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢١٧/١. نهاية السول للإسنوي: ١٠٩٣. تقريب الوصول لابن جزي: ١٣٠٠. شرح العضد: ٢٠٣/١. مناهج العقول للبدخشي: ٢٠٨٧. البلبل للطوفي: ١٠٩. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٠٠٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: للكراماستى: ١٢٥. الوجيز للكراماستى: ١٦٧.

<sup>(</sup>۱) وفهم» ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٢) م: بقول.

<sup>(</sup>٣) وأقوال، ساقطة من: ك.

<sup>(</sup>٤) ت: فلأن.

<sup>(</sup>٥) م: شك وهو تصحيف.

<sup>(</sup>٦) م: الإجماع.

وَذَهَبَ آبْنُ خُوَيْزَ مِنْدَادٍ (١) إِلَى أَنَّ آلْوَاحِدَ وَآلاثْنَيْنِ (١) لَا يُعْتَدُ بِهِمْ. وَآلدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ٱخۡنَلَفُتُمْ فِيهِ مِن شَىءِ فَكُمُّهُۥ إِلَىٰ ٱللَّهِ ﴾ (٣) ، وَقَدْ وُجِدَ آلاخْتِلَافُ (٤).

### فَصْلُ

إِذَا ٱجْتَمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَى حَادِثَةٍ ٱنْعَقَدَ ٱلْإِجْمَاعُ وَحَرُمَتِ ٱلْمُخَالَفَةُ وَلَا يُعْتَبُرُ فِي ذَلِكَ بِآنْقِرَاضِ ٱلْعَصْرِ وَعَلَى هَاذَا (٥) أَكْثَرُ ٱلْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا

انظر تفصيلاتها في:
المعتمد لأبي الحسين: ٢٨٦/١. شرح اللمع للشيرازي: ٢٠٤. التبصرة للشيرازي: المعتمد لأبي الحسين: ٤٨٦/١. شرح اللمع للشيرازي: ٢٠١/١. التبصرة للشيرازي: ٢٢١/١. المستصفى للغزالي: ٢٠٢/١. المنخول للغزالي: ٣١١. التبميد للكلواذاني: ٣١٠/٢٠. الوصول للغزالي: ٢١٠/١. المحصول للفخر الرازي: ٢١/٧١. روضة الناظر لابن قدامة: لابن برهان: ٢٩٨١. المحصول للفخر الرازي: ٢١٠/١٠. روضة الناظر لابن قدامة: السول لابن الحاجب: ٥٦. شرح العضد: ٢٤/١. المسودة لأل تيمية: ٣٣٦. الإبهاج السبكي وابنه: ٢٧٨١. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢١٨١. نهاية السول للإسنوي: للسبكي وابنه: ٢٧٨١. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢١٨١. نهاية السول للإسنوي: للطوفي: ١٠١٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢١٨٨. فواتح الرحموت للأنصاري: للأنصاري: ٢٠٩١. البلبل للطوفي: ١٣١١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢١٩/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٢٠/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٨. العبادي على الورقات: ١٦٧٠.

(٥) ت: وعليه.

<sup>(</sup>۱) انظر ص: ۱۵۸،

<sup>(</sup>٢) «الاثنين» ساقط من: م واستدركه الناسخ على الهامش.

<sup>(</sup>٣) جزء من آية ١٠ من سورة الشوري.

<sup>(</sup>٤) ما عليه مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم انعقاد الإجماع مع مخالفة مجتهد يعتد بقوله وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد وإليه مال الشيراذي والغزالي والفخر الراذي والآمدي خلافاً لمن يرى أن الواحد والاثنين لا اعتداد به في المخالفة وإلى هذا الرأي ذهب ابن جرير الطبري وأبوبكر الراذي الحنفي وابن خويز منداد المالكي وابن حمدان الحنبلي وأبو الحسين الخياط المعتزلي وهي الرواية

الثانية عن الإمام أحمد، وفي هذه المسألة اجتهادات أخرى.

وَغَيْرِهِمْ (١) . وَقَالَ أَبُو تَمَّامِ (٢)(٢) ٱلْبَصْرِيُ (١) مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ (٥) أَصْحَابِ آلشَافِعِي : «لا يَنْعَقِدُ ٱلاجْمَاعُ إِلاَّ بِٱنْقِرَاضِ ٱلْعَصْرِ (٢)».

(١) م: يجيز بهم.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢٠٥/٢ الديباج المذهب لابن فرحون: ١٩٩١.

(٣) م: أبو تمامة.

(٤) والبصري، ساقطة من: م.

(٥) «بعض» سأقطة من: ت.

(٦) مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين عدم اعتبار انقراض العصر مطلقاً لصحة الإجماع بل يصير حجة عقب انعقاده وبه قال الأئمة الشلائة وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب بعض المعتزلة واختاره الشيرازي والغزالي والفخر الرازي وغيرهم خلافاً لمن اشترطه وهي الرواية المشهورة عن أحمد وعليه أكثر أصحابه واختاره أبو بكر بن فورك وسليم الرازي وأبو تمام والحبائي، وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر تفصيلاتها في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢/٢٠. شرح اللمع للشيرازي: ٢٩٧/. التبصرة للشيرازي: ٣٧٥. إحكام الفصول للباجي: ٤٦٧. البرهان للجويني: ١٩٢/١. المستصفى للغزالي: ١٩٢/. المنخول للغزالي: ٣١٧. الوصول لابن برهان: ١٩٧/٠. أصول السرخسي: ١٩٥٨. المحصول للغزالي: ٢٠١٨. الوصول لابن برهان: ٢٠٢/. أصول السرخسي: ٢٠١٨. المحصول للفخر الرازي: ٢٠١/١/٠. روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٦٨. الإحكام للأمدي: ١٨٩٨. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٣٠. حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين: ٢٠٩. منتهى السول لابن الحاجب: ٥٩. شرح العضد ٢٨٨/. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٩٣/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ١٨١/٠ نهاية السول للإسنوي: ٢١٥/١. تقريب الموصول لابن جزي: ١٢١. المسودة لآل تيمية: ٢٣٠. فتح الغفار لابن نجيم: ٣٤٠. بيان المختصر للأصفهاني: ١/٨١٠. غاية الموصول لـزكريا الأنصاري: ١٠٠. البلبل للطوفي: ١٣٣. مناهج العقول للبدخشي: ٢١٤/٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢٤٦/٠. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٤٤/٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٣٠.

<sup>(</sup>٢) هو أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري، الفقيه المالكي من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقاً بالأصول، له تآليف منها: نكت الأدلة وهو كتاب مختصر في الخلاف، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه، لم يذكر علماء التراجم اسمي الكتاب ولا تاريخ وفاة صاحب الترجمة.

وِالسَّدِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حُجَّةَ الْإِجْمَاعِ لاَ يَخْلُو مِنْ (١) أَنْ تُشْبَتَ بِالْإِجْمَاعِ الْ يَخْلُو مِنْ (١) أَنْ بِهِمَا، وَلاَ يَجُورُ أَنْ تُشْبَتَ بِالْهِرَاضِ الْعَصْرِ الْفَيْسِ الْعَصْرِ الْأَنْهُ لَيْسَ بِقَوْلٍ وَلاَ حُجَّةٍ، وَلأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْاَخْتِلافُ حُجَّةً مَعَ الْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَلاَ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ الْقِرَاضُ الْعَصْرِ وَالاَتْفَاقُ حُجَّةً مَعَ الْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَلاَ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ الْقِرَاضُ الْعَصْرِ وَالاَتْفَاقُ جَجَّةً لِأِنَّ كُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (١) بِالْفِرَادِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُجَةً فَبِإِضَافَتِهِ إِلَى الْاَتْفَاقُ حُجَّةً (١) وَذَلِكَ مَوْجُودُ أَنْ يَكُونَ الاَتْفَاقُ حُجَّةً (٥) وَذَلِكَ مَوْجُودُ مَعْ بَقَاءِ الْعَصْرِ.

### فَصْلُ

إِجْمَاعُ (٦) أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةً ، هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ ٱلْفُقَهَاءِ غَيْرَ دَاوُدَ بْنَ عَلِي ٱلْأَصْبَهَ انِيُّ (٢) فَا إِنْهُ قَالَ: «إِجْمَاعُ عَصْرِ ٱلصَّحَابَةِ دُونَ إِجْمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ (٨) فِي سَائِرِ ٱلْأَعْصَارِ».

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَالَبَيْنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَجِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ عَاتَوَلَى وَنُصَّلِهِ عَهَدَنَمٌ وَسَاءَتُ مَصِيرًا ﴾ (١)، وَيَتَجِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ عَاتَوَلَى وَنُصَّلِهِ عَهَدَا ٱلاسْمِ وَجَبُ أَنْ يَثْبُتَ وَإِذَا ثَبَتَ أَنْ غَيْرَ ٱلصَّحَابَةِ يُشَارِكُ ٱلصَّحَابَةَ فِي هَذَا ٱلاسْمِ وَجَبُ أَنْ يَثْبُتَ

<sup>(</sup>۱) «مس» ساقطة من: ت، م.

<sup>(</sup>٢) «العصر» ساقط من: ت:

<sup>(</sup>٣) ت: الانقراض واتفاق العصر جميعاً.

<sup>(1)</sup> امنهما ساقطة من: ت

<sup>(</sup>٥) «حجة» ساقطة من: م.

<sup>(</sup>١) ت: وقول.

<sup>(</sup>٧) تقدمت ترجمته انظر ص ١٥٩.

<sup>(</sup>A) ت: عضر المؤمنين.

 <sup>(</sup>٩) آية ١١٥ من سورة النساء.

لَهُمْ هَنذَا أَلْحُكُمُ إِلَّا(١) أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى آخْتِصَاصِ آلصَّحَابَةِ بِهِ (٢)(٣).

## فَىصْـلُ

وَأُمَّا إِجْمَاعُ (٤) أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ فَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا هٰذَا ٱللَّفْظُ، وَإِنَّمَا عَوَّلَ مَالِكُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَمُحَقِّقُوا أَصْحَابِهِ عَلَى ٱلاحْتِجَاجِ بِذَلِكَ (٤) فِيمَا (٢) طَرِيقُهُ أَلِنَّقُلُ كَمَسْأَلَةِ ٱلْأَذَانِ (٧)، وَٱلصَّاعِ، وَتَرْكِ ٱلْجَهْرِ بِيسْمِ ٱللَّهِ (٨) ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلنَّقْلُ كَمَسْأَلَةِ ٱلْأَذَانِ (٧)، وَٱلصَّاعِ، وَتَرْكِ ٱلْجَهْرِ بِيسْمِ ٱللَّهِ (٨) ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلنَّقْلُ وَٱلصَّلَ ٱلرَّحِيمِ فِي ٱلْفَرِيضَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِي طَرِيقُهَا ٱلنَّقْلُ وَٱتَّصَلَ ٱلْعَمَلُ بِهَا فِي ٱلْمَدِينَةِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَخْفَى مِثْلُهُ وَنُقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِراً، وَإِنَّمَا تُخَصَّلُ بَهَا فِي ٱلْمَدِينَةُ بِهَذِهِ ٱلْحُجَّةِ دُونَ \*سَائِر الْبِلاَدِ (١) لِوُجُودِ ذَلِكَ فِيهَا \*(١٠)دُونَ فَيضَا ٱلْمَدِينَةُ بِهَذِهِ ٱلْحُجَّةِ دُونَ \*سَائِر الْبِلاَدِ (١) لِوُجُودِ ذَلِكَ فِيهَا \*(١٠)دُونَ

<sup>(</sup>١) وإلا، ساقطة من: ن.

<sup>(</sup>٢) هبه الساقطة من: م.

<sup>(</sup>٣) انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٢/٣٨٤. الإحكام لابن حزم: ١٤٧/٤. النبذ لابن حزم: ١٨٠. شرح اللمع للشيرازي: ٢٠٢٧. التبصرة للشيرازي: ٣٥٩. إحكام الفصول للباجي: ٤٨٦. البرهان للجويني: ٢/٠٧٠. المستصفى للغزالي: ١٨٥/١. التمهيد للكلواذاني: ٣٠٦/٣. الوصول لابن برهان: ٧٧/٧. المحصول للفخر الرازي: ٢٨٣/١/٣. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٣٧١. الإحكام للآمدي: ١/١٧٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٤١. منتهى السول لابن الحاجب: ٥٥. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/٨٧١. المسودة لآل تيمية: ٣١٧. بيان المختصر للأصفهاني: ١/١٥٥. تقريب الوصول لابن جزي: ١٢٠. البلبل للطوفي: ١٣٠٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٨١.

<sup>(</sup>٤) ت: وإجماع، وفي م: فأما إجماع.

 <sup>(</sup>٥) ت: الإجماع ذلك، و «ذلك» ساقط من: م.

<sup>(</sup>٦) م: بما، ثم استدرك الناسخ الخطأ على الهامش.

<sup>(</sup>٧) «كمسألة الأذان، ساقط من: ت.

<sup>(</sup>٨) ت، م: ترك قراءة بسم الله.

<sup>(</sup>٩) «سائر البلاد» ساقط من: ت.

<sup>(</sup>١٠) ما بين النجمتين ساقط من: م.

غَيْرِهَا مِنَ ٱلْبِلَادِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوْضِعَ ٱلْنُبُوةِ وَمُسْتَفَرَّ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلْخِلَافَةِ (١) بَعْدَهُ ﷺ، وَلَوْ تَهَيَّا مِثْلُ (١) ذَلِكَ فِي سَائِرِ ٱلْبِلَادِ (٣) لَكَانَ حُكْمُهَا كَذَلِكُ (١) أَنْضَاً (٥)(١).

#### فَصْلُ

إِذَا قَـالَ ٱلصَّحَابِيُّ أَوْ ٱلإِمَـامُ قَوْلًا أَوْ حَكَمَ بِحُكُم وَظَهَـرَ ذَلِكَ وَٱنْشَـرَ آنْتِشَاراً لاَ يَخْفَى مِثْلُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ وَلَمْ يُسْمَعْ (٧) لَهُ مُنْكِرٌ فَـإِنَّهُ إِجْمَـاعُ وَحُجَّةُ قَاطِعَةً، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِـي حَنِيفَةَ وَٱلشَّافِعِي:

وَقَـالَ ٱلْقَاضِي أَبُـو بَكْرِ (^)(٩): «لاَ يَكُـونُ إِجْمَاعـاً حَتَّى يُنْقَلَ قَـوْلُ كُلُّ

المعتمد لأبي الحسين: ٢٠٢/٦. الإحكام لابن حسزم: ٢٠٢/٤. إحكام الفصول للباجي: ٨٠٠. التمهيد للكلواذاني: ٢٧٤/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٣٤. منتهى السول لابن الحاجب: ٥٧. المسودة لآل تيمية: ٣٣١. مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٠٤/٣. شرح العضد: ٢/٥٥. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٠٤/٣. نهاية السول للإسنوي: ٢٨٩. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/١٤٠. قواتح الرحموت للأنصاري: ٢/٢٢٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٨. نشر البنود للعلوي: ٢/٩٨. الفكر السامي للحجوي: ٢/٢٨/٢١. مختصر حصول المامول لصديق حان: ٦٦. أصول المخضري: ٢٧٧. أصول أبو زهرة: ١٩٤. المدخل للباجقني: ١٣١.

<sup>(</sup>١) ت، م: الخلافة والصحابة.

<sup>(</sup>٢) همثل، ساقط من: ت.

<sup>(</sup>٣) ت: البلدان.

<sup>(</sup>٤) م: ذلك.

<sup>(</sup>ه) «أيضاً» ساقط من: م.

 <sup>(</sup>٦) المراد بحجية عمل أهل المدينة \_ هاهنا \_ ما كان طريقه النقل المستفيض وهو ضرب من إجماع أهل المدينة انظر:

اصول الخضري: ۲۷۷ (۷) ت، م: ولا سمع.

<sup>(</sup>٨) وأبو بكر، ساقط من: م، ثم استدركه الناسخ على الهامش.

<sup>(</sup>٩) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٧.

وَاحِدٍ مَنِ (١) ٱلصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِمْ (٢)» وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ (٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْعَدَهُ الْكَثِيرُ وَالْجَمُّ الْغَفِيرُ الَّذِينَ (') لَا يَصِحُ عَلَيْهِمْ التَّوَاطُوُ وَالتَّشَاغُرُ (') قَولًا يَعْتَقِدُونَ خَطَأَهُ وَبُطْلَانَهُ ثُمَّ يُمْسِكُ جَمِيعُهُمْ عَنْ إِنْكَارِهِ وَإِظْهَارِ خِلَافِهِ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ خَطَأَهُ وَبُطْلَانَهُ ثُمَّ يُمْسِكُ جَمِيعُهُمْ عَنْ إِنْكَارِهِ وَإِظْهَارِ خِلَافِهِ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ (') يَتَسَرَّعُ (') إِلَى ذَلِكَ وَيُسَانِقُ إِلَيْهِ، فَإِذَا (') ظَهَرَ قَوْلٌ وَانْتَشَرَ ('')، وَبَلَغَ أَقَاصِيَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ عُلِمَ أَنْ ذَلِكَ السُّكُوتَ رِضَى وَبَلَغَ أَقَاصِيَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ عُلِمَ أَنْ ذَلِكَ السُّكُوتَ رِضَى وَبَلَغَ أَقَاصِي آلْأَرْضِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ عُلِمَ أَنْ ذَلِكَ السُّكُوتَ رِضَى مِنْهُمْ بِهِ وَإِقْرَارُ عَلَيْهِ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَوْلَمْ ('')يَصِحْ إِجْمَاعُ وَلَا ثَبَتْ بِهِ حُجَّةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُرْوَى آلاَتْفَاقُ عَلَى حُكْم ِ ٱلْخَادِثَةِ عَنْ كُلُّ وَاحِدٍ ('')مِنْ عُجَّةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُرْوَى آلاِتْفَاقُ عَلَى حُكْم ِ آلْحَادِثَةِ عَنْ كُلُّ وَاحِدٍ ('') مِنْ أَهُمُ لَوْ الْمُرَادُ عَلَيْهِ عَصْرِ آلْإِجْمَاعٍ لِبَطَلَ ("'آآلَا إِجْمَاعُ وَبَطُلَ آلاَحْتِجَاجُ بِهِ فَا فُلِلَ آلاحْتِجَاجُ بِهِ فَا فُلُلَ آلاحْتِجَاجُ بِهِ فَا فُلِلَ آلاحْتِجَاجُ بِهِ عَصْرِ آلْإِجْمَاعِ لِبَطَلَ آلاَا آلْإِجْمَاعُ وَبَطُلَ آلاحْتِجَاجُ بِهِ فَيَظُلَ آلاحْتِجَاجُ بِهِ فَلَا الْعِلْمِ ('') فِي عَصْرِ آلْإِجْمَاعِ لِنَطَلَ ("آآآلَوْجُمَاعُ وَبَطُلَ آلاحْتِهَا عُرْضُ وَالْمُ الْعُلَمْ الْهُ أَنْ الْعُلَمْ وَالْوَلَمْ الْمُنْ الْعُلْمَ وَالْمَا لَاحْتَجَاعُ لِلْوَلَ الْمُ الْعُلُولُ الْمُعَلِقُ الْعُلْمَ الْعُلِلُ الْمُعْتَالُ الْعُلَالُهُ الْعُلْمَ الْمُولِ الْعُلْمُ الْمُولُ الْمُولِ الْمُ الْمُولِ الْمُلْمُ الْمُولِ الْمُعْلَى الْمُولِ الْمُؤْمِلُ الْمُولِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْ

<sup>(</sup>١) «كل واحد من» ساقط من: م.

<sup>(</sup>٢) «كلهم» ساقطة من: ت، ن.

<sup>(</sup>٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٥٩.

<sup>(</sup>٤) ت: الذي.

<sup>(</sup>٥) ت: التشاجر، وفي ن: التشاعر بالعين المهملة كذا \_ أيضاً \_ ضبطه محقق إحكام الفصول للباجي: ٤٧٤. ولعل الصواب التشاغر بالعين المعجمة لما فيه من معنى الانتشار والكثرة والاتساع والتعاظم وهو ما أثبتناه في النص (انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٣٠/٢).

<sup>(</sup>٦) م: كلهم.

<sup>(</sup>٧) ت: يسرع.

<sup>(</sup>٨) م: وإذا.

<sup>(</sup>٩) ت: اشتهر.

<sup>(</sup>١٠) م: ولولا ذلك لم.

<sup>(</sup>١١) ن: أحد.

<sup>(</sup>١٢) «العلم» ساقط من ت.

<sup>(</sup>١٣) م: ولبطل.

لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ آلْأُصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ كَمَا (١) لاَ نَعْلَمُ الْيُومَ اتَّفَاقَ عُلَماءِ عَصْرِنَا فِي جَمِيعِ آلاَفَاقِ عَلَى حُكْم حَادِثَةٍ مِنَ الْعَلَمُ الْيُومَ الْعُلَمُ الْعُلَمُ بِوُجُودِهِمْ (١) فِي الْعَالَمِ (٣).

(٣) هذه المسألة معروفة عند الأصوليين بالإجماع السكوتي، وقد اختلف العلماء في كونه إجماعاً وحجة، فالذي عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الإجماع السكوتي حجة وإجماع، وعند الشافعية حجة وفي تسميته بإجماع قولان، وفي أحد النقلين عن الشافعي أنه حجة وليس بإجماع وبه قال أبو هاشم والصيرفي واحتاره الأمدي وابن الحاجب، خلافاً لمن يرى أنه ليس بإجماع ولا حجة وهو مذهب داود الظاهري وابنه والباقلاني وغيرهم وهو الرواية الأخرى عن الشافعي واختارها الغزالي والفخر الرازي وأبو عبد الله البصري، وفي المسألة أقوال أخرى.

#### انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢/٣٥. شرح اللمع للشيرازي: ٢/٠٥. التبصرة للشيرازي: ٣٩٩. إحكسام الفصول للباجي: ٣٧٣. البرهان للجويني: ٢٩٨١. المستصفى للغزالي: ١٩١٨. المنخول للغزالي: ٣١٨. أصول السرحسي: ٢/٣٠ التمهيد للغزالي: ٣/٣٠ الوصول لابن برهان: ١/٢٤/١. المحصول للفخر البرازي: للكلواذاني: ٣/٣٠. الوصول لابن برهان: ٢/٢٤/١. المحصول للفخر البرازي: تقييع الفصول للقرافي: ٣٣٠. منتهى السول لابن الحاجب: ٥٨. المسودة لآل تيمية تتقييع الفصول للقرافي: ٣٣٠. منتهى السول لابن الحاجب: ٥٨. المسودة لآل تيمية العضد: ٢/٣٠. تقريب الوصول لابن جزي: ١٠١. البلل للطوفي: ١٣١٠ نهاية السول للإسنوي: ٢/٣٠. بيان المختصر للأصفهاني: ١/٥٧٥. شرح الكوكب المنيسر للأسنوي: ٢/٣٠٠. مناهج العقول للبدخشي: ٢/٥٠٠. فواتح الرحموت للأنصاري: للفتوحي: ٢٠٨٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠٨. العادي على الورقات: ١٧٤. الوجيز للكراماستي: ١٦٨. مختصر حصول المأمول للصديق خان: ٦٧. أصول الخضرى: ٢٧٤٠.

<sup>(</sup>١) ت: لأنا.

<sup>(</sup>٢) ت: وجودها.

## فَصْلُ

إِذَا آخْتَلَفَتِ(١) آلصَّحَابَةُ فِي حُكْم عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ \* هَذَا قَوْلُ كَافَةِ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ ٱلشَّافِعِي.

وَقَالَ دَاوُدُ(٢): «يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ \*(٣).

وَآلدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وَوَلَيْنِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُمَا خَطَأُ، فَمَنْ قَالَ بِغَيْرِهِمَا فَقَدْ صَوَّبَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي (٤) أَنَّ مَا عَدَاهُمَا خَطَأُ، فَمَنْ قَالَ بِغَيْرِهِمَا فَقَدْ صَوَّبَ مَا أَجْمَعَتْ آلصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّهُ خَطَأُ (٥).

<sup>(</sup>١) ت: اختلف.

<sup>(</sup>۲) تقدمت ترجمته انظر ص: ۱۵۸.

<sup>(</sup>٣) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

<sup>(</sup>٤) وفي، ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٥) مذهب الأكثرين أن إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها على قولين ممنوع وبه قال محمد بن الحسن الشيباني خلافاً لبعض الحنفية والمتكلمين وأهل الطاهر، وفي المسألة رأي ثالث يفصل ووجهه: إن كان إحداث قول ثالث يترتب عليه الخروج عما أجمعوا عليه فلا يجوز إحداثه وإلا جاز، واختاره الفخر الرازي والأمدي وابن الحاجب وغيرهم انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٢/٥٠٥. التبصرة للشيرازي: ٣٨٧. شرح اللمع للشيرازي: ٧٣٨/٧. إحكام الفصول للباجي: ٤٩٦. البرهان للجويني: ٧٠٦/١. المستصفى للغزالي: ١٩٩/١. المنخول للغزالي: ٣٠٠. التمهيد للكلواذاني: ٣٠/٣. الوصول لابن برهان: ١٠٨/١. المحصول للفخر الرازي: ١٧٩/١/١. الإحكام للآمدي: ١٩٨/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١/٧٧٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٢٦. منتهى السول لابن الحاجب: ٦١. شرح العضد: ٣٩/٣. المسودة لآل تيمية: ٣٢٦. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٠٩/٣. نهاية السول للإسنوي: ٢٩٥/١. تقريب الوصول لابن جزي: ١٩٠٠. بيان المختصر للأصفهاني: ١/٩٨٥. مناهج العقول للبدخشي: لابن جزي: ١٩٠٠. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٧٥/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٦. أصول الخضري ٢٧١. مذكرة الشنقيطي: ١٥٦.

### فَىصْلُ

يَصِحُّ أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ فِي قَوْلِ (١) كَافَة الْفُقَهَاءِ.

وَذَهَبَ آبْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup> آلطَّبَرِيُّ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ وُجُودُهُ، وَلَوْ وُجِدَ لَكَانَ دَليلاً<sup>(٤)</sup>.

- (١) ت: ويقول.
- (٢) ت: أبن الحذاء، وفي م: ابن خويز منداد.
  - (٣) تقدمت ترجمته انظر صلى: ٢٤٤.
- (٤) «دليلاً» ساقط من: م، ثم استدركه الناسخ على الهامش.
  - ٥) انظر ص: ١٥٨.
- (٦) الظاهرية منعوا صحة الإجماع على الحكم من جهة القياس بناءً على أصلهم في نفي القياس وإنكاره على نجو ما قرره المصنف، أما ابن جرير فيرى أن القياس حجة ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعاً بصحته، هذا وبالمنع قالت الشيعة والقاشاني من المعتزلة، أما ما عليه الجمهور فإثبات ذلك صحة ووقوعاً غير أنهم يختلفون في كون الإجماع حجة تحرم مخالفته أم لا تحرم؟ وفي المسالة قولان آخران.

انظر تفصيلاتها في:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٩٥/٢، ٢٤٥. الإحكام لابن حزم: ١٣٩/٤. شرح اللمع للشيرازي: ٢٨٣/٢. التبصرة للشيرازي: ٣٧٢. إحكام الفصول للباجي: ٥٠٠. المستصفى للغزالي: ١٩٦/١. المنخول للغزالي: ٣٠٨. أصول السرخسي: ١/١٠٣. التمهيد للكلواذاني: ٣/٨٨، الوصول لابن برهان: ١١٨/٢. المحصول للفخر المرازي: ٢/٨/١/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٨٨، الإحكام للآمدي: ١٩٥/١.

شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٣٩. منتهى السول لابن الحاجب: ٩٠. شـرح العضد: ٣٩/٢. جمع المعالم ٣٩١/٢. بيان المختصر للاصفهاني: ٥٨٧/١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٩١/٢. جمع

وَسَيَأْتِي ٱلْكَلَامُ فِيهِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَى (١).

 $\bullet$ 

الجوامع لابن السبكي: ١٨٤/٢. المسودة لآل تيمية: ٣٣٠. نهاية السول للإسنوي: ٣١٠. تقريب الوصول لابن جزي: ١٣١. البلبل للطوفي: ١٣٦. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢٦١/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٣٩/٢. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٠٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ٧٩. الوجيز للكراماستي: ١٦٨. أصول الخضري: ٢٨٢.

<sup>ً (</sup>۱) انظر ص: ۲۹۸.

# باب ٱلْكَلَام فِي مَعقُول ِ ٱلْأَصْل ِ

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَدِلَّةَ آلشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضُرُبٍ: أَصْلُ، وَمَعْقُولُ أَصْلُ، وَآسْتِصْحَابُ حَالٍ، وَقَدْ مَرَّ آلْكَلاَمُ (١) فِي آلاصْل وَآلْكَلاَمُ هَا هُنَا (٢) فِي مَعْقُولِ آلْأَصْلِ وَهُو يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ (٣): لَحْنُ ٱلْخِطَابِ، وَفَحْوَى آلْخِطَابِ، وَفَحْوَى الْخِطَابِ، وَأَخْوَى الْخِطَابِ، وَأَخْوَى الْخِطَابِ، وَأَلْحَصْرُ، وَمَعْنَى آلْخِطَابِ(١).

(١) ت: وقدمنا، وفي م: وقَّد تقدم القول.

فَأَمَّا لَحْنُ ٱلْخِطَابِ(°):

(٢) ت: هنا.

(٣) ل: اصرب.

(٤) إحكام الفصول للباجي: ٥٠٧. المنهاج للباجي: ٢٣.
 (٥) الظاهر من كلام المصنف اطلاقه اصطلاح لحد الخطار

 الظاهر من كلام المصنف إطلاقه اصطلاح لحن الخطاب على دلالة الاقتضاء وهي من المنطوق غير الصريح، وقد اصطلح جماعة من العلماء على هذا الإطلاق منهم:

المنطوق غير الصريح، وقبد اصطلح جماعة من العلماء على هنذا الإطلاق منهم: أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالي وشهاب الدين القرافي وغيرهم.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن لفظ لحن الخطاب يختلف إطلاقه باختلاف مقصود كل أصولي، فكما أطلقه بعضهم على دلالة الاقتضاء أطلقه آخرون على مفهوم المخالفة كما فعل الإسنوي، أو على المساوي من مفهوم الموافقة كما جاء عن الشوكاني إطلاقه، وسوَّى الأمدي وابن الحاجب بين لحن الخطاب وفحواه. وعلى ذلك ينبغي الوقوف عند المراد من هذا الإطلاق الاصطلاحي.

فَهُوَ آلضَّمِيرُ ٱلَّذِي لاَ يَتِمُ ٱلْكَلاَمُ إِلاَّ بِهِ (١). مَأْخُوذٌ مِنَ ٱللَّحْنِ: وَهُوَ مَا يَبْدُو فِي عَرْضِ ٱلْكَلاَمِ مِنْ مَعْنَاهُ (١)، نَحْوَ (٣) قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَاكَ مِنكُم مَرِيضًا عَرْضِ ٱلْكَلاَمِ مِنْ مَعْنَاهُ (١)، نَحْوَ (٣) مَعْنَاهُ: فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ (٥)، أَوْعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ (٥)، فَهَذَا حُجَّةٌ يَجِبُ ٱلْمَصِيرُ إِلَيْهَا وَٱلْعَمَل بِهَا (١).

وَقَدْ يَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَهُوَ آدَّعَـاءُ ضَمِيرٍ يَتِمُّ ٱلْكَـلَامُ دُونَهُ<sup>(٧)</sup>، نَحْوُ آسْتِدَلَالِنَـا عَلَى أَنَّ ٱلعَظْمَ تَحُلُّهُ<sup>(٨)</sup> ٱلْحَيَـاةُ بِقَوْلِـهِ<sup>(١)</sup> تَعَالَى: ﴿ قَالَ مَن

انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢٩٦/١. إحكام الفصول للباجي: ٥٠٨. المستصفى للغزالي: ١٩٨/١. العدة لأبي يعلى: ١٩٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٨/١، للغزالي: ١٩٨/١. الإحكام للآمدي: ٢١٠/٢. التمهيد للكلواذاني: ١٩/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥٣. منتهى السول لابن الحاجب: ١٤٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٦٦/١. نهاية السول للإسنوي: ١١٤/١. تقريب الوصول لابن جزي: ٨٧. البلبل للطوفي: نهاية السول للإسنوي: ١٢١. أرساد الفحول للشوكاني: ٢٤٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٨.

<sup>(</sup>١) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢٦/١٤. الحدود للباجي: ٥١. إحكام الفصول للباجي: ٥٠. المنهاج للباجي: ٢٤. التمهيد للكلواذاني: ١٩/١.

 <sup>(</sup>٢) انظر معناه اللغوي في: الصحاح للجوهري: ٦/٤١٦. القاموس المحيط للفيروزآبادي:
 ١٥٨٧. لسان العرب لابن منظور: ٣٥٤/٣.

<sup>(</sup>٣) (نحو) ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٤) جزء من آية ١٨٤ من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٤٢٦. أحكام القرآن لابن العربي: ٧٨/١. التمهيد للكلواذاني: ١٩٨١، روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٨/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٨١/٣. تقريب الوصول لابن جزي: ٨٧. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤٧٥/٣.

<sup>(</sup>٦) (والعمل بها؛ ساقط من: م.

<sup>(</sup>V) وهو الضرب الثناني من لحن الخطاب. (انظر إحكام الفصول للباجي: ٥٠٨. المنهاج للباجي: ٢٤).

<sup>(</sup>۸) ت: نیه.

يُحْيِ ٱلْعِظَامَ وَهِى رَمِيكُ ﴾ (١) \* فَيَقُولُ ٱلْحَنَفِيُّ ٱلْمُرَادُ بِذَلِكَ \* (١) مَنْ يُحْيِي أَصْحَابَ ٱلْعِظَامِ ، فَمِثْلُ هَذَا لاَ يَجُوزُ فِيهِ تَقْدِيرُ مُضْمَرٍ إِلَّا بَدَلِيلِ ٱسْتِقْلالِ ٱلْكَلَام دُونَهُ (١).

## فَصْلُ

وَأَمَّا ٱلضَّرْبُ ٱلثَّانِي فَهُوَ ( ) فَحْـوَى ٱلْخِطَّابِ ( ) وَهُــوَ (١): مَا يُفْهَمُ مِنْ

- (١) جزء من آية ٧٨ من سؤرة يس.
- (٢) ما بين النجمتين ساقط من: م.
- (٣) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٥٠٨. المنهاج للباجي: ٧٤. أحكام القرآن
   لابن العربي: ١٦١٦/٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٩/١٥. فتح القدير
   للشوكاني: ٣٨٣/٤.
  - (٤) ت، م: وهو.
- (٥) لم يتفق العلماء على اصطلاح واحد بشأن فحوى الخطاب، فقد أطلقه المصنف على مفهوم الموافقة وهو إطلاق الأكثرين ويسمى أيضاً تبيه الخطاب ومفهوم الخطاب على مفهوم ما سماه به أبو يعلى والكلواذاني، ونجد بعض المالكية يطلقون تنبيه الخطاب على مفهوم المخالفة، هذا ويُطلق فحوى الخطاب أيضاً على الأولوي، ويسوي بعض العلماء بين لحن الخطاب وفحواه على ما تقدم.

انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢٧٤/١. المعونة في الجدل للشيرازي: ٢٧٠. العدة لأبي يعلى: ١٩٧١. إحكام الفصول للباجي: ٥٠٨. المنهاج للباجي: ٢٤. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٠٠. الإحكام للآمدي: ٢١٠/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٥. منتهى السول لابن الحاجب: ١٤٧. المسودة لآل تيمية: ٣٤٦، ٣٥٠. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢١/١. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٠/١. نهاية السول للإسنوي: للسبكي وابنه: ٢١/١. شرح العضد: ١٣١٨. التمهيد للإسنوي: ٢٠١٠. التمهيد للكلواذاني ٢٠/١. شرح العضد: ٢٠/١ بيان المختصر للأصفهاني: ٢٤٠. البليل للطوفي: ١٢١. مفتاح الوصول لابن جزي: ٨٧٠. إجابة السائل للصنعاني: ٢٤١. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٨.

(٦) ت: فهو.

نَفْسِ ٱلْخِطَابِ مِنْ قَصْدِ ٱلْمُتَكَلِّم بِعُرْفِ(') ٱللَّغَةِ('') نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا نَقُلُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللللِمُ الللللِمُ الللللْمُ الللللّهُ اللللللللللْمُ اللللللِمُ اللللللل

(١) ت: لعرف.

(٣) جزء من آية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٤) «منه» ساقطة من: ت.

(a) وهو ما عليه جمهور العلماء من أن مستند الحكم في محل السكوت هو فحوى الدلالة اللفظية لغة وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة وجماعة من المتكلمين وبعض الشافعية وسماه الحنفية: دلالة النص خلافاً لمذهب الشافعي فإن دلالته قياسية وبه قال أبو إسحاق الشيرازي والقفال والشاشي وابن برهان وابن السبكي وغيرهم.

انظر: العدة لأبي يعلى: ١٥٣/١. التبصرة للشيرازي: ٢٧٧. شرح اللمع للشيرازي: ٢٤٤. إحكام الفصول للباجي: ٥٠٩. المستصفى للغزالي: ١٩٠/١. المنخول للغزالي: ٣٣٤. الوصول لابن برهان: ١٣٣٨. أصول السرخسي: ٢٤١/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٠١/٠. الإحكام للآمدي: ٢٠١/٢. منتهى السول للآمدي: ٢١١/٢. منتهى السول للآمدي: ٢٩/٠. حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين: ١٤٦. منتهى السول لابن الحاجب: ١٤٨. فتح الغفار لابن نجيم: ٢/٥٤. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/٠٤. المسودة لأل تيمية: ٣٤٦. شرح إفاضة الأنوار للحصني: ٢٤١. شرح العضد: ١٧٣/١. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٤٣/١. البلبل للطوفي: ١٢١. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٨.

(٦) م: فوجب.

(V) الاحتجاج بمفهوم الموافقة ووجوب العمل به محل إجماع بين العلماء من حيث الجملة وخالف في ذلك داود الظاهري وابن حزم، قال ابن رشد: «لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع، والذي رد ذلك يرد نوعاً من الخطاب، وحكم =

<sup>(</sup>٢) الحدود للباجي: ٥١. إحكام الفصول للباجي: ٥٠٨. وله تعريفات اصطلاحية أخرى (٢) الحدود للباجي: ٥١. إحكام الفصول للبريفات (انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٤٢٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥٤. التعريفات للجرجاني: ٢٧٤. البلبل للطوفي: ١٢١. شرح العضد: ١٧٢/٢. مفتاح الوصول للتلمساني: ٩٠. تقريب الوصول لابن جزي: ٨٧).

### فَصْلُ

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّالِثُ فَهُوَ (١) الْحَصْرُ، وَلَهُ (٢) لَفْظٌ وَاحِدٌ وَهُوَ «إِنَّمَا» (٣)، وَذَلِكَ نَحُوُ (٤) قَوْلِهِ ﷺ (١) قَوْلِهِ ﷺ (١) الْفُظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُعْتِقِ (٦) لاَ وَلاَءَ لَهُ.

وَقَــدْ (٧) يَرِدُ مِثْـلُ هَــذَا ٱللَّفْظِ لِتَحْقِيقِ ٱلْمَنْصُــوصِ عَلَيْــهِ لَا لِنَفْيِ

ابن تيمية على خلافهم هذا بأنه مكابرة.

انظر: الإحكام لابن حزم: ٣/٧، ٥٦. الإحكام للامدي: ٢١١/١، ٢١٤. المسودة لآل تيمية: ٣٤٦. تقريب الوصول لابن جزي: ٨٥. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٨٥/٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٩. نزهة الخاطر لابن بدران: ٢٠١/٢.

- (١) ت، م، ن: وهو.
  - (٢) ت، ن: فله.
- (٣) جعل المصنف لفظ الحصر واحداً وهو «إنسا» وإلى هذا ذهب الباقلاني وجماعة من المتكلمين، وذهب جماعة من المالكية والشافعية وغيرها إلى أن للحصر أدوات غير «إنما» منها، تقدم النفي قبل أدوات الاستثناء، وتقديم المعمولات، والمبتدأ مع الخبر وبه قال أبو إسحاق الشيرازي واختاره القرافي وعرفه بقوله: «هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة «إنما» ونحوها».
- انظر: الحدود للباجي: ٥١. المنهاج للباجي: ٢٥. إحكام الفصول للباجي: ٥١٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥١٣.
  - (٤) [«إنما» وذلك نحو] ساقطة من: ت، و «نحو» ساقطة من م.
- (°) هو طرف من حديث طويل متفق على صحته، أخرجه مالك في الموطأ: ٨/٣ ـ ٩ . ١٨٥/٥ . ٩٧٦ وأحمد في مسنده: ٢١٣/٦. والبخاري: ٣٦٩ ـ ٣٦٩ ١٤٠ ١٤٠ وأبسو داود: ١٨٨، ١٩٠، ١٤٠ ١٤٠ وأبسو داود: ١٨٨، ١٩٠٠ ١٤٠ وأبسو داود: ١٤٠/١ ١٤٠ وابن مساجه: ٢٤٠/١ وأبسو داود: والبنيقي: ٢٤٠ ١٤٠ والنسسائي: ٢١٤٠ ـ ١٦٤٠ وابن مساجه: ٣٦٧ ـ ٣٦٣ . ٣٦٣ والبيقي: ٥/٣٣٠. والمحاوي في شرح معاني الأثار: ١٤٥٤ من طرق والبغوي في شرح السنة: ١٥١٨. والطحاوي في شرح معاني الأثار: ١٤٥٤ من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها.
  - (٦) ت: المعلق وهو تصحيف ظاهر:
    - (V) ن: وقد يرد له وقد.

مَا سِوَاهُ (١) نَحْوُ قَوْلِكَ (٢): «إِنَّمَا ٱلْكَرِيمُ يُوسُفُ، وَإِنَّمَا ٱلشُّجَاعُ عَنْتَرَةً (٣)» وَلَمْ تَرِدْ نَفْيَ ٱلشَّجَاعَةِ عَنْ غَيْرِ (٤) عَنْتَرَةً (٥)، وَلَا نَفْيَ ٱلشَّجَاعَةِ عَنْ غَيْرِ (٤) عَنْتَرَةً (٥)، وَإِنَّمَا أَرَادَ (٦) إِثْبَاتَ ذَلِكَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَزِيَّةً فِي ٱلْكَرَمِ وَإِنَّمَا أَرَادَ (٢) إِلَّا أَنَّ ٱلظَّاهِرَ مَا بَدَأْنَا بِهِ أَوَّلًا فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا بِذَلِيلٍ (٨).

(٣) ت: عمر.

(٤) وغير، ساقطة من: م، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(٥) ت: عمر،

(۱) ن: أردت.

(٧) ن: على غيره في الكوم.

اختلف العلماء في إفادة مفهوم وإنماه للحصر عند تقييد الحكم بها. فذهب أكثر الحنفية إلى عدم إفادتها الحصر مطلقاً لا نطقاً ولا فهماً، بل تؤكد الإثبات ويهدا قال الأمدي والقرافي والطوفي وكثير من المتكلمين وجمهور النحويين، وذهب جمهور الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية والشافعية وجماعة من الفقهاء إلى إفادتها الحصر، وبهذا قال أبويعلى والمصنف والغزالي والفخر الرازي والبيضاوي وغيرهم، غير أم المثبتين للحصر اختلفوا في الجهة التي تدل عليه أهي النطق أم الفهم؟ على قولين.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

العدة لأبي يعلى: ٢٠٨٧. التبصرة للشيرازي: ٢٣٩. شرح اللمع للشيرازي: \$1/1 £25. إحكام الفصول للباجي: ٥١٠. المنهاج للباجي: ٥١٠. المستصفى للغزالي: ٢٠٦/٧. المحصول للفخر الرازي: ٢٠٥/١١٥. روضة الناظر لابن قدامة: ٢١٣/٧. الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٧. منتهى السول لابن الحاجب: ٢٧٢٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥٦. المسودة لآل تيمية: ٤٥٣. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٥٦١. مغني اللبيب لابن هشام ٢٩٨١. التمهيد للإسنوي: ٢١٨٠. نهاية السول للإسنوي: ٢٠٤١. البلبل للطوفي: ١٢٥٠. مناهج العقول للبدخشي: ٢١٨١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٠٤١. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢١٤١١. إرشاد الفحول للشوكاني: للفتوحي: ٣٠٤١. نشر البنود للعلوي: ١٠٢١. مذكرة الشنقيطي: ٢٣٤١.

<sup>(</sup>١) «ما سواه» ساقطة من: م.

<sup>(</sup>٢) «قولك» ساقطة من: م.

### فَصْلُ

وَمِمًا يَلْحَقُ بِذَلِكَ وَيَقُرُبُ مِنْهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ دَلِيلُ الْخِطَابِ(١) وَهُو: أَنْ يُعَلِّقَ الْحُكْمُ عَلَى مَعْنَى فِي بَعْضِ الْجِنْسِ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ (٣)، نَحْوُ قَوْلِهِ عِيد: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الرَّكَاةُ»(١٤)، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ لَلْجِنْسِ (٣)، نَحْوُ قَوْلِهِ عَيْدٍ السَّائِمَةِ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الاسْتِذْلَالِ يُسَمَّى (٥) عِنْدَ أَهْلِ النَّوْمُ مِنَ الاسْتِذْلَالِ يُسَمَّى (٥) عِنْدَ أَهْلِ النَّوْمُ وَلَيْلَ الْخِطَابِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ٱلْقَوْلِ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ ٱلشَّافِعِي. \*وَمُنَعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِي\*(٦) وَأَبِي حَنِيفَة، وَهُوَ الصَّحِيحُ(٧). الصَّحِيحُ(٧).

<sup>(</sup>۱) قال الفتوحي: «وإنما سمي بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب، (شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤٨٩/٣ ويسمى \_ أيضاً \_ مفهوم المخالفة (إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٩).

<sup>(</sup>٢) ت: عمن، وفي م: على ما.

<sup>(</sup>٣) إحكام الفصول للباجي: ٥١٥. الحدود للباجي: ٥٠. ولدليل الخطاب حدود أخرى عند الأصوليين: (انظر: العدة لأبي يعلى: ١٥٤/١. شرح اللمع للشيرازي: ٢١٨١. البرهان للجويني: ١٩٤٨. المستصفى للغزالي: ٢١٨١٠. التبصرة للشيرازي: ٢١٨٠. البرهان للجويني: ٢١٩١. المستصفى للغزالي: ٢٠٣/١. التمهيد للكلواذاني: ٢١/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٠٣/٠. الإحكام للآمدي: ١٤٨٠ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥٠. منتهى السول لابن الحاجب: ١٤٨. التعريفات للجرجاني: ٢٧٤. تقريب الوصول لابن جزي: ٨٨. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٨٠. البلل للطوفي: ٢٢٠. المنير ارشاد الفحول للشوكاني: ١٧٤٠).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه انظر ص: ١٨٦.

<sup>(</sup>a) م: ليس وهو تصحيف.

<sup>(</sup>٦) ما بين النجمتين ساقط من: م.

<sup>(</sup>٧) جمع مفاهيم المخالفة حجة عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ما عدا مفهوم اللقب، وأنكر

لِأِنَّ (۱) تَعْلِيقَ ٱلْحُكُم بِصِفَةٍ فِي بَعْضِ ٱلْجِنْسِ يُفِيدُ تَعْلِيقَ ذَلِكَ ٱلْحُكُم بِمَا (۲) وُجِدَتْ فِيهِ تِلْكَ ٱلصَّفَةُ خَاصَةً وَيَبْقَى (۳) الباقي فِي حُكْمِ الْحُكْمِ بِمَا (۲) وُجِدَتْ فِيهِ تِلْكَ ٱلصَّفَةُ خَاصَةً وَيَبْقَى (۳) الباقي فِي حُكْمِ الْحُكْمِ السَّرِعِ \* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى ٱلْبُخَارِيُّ (٤) الْمَسْكُوتِ عَنْهُ يُطْلَبُ دَلِيلُ حُكْمِهِ فِي ٱلشَّرْعِ \* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى ٱلْبُخَارِيُّ (٤)

أبوحنيفة الجميع وبه قبال أبو بكر القفال وأبو العباس بن سيريج والقباضي أبوحامد المروزي والقاضي الباقلاني وأبوحامد الغزالي، ومن المعتزلة أبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار وإلى هذا القول مال المصنف واختاره الأمدي، وفي هذه المسألة أقوال أخرى.

انظر تفصيلاتها في:

المعتمد لأبي الحسين: ١/١٥٩، التبصرة للشيرازي: ٢١٨. شرح اللمع للشيرازي: ٢/٨١. إحكام الفصول للباجي: ٥١٤. البرهان المجويني: ١/٩٤١. المستصفى للغيرالي: ١/٤٠٠، المنخول للغيرالي: ٢٠٨٠ للجيويني: ١/٩٤١. المستصفى للغيرالي: ٢٠٨٠، المنخول للغيرالي: ٢٠٣٠، الإحكام المحصول للفخر الرازي: ٢/٢/٢١، روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٣٢٠، الإحكام للأمدي: ٢/٤٢٠، منتهى السول لابن الحاجب: ١٤٩، شيرح العضد: ٢/٤٢٠ الإبهاج للسبكي وابنه: ١/٣٠٨، تقريب الوصول لابن جزي: ٨٨، التمهيد للإسنوي: الإبهاج للسبكي وابنه: ١/٣٠٨، تقريب الوصول لابن جزي: ٨٨، التمهيد للإسنوي: ١٤٥٠، نهاية السول للإسنوي: المحتصر للأصفهاني: ٢/٤١، واتح الرحموت للأنصاري: ١٤١١، شرح إفاضة الأنوار للحصني: ١٥١، إجابة السائل للصنعاني: للأنصاري: ١٤٤١، أرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٩،

<sup>(</sup>١) م: إن.

<sup>(</sup>٢) ت: بمن.

<sup>(</sup>٣) م: وفي.

<sup>(</sup>٤) هـ و أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، الإمام في علم الحديث الحافظ الشهير صاحب والجامع الصحيح» لمجمع على قبوله وصحة ما فيه، وله مؤلفات أخرى منها: والأدب المفرد، و والضعفاء، و التاريخ الكبير، و والتاريخ الصغير، و والقراءة خلف الإمام، توفي سنة ٢٥٦هـ وله ٦٢ سنة.

انظر ترجمته في:

# عَنْ (١) ٱلشَّيْبَانِيِّ (٢) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (٣) قَالَ: «نَهَى.

١/١٦٧ - ١٦٩. الكسامل لابن الأثيس: ١/ ٢٤٠. جسامع الأصول لابن الأثيس: ١/١٥٠١ - ١٨٦. بيسر أعلام النبلاء للذهبي: ٢/ ٣٩١/١٠ - ٤٧١. تذكسرة الحفاظ للذهبي: ٢/ ٥٥٠ - ٥٥٠ الكاشف للذهبي: ٣/ ١٩١ - ٢٠. دول الإسلام للذهبي: ١/ ١٥٥٠ البداية والنهاية لابن كثير: ٢/ ٢٤/١ - ٢٠. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٠ - ١٨٤. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١/ ٤٧٠ - ٥٥. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٠٢ - ٨٤٠ شذرات الذهب لابن العماد: ٢/ ١٣٤ - ١٣٦٠. هذي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، وفيات ابن قنفذ: ٣٤. تاريخ التراث العسربي لسركين: ١٣٠١ - ٢٠٠٠.

- (١) «الشيباني» ساقط من: ت، ن.
- (٢) هـو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي يقال: خاقان، الإمام الحافظ الحجة من كبار أصحاب الشعبي حدث عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن شداد والشعبي وطائفة من كبار التابعين، وحدث عنه أبو حنيفة وشعبة والسفيانان وخلق آخرهم وفاة جعفر بن عون. كان ثقة من أوعية العلم توفي سنة ١٣٨هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في:

التاريخ الصغير للبخاري: ٢/١٥. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٣٥/٤. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٥/١. طبقات الحفاظ للدهبي: ٢٩٥/١. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٧٣. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٠٧/١. تهذيب التهذيب لابن حجر: 14٧/٤.

(٣) هـ و الصحابي أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد الأسلمي، من أهـل ببعة البرضوان، شهـ د مع النبي الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد، وحظي بدعوة النبي الله بقوله: «اللهم صلي على آل أبي أوفى ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي الله يه تحول إلى الكوفة، وكف بصره في آخر عمره وتوفي سنة ٨٦هـ وكان آخر الصحابة موتاً بالكوفة وله جملة من الأحاديث.

المسند للإمام أحمد: ٣٠٧هـ ٣٥٧. التاريخ الكبير للبخاري: ٧٤/٥. الطبقات الكبيري لابن سعد: ٣٠١/٠ ٣٠٢- ٢١/٦. الاستيعاب لابن عبيد البير: ٣٠٠/٨ - ١٢١. أسد الغابة الغابة ١٨٠٠ - ١٢١. أسد الغابة لابن الأثير: ٣٠٠/٥. سير أعلام النبلاء للذهبي:

آلنَّبِيُّ عَنه آلْجَرِّ آلْأَخْضَرِ (٢) قُلْتُ (٣): أَنَشْرَبُ فِي آلْأَبْيض ؟ قَالَ: لاَهِ (٤) فَوَجُهُ آلدَّلِيلِ مِنْهُ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى ٱلْجَرِّ (٩) آلْأَخْضَرِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ حُكْمَ آلْأَبْيض حُكْمُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ آللِّسَانِ، وَلَوْجَازَ آلتَّعَلَّقُ (١) بِدَلِيلِ آلْخِطَابِ آلْجُحَبَ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بَسَالْمُخَالَفَةِ وَأَنْ لاَ يُعَلِّقِ آلْحُكْمَ بِالْجَدِ آلْأَخْضَرِ خَاصَةً (٧).

• • •

٣/٨٧٤ ـ . ٣٠. الكاشف للذهبي: ٧٣/٧. دول الإسلام للذهبي: ١/٦٠. مرآة الجنان لليافعي: ١/٧١. البداية والنهاية لابن كثير: ٥/٥٧. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥/١٥١ ـ ١٥١٠. الإصابة لابن حجر: ٢/٩٧١ ـ . ٢٨٠. شذرات الذهب لابن العماد: ١/٦٩. الرياض المستطابة للعامري: ٣٠٣. وفيات ابن قنفذ: ٢٤. الفتح الرباني للبنا: ٢٠٠/٠٢٠.

<sup>(</sup>١) ن: البحر وهو تصحيف مخل، والجر جمع جرة وهي إناء من خزف كالفخار (انظر الصحاح للجوهري: ٦١١/٢. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٤٦٣. لسان العرب لابن منظور: ٤٣٨١).

 <sup>(</sup>۲) قال ابن حجر: «وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان
 الواقع لا للاحتراز (فتح الباري لابن حجر: ٦١/١٠).

<sup>(</sup>٣) القائل هو الشيباني: (فتح الباري لابن حجر: ٦١/١٠).

<sup>(</sup>٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده: ٣٥٣/٤ ٣٥٦. والبخاري: ٥٨/١٠. والنسائي: ٣٠٤/٨. والبيهقي: ٣٠٩/٨. والحميدي في مسنده: ٣١٢/٢. والطحاوي في شرح معاني الأثار: ٢٢٦/٤ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى، وهذا اللفظ للبخارى.

<sup>(</sup>a) ن: البحر وهو تصحيف مكرر.

<sup>(</sup>٦) م: التعليق.

 <sup>(</sup>٧) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

# بَسابُ أَحْكَام القِيَاسِ

وَأَمَّا الضَّرْبُ الرَّابِعُ مِنْ مَعْقُولِ الْأَصْلِ فَهُوَ مَعْنَى الْخِطَابِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

وَحَدُّهُ: حَمْلُ أَحَدِ ٱلْمَعْلُومَيْنِ عَلَى آلاَخَرِ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ إِسْقَاطِهِ بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا(١).

(١) الإحكام لابن حزم: ٧/٥٥. الحدود للباجي: ٦٩. إحكام الفصول للباجي: ٥٢٨.

البرهان للجويني: ٧٤٠/٢. المستصفى للغزالي: ٢٧٨/٢. المنخول للغزالي: ٣٢٤. المحصول للفخر الرازي: ٩/٢/٢. الوصول لابن برهان: ٢١٦/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٧٧/٢. الإحكام للآمدي: ٥/٣. منتهى السول لابن الحاجب: ١٦٧.

إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٨.

وللقياس تعريفات اصطلاحية أخرى (انظر: المعتمد لأبي الحسين: ١٩٧/٢، ١٩٧١. العدة لأبي يعلى: ١٧٤/١. المعونة في الجدل للشيرازي: ١٣٩. التمهيد للكلواذاني: ١٧٤/١ ٢٥٨/٣. شرح اللمع للشيرازي: ٢/٥٥٠. الفقيه والمتفقه للخطيب: ١٧٨/١. ميزان الأصول للسمرقندي: ٢٥٥. أصول السرحسي: ١٤٣/٢. التعريفات للجرجاني: ١٨١. أصول الشاشي: ٣٧٥. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٨٣. الوصول للتربي وابنه: ٣/٣. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٢٧.

وَهُوَ دَلِيلٌ شَرْعِيُّ عِنْدَ جَمِيع ِ ٱلْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ دَاوُدُ (٢): «يَجُوزُ آلتَّعَبُّدُ بِهِ مِنْ جِهَةِ ٱلْعَقلِ إِلَّا أَنَّ ٱلشَّرْعَ مَنَعَ منه (۳) .

(١) اتفق العلماء على حجية القياس في الأمور الدنيوية وعلى حجية القياس الصادر من النبي ﷺ واختلفوا في جواز التعبـد به في الأمـور الشرعيـة، والذي عليـه مذهب السلف وجمهور الخلف جواز التعبد به في الشرعيات عقلًا ووجوب العمل به شرعاً، وزاد القفال الشاشي وأبتِّي الحسين البصري أن العقل مع الأدلة النقلية يدلان على وجوب التعبـد به، ويسرى الشآشاني والنهرواني وجنوب العمل بالقياس في صورتين ويحرم فيما عداهما فالأولى أن تكون العلة منصوصة إما بصريح اللفظ أو بإيحائه. والثانية أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، ومذهب الظاهرية نفيه شرعاً وجوازه عقالًا خلافاً لمن أنكره مطلقاً في الشرعيات والعقليات وهو مذهب الشيعة الإسامية والخوارج ومن المعتزلة جعفر بن حرب، وجعفر بن حبشة، ومحمد بن عبد الله الإسكافي.

انظر تفصيل المسألة في المصادر التالية: المعتمد لأبعي الحسين: ٧٠٥/٢، ٧٢٤. الإحكام لابن حزم: ٥٣/٧. النبذ لابن حزم:

٦٢ ملخص ابطال القياس لابن حزم: ٣. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٣٢/٢. العدة لأبي يعلى: ١٢٨٠/٤. شرح اللمع للشيرازي: ٧٦٠/٢. التبصرة للشيرازي: ٤١٩. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١٧٨/١. إحكام الفصول للباجي: ٥١١، ٢٥٥. البرهان للجويني: ٧٥٣/٢. المستصفى للغزالي: ٢٣٤/٢. المنخول للغزالي: ٣٢٤. التمهيد للكلواذاني: ٣/٥٣٠. أصول السرخسي: ١١٨/٢. المحصول للفخر الرازي: ٣١/٢/٣. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٣٤/٢. ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٥٦. الوصول لابن برهان: ٢٤٣/٢. الإحكام للأمـدي: ١١٠/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٨٥. المسودة لأل تيمية: ٣٦٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٧/٧. جمع الجوامع لابن البسكي: ٢٠٤/٢. نهاية السول لمالإسنوي: ١٠/٣. منتهى

السول لابن الحاجب: ١٨٦. شرح العضد: ٢٤٨/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ١٤١/٣. شبرح الكوكب المنيسر للفتوحي: ٢١١/٤. مناهج العقبول للبدخشي: ٨/٣.

فواتح الرحموت للأنصاري: ٣١٠/٢. إجابة السائل للصنعاني: ١٧٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٩.

(٢) تقدمت ترجمته انظر: ١٥٨.

إلو

القارياني

 <sup>(</sup>٣) ذهب بعض المحققين إلى أن داود بن علي لا ينكر من القياس إلا القياس الخفي دون

الجلي وهو ما كانت علته منصوصة أو مومى، إليها كمذهب القائساني والنهرواني (انظر الإحكام للأمدي: ٣/٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٧/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٠٤/٧).

غير أن النقل الصحيح عن ابن حزم أنه يصرح ـ قطعاً للخلاف في النقل ـ بنفي ذلك عن داود أو أحد من أهل الطاهر، بل ينقل عنه القول بنفي تعليل أحكام الله وأفعاله أصلاً. فالحاصل إذن أن داود وأتباعه لا يقولون بالقياس الخفي ولا الجلي (انظر: الإحكام لابن حزم: ٧١/٨ ـ ٧٧. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٧٤/٧ إرشاد الفحول للشوكاني: ٧٠٠).

(١) جزء من آية ٢ من سورة الحشر.
 (٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٦٦٨/٢.

(٣) «عليه» ساقطة من: م.
 (٤) ت: وكذلك.
 (٥) ت: الدراهم والدنانير.

(٦) «أي» ساقطة من: ت، وفي ن: إذا.
 (٧) انظر: الصحاح للجوهري: ٢/٧٣٤. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٥٥٨. لسان

العرب لابن منظور: ٢٦٨/٢. (٨) ت: عبر.

ُ (٩) «أي: سَافطة من: ت.

(١٠) انظَر هذا المعنى في: لسان العرب لابن منظور: ٦٦٧/٢ ــ ٦٦٨.

(۱۱) م: وعبر.

(۱۲) «فلان» ساقطة من: ت.

إِذَا جِئْتُ بِأَلْفَاظٍ (١) تُطَابِقُ مَعَانِيهِ وَتُمَاثِلُهَا (٢)، وَتُقَاسُ بِهَا دَلِيلٌ ثَانٍ (٣).

وَمِمًّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَّافَرَّطْنَافِ ٱلْكِتَبِ مِن شَيْءٍ ﴾ ('')، وَنَحْنُ نَجِدُ أَحْكَاماً كَثِيرَةً ('') لَيْسَ لَهَا ذِكْرٌ فِي ٱلْقُرْآنِ وَلاَ فِي سُنَةِ النَّبِيِّ عَلَى مِثْلُ: رَجُل لَهُ دِينَارٌ وَقَعَ (') فِي مَحْبَرَةٍ لِغَيْرِهِ ('') فَلَمْ يَسْتَطِعْ النَّبِيِّ عَلَى مَمْبَرَةٍ لِغَيْرِهِ ('') فَلَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى (') إِخْرَاجِهِ، وَمِثْلُ: ثَوْبٍ أَبْيَض بِرَحْل رَجُل لَهُ وَعَلَى فِي قِدْدٍ لِصَبَّاعِ ('') فَكَمُلَ صَبْعُهُ وَحَسُنَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِآلاَيَةِ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى حُكُم ِ كُلِّ حَادِثَةٍ (١١) فِي ٱلْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ نَصَّ فِيهِ (١٢) عَلَى بَعْضِ ٱلْأَحْكَامِ وَأَحَالَ (١٣) عَلَى سَائِرِ ٱلْأَدِلَّةِ

<sup>(</sup>١) ت: بما.

<sup>(</sup>٢) ت: وتقابلها.

<sup>(</sup>٣) قبال ابن حزم: «الاعتبار في لغة العرب لا يقع إلا على التعجب والتفكر، وما عرفت العرب هذا القياس الذي يدعونه في المدين» (النبذ لابن حزم: ٩٠. ملخص إبطال القياس لابن حزم: ٩). وقال في موضع آخر: «ولا علم أحد قط في اللغة التي نزل بها القرآن أن الاعتبار هو القياس، وإنما أمرنا تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السماوات والأرض، وما حل بالعصاة. . . » (الإحكام لابن حزم: ٧٥/٧. النبذ لابن حزم: ٢٢).

<sup>(</sup>٤) جزء من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٥) (كثيرة) ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>٦) م: وقعت.

<sup>(</sup>۷) م: غيره،

<sup>(</sup>٨) دعلي، ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٩) وبرحل رجل، ساقط من: ت. و «رحل» ساقط من: م. وعبارتها: وقع لرجل.

<sup>(</sup>١٠) ت: اصباغ ـ وفي م: صباغ.

<sup>(</sup>۱۱) ت: حادث.

<sup>(</sup>۱۲) م: عليه فيه.

<sup>(</sup>۱۳) ت: وحال.

فِيهِ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ أَنْ يُنَصَّ فِي آلْقُرْآنِ عَلَى جَمِيعِهَا، فَمِنْ ٱلْأُدِلَّةِ ٱلَّتِيَ أَحَالَ عَلَى ٱلْأَحْكَامِ بِهَا(١) «ٱلْقِيَاسُ» لِأَنَّا(١) نَجِدُ أَحْكَاماً كَثِيرةً (٣) لاَ طُرِيقَ إِلَى إِثْبَاتِهَا(٤) إِلَّا بِٱلْقِيَاسِ (٥) وَآلرَّأْي كَالْأَحْكَامِ آلَّتي ذَكَرْنَاهَا(١) وَمَا شَاكَلُهَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَٰلِكَ مِنْ جِهَةِ آلسَّنَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ آلسَّلَامُ لِعُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ آلْقُبْلَةِ للصَّائِمِ (٧) ﴿ وَأَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتُ هَلْ كَانَ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ ؟ عَنِ آلْقُبْلَةِ للصَّائِمِ (٧) ﴿ إِذَا ؟ (٩) ، وَقَوْلُهُ لِلْخَثْعَمِيَّةِ (١٠): ﴿ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى قَالَ: لَا ، قَالَ: فَفِيمَ (٨) إِذَا ؟ (٩) ، وَقَوْلُهُ لِلْخَثْعَمِيَّةِ (١٠): ﴿ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى

<sup>(</sup>١) ت: لها.

<sup>(</sup>٢) ن: لأننا

<sup>(</sup>٣) م: أحكامه أكثرها.

<sup>(</sup>٤) ت: لإثباتها.

<sup>(</sup>٥) ت: القياس.

<sup>(</sup>٦) ت: في الأحكام التي ذكرنا.

<sup>(</sup>٧) ت: غلبة الصائم.

<sup>(</sup>٨) ت: فقيهم.

<sup>(</sup>٩) الحديث أخرجه: أحمد في مسنده: ٢١/١. وأبو داود: ٧٧٩/٧ ـ ٧٨٠ والحاكم في المستدرك: ٤٣١/١. وابن خزيمة في صحيحه: ٧٤٥/٣. والطحاوي في شرح معاني الأثار: ٨٩/٢. وابن خزم في الإحكام: ٩٩/٧ ـ ١٠٠٠. والهيثمي في موارد الظمآن: ٧٢٨. والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ١٩٢/١. بألفاظ متقاربة عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم: فأتيت رسول الله في فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال: رسول الله وذكره والحديث صححه ابن خزيمة (٢٤٥/٣) وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي:

<sup>(</sup>١٠) امرأة من خثعم قبيلة مشهورة تنسب إلى خثعم بن انصار بن اراش بن عصرو بن الغوث، وخثعم اسمه أقيل وقيل: أقتل وسمي خثعماً بجمل كان له يسمى بـذلك وقيـل غير ذلـك (انظر الاشتقاق لابن دريد: ٥٢٠. جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٣٨٧. نهايـة الأرب للقلقشندي: ٧٣٧. معجم قبائل العرب لكحالة: ٣٣١).

أَبِيكِ دَيْنُ أَكُنْتِ قَاضِيَتَ هُ(١)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ ٱللَّهِ أَحَقُ أَنْ يُقِضَى (٢)، وَقَوْلُهُ لِلَّذِي أَنْكَرَ لَوْنَ آبْنِهِ (٣): «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُقْضَى (٢)، وَقَوْلُهُ لِلَّذِي أَنْكَرَ لَوْنَ آبْنِهِ (٣): «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ (٤)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: عِرْقٌ نَزَعَهُ (٥)،

(١) ت: قاضية. وفي م: تقضيه.

(٢) حديث متفق على صحته: أخرجه مالك في الموطأ: ٣٢٩، ٣٢٩، والشافعي في مسنده: ١٠٨. وأحمد في مسنده: ٣٢٨، ٢١٢، ٢١٩، ٢٥١، ٣٤٦، ٣٥٩، والبخاري: ٣٨٨، ١٦٥، ٦٦/٤، ٣٩٨، وأبوداود: ٣٧٨، ١٦/٤، ٢٠٤، ١١٥، ١١٨، ومسلم: ٩٧٨، وأبوداود: ٢٠٠٤ والترمذي: ٣/٢٧، والنسائي ١١٨، ١١١٠ وابن ماجه: ٢/١٩، والمدارمي: ٢/٠٤. والبيهقي: ٤/٨٣، ٣٢٩، والبغوي في شمرح السنة: ٢/٨٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وليس فيه ذكر لتشبيه قضاء الحج بقضاء الدين سوى ما جاء في لفظ ابن ماجه: «وقال: نعم، فإنه لوكان على أبيه دين قضيتيه». وإنما الوارد عن رجل من خثعم أخرجه النسائي: ١١٧٥ – ١١٨، وابن حزم في الإحكام: ١٠٣/٠. من حديث ابن عباس، واختلفوا في السائل هل كانت امرأة أم رجل والمسألة مبسوطة في الفتح: ١٨/٥.

وقياس الحج على الدين ثابت في مسألة النذر على الميت (انظر صحيح البخاري: على الميت (انظر صحيح البخاري: ٩٤/٤، ١٩٦١، والنسائي: ١٩٦٥، والبغوي في شرح السنة: ١٨/٧، وابن حزم في الإحكام: ١٠٣/٧. من حديث ابن عباس أيضاً) وثابت كذلك في مسألة الصيام (انظر تلخيص الحبير لابن حجر: ١٥٧/١).

(٣) «لون ابنه» ساقط من: ت. واسم منكر لون ابنه: ضمضم بن قتادة (انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٤٣/٩. سبل السلام للصنعاني: ١٩٦/٣. نيل الأوطار للشوكاني: ٨٦/٨. بلوغ الأماني للبنا: ٣٤/١٧). ولم أقف على اسم ابنه.

(٤) الأورق: الذي فيه سواد ليس بصاف بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء (الصحاح للجوهري: ١٥٦٥/٤. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١١٩٨. لسان العرب لابن منظور: ٩١٢/٣).

(٥) المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب (انظر شرح النووي لمسلم: ١٣٣/١٠ - ١٣٤. لسان العرب لابن منظور: ٢٠٥٠/١، ٢١٦. فتح الباري لابن حجر: ٩٤٤٤، نيل الأوطار للشوكاني: ٨٧/٨).

قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَـزُعَهُ» ﴿ )، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِلْمُنَا بِأَنَّ آلصَّحَابَةَ رِضْوَانُ آللَّهِ عَلَيْهِمْ آخْتَلَفُوا (١) فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ جَرَتْ بَيْنَهُمْ (١) فِيهَا مُنَاظَرَاتُ (١) كَبِيرَةٌ (٥) وَمُنَازَعَاتٌ مَشْهُورَةٌ (١) وَمُرَاجَعَاتُ (٧) كَثِيرَةُ كَآخْتِلَافِهِمْ فِي تَوْرِيثِ آلْجِدِّ مَعَ آلْإِخْوَةِ (٨)، وَآخْتِلَافِهِمْ فِي تَوْرِيثِ آلْجِدِّ مَعَ آلْإِخْوَةِ (٨)، وَآخْتِلَافِهِمْ فِي آلْخِوَةِ (٨)،

(۱) حديث متفق على صحته. أخرجه أحمد: ٢٣٣/٢، ٢٣٤. والبخاري: ٢٩٤٨، ١٩٤. والبخاري: ٢٩٤٨، ١٩٥. و١ ١٧٥/١٢ و١٠٠٠ وابسوداود: ٢٩٤/١، ١٩٥٠. وابسوداود: ٢٩٤/١، ١٩٥٠. والترمذي: ٤٤٩/١ ـ ٤٤٠. والنسائي: ٢/١٧٨ ـ ١٧٩، وابن ماجه: ١/٩٤٠. والبيقي: ٢/١٨١ ـ ٢٧٣/١، والحميدي في مسدد:

٢/٤٦٤ ــ ٤٦٥. من حُديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- (۲) ن: اختلفت.(۳) ت: بینهما.
- (٤) ت، م: مناظرة.
- (٥) م، ن: مشهورة.
- (٦) «منازعات مشهورة» ساقطة من م، ن. وفي ت: منازعة.
- (٧) م: مراجعة.
   (٨) انظر اختلاف الصحابة والأثمة في توريث الجد مع الإخوة في:
- المحلى لابن حزم: ٢٨٢/٩. المنتقى للباجي: ٣٣٢/٦. بداية المجتهد لابن رشد: ٢٣٤/٦. المحصول للفخر الرازي: ٧٩/٢/٢. المغني لابن قدامة: ٢١٧/٦. العذب
- ا ۱۶۱۱ المحصول للفخر التراري: ۷۹/۲/۲ المعني لابن فدامه: ۲۱۷/۳ العدب الفارض لإبراهيم الفرضي: ۱۰۵/۱. حاشية البقري: ۷۹ (۹) انظر اختلاف الصحابة والأثمة في قول الزوج: وأنت على حرام» في:
- المصنف لعبد الرزاق: ٣٩٩/٦. المحلى لابن حزم: ١٢٤/١٠. المغني لابن قدامة: ٧٤/١٠. سنن البيهقي: ٣٠٠/٧. المحصول للفخر الرازي ٧٨/٢/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٠/١٨. أعلام الموقعين لابن القيم: ٣٤/٣. تلخيص الحبير لابن حجر: ٣١٥/٣.
  - (١٠) ت: القول. وفي م: القول في الظهار.
  - (١١) هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة. انظر الخلاف فيه في:

وَٱلظُّهَارِ (١) ، فَلاَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ (٢) ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ:

\_ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَــــنِهِ ٱلْأَحْكَامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا نَصَّ لاَ يَحْتَمِلُ (٣) لتُأْويلَ.

- \_ أَوْ ظَاهِرٌ يَحْتَمِلُ ٱلتَّأْوِيلَ.
- \_ أُوْ( أَ) لاَ يَرِدُ ( ) ذِكْرُ لِحُكْمِهَا ( ) جُمْلَةً.

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصِّ لاَ يَحْتَمِلُ آلتَّأُويلَ(٧)، \* أَوْ ظَاهِرٌ يَحْتَمِلُ آلتَّأُويلَ أَوْ لاَ يَرِدُ ذِكْرٌ لِحُكْمِهَا جُمْلَةً.

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصَّ لاَ يَحْتَمِلُ ٱلتَّـأُويلِ \*(^)، لأِنَّهُ لَـوْكَـانَ

المحلى لابن حزم: ٢٦٢/٩. المغني لابن قدامة: ١٨٩/٠. العلب الفارض لإبراهيم الفرضى: ١٦٢/١. أحكام المواريث لشلبي: ٢٥٦.

<sup>(</sup>١) لا خلاف بين العلماء لمن قال لزوجته: «انت علي كظهر أمي» أنه مظاهر، لكن اختلفوا في قوله: «أنت علي حرام» فذهب كل واحد من العلماء إلى تمثيله بأصل يشبهه، فالحقه بعضهم بالإيلاء وبعضهم بالظهار، ويعضهم بالطلاق الثلاث وبعضهم باليمين. انظر:

المنتقى للباجي: ٣٨/٤. إحكام الفصول للباجي: ٥٨٢. المغني لابن قدامة: ١٥٤/٧. أعلام الموقعين لابن القيم: ٦٤/٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٠/١٨.

<sup>(</sup>٢) ن منه.

<sup>(</sup>٣) ت: لايقبل.

<sup>(</sup>٤) ن: ولا يرد.

<sup>(</sup>۵) ت: ولا يجوز.

<sup>(</sup>٦) م: حكم يحكمها.

<sup>(</sup>٧) «التأويل» ساقط من: م.

<sup>(</sup>A) ما بين النجمتين ساقط من ت، م.

لَسَارَعَ (١) ٱلمُخَالِفُ (١) إِلَيْهِ ٱلْمُوَافِقُ لَهُ (١)، وَٱنْقَطَعَ (١) ٱلْخِلَافُ، وَثَبَتَ ٱلْإِجْمَاعُ عَلَى ٱلْحَقِّ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ (٥) فِيهَا نَصَّ فَيَــ لْهَبَ (١) عَنْ جَمِيعِهِمْ، لَأِنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ مِنْهُمْ عَلَى ٱلْخَطَإِ وَلَا يَجُوزُ هَذَا(٧)، وَلَوْجَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَيْضاً أَنْ تَذْهَبَ عَلَيْهِمْ شَرَائِعٌ وَصَلَوَاتُ وَصِيَامٌ وَعِبَادَاتٌ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا صَاحِبُ ٱلشُّرْعِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِٱتُّفَاقِ ٱلْمُسْلِمِينَ (^)، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ يَحْتَمِلُ آلتَّأُويلَ (١)، لأِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَبَ بِمُسْتَقَرَّ (١٠) ٱلْعَادَةِ أَنْ يَنْزَعَ كُلُّ مُخَالِفٍ إِلَى ٱلظَّاهِرِ ٱلذِي تَعَلَّقَ (١١) بِهِ، وَيُبِيِّنَ (١٢) ٱحْتِجَاجَهُ مِنْهُ، وَلَا يَحْتَجُ بِآلرُأْيِ وِٱلْقِيَاسِ ، لأَنَّ ٱلْمُسْتَدِلَّ وَٱلْمُحْتَجُّ إِنَّمَا يَحْتَجُ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ بِهِ ٱلْحُكْمَ وَلَا يَعْدِلُ عِنْدَ ٱلْمُنَاظَرَةِ (١٣) وَقَصْدِ إِثْبَاتِ ٱلْحَقِّ إِلَى مَا لَيْسَ (١٤) بِدَلِيل (١٥) وَلَا حُجَّةٍ عِنْدَهُ وَلاَ (١٦)عِنْدَ خَصْمِهِ. وَلَمَّا رَأَيْنَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ٱخْتَجَّ

<sup>(</sup>١) ت: لسرع.

<sup>(</sup>Y) «المخالف» ساقط من: ت. ن.

<sup>(</sup>٣) ن: به.

<sup>(</sup>٤) ت: فانقطع.

<sup>(</sup>٥) (يكون) ساقط من: م.

<sup>(</sup>٦) م: على .

<sup>(</sup>٧) ن: ذلك

<sup>(</sup>٨) م، ن: أمن المسلمين.

<sup>(</sup>٩) ت: التأويلين

<sup>(</sup>۱۰) ت: بمستقره.

<sup>. (</sup>١١) ت: نطق.

<sup>(</sup>۱۲) ت: تبين. وفي م: بين.:ا

<sup>(</sup>١٣) «ولا يعدل عند المناظرة» ساقط من: م.

<sup>(</sup>١٤) م: بين.

<sup>(</sup>۱۵) ن: بدیل وهو تحریف.

<sup>(</sup>١٦) ولا، ساقطة من: ت.

فِي ذَلِكَ بِٱلرَّأْيِ وَٱلْقِيَاسِ دُونَ مُنْكِرٍ وَلاَ مُخَالِفٍ عَلِمْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ ٱلْقِيَاسِ وَٱلرَّأْيِ. الْقَوْلِ بِصِحَّةِ ٱلْقِيَاسِ وَٱلرَّأْيِ.

\*وَمِمَّا يَدُل عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَحْكَامٍ كَلِيرَةٍ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ ((), كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْي (()) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ خَرَجَ (() إِلَى الشَّامِ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْهِ، فَمِنْهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ (() بِالشَّامِ (^)، وَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ لَهُ (() بِالشَّامِ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ (() بِالشَّامِ (^)، فَاسْتَشَارَ النَّهُ الْمَارِينَ الْأَولِينَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَهُ ((): «أَذِى أَنْ

<sup>(</sup>١) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

<sup>(</sup>٢) إمامة أبي بكر الصديق ثبتت بإجماع الصحابة على بيعته (انظر: الاعتقاد للبيهةي: ١٩٨. الإرشاد للجويني: ٤٢٨. أصول الدين للفخر الرازي: ١٤٨. شرح مسلم للنووى: ١٤٨. 10٤/١٥).

غير أن أهل السنة يختلفون في إمامته أبنص كانت أم بالاختيار؟ (انظر: الاعتقاد للبيهقي: ١٩١. الإحكام لابن حزم: ١٢٠/٠. ملخص إبطال القياس لابن حزم: ٣٥. أصول الدين للفخر الرازي: ١٤٤. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٣٣٥.

 <sup>(</sup>٣) انظر: الإرشاد للجويني: ٤٢٩. أصول الدين لأبي منصور: ٢٨٧. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٤٤٥. شرح مسلم للنووي: ١٤٨/١٣.

<sup>(</sup>٤) ت: ذهب.

<sup>(</sup>٥) ت: بلغا سرنج.

<sup>(</sup>٦) سَرْغ: بالغين المعجمة والعين: قرية بوادي تبوك، واقعة أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك، افتتحها أبوعبيدة بن الجراح. (انظر: معجم ما استعجم للبكري: ٣٧/٣. معجم البلدان لياقوت: ٣١٦/٣. مسراصد الإطلاع للصفي للبغدادي: ٧٧٥/٢).

<sup>(</sup>٧) م: نزل.

<sup>(</sup>٨) ت، ن: بها.

<sup>(</sup>٩) هله، ساقطة من: ت، م.

لاَ نَفِرْ (١) مِنْ قَدْرِ ٱلله ، \*وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «لاَ تَقْدِمْ بِبَقِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَلَى ٱلْوَبَاءِ \*(١) ، ثُمَّ دَعَا ٱلأَنْصَارَ فَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَهُمْ ، ثُمَّ دَعَا مَنْ حَضَرَ (٣) مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشِ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَهُمْ ، ثُمَّ دَعَا مَنْ حَضَرَ (٣) مِنْ مَشْيَخَةٍ قُرَيْشِ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَهُمْ ، ثُمَّ دَعَا مَنْ حَضَرَ (٣) مِنْ مَشْيَخَةٍ قُرَيْشِ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلُهُ مَنْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَأَمَرُوهُ بِالرَّجُوعِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ مِنْهُمْ (١) ذَكَرَ فِي الْفَقْتِحِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ مِنْهُمْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمْدُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمْدُ اللهِ عَلَى اللهُ عَمْدُ اللهِ عَلَى اللهُ عَمْدُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَمْدُ اللهِ اللهُ اللهُ عَمْدُ اللهُ عَمْدُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمْدُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمْدُ اللهُ اللهُ

- (١) ت: لايفر، وفي ن: لاتفر. ﴿ (٥) ن: إليه اجتهاده.
- (٢) ما بين النجمتين ساقط من: ت. (٦) ن: أحد عليه فعله.
  - (٣) ن: حضره. ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ اللَّهُ مِنْ مُعْلَمُ مُ أَمَّ لَمُ اللَّهُ مُعْلَمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلَمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلَمُ اللَّعْلَمُ اللَّهُ مُعْلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ مُعْلًا مُعْلَمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلَمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعِلَّمُ اللَّهُ مُعْلَمُ اللَّهُ مُعْلَمُ اللَّهُ مُعْلَمُ اللَّعُلُمُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلًا مُعْلَمُ اللَّهُ مُعْلًا مُعْلَمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعِلَّمُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلِمُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلَمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعِلَّ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعِلِّمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلِمُ اللَّهُ مُعْلِمُ مُعْلِمُعُلِّ مُعِلَّا مُعْلِمُعُلِّمُ مُعِلَّا مُعْلِمُ مُعْلِمُ مُعْلِمُ مُعْلِمُ
  - (٤) ن: غدا على.
  - (٩) «ظهر» ساقط من: م، ثم استدركها الناسخ على الهامش.
- (١٠) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن المجراح بن هلال القرشي الفهري المكي، أحد كبار الصحابة وفضلائهم، وأحد السابقين الأولين، شهد بدراً مع النبي على وما بعدها من المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وسماه النبي الله أمين الأمة، له مناقب كثيرة وأحاديث معدودة، توفي في طاعون عمواس سنة: ١٨هـ.

مستد أحمد: ١/٩٥١ ـ ١٩٦١. طبقات ابن سعد: ٢/٩٠١ ـ ١٩٥١. التاريخ الكبير للبخاري: ٢/٤٤١ ـ ١٩٥٠. التاريخ الصغير للبخاري: ٢/٥١، ٧٧ ـ ٧٨. المعارف للبخاري: ٢/٢٠ ـ ٢٦٨. الجرح والتعديل لابن قتية: ٧٤٧ ـ ٢٤٨. المستدرك للحاكم: ٣/٢١٧ ـ ٢٦٨. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢/٥٢٩. الاستيعاب لابن عبد البر: ١/١٠١ ـ ١٧١١. أسبد الغابة لابن الأثير: ٥/٨١٩. الكامل لابن الأثير: ٢/٨٥٥. جامع الأصول لابن الأثير: ٢/٠٩ ـ ٢٠٢٠. البداية والنهاية لابن كثير: ٧٤/٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١/٥٠ ـ ٢٠٢. دول الإسلام للذهبي: ١/٥١. شرح السنة للبغوي: ١٣٠/١٤ ـ ١٣٢٠. الإصابة لابن حجر: ١/٥٠٧. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥/٧٧.

وفيات ابن قنفذ: ١١. الرياض المستطابة للعامري ١٨١ ــ ١٨٤. (١١) ت: فرار.

أَبَا عُبَيْدَةَ (١)!! نَعَمْ نَفِرُ مِنْ قَدَرِ آللّهِ إِلَى قَدَرِ آللّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُل إِبِلُ فِي وَادٍ لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةً (٢) وَآلْأَخْرَى جَذْبَةً، أَلَيْسَ إِنْ رَعَى الْخَصْبَةَ (١) رَعَاهَا بِقَدِرِ آللّهِ (٥). وَإِنْ رَعَى الْخَصْبَةَ (١) رَعَاهَا بِقَدِرِ آللّهِ (٥). وَالْجَذْبَةَ رَعَاهَا بِقَدِرِ آللّهِ (٥). وَالْعَبْرَضَ عَلَيْهِ أَبُوعُبَيْدَةَ بِآلرُأْي وَجَاوَبَهُ عُمَرُ بِآلرُأْي ، وَلَمْ يَحْتَجْ (١) أَحَدُهُمَا فِي ذَلِكَ بِكِتَابٍ وَلاَ بِسُنَّةٍ وَلاَ إِجْمَاع : ثُمَّ شَاعَتْ هَذِهِ آلْقِصَّةُ وَذَاعَتْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي آلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى أَحَدِهِمُ آلْقَوْلَ بِآلرَأْي ، وَمَا أَعْلَمُ أَنَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي آلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى أَحِدِهِمُ آلْقَوْلَ بِآلرَأْي ، وَمَا أَعْلَمُ أَنْ مَسْأَلَةً يُدُعَى آلْإِجْمَاع (٨) مِنْ هَذِهِ آلْمَسْأَلَةِ . مَسْأَلَةً يُدُعَى آلْإِجْمَاع (٨) مِنْ هَذِهِ آلْمَسْأَلَةِ .

# فَصْلُ

إِذَا(١) ثَبَتَ أَنَّ ٱلْقِيَاسَ دَلِيلٌ شَـرْعِيٌّ فَإِنَّـهُ يَصِحُّ أَنْ تُثْبَتَ بِـهِ ٱلْحُـدُودُ وَٱلْكَفَّارَاتُ وَٱلْمُقَدَّرَاتُ وَٱلْأَبْدَالُ(١٠).

<sup>(</sup>١) «يا أبا عبيدة، ساقطة من ت، ن.

<sup>(</sup>٢) ن: خصيبة.

<sup>(</sup>٣) لفظ الجلالة ساقط من: م.

<sup>(</sup>٤) ن: الخصيبة.

ه) متفق على صحته: أخرجه مالك في الموطأ: ٨٩/٣ ـ ٩١. والبخاري صحيحه: ١/٩٧٠، ٣٤٤/١٢. وفي التاريخ الصغير: ١/٧٠ ـ ٧٦. ومسلم: ٣٠٨/١٤ ـ ومسلم: ٣٤٤/١٢. من حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس. وتمامه: وفجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته، فقال: «إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله على يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف».

<sup>(</sup>٦) ت: ولا يحتج.

<sup>(</sup>٧) وفيها، ساقطة سن: ت.

<sup>(</sup>A) وفي حكم الإجماع، ساقط من: م.

<sup>(</sup>٩) م: فإذا.

<sup>(</sup>١٠) والمقدرات والأبدال، ساقطة من: م.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُثْبَتَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ(١) بِالْقِيَاسِ ».

وَمَا قَالَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لَأَنَّ آلاَيَةَ عَامَّةً فِي ٱلْأَمْرِ بِآلاعْتِبَارِ فَـلاَ يَجُوزُ أَنْ يُخصَّ إِلاَّ بِدَلِيلِ (٢).

# فَصْلُ

آلْعِلَّةُ ٱلْوَاقِفَةُ (٣) ﴿ عِنْدَنَا صَحِيحَةٌ نَحْوُ عِلَّةِ مَنْعِ التَّفَاضُلِ فِي آلدَّنَانِينَ وَآلدَّرَاهِمَ لِأَنَّهَا أُصُولُ ٱلْأَثْمَانِ وَقِيَمُ ٱلْمُتْلَفَاتِ.

المعتمد لأبي الحسين: ٧٩٤/١. العدة لأبي يعلى: ١٤٠٩/٤. شرح اللمع للشيرازي: ٧٩١/١. التبصرة للشيرازي: ٤٤٠. إحكام الفصول للباجي: ٢٦٠. البرهان للجويني: ٧/٩٨. التبصرة للشيرازي: ٢/٣٤٠. المنخول للغزالي: ٣٨٥. التمهيد للجويني: ٣/٩٤٤. المحصول للفخر الرازي: للكلواذاني: ٣٤٩٤. الوصول لابن برهان: ٢/٣٣٠. الإحكام للآمدي: ٣٢٦/٣. منتهى السول لابن الحاجب: ١٩١. المسودة لآل تيمية: ٣٩٨. شرح تنقيع الفصول للقرافي: ١٩٠٤. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٤٣/٠. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٠٠٣. جمع المجوامع لابن السبكي: ٢٠٤٧. شرح العضد: ٢٠٤٧. شرح التلويح للتفتازاني: المجتمع المجاهد الإسنوي: ٣٦٠. بيان المختصر اللحوامع لابن السبكي: ٣٤٠٠. شرح العضد: ٢٠٤٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٣١٠٠. مناهج العقول للبدخشي: ٣١/٣. شرح الكوكب المنسر للفتوحي: ٤٦٠٠. أواتح الرحموت للأنصاري: ٢١/٣. إجابة السائل للصنعاني: للفتوحي: ٤٦٠٠. الشحول للشوكاني: ٣٢٧٠. النود للعلوي: ٢١٠١. الوسيط للزحيلي: ٢٠٠٠. الفحول للشوكاني: ٢٧٠٠. النود للعلوي: ٢١٠١. الوسيط للزحيلي: ٢٠٠٠.

<sup>(</sup>١) «أن يثبت شيء من ذلك، ساقطة من: م، ثم استدركه الناسخ على الهامش.

<sup>(</sup>٢) انظر تحقيق هذه المسألة في:

<sup>(</sup>٣) ت، م: الواقعة وهو تصحيف.

<sup>(</sup>٤) المراد بالعلة الواقفة تلك التي لم تتعد الأصل إلى الفرع، ويعبر عنها بعض الأصوليين بالعلة القاصرة ومحل الخلاف في جواز التعليل بها إذا كانت مستنبطة، أما الثابتة بنص أو إجماع فقد أطبق العلماء على جواز التعليل بها إلا ما نقله القاضي عبد الوهاب عن قوم =

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: «لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ».

وَٱلدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ ٱلْقِيَاسَ أَمَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَجَازَ أَنْ تَكُونَ خَاصَةً وَعَامَّةً كَالْخَبَر (١).

أنه لا يصح التعليل بها، وتعقبه صاحب الإبهاج بقوله: «ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا».

#### انظ:

الإحكام للآمدي: ٣٩/٣. منتهى السول لابن الحاجب: ١٧١. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٤٣ ــ ١٤٤. شرح العضد: ٢١٧/٧. نهاية السول للإسنوي: ٣/١٠. بيان المختصر للأصفهاني: ٣/٣. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣/٤٥. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٠٨. نشر البنود للعلوي: ٢٨٨٧. الوجيز للكراماستي: ١٧٤.

(۱) ما عليه مالك والشافعي وأكثر اصحابهما وإحدى الروايتين عن أحمد صحة التعليل بالقاصرة المستنبطة وبه قال أكثر المتكلمين وبعض الحنفية ومال إلى هذا القول أبو إسحاق الثيرازي والغزالي والفخر الرازي والأمدي وغيرهم، وخالف أبو حنيفة وأكثر أصحابه والحنابلة ورأوا عدم صحة التعليل بها وهي الرواية الثانية عن أحمد.

### انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لآبي الحسين: ٢/١٠٨. العدة لأبي يعلى: ١٣٧٩. التبصرة للشيراذي: ٢٥٩. المعتمد لآبي الحسين الله المعتمد للكراداني: ٣٤٠٠. البرهان للجرويني: ٢٠٨٠. المستصفى للغزالي: ٢/٥٥٠. التمهيد للكراداني: للجرويني: ٢٠٥٠. المحصول للراذي: للجرويني: ٢٠٥٠. المحصول للراذي: ١١٥٨ الوصول لابن برهان: ٢٩٠٢. أصول السرخسي: ٢٠٨١. المحصول للراذي: ٢٣٣/٢٤. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/١٥٠. الإحكام للأمدي: ٣١٠٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥٠٤، ٤٠٩. منتهى السول لابن الحاجب: ١٧١. المسودة لال تيمية: ٤١١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣/٤٣٠. جمع الجروامع لابن السبكي: ١٤١٨. التخريج للزنجاني: ٧٤. التحصيل للسراج الأرموي: ٢١١٧. شرح التوليح للتفتازاني: ٢٠١٢. سرح التلويح للتفتازاني: ٢٠١٢. سرح التلويح للتفتازاني: ٢١٠٢. سرح التلويح للتفتازاني: ٢٠١٢. سرح التلويح للتفتازاني: ٢٠١٢. البلبل للطوفي: يان المختصر للأصفهاني: ٣٤٠٠. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٤٢. البلبل للطوفي: ١٠٥٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤/٢٠. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٧٦٢.

### فَصْلُ

ذَكَرَ مُحَمَّدُ (١) بْنُ خُوَيز مِنْدَاد (٢) أَنَّ مَعْنَى ٱلْاسْتِحْسَانِ ٱلَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُوَ ٱلْقَوْلُ (٣) بِأَقْوَى ٱلدَّلِيلَيْنِ (١)، مِثْلَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُوَ ٱلْقَوْلُ (٣) بِأَقْوَى ٱلدَّلِيلَيْنِ (١)، مِثْلَ تَحْصِيصٍ بَيْعِ ٱلْعَرَايَا (٩) مِنْ بَيْعِ ٱلرُّطَبِ بِحْرِصِهَا (١) لِلسَّنَّةِ ٱلْوَارِدَةِ (٧) فِي

- (٣) م: القائل.
- (٤) الحدود للباجي: ٦٥. إحكام الفصول للباجي: ٦٨٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٥١. تقريب الوصول لابن جزي: ١٤٧. نشر البنود للعلوي: ٢٦١/٢. وللاستحسان تعريفات أخرى عند الأصوليين (انظر: المعتمد لابي الحسين: ٨٣٨/٢. شرح اللمع للشيراذي: ٢٩٦/٢، ٩٧٠. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٧/١. التعريفات للجرجاني: ٨١، ١٩. البلبل للطوفي: ١٤٣. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤٣١/٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤١. الوسيط للزحيلي: ٢٨٤).
- (٥) العرايا جمع عرية وهي في الأصل: عطية ثمر النخل دون الرقبة، قبال ابن حجر: «كانت العرب في الجذب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة» وللعرايا صور وتفسيرات متنوعة (انظر: لسان العرب لابن منطور: ٧٦١/٢. فتح الباري لابن حجر: ٣٩٠/٤. نيل الأوطار للشوكاني: ٣٩٠/٦).

وقد اتفق الجمهور على جواز رخصة العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيلة من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض (انظر: فتح البادي لابن حجر: ٤٨/٤. سبل السلام للصنعاني: ٤٥/٣. نيل الأوطار للشوكاني: ٢٥/٣).

- (٦) «بخرصها» ساقط من: بن، ن،
- (۷) من السنة الواردة في ذلك ما أحرجه الشافعي في مسنده: ١٤٤. وأحمد في مسنده: ٢/٤. والبخاري: ٣٨٧/٤، ٥٠/٥. ومسلم: ١٨٥/١٠ ١٨٦. وأبو داود: ٣٦٦٦. والبخوي في والترمذي: ٣٩٠٨، والبندي: ٣٠٩/٠. والبندي في مسنده: ١٩٦/١. والطحاوي في شرح معاني شرح السنة: ٨٦/٨. والحميدي في مسنده: ١٩٦/١. والطحاوي في شرح معاني الأثار: ٢٩/٤ ٣٠. كلهم من طريق بُشَيْر بن يسار قال: سمعت سهل بن أبي حثمة

<sup>(</sup>١) ««محمد» ساقط من: ب.

<sup>(</sup>٢) تقدمت ترجمته انظر صٰ: ١٥٨.

ذَلِكَ (١) ، وَذَلِكَ (١) لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ شَرْعٌ (١) فِي إِبَاحَةِ بَيْعٍ ٱلْعَرَايَا بِخُرْصِهَا تَمْراً لَمَا جَازَ لَأِنَّهُ مِنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ (١)، وَهَـذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ (٥) هُوَ أَلدُّلِيلُ وَإِنْ (١) سَمَّاهُ آسْتِحْسَاناً عَلَى مَعْنَى ٱلْمُوَاضَعَةِ، وَلاَ يُمْتَنَعُ ذَلِكَ فِي حَقِّ (٧) أَهْل كُلِّ صِنَاعَةٍ (٨).

\* وَالاسْتِحْسَانُ الَّذِي يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْأُصُولِ فِي إِنْبَاتِهِ هُوَ آخْتِيَارُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ.

ذَهَبَ بَعْضُ ٱلْبَصْرِيِّينَ (١) مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ (١٠) إِلَى إِثْبَاتِهِ. وَمَنَعَ مِنْهُ شُيُوخُنَا ٱلْعِرَاقِيُّونَ وَٱلشَّافِعِيُّ (١١).

وَٱلدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ هَذِهِ مُعَارَضَةً لِلْقِيَاسِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَوَجَبَ أَنْ

يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثَّمَرِ بالتُّمْرِ، إلا أنه رخص في العربية تباع بخرصها تمرأ بأكلها أهلها رُطباً».

<sup>(</sup>۱) ت: بذلك.

<sup>(</sup>Y) «وذلك» ساقط من: ن.

<sup>(</sup>٣) ت: بذلك شرع.

<sup>(</sup>٤) ت: الرطب باليابس، وفي ن: التمر بالرطب.

<sup>(</sup>a) «ذهب إليه» ساقط من: ت.

<sup>(</sup>٦) م: وإنما.

<sup>(</sup>٧) ت، م: عرف.

<sup>(</sup>٨) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٦٨٧. الحدود للباجي: ٦٥. إرشاد الفحول للشوكاني:

<sup>.</sup> YEY (٩) ن: المصريين.

<sup>(</sup>١٠) م: من أصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك.

<sup>(</sup>۱۱) «الشافعي» ساقط من: ن.

يَبْطُلَ أَصْلُ ذَلِكَ إِنْ (١) عُورِضَ بِمُجَرَّدِ ٱلْهَوَى (٢)\*(٣).

## فَصْلُ

مَذْهَبُ(١) مَالِكُ رَحِمَهُ آللَّهُ تَعَالَى آلْمَنْعُ(١) مِنْ آلـذَّرَائِعَ وَهِيَ آلْمَسْأَلَةُ آلِيَي ظَاهِرُهَا آلْإِبَاحَةُ، وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ (١) آلْمَحْظُورِ، وَذَلِكَ نَحُولا): أَنْ يَبِيعَ آلسَّلْعَةَ بِمِثَةٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِخَمْسِينَ نَقْداً لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَبِيعَ آلسَّلْعَةَ بِمِثَةٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِخَمْسِينَ نَقْداً لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى

الرسالة للشافعي: ٥٠٠. الأم للشافعي: ٢٩٣/٧. الإحكام لابن حزم: ١٦/١. ملخص إبطال القياس لابن حزم: ٥٠. العدة لابي يعلى: ٥٤/١. التبصرة للشيرازي: ٤٩٠. شرح اللمع للشيرازي: ٢٠٩٠. إحكام الفصول للباجي: ١٨٨٠. البرهان للجويني: شرح اللمع للشيرازي: ٢٧٤/١. إحكام الفصول للباجي: ١٨٨٠. البرهان للجويني: للكلواذاني: ١٨٧٨. الوصول لابن برهان: ٢١٩٧. أصول السرخسي: ٢٠٠/٠ للكلواذاني: ١٨٧/٤. الوصول لابن برهان: ٢١٩٧. أصول السرخسي: ٢٠٠/٠ المحصول للفخر الرازي: ١١٦٨/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٧/١٤. الإحكام للأمدي: ٣٠٠/٠. منتهى السول لابن الحاجب: ٢٠٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: للأمدي: ٣٠٥١. الإبهاج للسبكي للمدرج التحصيل للسراج الأرموي: ٢١٨٨٠. المسودة لأل تيمية: ٤٥١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣/٨٨١. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٠٣٨٠. تقريب الوصول لابن جزي: ١٤٨٠. شرح العضد: ٢٨٨١٠. فتح الغفار لابن نجيم: ٣٠/٣٠. حاشية النسمات لابن عابدين: ٢١٨٤. نهاية السول للإسنوي: ٣/٣١٨. الموافقات للشاطبي: ٤/٢٥٤. فواتح بيان المختصر للأصفهاني: ٣/٨١٨. شرح الكوكب المنبر للفتوحي: ٤/٢١٤. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٠٨١٠. مناهج العقول للبدخشي: ١٣٨٨٠. إجابة السائل

- (٣) ما بين النجمتين ساقط من: ت.
  - (٤) ت: دهب. (٥) ت: إلى المنع.
    - ر ) (٦) م: أفعال.
  - (٧) «نحو» ساقط من: م

للصنعاني: ٢٢٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٠. الوسيط للزحيلي: ٢٩٦.

<sup>(</sup>١) م: إذا.

<sup>(</sup>٢) انظر مسألة الاستحسان وتفصيلها في المصادر التالية:

بَيْع خَمْسِينَ مِثْقَالًا نَقْداً بِمِئَةٍ إِلَى أَجَل (١).

وَأَبَاحَ ٱلذُّرَائِعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَٱلشَّافِعِيُّ (\*).

<sup>(</sup>۱) الحدود للباجي: ٦٨. إحكام الفصول للباجي: ٦٩٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٦. انظر معنى الذرائع أيضاً في: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٤٨. أعلام الموقعين لابن القيم: ٣٤٤/١. الموافقات للشاطبي: ١٩٩/٤.

<sup>(</sup>٢) الذرائع على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أجمع العلماء على المنع منه أي على اعتباره اتفاقاً كحفر الآبار في طرق المسلمين، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى.

ثانيها: ما أجمع العلماء على عدم المنع منه أي على إلغائه اتفاقاً كالمنع من زراعة العنب خشية أن تتخذ خمراً، أو منع الشركة في سكنى الدبار خشية الزنا.

ثالثها: ما اختلفوا فيه وهو ما يؤدي إلى مفسدة غالباً كبيوع الأجال، وهذا القسم منعه مالك وأحمد وأكثر أصحابهما، وأجازه أبو حنيفة والشافعي في بعض الحالات وأنكرا العمل به في حالات أخرى، وأبطله ابن حزم مطلقاً.

انسظر: الإحكام لابن حزم: ٢/٦. إحكام الفصول للباجي: ٦٩٠. أحكام القرآن لابن العسربي: ٧٩٨/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٤٨. أعلام الموقعين لابن القيم: ١٣٦/٢. تقريب الوصول لابن جزي: ١٤٩. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/٧٥. الموافقات للشاطبي: ٣٥٨/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤٣٤/٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٤٦. نشر البنود للعلوي: ٢٦٦/٢. أصول أبي زهرة: ٢٧١. المدخل للباجقني: ١٣٧٠. الوميط للزحيلي: ٤٣٤.

<sup>(</sup>٣) جزء من آية ١٦٣ من سورة الأعراف.

<sup>(</sup>٤) ت: السبب وهو تصحيف ظاهر.

يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَسُدُّونَ عَلَيْهَا الْمَسَالِكِ، وَيَقُولُونَ: «إِنَّمَا مُنِعْنَا مِنَ الاصْطِيَادِ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ الاصْطِيَادَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»(١) وَهَذِهِ صُورةً الذَّرَائِعَ. الذَّرَائِعَ.

وَيَدُلُ عَلَى ذَلِكَ \*قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلّذِينَ اَمَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَعِنَا وَقُولُواْ اَنظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلْكَ عَرِينَ عَدَابُ ٱلِيهُ ﴿ (")، فَوَجْهُ ٱلدَّلِيلِ مِنْ هَنَذَا أَنَّهُ (")، فَوَجْهُ ٱلدَّلِيلِ مِنْ هَنذَا أَنَّهُ (") مَنعَ جَمِيعً (أ) ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا: «رَاعِنَا» لِمَا كَانَ ٱلْيَهُ وهُ يَتَوَصَّلُونَ بِذَلِكَ إِلَى سَبِ (") ٱلنَّبِيِّ عَلَى فَمَنعَ مِنْ ذَلِكَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْصِدُونَ بِهِ مَا مُنعَ مِنْ أَجْلِهِ (").

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ \*(٢) أَيْضَاً مَا رُوِيَ عَنِ آلنَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «آلْوَلَدُ لَلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجِرُ» ثُمَّ قَالَ: «آحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» (١٠) لِمَا رَأَى مِنْ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ: «آحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» (١٠) لِمَا رَأَى مِنْ

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٧٩٦/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٠٥/٧. فتح القدير للشوكاني: ٢٥٧/٢.

- (٢) آية ١٠٤من سورة البقرة.
- (٣) «فوجه الدليل من هذا أنه» ساقط من: ن.
   (٤) «جميع» ساقط من: م.
  - - (۵) م: سبه
- (٦) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٣٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/٧٥.
   فتح القدير للشوكاني: ١٧٤/١.
- النجمتين ساقط من: ت. وفي م: تأخير الآية وتقديم الحديث.
- (٨) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، أول أزواج النبي على بعد خديجة بنت خويلد، وهي التي وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها بعدما أسنت. لها أحاديث، خرج لها البخاري، وحدث عنها ابن عباس، ويحيى بن عبد الله الأنصاري، توفيت في آخر خلافة عمر سنة ٥٤ على الأصح.
- انظر ترجمتها في: طبقــات ابن سعـد: ٨٧/٥ ــ٥٨. المعــارف لابن قتيبــة: ١٣٣، ٢٨٤. الاستيعــاب =

 $\hat{m}$ شَبَهِهِ بِعُتْبَةً (۱) $\hat{a}$ (۲).

\* وَأَيْضاً ١٣) فَإِنَّ ١٠) ذَلِكَ إِجْمَاعُ ٱلصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ \* (°) عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ (١): «يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّبِيِّ عَنْهُ قَالَ (١): «يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّبِيِّ عَنْهُ قَالَ (١)

لابن عبد البر: ١٨٦٧/٤. مجمع الزوائد للهيثمي: ٢٤٦/٩. أسد الغابة لابن الأثير: ٥/٤٨٤ ــ ٤٨٥. جامع الأصول لابن الأثير: ١٤٥/٩. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/٦٥٧ ــ ٢٦٩٨. الإصابة لابن حجر: ٣/٨٧٤ ــ ٣٣٩٠ تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٦/١٧٤ ــ ٢٧٤. شذرات الذهب لابن العماد: ١/٤٣٠، أعلام النساء .٦. وفيات ابن قنفذ: ١٢. الرياض المستطابة للعامري: ٣١٦ ــ ٣١٧. أعلام النساء لكحالة: ٢/٧٢٧ ــ ٢٦٧.

(۱) هو عتبة بن أبي الوقاص بن أهيب الزهري القرشي أخو سعد بن أبي الوقاص. مختلف في صحبته، رمى عتبة رسول الله على يوم أحد بالحجارة فكسر رباعيته وجرح شفته، ومات بالمدينة في حياة النبي على قال ابن حجر في الإصابة: «وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر - كما ترى - فلا معنى لإيراده في الصحابة».

#### انظر:

المعارف لابن قتيبة: ٧٦، ٥٧٦، أسد الغابة لابن الأثير: ٣٦٨/٣. الكامل لابن الأثير: ٢١٨/٣. البداية والنهاية لابن كثير: ٣٠/٤. السيرة النبوية لابن هشام: ٧٩/٧ ــ ٨١. الإصابة لابن حجر: ١٦٦/٣. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠٣/٧. فتح الباري لابن حجر: ٣٢/١٢ ـ ٣٣.

- (۲) أخرجه مالك في الموطأ: ۲۱۳/۸. وأحمد في مسنده: ۳۷/۸. والبخاري: ۲۹۲/۸، ۲۹، ۱۷۲/۱۳. والبخاري: ۲۹۲/۸، ۲۹، ۱۷۲/۱۳. و ۱۱۲، ۱۲۷، ۳۷/۱۳. و ۱۲۷، ۱۲۷، ۳۷/۱۳. و ۱۲۷، ۱۲۷، ۱۲۰، ۱۸۱، ۱۸۱، ۱۸۱، ومسلم: ۳۰/۱۳ ـ ۳۷. وأبسو داود: ۷۰٤/۲ ـ ۷۰۰. والنسائي: ۳/۱۸، ۱۸۱، وابن ماجه: ۲/۲۶. والدارمي: ۲/۲۰ ـ ۱۵۲/۱ والبيهقي: ۲۲/۷. وابن جارود في المنتقى: ۲۷۲. والحميدي في مسنده: ۱۱۷/۱. والبغوي في شرح السنة: ۲۷۰/۹ ـ ۲۷۲. کلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.
  - (٣) وأيضاً، ساقطة من: ت. (٦) م: لقول عمر أنه قال.
  - (٤) م: بأن. (٧) في الروايات المخرجة [فدعوا].
    - (a) ما بين النجمتين ساقط من: م.

آلرًبَا(') وَآلرَيبَةَ»('')، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا لَمَّا آشْتَرَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ('') جَارِيَةً ('') مِنْ أُمَّ وَلَدِهِ بِثَمَانِمِئَةٍ إِلَى ٱلْعَطَاءِ، وَبَاعَهَا مِنْهَا ('') بِسِتِمِئَةٍ نَقْداً: «أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ ('') آللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ» ('').

- (١) «فاتركوا الربا» ساقط من: ت. و «الربا» ساقط من: ن.
- (۲) أخرجه أحمد في مسنده: ۳٦/۱. وابن ماجه: ٧٦٤/٢. وابن جرير في «جامع البيان»:
   ٣٢/٣. وابن كثير في تفسيره: ٣٢٨/١ عن قتادة عن سعيـد بن المسيب عن عمـر بن
   الخطاب رضي الله عنه
  - والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ٢٨/٢.
- (٣) همو الصحابي زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عامر، استصغر يوم أحد، وشهد بقية المشاهد مع النبي على، وله قصة في نزول سورة المنافقين، وكان من خواص عليّ رضي الله عنه، شهد معه صفين، ومات بالكوفة سنة ٦٦هـ، وله أحاديث

### انظر ترجمته وأحاديثه في:

المسند للإمام أحمد: ١٩٠٨. الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٨٠١. التاريخ الكبير للبخاري: ٣٨٥/٣. التاريخ الصغير للبخاري: ١٩٠، ١٩٠، ١٩٠، ١٩٠، الجرح اللبخاري: ٣٨٥/٣. التاريخ الصغير للبخاري: ١٩٣/ه- ١٩٣٠. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٨٢/٩. الاستيعاب لابن عبد البر: ٢٥٣٠ – ٣٣٠. أسد الخابة الزوائد للهيثمي: ٢/١٩٠. الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/٥٣٥ – ٣٦٠. أسد الخابة لابن الأثير: ٢/١٩٠ – ٢٢٠. الكاشف للنما الأثير: ٢/١٩٠. دول الإسلام للذهبي: ١/٠٠. البداية والنهاية لابن كثير: ٢٩٥/٨. الإصابة لابن حجر: ٣/١٩٠ – ٣٩٠. شذرات الأصابة لابن العماد: ١٩٠١. الرياض المستطابة للعامرى: ٨٨٠.

- (٤) ت: ابن أم ولده. وفي ن: من أم ولده جارية.
  - (٥) ت: منه.
  - (٦) ت: النبي.
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٨٤/٨، ١٨٥. والدارقطني في سننه: ٣٢/٥. والبيهقي في السنن الكيسرى: ٣٣٠/٥، ٣٣١ وابن حرم في المحلى: ٤٨/٩، ٤٩.

وابيههي في السن العيسري. ١٩٠٥ ، ١٩٠١ ، ١٩١١ وابن حسرًا في المصطفى . ١ ، ١٩٥١ . وابن كثير في تفسيره: ٢ ، ٣٧٧ من حديث العالمية بنت أيفع عن عمائشة رضي الله عنهما .

\*وَقَالَ آبْنُ عَبَاسِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَيْعِ ِ ٱلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى: «دَرَاهِمُ بِذَارَهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأُ(١) \*(٢).

## فَصْلُ

يَصِحُ ٱلاسْتِدْلَالُ بِٱلْعَكْسِ ٣٠.

والحديث رده الشافعي في الأم: ٣٨/٣ ـ ٣٩، ٧٨. والدارقطني: ٥٢/٣. وابن حزم وقال: «إن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال لم يرو عنها غير زوجها وولدها يونس، على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح تضعيف، وضعفه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل جداً» (المحلى: ٤٩/٩) وقبِله آخرون لانتفاء الجهالة قال ابن الجوزي: «... بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات» وأكد ذلك ابن التركماني فقال: «العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان وذكرها ابن حبان في الثقات في التابعين» وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ (انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٥٧/٨. نصب الراية للزيلعي: ١٥/٤ ـ ٣٤٠. الجوهر النقي لابن التركماني: ٥/٣٣٠ ـ ٣٣٠. التعليق المعني لمحمد شمس الحق: ٣٢٠٥ ـ ٣٥٠).

(۱) مرْجيٌ، مُرجاً: أي مؤجلاً مؤخراً من الإرجاء بمعنى التأخير (انظر: الصحاح للجوهري: ٥٢/١. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٥١. لسان العرب لابن منظور: ١١٢٣/١). وفي معالم السنن وقع مَرجَى بغير الهمز وهو للمسالغة (معالم السنن للخطابي: ٧٦٣/٣).

والحديث أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥٢/١. والبخاري: ٣٤٧/٤. وأبو داود: ٧٦٣/٣. وأبو داود: ٧٦٣/٣. والبيهقي: ٣٤٧/٥. من حديث عبد الله بن طباوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والسائل هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الفارسي.

(۲) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٣) ويعبر عنه الأصوليون بقياس العكس وهو: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة (مفتاح الوصول للتلمساني: ١٥٩) وله تعريفات أخرى متقاربة: (انظر: التمهيد للكلواذاني: ٣٥٨/٣. حمع الجوامع لابن السبكي: ٣٤٣/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤٠٠/٤. فواتع الرحموت للأنصاري: ٢٤٧/٢. نشر البنود للعلوي: ٢٥٦/٢. المدخل للباجقني: ١٢٢).

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ ٱلْإِسْفَرَائِينِيُّ (١): ﴿لَا يَجُوزُ﴾.

وَالدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِنَا أَنَّ الْمُعَلِّلَ إِذَا قَالَ: «لَا تَحُلُّ الشَّعْرَ الرَّوحُ، لَأَنَّهُ لَوْحَلَّتُهُ (\*) لَمَا (\*) جَازَ أَخْذُهُ مِنْ الْحَيَوَانِ حَالَ الْحَيَاةِ \*مَعَ السَّلاَمَةِ، وَلَمَّا جَازَ أَخْذُهُ مِنْهُ حَالَ الْحَيَاةِ \*مَعَ السَّلاَمَةِ، وَلَمَّا جَازَ أَخْذُهُ مِنْهُ حَالَ الْحَيَاةِ \* (\*) عَلِمْنَا أَنَّ الرَّوحَ لَا تَحُلُّهُ كَالرَّيشِ ». فَهَذَا آسْتِدْلاَلُ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ لَـوْحَلَّتِ الْحَيَاةُ الشَّعْرَ وَجَازَ أَخْذُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ حَالَ الْحَيَاةِ لَائْتَقَضَتِ الْعِلَّةُ (\*). لَائْتَقَضَتِ الْعِلَّةُ (\*).

#### انظر ترجمته في:

طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٣ ـ ١٧٤. تاريخ بغداد للخطيب: ٨٦٨/٤ ـ ٣٧٠. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٧٢/١ ـ ٧٧. مرآة الجنان لليافعي: ١٥/٣ ـ ١٠. الكامل لابن الأثير: ٢٦٢/٩. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٣/١٧ ـ ١٩٣٠ ـ ١٩٧٠ دول الإسلام للذهبي: ٢/١٧. طبقات الإسنوي: ٣٩/١ ـ ٤٠. البداية والنهاية لابن كثير: ٢/١٧ ـ ٣٠. البداية والنهاية لابن كثير: ٢/١٧ ـ ٣٠. الفكر - ٣٠. شذرات الذهب لابن العماد: ١٧٨/٣ ـ ١٧٩. وفيات ابن قنفذ: ٥٣. الفكر السامى للحجوي: ٢/١/١٢.

- (٢) ت، م: حله.
  - (۳) ت: ما.
- (٤) ما بين النجمتين ساقط من: ت.
- (٥) إحكام الفصول للباجي: ٦٧٣، المنهاج للباجي: ٢٩. انظر تفصيل قياس العكس في:
  المعتمد لأبي الحسين: ٦٩٨/٢، العدة لأبي يعلى: ١٤١٤/٤، شبرح اللمسع
  للشيرازي: ٨١٩/٢، التمهيد للكلواذاني: ٣٥٨/٣، المسودة لآل تيمية: ٤٧٥، مفتاح
  الوصول للتلمساني: ١٥٩، شبرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢١٩/٤، ٤٠٠ فواتح
  الرحموت للأنصاري: ٢٤٧/٢، نشر البنود للعلوي: ٢٥٦/٢،

<sup>(</sup>۱) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني الشافعي، الاستاذ الفقيه انتهت إليه رئاسة الدين ببغداد، وتفضيله وتقدمه في جودة النظر محل اتفاق أهل عصره، من مؤلفاته: «التعليقة الكبرى» شرح مختصر المزني نحو خمسين مجلداً، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه، وكتاب البستان في النوادر والغرائب، توفي ببغداد سنة ٢٠٦هـ.

### فَىصْلُ

لَا يَجُوزُ ٱلاسْتِدْلَالُ بِٱلْقَرَائِنِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ أَبُو(١) مُحَمَّدٍ ابْنُ نَصْرِ (٢): «يَجُوزُ ذَلِكَ» وَبِهِ قَالَ ٱلْمُزَنِيُّ (٣)(٤)(٥).

وَٱلدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ ٱللَّفْظَيْنِ ٱلْمُقْتَرِنَيْنِ لَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ (٦)، وَيَصِعُ أَنْ يُفْرَدَ بِحُكْم دُونَ مَا قَارَنَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِدَلِيل كَمَا لَوْ وَرَدَا مُفْتَرِقَيْنِ (٧).

#### انظر ترجمته في:

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٠٤/٢. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٧. وفيات الأعيان لابن حلكان: ٢١٧/١ ــ ٢١٩. الكامل لابن الأثير: ٣٢١/٧. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠١/١. البداية والنهاية والنهاية والنهاية والنهاية والنهاية والنهاية المرن كثير: ٣٦/١١. البداية والنهاية لابن كثير: ٣٦/١١. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨٥١ ـ ٩٥. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٨/١. وفيات ابن قنفذ: ٤٤. الفكر السامي للحجوي: ٢/١/١/١. تاريخ التراث العربي لسزكين: ٢٨/١ ـ ١٨١.

(٥) وإلى جواز الاستدلال بالقرائن ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية وأكثر الحنابلة وبعض المالكية. انظر تفصيل المسألة في:

العدة لأبي يعلى: ١٤٢٠/٤. شرح اللمع للشيرازي: ٤٤٣/١. التبصرة للشيرازي: ٢٧٣٨. إحكام الفصول للساجي: ٦٧٥. أصول السرخسي: ٢٧٣/١. فتح الغفار لابن نجيم: ٢٨٣٠. المسودة لآل تيمية: ١٤٠. التمهيد للإسنوي: ٢٧٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٩/١. المختصر لابن اللحام: ١١٣. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٥٩/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٨.

(٦) ت: من نفسه. (٧) م: مفترقان.

 <sup>(</sup>۱) «أبو» ساقط من: ت، م.
 (۲) تقدمت ترجمته انظر ص: ۱۷۲.

<sup>(</sup>٣) «المزنى» ساقط من: ت. وفي م: المازني.

٤) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، الإمام الفقيه الزاهد، تلميذ الإمام الشافعي وأخلص أتباعه، له اختيارات استقل بوجهة نظره خارجة عن مذهب إمامه، وله تصانيف عديدة منها: «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» و «المختصر» و «الوثائق» و «المنثور». توفي سنة ٢٦٤هـ.

# بَسابُ حُكْمِ آسْتِصْحَابِ آخُالِ

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَدِلَّةَ آلشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ (١) أَضْرُبِ (٢): أَصْلُ، وَمَعْقُولُ أَصْل ، وَآسْتِصْحَابُ حَالٍ.

وَقَدْ مَرَّ اَلْكَلاَمُ فِي الْأَصْلِ وَمَعْقُولِ الْأَصْلِ، وَالْكَلاَمُ هَاهُنَا (٣) عَلَى (٤) اَسْتِصْحَابِ الْحَالِ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْن (٥):

- (١) ت، ن: الشرع ثلاثة.
- (۲) «أضرب» ساقطة من: ث.(۳) ت: هنا.

العذر لا في الإثبات.

- / ) (٤) ت، ن: في.
- (٥) يضيف علماء الأصول أقساماً أخرى فضلاً عما أورده المصنف فمن ذلك:
- ــ ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، كدوام حل الزوجة بعد ثبوت عقد

الروجية وكالملك عند جريان العقد، ولا خلاف في حجية هذا القسم عند المالكية والشافعية والحنابلة مطلقاً ما لم يثبت معارض، وهو عند الأحناف حجة في الدفع وإبداء

- استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، فإن العقل يحكم عندهم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي، وقد أجمع أهل السنة على إبطاله لأنه لا حكم للعقل في

الشرعيات. - استصحاب بالعموم والنص إلى ورود دليل مخصص أو ناسخ، وهذا القسم محل

اتفاق العلماء على وجوب العمل به.

أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ حُكْماً شَرْعِيّاً، وَادَّعَى الْاَخَرُ الْبَقَاءَ عَلَى حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ (١) وَذَلِكَ إِذَا اَدَّعَى فِي اَلْمَسْأَلَةِ (١) أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ حُكْماً شَرْعِيّاً، وَادَّعَى الْاَخَرُ الْبَقَاءَ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يُسْأَلَ الْمَالِكِيُّ عَنْ وُجُوبِ (٣) الوِتْرِ فَيَقُولُ: «اَلْأَصْلُ بَرَاءَةُ وَذَلِكَ مِثْلُ: اللهَّرْعُ، فَمَنْ اَدْعَى شَرْعاً يُوجِبُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ». [الذِّيلُ». وَهَذِهِ طَرِيقَةً صَحِيحَةً مِنَ الاسْتِدلال (١٠).

وَٱلنَّانِي: آسْتِصْحَابُ حَالِ آلْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ مَثْلُ: آسْتِـ ذُلَالِ دَاوُد (٥)

(انظر: المستصفى للغزالي: ٢١٧/١. ميزان الأصول للسمرقندي: ٦٥٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٦٨/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٤٨/٢. شرح الكوكب المنير للفترحي: ٤/٣/٤. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٣٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٣٨).

(١) ت، ن: الفعل.

٢) وفي المسألة» ساقطة من: م، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(٣) م: وجود.

(٤) يعرف هذا الضرب عند الأصوليين باستصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبراءة المذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره، ويطلق عليه أيضاً البراءة الأصلية. وهو حجة باتفاق الجمهور خلافاً للمعتزلة وبعض المالكية انظ:

المعتمد لابي الحسين: ٢/٨٨. العدة لابي يعلى: ٢٧١/. ١٢٦/٤. شرح اللمع للشيرازي: ٢/٩٨. المعونة للشيرازي: ٢٦٩، ٢٦٩. إحكام الفصول للباجي: ٦٩٤. المنهاج للباجي: ٣١٩. ٢١٩. المستصفى للغزالي: ٢٧٢١. المنخول للغزالي: ٣٧٣. المنهيد الكلواذاني: ٢١٩٨. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢١٦/١. ميزان الاصول للسمرقندي: ٢٥٨. المحصول للفخر الرازي: ٢/٣/٣٠. روضة الناظر لابن قدامة: ١/٣٨٩. الإحكام للأمدي: ٣/٨١. المسودة لأل تيمية: ٨٨٨. مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣/١٩، ١٩٢١، ١٩٢١. أعلام الموقعين لابن القيم: ١/٣٩٣. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣/٨١. جمع الجوامج لابن السبكي: ٣/٨٤٠. البليل للطوفي: ١٣٨ شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤/٤٠٤. العبادي على الورقات: ٢١٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢١٨٠. مذكرة الشنقيطي: ١٥٩.

هو داود بن علي الظاهري تقدمت ترجمته انظر ص: ١٥٨.

عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوِلَدِ يَجُوزُ بَيْعُهَا (١) ، لِأَنَّا (٢) قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ الْحَمْلِ (٣) فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ (٤) ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ مِنَ الاسْتِذَلَالِ ، لَأِنَّ الْإِجْمَاعَ لاَ يَتَنَاوَلُ مَوْضِعَ الْخِلَافِ وَإِنَّمَا غَيْرُ صَحِيحٍ مِنَ الاسْتِذَلَالِ ، لَأِنَّ الْإِجْمَاعَ لاَ يَتَنَاوَلُ مَوْضِعَ الْخِلَافِ وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَوْضِعَ الاَّقْاقِ ، وَمَا كَانَ حُجَّةً فَلاَ يَصِحُ الاَّتِجَاجُ بِيهِ فِي الْمَوْضِعِ لَتَنَاوَلُ مَوْضِعاً خَاصاً (٢) اللَّذِي لاَ يُوجَدُ فِيهِ كَالْفَاظِ (٥) صَاحِبِ الشَّرْعِ إِذَا تَنَاوَلَتْ (١) مَوْضِعاً خَاصاً (٢) اللَّذِي لاَ تَتَنَاوَلُهُ (٨) .

١٩٦/٣. المجموع للنووي: ٢٤٢/٩. القوانين الفقهية لابن جزي: ٣٧٦. عون المعبود لمحمد شمس الحق: ٤/١٠).

ووافق ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر الجمهور على عدم جواز بيعهن، لـذلك استقر الأمر على المنع عنـد الخلف ولم يخالف فيـه سوى شـذوذ (انـظر المحلى لابن حـزم: ١٨/٩، ٥٣. مراتب الإجماع لابن حزم: ١٦٣. فتح الباري لابن حجر: ١٦٤/٥).

.ω. .υ. (۱)

(٣) «بعد الحمل» ساقط من ت، م.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٦٩٥. المنهاج للباجي: ٢١٩. بداية المنجتهد لآين رشد: ٣٩٣/٣. المقدمات الممهدات لابن رشد: ١٩٩/٣.

(٥) م: لايتناوله كلفظ.

(٦) م: تناول.

(٧) «خاصاً» ساقطة من: م

(٨) اختلف العلماء في صحة استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، قنفاه أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وأثبته الشافعي وبه قال المنزني وأبو شور والصيرفي واختاره الآمدي وابن الحاجب وهو مذهب داود الظاهري على ما تقدم انظر تفصيل هذه المسألة في:

<sup>(</sup>۱) أم الولد هي الجارية أو الامة التي حملت من سيدها فوضعت له ولداً، وقد اختلف السلف والخلف في جواز بيعها، فالثابت عن عمر بن الخطاب عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأكثر التابعين وجمهور الفقهاء، وذهب أبو بكر الصديق وعلي وابن عباس وغيرهم إلى جواز بيعها وبه قال داود الظاهري وأتباعه. (انظر: بداية المجتهد لابن رشيد: ٣٩٣/٣. المقدمات الممهدات لابن رشيد:

### فَصْلُ

إِذَا(١) ثَبَتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي ٱلْعَقْلِ حَظْرٌ وَلاَ إِبَاحَةً، وَإِنَّمَا ثَبَتَتِ ٱلْإِبَاحَةُ (٢)وَ التَّحْرِيمُ بِٱلشَّرْعِ ، وَٱلْبَارِي تَعَالَى يُحَلِّلُ مَا يَشَاءُ وَيُحَرِّمُ مَا يَشَاءُ، هَذَا وَلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ٱلْأَبْهَرِيُّ (٣): «ٱلْأَشْيَاءُ فِي ٱلْأَصْلِ (١) عَلَى ٱلْحَظْرِ».

وَقَالَ أَبُو ٱلْفَرَجِ ِ ٱلْمَالِكِيُّ (°): «ٱلأَشْيَاءُ فِي ٱلْأَصْلِ (١) عَلَى ٱلْإِبَاحَةِ».

وَالدَّليلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَقْـلُ يُوجِبُ إِبَاحَةَ شَيْءٍ مِنْ هَـذِهِ النَّعْلِـانِ أَوْ حَظْرَهُ لاسْتَحَـالَ أَنْ يَنْقُلَهُ الشَّرْعُ عَمَّـا يَقْتَضِيـهِ فِي الْعَقْـلِ

العدة لأبي يعلى: ٧٣/١. ١٣٦٥/١. شرح اللمسع للشيرازي: ٩٨٧/١. التبصرة للشيرازي: ٥٢٦. المعونة للشيرازي: ١٩٥١. إحكام الفصول للباجي: ٥٩٦. المنهاج للباجي: ٣١٠. النقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢١٦/١. المستصفى للغزالي: ٢١٤/١. التمهيد للكلواذاني: ٤/٤٥٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٣٩٢/١. المبتول لابن قدامة: ١٨٧/٣. ميزان الأصول للسمرقندي: ١٦٤٠. الإحكام للأمدي: ١٨٧/٣. منتهى السول لابن الحاجب: ٤٠٤. الإبهام للسبكي وابنه: ١٦٩/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٠٠٣. البلبل المحام. علام الموقعين لابن القيم: ١٢١٨١. التخريج للزنجاني: ٣٧٠. البلبل للطوفي: ١٣٨٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤/٢٠٤. المختصر لابن اللحام:

<sup>(</sup>١) ت: فإذا.

<sup>(</sup>٢) ن: أو.

<sup>(</sup>٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ٢٢٦.

<sup>(</sup>٤) ن، م: العقل.

<sup>(</sup>a) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٨.

<sup>(</sup>٦) ت، م، ن: العقل.

\*لِاسْتِحَاالَةِ وُرُودِ ٱلشُّرْعِ بِمَا(١) يُنَافِي ٱلْعَقْلَ \*(١)، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَرِدَ بِنَفْي أَنُّ ٱلْاثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ ٱلْوَاحِٰدِ٣).

مَن آدَّعَى نَفْيَ (1) خُكْم وَجَبَ عَلَيْهِ (٥) آلدَّلِيلُ كَمَا يَجِبُ (١) ذَلِكَ (٧) عَلَى مَنْ أَثْبَتُهُ.

وَقَالَ دَاوُد(^): «لاَ دَلِيلَ عَلَى ٱلنَّافِي»(٩).

وَٱلدَّٰذِيلُ عَلَى ذَلِكَ (١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن

- (٢) ما بين النجمتين ساقط من: ت.
- (٣) انظر تفصيل هذه المسألة في:
- المعتمد لأبى الحسين: ٨٦٨/٢. الإحكام لابن حرزم: ٥٢/١. العدة لأبي يعلى: ١٢٣٨/٤. التبصرة للشيرازي: ٥٣٦. شرح اللمع للشيرازي: ٢/٩٧٧. إحكام القصول
- للباجي: ٦٨١. المستصفى للغزالي: ٦٣/١. المنخول للغزالي: ١٩. ميزان الأصول للسمرقندي: ١٩٨. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢١٧/١. التمهيد للكلواذاني: ٤/٢٦٩. المحصول للفخر الرازي: ٢٠٩/١/١. روضة الساظر لابن قدامة: ١١٧/١.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٤٧. تقريب الوصول لابن جزي: ١٠٨. المسوَّدة لأل تيمية: ٤٧٤، ٤٨٤. التمهيد لـ الإسنوي: ٤٨٧. شرح الكوكب المنير اللفتوحي: ٣٢٢/١. نزهة الخاطر لابن بدران: ١١٨/١. مذكرة الشنقيطي: ١٩.
  - (٤) «نفى» ساقطة من: م، ثم استدركها الناسخ على الهامش.
  - (٥) «عليه» ساقطة من: م، ثم استدركها الناسخ على الهامش.
    - (V) «ذلك» ساقطة من: ت، م.
    - (A) تقدمت ترجمته انظر ص! ۱۰۸.
      - - (٩) ت: ذلك.

(١) م: وحب.

(١٠) «والدليل على ذلك» ساقطة من: ت.

<sup>(</sup>١) م: لما.

كَانَ هُودًا أَوْنَصَارَكَا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمُ قُلْ هَاتُوا بُرَهَانَكُمُ إِن كُنتُمُ مَا مَانِيُهُمُ قُلْ هَاتُوا بُرَهَانَكُمُ إِن كُنتُمُ مَانِيَ هُودًا اللهِ اللهِ اللهُ الل

## فَصْلٌ

صِفَةُ ٱلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِمَوْضِعِ ٱلْأَدِلَّةِ (٣)، مَوَاضِعِهَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْل .

وَيَكُونَ عَارِفاً (٤) بِطَرِيقِ ٱلْإِيجَابِ وَبِطَرِيقِ ٱلْمُواضَعَةِ (٥) فِي ٱللَّغَةِ وَٱلشَّرْعِ .

وَيَكُونَ عَالِماً بِأَصُولِ ٱلدِّيَانَاتِ وَأُصُولِ ٱلفِقْهِ.

<sup>(</sup>١) آية ١١١ من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) لا خلاف في أن المثبت للحكم يلزمه الدليل، ولكن الخلاف في النافي للحكم هل يلزمه إقامة الدليل؟

فالذي عليه جمهور الفقهاء والمتكلمين أنه يلزمه إقامة الدليل على النفي، خلافاً لمن قال أنه لا يلزمه وهـ و مذهب بعض الشافعية وداود بن علي ومن تبعـ من أهل النظاهر إلا ابن حزم فقد وافق مذهب الجمهور في ذلك. وللمسألة أقوال أخرى.

انظر تفصيلها في:

المعتمد لأبي الحسين: ١٨٨١/٢. الإحكام لابن حزم: ٧٥/١. لعدة لأبي يعلى: ١٢٧٠/٤. التبصرة للشيرازي: ٥٣٠. شرح اللمع للشيرازي: ٩٩٥/٢. إحكام الفصول للبساجي: ٧٠٠. المنهاج للبساجي: ٣٣٠. المستصفى للغزالي: ٢٣٢/١. أصول السيرخسي: ٢١٧/٢. التمهيد للكلواذاني: ٢٦٣/٤. المحصول للفخر الرازي: السرحكي. الوصول لابن يرهان: ٢٥٨/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١/٩٥٠. الإحكام للآمدي: ٣٤٥/٣. منتهى السول لابن الحاجب: ٢١٨.

أمسودة لآل تيمية: ٤٩٤. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٥١/٢. شرح العضد: ٣٠٤/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٤٦/٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٤٥.

<sup>(</sup>٣) «الأدلة» ساقطة من: م، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

<sup>(</sup>٤) ت: عالما.

<sup>(</sup>٥) ت: الواقعة.

عَالِماً بِأَخْكَام ٱلْخِطَابِ مِنَ ٱلْعُمُوم، والأَوَامِرِ، والنَّوَاهِي، وَٱلْمُفَسَّرِ (١)، وٱلْمُجْمَلِ، وٱلنَّصَّ، وٱلنَّسْخ، وَحَقِيقَةِ ٱلإِجْمَاعِ.

عَالِماً بِأَحْكَامِ ٱلْكِتَابِ، وآلسُّنَّةِ، وَآلاَنَـارِ، وآلاَخْبَارِ وَطُـرُقِهَا وَٱلتَّمْيِّينِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا (٢).

عَـالِماً بِأَقْوَالِ (٣) ٱلْفُقَهَاءِ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْـدَهُم، وَبِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَالًا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ.

عَالِماً مِنَ ٱلنَّحْوِ( ) وَٱلْعَرَبِيَّةِ مَا () يَفْهَمُ بِهِ مَعَانِيَ كَلَامِ ٱلْعَرَبِ، وَيَكُونَ مَعَ ذَلِكَ(٢) مَأْمُوناً فِي دِينِـهِ، مَوْثُـوقاً بِـهِ فِي فَضْلِهِ، فَإِذَا كَمُلَتْ<sup>(٨)</sup> لَـهُ هَذِهِ ٱلْخِصَالُ(٩) كَـانَ مِنْ أَهْلِ ٱلاجْتِهَـادِ، وَجَازَ لَـهُ أَنْ يَفْتِيَ، وَجَازَ لِلْعَـامِّي تَقْلِيدُهُ فِيمَا يُفْتِيهِ (١٠) فِيهِ (١١)

(١) ت: المفصل.

(٢) ت: صحتها وسقمها.

(٣) ت: أحكام.

(٤) ت: بما.

(٥) م: بالنخو

(٦) م، ن: بما

(V) وذلك» ساقطة من: م، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(٨) ت: كلمت.

(٩) م: الخصال له. تقديم وتأخير :

(١٠) «فيه» ساقطة من: ت. وفي ن: به.

(١١) انظر صفة المجتهد وشروطه في 🖰

السرسالية للشافعي: ٥٠٩. الأم للشيافعي: ٣٠١/٧. المعتمد لأبسي الحسين: ٢/٩٢٩. الإحكام لابن حزم: ١٢٩/٥. العدة لأبي يعلى: ١٥٩٤/٥. شرح اللمع للشيرازي: ١٠٣٣/٢. الفقيه والمتفقَّه للحطيب البغدادي: ١٥٦/٢. إحكام الفصول للباجي:

# بَــابُ أَحْكَـامِ التَّـرْجِيح ِ

ٱلتَّرْجِيحُ فِي أُخْبَارِ ٱلآحَادِ يُرَادُ لِقُوَّةِ غَلَبَةِ ٱلظَّنِّ بِأَحَدِ ٱلْخَبَرَيْنِ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا.

وَٱلدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ إِجْمَاعُ ٱلسَّلَفِ عَلَى تَقْدِيم بَعْض أَخْبَارِ السَّلَفِ عَلَى تَقْدِيم بَعْض أَخْبَارِ السَّلَفِ عَلَى أَخْبَارِ (١) سَائِرِهِمْ مِمَّنْ يُلْظَنُّ بِهِ ٱلضَّبْطُ وَٱلْحِفْظُ وَٱلاهْتِمَامُ بِٱلْحَادِثَةِ (٢).

٧٧٧. البرهان للجويني: ٢/ ١٣٣٠. الاجتهاد للجويني: ١٧٥. المستصفى الغزالي: ٢/٠٥٣. المنخول للغزالي: ٣٩٠/١. التمهيد للكلواذاني: ٣٩٠/٣. المحصول للفخر الرازي: ٣٠/٣/٣. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٠١/١. الإحكام للأمدي: ٣٠٤/٣. الرازي: ٣/٣/٣. القصول للقرافي: ٣٧٤. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣/٤٥٠. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣/٢/٣. المسودة لآل تيمية: ١٥٥. أعلام الموقعين لابن القيم: ٢٢١. فتح الغفار لابن نجيم: ٣/٤٣. تقريب الوصول لابن جزي: ١٥٥. نهاية السول لإسنوي: ٣/٠٠٠. صفة الفتوى لابن حمدان: ١٦. الموافقات للشاطبي: ١٠٥٤. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤/٩٥٤. حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين: ٢٢٦. شرح التلويح للتفتازاني: ٢١/١. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٣/٣. البلل للطوفي: ١٣٧٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٠. نشر البنود للعلوي: ٢١٦. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٠. نشر

<sup>(</sup>١) «أخبار» ساقطة من: ت.

 <sup>(</sup>۲) ما عليه جمهور العلماء أنه لا يصار إلى الترجيح عنـد التعارض مـع إمكان الجمـع، لأن =

### فَصْلُ

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَالتَّرْجِيحُ يَقَعُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَعَارَضُ وَلاَ الْمُكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا اللهُ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ نَاسِخٌ فِي الْجَمْعُ بَيْنَهَا اللهُ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ نَاسِخٌ فِي مَوْضِعَيْن:

أَحَدُهُمَا: ٱلْإِسْنَادُ.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

العمل بالدليلين أولى من العمل باحدهما وإسقاط الآخر أو إسقاطهما، والإعمال أولى من الإهمال، وإنما يصار إليه عند تعذر الجمع، أومع إمكان الجمع بينهما من وجهين مختلفين وتعارض الجمعان، وفي هذه الحالة وجب التمسك بالترجيح ووجب العمل بالراجح فيما له مرجح مطلقاً سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً باتفاق السلف وجماهير العلماء خلافاً لأبي عبد الله الحسين بن علي البصري المعتزلي الذي أنكر الترجيح وقال بلزوم التخيير عند التعارض أو التوقف، وفصل الباقلاني في المرجح فأنكر الترجيح بالمرجح المظنون وأوجب التوقف فيه.

العدة لأبي يعلى: ١٠١٩/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٣٧. البرهان للجويني: ٢/٢/١٠. المستصفى للغزالي: ٢/٤/١٩. المنخول للغزالي: ٢٦٤. ميزان الأصول للسمرقندي: ٧٣٠. المحصول للفخر الرازي: ٢/٢/٢٠. الإحكام للأمدي: ٢٥٧/١ . شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٠٠. المسودة لآل تيمية: ٢٠٩. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٠٩/١ . جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/١٣٠. التحصيل للسراج للأرموي: ٢/٧٥٧. شرح العضد: ٢/٩٠٠. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٣. فتح الغفار لابن نجيم: ٣/١٥. نهاية السول للإسنوي: ٣/١٥١. بيان المختصر للأصفهاني: الغفار لابن نجيم: ٣/١٥. أمارة شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٩٩٤. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/٤٠١. أجابة السائل للصنعاني: ٤١٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٧١، ٢٧١. نشر البنود للعلوى: ٢٧٩/١.

- (١) ن: فلا.
- (٢) م: بينهما.
- (٣) م: منهما.

وَ آلثًانِي: آلْمَتْنُ (١).

\_ فَأُمَّا(١) آلتُّرْجِيحُ بِآلإِسْنَادِ(١) فَعَلَى أَوْجُهِ(١):

\* وَٱلثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ ٱلْخَبَرَيْنِ أَضْبَطَ وَأَحْفَظَ<sup>(١)</sup>، وَرَاوِي أَلْذِي يُعَارِضُهُ دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعاً يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمَا، فَيُقَدَّمُ خَبَرُ أَلْذِي يُعَارِضُهُ دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعاً يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمَا، فَيُقَدَّمُ خَبَرُ أَحْفَظِهِمَا وَأَتْقَنِهِمَا لِأَنَّ ٱلنَّفْسَ أَسْكَنُ إِلَى رِوَايَتِهِ وَأَوْثَقُ بِحِفْظِهِ (٧).

<sup>(</sup>١) م: المتون.

<sup>(</sup>٢) وفأما، ساقط من: ن.

<sup>(</sup>٣) ت، ن: في الإسناد.

<sup>(</sup>٤) ت: غير وجهه.

 <sup>(</sup>٥) إحكام الفصول للباجي: ٧٣٥. المنهاج للباجي: ٢٢١. المستصفى للغزالي: ٣٩٥/٢.
 شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٣٧. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٥. نشر البنود للعلوي: ٢٩٧. مذكرة الشنقيطي: ٣٢١.

<sup>(</sup>٦) م: أحفظ وأضبط. تقديم وتأخير.

<sup>(</sup>٧) المعونة في الجدل للشيرازي: ٢٧٤. إحكام الفصول للباجي: ٢٣٠. المنهاج للباجي: ٢٢٢. البرهان للجويني: ١١٦٦/٢. المستصفى للغزالي: ٢٩٥/٣. المحصول للفخر الرازي: ٢٩٥/ ٥٩٥، ٥٩٠. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٩٥٤. الإحكام للآمدي: ٣٠٠٧. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٤٤/٣. منتهى السول لابن الحاجب: ٢٢٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٥. شرح العضد ٢٠٠٣. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٣٣/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٩٣٣. نهاية السول للإسنوي: ٣١٣/٣. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٦٥٣٤. بيان المختصر للأصفهاني: ٣١٣/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٠٦/٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٧. نشر البنود للعلوي: ٢٨٤.

\* وَٱلنَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ رُوَاةً أَحَدِ ٱلْخَبَرَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ رُوَاةِ ٱلْخَبَرِ ٱلْاَخَدِ، فَيُقَدَّمُ ٱلْخَبَرُ ٱلْكَثِيرُ ٱلْرُوَاةِ، لِأَنَّ (١) ٱلسَّهْوَ وَٱلْغَلَطَ أَبْعَدُ عَنِ ٱلْجَمَاعَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى ٱلْوَاحِدِ (٢).

\* وَٱلرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ رَاوِي أَحَدِ ٱلْخَبَرَيْنِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» \* وَٱلرَّابِعُ: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ كَاللَّهِ عَلَيْهِ ، فَيُقَدَّمُ ( ) خَبَرُ مَنْ سَمِعَ \* وَٱلْآخِرُ يَقُولُ ( ) خَبَرُ مَنْ سَمِعَ

(١) ن: فإن .

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء على القول بالترجيح بكثرة الرواة، ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف وجمهور الأحناف القول بالمنع ما لم يبلغوا حد التواتر وبه قال أبو الحسن الكرحي في رواية خلافاً لمحمد بن الحسن وأبي عبد الله الجرجاني وأبي سفيان السرحيي من الأحناف فقد وافقوا الجمهور.

العدة لأبي يعلى: ١٠١٩/٣. المعونة للشيرازي: ٢٧٤. إحكام الفصول للباجي: ٧٣٧. المنهاج للباجي: ٧٣٧. المنهاج للباجي: ٢٢٣. البرهان للجويني: ١١٦٢/٢. المستصفى للغزالي:

٣٩٧/٢. المنخول للغزالي: ٤٣٠. ميران الأصول للسمرة لدي: ٧٣٧. التمهيد للكلواذاني: ٢٠٢/٣. أصول السرحيي: ٢٤/٢. المحصول للفخير السرازي: ٤٥٨/٢. المحصول للفخير السرازي: ٣/٣٥٠، ٣٥٥، روضة الناظر لابن قدامة: ٤٥٨/٢. الإحكام للأمدي: ٣/٣٥٠.

منتهى السول لابن الحاجب: ٢٢٢. المسودة لآل تيمية: ٣٠٥. الإبهاج للسكي وابنه: ٢١٩/٣. بيان ٢١٩/٣. بيان السبكي: ٣٠١. نهاية السول للإسنوي: ١٦٧/٣. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٧٦/٣. مقتاح الوصول للتلمساني: ١٢٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢١٠/٤. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢١٠/٢. المختصر لابن اللحام:

للفسوعي . ١٢٨/٤. قواضع الرحموت للانصاري: ٢١٠/٢. المختصر لابن اللحام: ١٦٩. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٤٢. إجابة السائل للصنعاني: ٤١٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٦. نشر البنود للعلوي: ٢٩٠.

(٣) «يقول» شاقطة من: ت، ن.

(٤) م: النبي إلي

(٥) م: يقدم.

آلنَّبِيُّ ﷺ (۱)، لأِنَّ آلسَّمَاعَ مِنَ آلْعَالِم (۱) أَقْوَى مِنَ آلْأَخْذِ بِكِتَابِهِ (۱) أَلْوَادِد (۱).

\* وَٱلْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ ٱلْخَبَرَيْنِ مُتَّفَقًا عَلَى رَفْعِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَإِنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَا رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَإِنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَا وَالسَّهُو(٥).

(٢) ت: العلم.

(٣) (كتابه) ساقطة من: ت، وفي ن: كتاب.

(٤) هذا، وفي ظاهر كلام أحمد أن كتابه وما سمع منه سواء وبه قبال القاضي أبويعلى وتبعه ابن البناء، وفي المسألة قبول ثالث يبرى تقديم الكتابة على الحفظ على ما نقله الشوكاني.

انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٢٨/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٣٩. المنهاج للباجي: ٢٧٤. المستصفى للغزالي: ٢ / ٣٩٥. المحصول للفخر الرازي: ٢ / ٢٠/٠٥. الإحكام للأمدي: ٣ / ٢٦٤. منتهى السول لابن الحاجب: ٢٢٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٤٤. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣ / ٢٢٧. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣ / ٣٦٣. المسودة لآل تيمية: ٣٠٩. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٥. شرح العضد: ٢ / ٣١٠. بيان المختصر للاصفهاني: ٣ / ٣٠٧. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٩٥٤. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ٢ / ٢٠٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٠٧٧. الوجيز للكراماستي: ٢٠٠٠.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٧٤٠. المنهاج للباجي: ٢٢٤. المستصفى للغزالي: ٢/٩٣٠. المحصول للفخر الرازي: ٢/١/٣٠. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٤٦٤. الإحكام للآمدي: ٣/٤٢٠. منتهى السول لابن الحاجب: ٢٢٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٢٤. المسودة لآل تيمية: ٣١٠. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣/٢٥٠. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٥. شرح العضد: ٢/١١٨. بيان المختصر للاصفهاني: ٣/٢٨٠. نهاية السول للإسنوي: ٣/٢٠١. البلسل للطوفي: ١٨٨٨. المختصر لابن اللحام: ١٠٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٩٢٤. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/٨٨٠. التحصيل للسراج الأرموي: ٢/٤٢٠. الوجيز للكراماستي: ٢٠٥٠.

<sup>(</sup>١) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

\* وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ (١) أَحَـدُ الْخَبَرَيْنِ تَخْتَلِفُ (١) السَّوَايَةُ عَنْ رَاوِيهِ (٣) \*فَيُرُوى عَنْهُ إِنْبَاتُ الْحُكْمِ وَنَفْيُهُ، وَرَاوِي الْخَبَرِ (٤) الْاخَرِ لاَ تَخْتَلِفُ الرَّوَاةُ عَنْهُ (٥)، وَإِنَّمَا (١) يُرْوَى عَنْهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، فَتُقَدِّمُ رِوَايَةُ مَنْ لَمْ يُخْتَلَفُ عَنْهُ (٩) وَشِدَّهُ آهْتِبَالِهِمْ (٨) بِحِفْظِ مَا رَوَاهُ (١) فَكَانَ أَوْلَى (١٠).

\* وَالسَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ صَاحِبُ اَلْقِصَّةِ وَالْمُتَلَبِّسُ بِهَا. وَرَاوِي اَلْخَبِرِ اَلْإَخَرِ أَجْنَبِياً (١١)، فَيُقَدَّمُ خَبَرُ صَاحِبِ اَلْقِصَّةِ، لَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِظَاهِرِهَا وَبَاطِنِها، وَأَشَدُ اَتْقَاناً (١٢) بِحِفْظِ حُكْمِهَا (١٣).

. (۱۱) م، ن: أجنبي. (۱۲) ت، ن: اهتماماً..

انظ:

العدة لأبي يعلى: ٣٠٢٥/٣. المعونة للشيرازي: ٢٧٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٢. المنهاج للباجي: ٧٤٢. المستصفى للغزالي: ٣٩٦/٢. التمهيد للكلواذاني:

<sup>(</sup>١) «أن يكون» ساقطة من: م. ثم استدركها الناسخ على الهامش.

<sup>(</sup>٢) ت، م: مختلف.

<sup>(</sup>٣) ت: عن روايته. وفي م: عنه.

<sup>(</sup>٤) «الخبر» ساقط من: ت، لم.

<sup>(</sup>٥) ت: الرواية عنه.

 <sup>(</sup>٦) ما بين النجمتين ساقط من: م.
 (٧) ت، م: الرواية عنه.

<sup>(</sup>A) ت، م: اهتمامهم.

<sup>(</sup>٩) م: ما رووه.

<sup>(</sup>١٠) العدة لأبي يعلى: ١٠٣١/٣. المعونة للشيرازي: ٢٧٥. إحكام الفصول للباجي: المحونة الفصول للقرافي: ٢٧٦. تقريب الوصول ٧٤١. المنهاج للباجي: ٢٢٦. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٣. تقريب الوصول

لابن جزي: ١٦٥. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٢١.

\* وَالنَّامِنُ: إِطْبَاقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجِبِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ خَبَرِ مَنُ يُخَالِفُ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الرِّسَالَةِ وَمُجْتَمَعُ (١) الصَّحَابَةِ فَلا (٢) يَتَّصِلُ الْعَمَلُ فِيهَا إِلاَّ بِأَصَحِّ الرَّوَايَاتِ (٣).

٢٠٨/٣. المحصول للفخر الرازي: ٢٠/٢٥. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٠٨/٣ الإحكام للآمدي: ٣٠٠/٣. منتهى السول لابن الحاجب: ٢٢٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٣. المسودة لآل تيمية: ٣٠٦. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٢١/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٠٥/٣. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٥. مفتاح الوصول للتلمساني: ١١٩. شرح العضد: ٢٠/٣. نهاية السول للإسنوي: ٣/١٦٠. البلبل للطوفي: ١٨٨. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٧٦/٣. المختصر لابن اللحام: ١٦٩. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤/٧٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٠٨/٢، ٢٠٠٩ غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٤٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٠٧. الوجيز للكراماستي: ٢٠٠. مذكرة الشنقيطي: ٢٠٠.

- (١) م: جميع.
  - (٢) ت: ولا.
- (٣) هذا ما عليه جمهور العلماء من ترجيح أحد الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة خلافاً لابن حزم وأبي يعلى والمجد بن تيمية والطوفي وغيرهم وهذا الوجه من الترجيح بدليل خارجي.

### انظر:

الإحكام لابن حزم: ٧٧/٣. العدة لابي يعلى: ١٠٥٢/٣. المعونة للشيرازي: ٧٧٠. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٧. المنهاج للباجي: ٢٢٦. المستصفى للغزالي: ٣٩٦/٣. التمهيد للكلواذاني: ٣٠٠/٣. الإحكام للآمدي: ٣٧٧/٣. منتهى السول المتمهيد للكلواذاني: ٣٢٠. الإحكام للآمدي: ٣١٣. المسودة لآل تيمية: ٣١٣. لابن الحاجب: ٢٢٦. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٢٦. المسودة لآل تيمية: ٣١٣. تقسريب الوصول لابن جزي: ١٦٥. شرح العضد: ٢١٦/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٠/٣٠. نهاية السول للإسنوي: ٣١٨. البلل للطوفي: ١٨٩. بيان المختصر للأصفهاني: ٣١٥/٣. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٩٩٤. المختصر لابن اللحام: ١٧١. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٠٢/٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٨٠. الوجيز للكراماستي: ٢٠٧.

\* وَٱلتَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ ٱلرَّاوِيَيْنِ (١) أَشَدُّ تَقَصَّياً لِلْحَدِيثِ وَأَجْسَنَ نَسَقاً لَهُ مِنَ ٱلآخِرِ، فَيُقَدَّمُ حَدِيثُهُ عَلَيْهِ، لَأِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ آهْتِبَ الِهِ (١) بِحُكْمِهِ وَبِحَفْظِ جَمِيعِ (٣)أَمْرِهِ (١).

\* وَالْعَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْإِسْنَادَيْنِ سَالِماً مِنَ الْاضْطِرَابِ وَالْآخَـرُ مُضْطَرِباً، فَيَكُونُ السَّالِمُ أَوْلَى، لأِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ (\*) عَلَى اتَّفَاقِ رُواتِهِ وَحِفْظِ جُمْلَتِه (١).

\* وَٱلْحَادِي عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ ٱلْحَدِيثَيْنِ يُـوَافِقُ ظَاهِـرَ ٱلْكِتَابِ وَٱلْاَخَرُ يُخَالِفُهُ (٧) فَيَكُونُ ٱلْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ ٱلْكِتَابِ أَوْلَى (٨)

• • •

(١) ت: الروايتين: وفي م: الخبرين ثم صححها الناسخ على الهامش بـإثبات «البروايتين» والصحيح ما أثبتناه

- (۲) ت: اهتمامه.
  - (٣) م: أموره.
- (٤) العدة لأبي يعلى: ١٠٢٩/٣. المعونة للشيرازي: ٢٧٤. إحكام الفصول للباجي: ٢٧٤. المنهاج للباجي: ٢٢٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٢٣. تقريب الوصول
- لابن جزي: ١٦٥. المسودة لأل تبمية: ٣٠٨. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٦٣٦/٤. المختصر لابن اللحام: ١٦٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٨.
  - (٥) م: دليل.
- (٦) العدة لأبي يعلى: ١٠٢٩/٣. المعونة للشيرازي: ٢٧٤. إحكام القصول للباجي: ٧٤٣. المنهاج للباجي: ٢٢٧. المستصفى للغزالي: ٣٩٥/٢. الإحكام لللأمدي:
- ٣٦٤/٣ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٣. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٥. المسودة لأل تيمية: ٣٠٨، ٣٠٨
  - (٧) م: من الآخر بخلافه
  - (۸) هذا وجه من الترجيح بدليل خارج.
- العدة لأسي يعلى: ١٠٤٦/٣. المعونة للشيرازي: ٧٧٥. البرهان للجويني: ١١٨٢/٢.

# بَسابُ تَرْجِيحَاتِ<sup>(۱)</sup> المُتُونِ

قَدْ مَضَى ٱلْكَلَامُ(١) فِي ٱلتَّرْجِيحِ مِنْ جِهَةِ ٱلْإِسْنَادِ(١)، وَٱلْكَلَامُ هَا هُنَا فِي ٱلتَّرْجِيحِ مِنْ جِهَةِ ٱلْمَتْنِ، وَذَلِكَ عَلَى أُوْجُهِ:

أَحَدُهَا: (3) أَنْ يَسْلَمَ أَحَدُ ٱلْمَتْنَيْنِ مِنَ ٱلاضْطِرَابِ وَٱلْأَخْتِلَافِ
 وَيَكُونَ مَثْنُ ٱلْحَدِيثِ ٱلثَّانِي (9) ٱلْمُعَارِضِ لَـهُ مُضْطَرِباً مُخْتَلَفاً فِيهِ فَيَكُونُ

المستصفى للغزالي: ٣٩٩/٢. المنخول للغزالي: ٣١٤. التمهيد للكلواذاني: ٣١٧/٣. ورضة الناظر لابن قدامة: ٢/٤٤. الإحكام للآمدي: ٣٧٧/٣. منتهى السول لابن المعاجب: ٢٢٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٣. المسودة لآل تيمية: ٣١١. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٩٥/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/ ٣٧٠. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٤٥. شرح العضد: ٢/ ٣١٦. المختصر لابن اللحام: البلبل للطوفي: ١٨٩. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٩٥٤ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٩.

<sup>(</sup>١) ت: ترجيح.

<sup>(</sup>٢) م: القول.

<sup>(</sup>٣) ت: الأخبار.

<sup>(</sup>٤) ت، ن: أحدهما.

<sup>(</sup>a) «الثاني:» ساقط من: م.

آلسَّالِمُ مِنَ آلْاضْطِرَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ<sup>(١)</sup> ٱلْحِفْظِ وَٱلْإِنْقَانِ<sup>(١)</sup>.

\* وَالنَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُ ٱلْخَبَرَيْنِ مِنَ ٱلْحُكُم مَنْطُوقاً بِهِ، وَالأَخَرُ مُحتَمَلًا فَيُقَدَّمُ مَا يُنْطَقُ (٢) بِحُكْمِهِ، لَإِنَّ ٱلْغَرَضَ فِيهِ أَبْيَنُ وَٱلْمَقْصُودَ فِيهِ أَجْلَى (٤).

\* وَالشَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مُسْتَقِلًّ بِنَفْسِهِ \*وَالْاَخَرُ غَيْرَ مُسْتَقِلًّ بِنَفْسِهِ \*(°)، فَيَكُونُ الْمُسْتَقِلُ بِنَفْسِهِ مُتَعَيِّنًا (°) أَوْلَى (°)، لِأِنَّ الْمُسْتَقِلُ بِنَفْسِهِ مُتَعَيِّنًا (°) أَوْلَى (°)، لِأِنَّ الْمُسْتَقِلُ بِنَفْسِهِ لِا يُتَيَقَّنُ (°) الْمُرَادُ بِهِ إِلاَّ بَعْدَ بَنَفْسِهِ لَا يُتَيَقَّنُ (°) الْمُرَادُ بِهِ إِلاَّ بَعْدَ نَظَرِ وَاسْتِدْلاَل إِنْ).

<sup>(</sup>۱) «دلیل» ساقط من: ن.

<sup>(</sup>٢) إحكام الفصول للباجي: ٧٤٦. المنهاج للباجي: ٢٢٨. المستصفى للغزالي: ٣٩٥/٢. الإحكام للأمدي: ٢٧١/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٥.

<sup>(</sup>٣) ن: المنطوق.

<sup>(</sup>٤) المعونة للشيرازي: ٢٧٦. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٦. المنهاج للباجي: ٢٢٨. المحصول للفخر الرازي: ٢٧/ ٧٩٥. الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٦٩. منتهى السول لابن الحاجب: ٢٢٤. مذكرة الشنقيطي: ٣٢٦.

<sup>(</sup>٥) ما بين النجمتين ساقط من: ت، م.

<sup>(</sup>٦) «متعينا» ساقط من: م، وفي ن: متيقن.

<sup>(</sup>V) «أول» ساقط من: ت.

<sup>(</sup>٨) ت: لا يتعين.

<sup>(</sup>٩) العدة لأبي يعلى: ٣/ ١٠٣٥. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٧. المنهاج للباجي: ٢٢٨. المستصفى للغرالي: ٢/ ٣٩٧. المحصول للفخر الرازي: ٢/ ٧٤/٥. الإحكام للأمدي: ٣/ ٢٦٧. التحصيل للسراج الأرموي: ٢/ ٣٦٦. نهاية السول للإسنوي: ٣/ ١٦٠. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣/ ٣١٧. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٥. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣٦٦. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٧٨.

- \* وَٱلسرَّابِعُ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ ٱلْخَبَرَانِ فِي مَوْضِعِ (١) ٱلْخِلَافِ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ آسْتِعْمَال ِ أَحَدِهِمَا وَإِطْرَاحِ آلاَخَرِ، لأِنَّ فِي ذَلِكَ إِطْرَاحَ أَحَدِ (٢) الدَّلِيلَيْن، وَٱسْتِعْمَالَهُمَا أُوْلَى مِنْ إِطْرَاحِ أَحَدِهِمَا (٣).
- \* وَٱلْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ ٱلْعُمُومَيْنِ مُتَنَازَعاً فِي تَخْصِيصِهِ وَٱلآخَرُ مُتَنَازَعاً فِي تَخْصِيصِهِ وَٱلآخَرُ مُتَّفَقاً عَلَى تَخْصِيصِهِ مُتَّفَقاً عَلَى تَخْصِيصِهِ مُتَّفَقاً عَلَى تَخْصِيصِهِ أَوْلَى (٥).
- \* وَالسَّادِسُ: \*أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ يُقْصَدُ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ وَالْآخَرُ لاَ يُقْصَدُ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ أَوْلَى، لأَنَّهُ أَبْعَدُ لاَ يُقْصَدُ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ أَوْلَى، لأَنَّهُ أَبْعَدُ

### انظر:

<sup>(</sup>١) ت: محل.

<sup>(</sup>٢) وأحد ساقط من: م.

 <sup>(</sup>٣) هذا مذهب الجمهور خلافاً للأحناف فلا يصار عندهم إلى الجمع إلا بعد تعذر الترجيح،
 ويكون الجمع بقدر الإمكان للضرورة.

العدة لأبي يعلى: ١٠٤٦/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٨. المنهاج للباجي: ٢٢٩. المستصفى للغزالي: ١٠٤٦/٣. أمرح المحصول للفخر الرازي: ٢٢٠/٢٥. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢١. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٦٠/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣/ ٢١٠. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٦٢/٢. شرح التلويح للتفتازاني: ١٠٣/١. نهاية السول للإسنوي: ٣١٥/١. التمهيد للإسنوي: ٥٠٦. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٤٢. مناهج العقول للبدخشي: ٣/٧٥١. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٠٩/٤. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/١٨١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٧.

<sup>(</sup>٤) م: المتيقن.

<sup>(</sup>٥) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٣٥/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٩. المنهاج للباجي: ٢٢٩. المستصفى للغزالي: ٣٩٧/٢. المحصول للفخر الرازي: ٢٧٥/٢/٢. الإحكام للآمدي: ٣٨٠/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٥. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٠٠/٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٨.

مِنَ ٱلاَحْتِمَالِ \*(١)(١).

\* وَالسَّابِعُ(١): أَنْ يَكُونَ أَحَدُ ٱلْخَبَرَيْنِ مُؤَثِّراً فِي ٱلْحُكْمِ وَٱلاَخَـرُ غَيْرَ مُؤَثِّر فِيهِ، فَيَكُونُ (٤) ٱلْمُؤَثِّرُ أُوْلَى (٥).

 \* وَالشَّامِنُ<sup>(١)</sup>: أَنْ يَكُونَ أَحَـٰدُهُمَا وَرَدَ عَلَى سَبَب \*وَالآخَـرُ وَرَدَ إَعَلِى غَيْر سَبَب \*(٧)، فَيُقَدُّمُ مَا وَرَدَ عَلَى غَيْرِ سَبَب عَلَى ٱلْـوَارِدِ عَلَى (٨) سَبَبِ لْإِنَّ (١) مُعَارَضَةَ ٱلْخَبَرِ ٱلآخِرِ لَهُ(١١)تَدُلُّ (١١)عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى سَبَبِهِ(١٢)(١٣).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٣٥/٣. المعبونة للشيبرازي: ٢٧٦. إحكام الفصبول للساجي: ٧٤٩. المنهاج للساجي: ٧٣٠. المستصفى للغزالي: ٣٩٧/٣. الإحكسام للأمدي: ٢٧٩/٣. منتهي السول لابن الحاجب: ٢٢٦. شمرح العضد: ٣١٦/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٩٦/٣. نهاية السول للإسنوي: ١٨١/٣. شرح الكوكب المنيسر للفتوحي: ٧٠٦/٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٩.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: م (٣) م: السادس.

(٤) ن: فكان.

(٥) إحكام القصول للباجي: ٧٥٠ المنهاج للباجي: ٢٣٠ المستصفى للغزالي: ٢/٣٩٧.

(٦) .م: والسابع.

(V) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(A) ٿ: في.

(٩) ن: «في غير سبب الوارد على سبب» وهي زيادة يدل عليها السياق ولا يسبع تقريرها إلا إذا كان الوارد على غير سبب له له أسباب أحرى غيره.

(١٠) ت، م: معارضته للخبر الأخر.

(١١)م: لايدل.

(۱۲)م: سبب.

(١٣) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٣٥/٣. المعبونة للشيبرازي: ٢٧٦. إحكام الفصيول

للباجي: ٧٥٠. المنهاج للباجي: ٧٣٠. البرهان للجويني: ١١٩٤/٢. المنخول

للغزالي: ٤٣٥. المحصول للفخر الرازي: ٢/٨/٢/٥. الإحكام للآمدي: ٣٧٨/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٤. منتهى السول لابن الحاجب: ٢٢٦. المسودة

- « وَالتَّاسِعُ (١): أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ قَدْ قُضِيَ بِهِ عَلَى الآخَرِ فِي مَوْضِع مِنْ الْمَوَاضِع (١). فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِع (١).
- وَالْعَاشِرُ (ا): أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ (ا) وَارِداً بِأَلْفَاظٍ مُتَغَابِرَةٍ وَعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَكُونُ أُولَى مِمَّا رُويَ مِنْ (ا) أُخْبَارِ الْآحَادِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، لأَنْهُ أَبْعَدُ مِنْ الْغَلَطِ وَالسَّهُو وَالتَّحْرِيفِ (۱).
- \* وَٱلْحَادِي عَشَرَ (^): أَنْ يَكُونَ أَحَدُ ٱلْخَبَرَيْنِ يَنْفِي آلنَّقْصَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلاَخَرُ يُضِيفُهُ (أَ) إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ آلنَّافِي أَوْلَى، لَأِنَّهُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلاَخَرُ يُضِيفُهُ (أَ) إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ آلنَّافِي أَوْلَى، لَإِنَّهُ أَصْحَابٍ بِهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ (١٠)(١١).

لآل تيمية: ٣١٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٦٧/١: تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٥. شرح العضد: ٣١٦/٢. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٢٤. غاية الوصول لـزكريـا الأنصاري: ١٤٤. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٩٦/٣. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٧٠٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٧٨٠. مذكرة الشنقيطي: ٣٢٣.

<sup>(</sup>١) م: والثامن.

<sup>(</sup>٢) م: الجمع.

 <sup>(</sup>٣) أنظر: إحكام الفصول للباجي: ٧٥١. المنهاج للباجي: ٢٣١. شرح تنقيح الفصول
 للقرافي: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٥.

<sup>(</sup>٤) م: والتاسع،

<sup>(</sup>٥) ت: الحديثين.

<sup>(</sup>٦) «من» ساقطة من: ت.

 <sup>(</sup>٧) انظر: العدة لأبسي يعلى: ١٠٤٩/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٥٧. المنهاج للباجي:
 ٢٣١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٦٠.

<sup>(</sup>٨) م: والعاشر. (٩) ت: يضيف. (١٠) ن: عليهم به.

<sup>(</sup>١١) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٤٥/٢. إحكام الفصول للباجي: ٧٥٧. المنهاج للباجي: ٢٣٧. المستصفى للغزالي: ٣٩٧/٢. الإحكام للأمدي: ٣٧٩/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٧٤. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٦. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٧٠٧/٤.

# تَرْجِيح ٱلْمَعَانِي

قَدْ مَضَى ٱلْكَلَامُ فِي تَـرْجِيحِ الأخبـار، والكلامُ هـاهنا(١) في تـرجيح ٱلْعِلَلِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ(٢) قَدْ يَتَعَارَضُ قِيَاسَانِ(٣) فِي حُكْم حَادِثَةٍ وَ(٢)يَتَّرَدَّدُ ٱلْفَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْن يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعِلَةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْهُ، وَيَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى آلثَّانِي بِعِلَةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْهُ، فَيَحْتَاجُ آلنَّاظِرُ إِلَى تَرْجِيحِ إِحْدَى<sup>(٥)</sup> ٱلْعِلَّتَيْنِ عَلَى ٱلْأُخْرَى، وَذَلِكَ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ ضَرْباً:

 أَخَدُهَا(١): أَنْ تَكُونَ إِحْدَىٰ ٱلْعِلَّتَيْنِ مَنْصُوصاً عَلَيْهَا وَٱلْأُخْرَىٰ غَيْـرَ مَنْصُوص عَلَيْهَا، فَتُقَدَّمُ ٱلْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا(٧)، لِأَنَّ نَصَّ صَاحِب ٱلشُّرْع عَلَيْهَا (^) دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهَا (٩).

(١) ت: هنا.

(٢) «أنه» ساقطة من: ت.

(٣) ت: قياسات. وفي م: اثنان. (٤) ت: أو.

(٥) م: أحد.

(٦) ت: الأول.

(٧) ت، ن: عليه.

(A) «عليها» ساقط من: م.

(٩) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٥٢٩/٥. شرح اللمع للشيرازي: ٩٥٦/٢. المعونة

- \* وَٱلنَّانِي: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى ٱلْعِلَّتَيْنِ لَا تَعُودُ عَلَى أَصْلِهَا بِٱلتَّخْصِيصِ \*والثانية تعود على أصلها بالتخصيص\*(۱)، فَٱلَّتِي لَا تَعُودُ عَلَى أَصْلِهَا أَوْلَى، لَا تَعُودُ عَلَى أَصْلِهَا أَوْلَى، لَا تَعُودُ عَلَى أَصْلِهَا أَوْلَى، لَا لَا تَعُودُ عَلَى أَصْلِهَا أَوْلَى، لَا تَعُودُ عَلَى أَصْلِهَا أَوْلَى اللّهَ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللل
- \* وَٱلثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى ٱلْعِلَّتَيْنِ مُوَافِقَةً لِلَفْظِ ٱلْأَصْلِ وَٱلْأُخْرَى مُخَالِفَةً لَهُ (1) ، فَتُقَدَّمُ ٱلْمُوَافِقَةُ ، لِأَنَّ ٱلْأَصْلَ شَاهِدٌ لِلَفْظِهَا (1)(1) .
- \* وَٱلرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى ٱلْعِلَّتَيْنِ مُطَرِدَةً مُنْعَكِسَةً وَٱلْأُخْرَى مُطَرِدَةً مُنْعَكِسَةً (١) غَيْرَ مُنْعَكِسَةٍ، فَتُقَدَّمُ ٱلْمُنْعَكِسَةُ (١)، لِأَنَّ ٱلْعِلَّةَ (١) إِذَا ٱطَّرَدَتْ وَٱنْعَكَسَتْ غَلَبَ عَلَى ٱلظَّنَّ (١) تَعَلَّقُ ٱلْحُكْم بِهَا لِـوُجُـودِهِ (١١) بِـوُجُـودِهَا (١٢)

للشيرازي: ٢٨١. إحكام الفصول للباجي: ٧٥٧. المنهاج للباجي ٢٣٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٠١٠. البلبل للطوفي: ١٩٠. الفصول لابن جزي: ١٦٧. البلبل للطوفي: ١٩٠. المختصر لابن اللحام: ١٧٢. نشر البنود للعلوي: ٣١٠/٢. مذكرة الشنقيطي: ٣٣٧.

<sup>(</sup>١) ما بين النجمتين ساقط من: ت، م.

<sup>(</sup>۲) م: التعليق.

 <sup>(</sup>٣) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٧٥٧. المنهاج للباجي: ٢٣٤. المستصفى للغزائي:
 ٢٠٣/٢. التمهيد للكلواذاني: ٢٤٤/٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٥. المسودة
 لال تيمية: ٣٨١. نشر البنود للعلوي: ٣٠٩/٢.

<sup>(</sup>٤) (له؛ ساقطة من: ت، ن.

<sup>(</sup>٥) ت: للفظه.

<sup>(</sup>٦) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٧٥٨. المنهاج للباجي: ٢٣٥. وهذا الضرب من ترجيح العلة بكثرة شبهها بأصلها على التي هي أقل شبها (انظر المستصفى للغزالي: ٤٠٣/٢.

<sup>(</sup>٧) ت: غير مطردة.

<sup>(</sup>٨) ت: المطردة المنعكسة.

<sup>(</sup>٩) ولأن العلة، ساقطة من: م.

<sup>(</sup>١٠) وغلب على الظن، ساقطة من: م.

<sup>(</sup>۱۱) م، ن: لوجوده.

<sup>· (</sup>١٢) «بوجودها» ساقطة من: م.

وَعَدَمِهِ بِعَدَمِهَا<sup>(١)(٢)</sup>.`

\* وَالْحَامِسُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ تَشْهَدُ لَهَا (١) أَصُولُ كَثِيرَةً وَالْأُخْرَى يَشْهَدُ لَهَا (١) أَصُولُ كَثِيرَةً أَوْلَى، لِأَنَّ عَلَى الْأُخْرَى يَشْهَدُ لَهَا أَصُولُ كَثِيرَةً أَوْلَى، لِأَنَّ عَلَى الظَّنِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِشِهَادَةِ الْأُصُولِ، فَكُلَّمَا كَثُرَ مَا يَشْهَدُ لَهَا (٥) مِنَ الْأُصُولِ، فَكُلَّمَا كَثُرَ مَا يَشْهَدُ لَهَا (٥) مِنَ الْأُصُولِ، غَلَبَ عَلَى الظَّنِ صِحَّتُهَا (١)

- (٢) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٥٢٩/٥. شرح اللمع للشيرازي: ٢٩٩٨. المعونة للشيرازي: ٢٨٠. إحكام القصول للباجي: ٧٥٩. المنهاج للباجي: ٢٣٥. المستصفى للغزالي: ٢٠٢٨. أحكام الكلواذاني: ٢٤٢/٤. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٧٦. الإحكام للآمدي: ٢٨٦/٣. منتهى السول لابن الحاجب: ٢٢٧. شرح تنقيح القصول للقرافي: ٤٢٥. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٧. المسودة لآل تيمية: ٣٨٤. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٧٦/٣. شرح العضد: ٢١٧/٣. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٤٧. إجابة السائل للصنعاني: ٤٣٤. نشر البنود للعلوي: ٣٠٩. مذكرة الشنقيطي: ٣٠٩.
- (٣) م: تشهدها. (٤) م: ثقاة فلما كثر ما شهد لها. (٥) م: فما فتي بما شهد له.
   (٦) هذا مذهب الجمهور وخالف بعض الشافعية وقالوا: هما سواء، وفي المسألة قـول ثالث للقاضي عبد الجبار المعتزلي حيث يرى أنه إن كان طريقة التعليل واحـدة لا يرجح بها، وإن كانت مختلفة رجح بها.

### انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٢/١٥٨. العدة لأبي يعلى: ١٥٢٩/٤. المعونة للشيرازي: ٢٨١٠. التبصرة للشيرازي: ٩٥٣/١. المستصفى للشيرازي: ٢٨٠٩٠. إحكام الفصول للباجي: ٧٥٩. المنهاج للباجي: ٣٣٥. المستصفى للغزالي: ٢٠٢٨. التمهيد للكلواذاني: ٢٣١٤. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٢١٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٠٤٠. المسودة لأل تيمية: ٣٧٦. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٤٥/٣. جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٥٧٣. تقريب الوصول لابن جزي ١٦٧. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٢٨/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٨٣. نشر البنود للعلوي: ٢/١٠٣. مذكرة الشنقيطي: ٣٣٣.

<sup>(</sup>١) ت: والعدامه. وفي م: وعدم.

\* وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ ٱلْقِيَاسَيْنِ رُدُّ ٱلْفَرْعُ إِلَى أَصْل (١) مِنْ جِنْسِهِ وَٱلاَخَرُ رُدَّ ٱلْفَرْعُ إِلَى أَصْلِ (١) مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَيَكُونُ قِيَاسُ(٢) مَنْ رُدًّ ٱلْفَرْعُ( ) إِلَى جِنْسِهِ أَوْلَى ، لِأَنَّ قِيَاسَ ٱلشَّيْءِ عَلَى جِنْسِهِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى مُخَالِفِهِ (٥)(١).

 \* وَٱلسَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ إِحْـــذَى ٱلْعِلَّتَيْنِ وَاقِفَةً (٧) وَٱلْأَخْــرَى مُتَعَــدَّيةً ، فَتَقَدُّمُ (٨) ٱلْمُتَعَدِّيَةِ أُولَى (١٠)(١٠).

(٣) «قياس» ساقطة من: ت.

(٤) «الفرع» ساقطة من: ت.

(١) ت، ن: الأصل.

(٢) ت، ن: الأصل.

(٥) ن: مخالف.

(٦) وهو مذهب الجمهور وبه قال الكرخي والشيرازي واختاره الفخر الرازي خلافاً لمن منع

### انظر:

العدة لأبي يعلى ١٥٢٩/٥. شرح اللمع للشيرازي: ٩٥٣/٢. إحكام الفصول للباجي: ٧٦٠. المنهاج للباجي: ٢٣٥. المحصول للفخر الرازي: ٢٢٨/٢/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٥. التحصيل للسراج الأرسوي: ٢٧٧/٢. المسودة لآل تيمية: ٣٧٦. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٧. نهاية السول للإسنوي: ٣/٠١٠.

- (٧) م: موافقة.
- (٨) م: فلتقدم.
- (٩) ﴿أُولِي الساقطة من: ت، ن.
- (١٠) هذا مذهب الجمهور، وقد رجح الأستاذ أبو حامد الإسفرائني القاصرة واختار الغزالي هذا الرأي في المستصفى، وسوَّى القاضي أبو بكر الباقلاني بينهما وإلى هذا الرأي مال الغزالي في المنخول وبه قال الفخر إسماعيل وابن اللحام والطوفي وغيرهم من الحنابلة.

العدة لأبي يعلى: ١٥٣٣/٥. شرح اللمع للشيرازي: ١٩٥٩/٢. إحكام الفصول للساجي: ٧٦٠. المنهاج للساجي: ٢٣٦. المستصفى للغرالي: ٤٠٤، ٤٠٣٠٠. المنخول للغزالي: ٤٤٥. التمهيد للكلواذاني: ٢٤٣/٤. المحصول للفخر الرازي: ٦٢٥/٢/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٦٨/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٥.

- ﴿ وَٱلشَّامِنُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا لاَ تَعُمُّ فُرُوعَهَا وَٱلْأَخْرَى (١) تَعُمُّ فُرُوعَهَا، فَتَكُونُ ٱلْعَامَةُ أَوْلَى (٢).
- \*وَالتَّاسِعُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى ٱلْعِلَّتَيْنِ عَامَّةً وَٱلْأَخْرَى خَاصَّةً، فَتَكُونُ الْعَامَّةُ أَوْلَى، لِأَنَّ كَثْرَةَ ٱلْفُرُوعِ تَجْرِي مَجْرَى شَهَادَةِ ٱلْأُصُولِ لَهَا \* (٣)(١).
- التحصيل للسراج الأرسوي ٢٧٦/٢. المسودة لآل تيمية: ٣٨٧. تقريب السوصول لابن جنري: ١٦٧. المختصر لابن اللحام: ١٧٧. جمع الجواسع لابن السبكي: ٢/٣٧٠. البلبل للطوفي: ١٩٠٠. نهاية السول للإسنوي: ١٩٠/٣. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٤٧. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٢٣٣/٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٨١. نشر البنود للعلوي: ٣١١/٣. مذكرة الشنقيطي: ٣٣٣.
  - (١) م: إحدى العلتين والأخرى.

انظر المسألة في:

- (٢) انظر: العدة لأبي يعلى: ٥/١٥٣٣. شرح اللمع للشيرازي: ٩٦٤/٢. إحكام الفصول للباجي: ٧٦١. المنهاج للباجي: ٢٣٦. التمهيد للكلواذاني: ٧٦٤. المحصول للباجي: ٢٦١. المحصول للفخر الرازي: ٢٢٦/٢/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٥. التحصيل للسراج الأرموي: ٧٧٧. المسودة لآل تيمية: ٣٨٤. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٧. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٧٣٧/٤.
- (٣) هذا رأي الجمهور، وخالف الأحناف وبعض الشافعية والحنابلة في ذلك وقالوا: «هما سواء» فلا ترجيح بالأعم على الأخص مطلقاً، وفي المسألة قول ثالث يرى تقديم الأخص على الأحم أخذاً بالمحقق في المحدود.

شرح اللمع للشيرازي: ١٩٥٨/ إحكام الفصول للباجي: ٧٦١. المنهاج للباجي: ٢٣٦. البرهان للجويني: ١٢٩١/ أصول السرخسي: ٢٦٥/٢. التمهيد للكلواذاني: ٢٣٣/ ٢٤٨٠. ميزان الأصول للسمرقندي: ٧٤٠ الإحكام للآمدي: ٣٠٠٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٥. فتح الغفار لابن نجيم: ٣٧٨٥. المسودة لآل تيمية: ٣٧٩. حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين: ٢٣٧. جمع الجوامع لابن السبكي ٢٣٩. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٠. البلبل للطوفي: ١٩٠. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤٢٤. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٤٧. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٢١. أسرح الكرة الشنيطى: ٣٢٩. مذكرة الشنيطى: ٣٢٩.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

\* وَٱلْعَاشِرُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى ٱلْعِلَّتَيْنِ مُنْتَزَعَةً مِنْ أَصْلِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَٱلْأَخْرَى مُنْتَزَعَةً مِنْ أَصْلِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَآلْأُخْرَى مُنْتَزَعَةً مِنْ أَصْلِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ أَوْلَى (١).

\* وَالْحَادِي عَشَرَ: \* أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ أَقَلً أَوْصَافاً وَالْأُخْرَى كَثِيرَةَ الْأَوْصَافِ، فَتُقَدَّمُ الْقَلِيلَةُ الْأَوْصَافِ لِأَنَّهَا \*(١) أَعَمُّ فُرُوعاً، وَلَأِنَّ كُلَّ وَصْفٍ يَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ (١) إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الاجْتِهَادِ، وَكُلَّمَا اَسْتَغْنَى الدَّلِيلُ عَنْ (١) كَثْرَةِ الاجْتِهَادِ كَانَ أُولَى (٩).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٥٣١/٥. إحكام الفصول للباجي: ٧٦٢. المنهاج للباجي: ٢٣٦. المستصفى للغزالي: ٣٩٩/. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٥. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٨٢.

<sup>(</sup>٢) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

<sup>(</sup>٣) م: إشارته.

<sup>(</sup>٤) ت، ن: على. وفي م: به عن.

<sup>(</sup>٥) هذا رأي الأكثر، ومنع ذلك الأحناف وبعض الشافعية وقالوا: هما سواء فلا ترجيح بينهما، وفي المسألة رأي ثالث للشافعية يرى أن الكثيرة الأوصاف أولى بالترجيح انظر المسألة في:

شرح اللمع للشيرازي: ٧٩٧/، التبصرة للشيرازي: ٤٨٩. المعونة للشيرازي: ٢٨٧. إحكام الفصول للباجي: ٧٦٣. المنهاج للباجي: ٧٣٧. المستصفى للغزالي: ٢/٢٠٠ البرهان للجروبي: ٢٢٨٦/، التمهيد للكلواذاني: ٢٤٦/٤. مينزان الأصول للسمرقندي: ٧٣٩. أصول السرخسي: ٢/٦٥٠، روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٦٦٠ الإحكام للآمدي: ٣٨٥/٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٥. فتح الغفار لابن نجيم: ٣٧٠، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين: ٧٣٧، المسودة لآل تيمية: ٢٧٨. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/٤٧، تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٧، البلل للطوفي: ١٩٠. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٤٦. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٢٤٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٨١، مذكرة الشنقيطي: ٣٣٢.

كَمُلَتْ الْإِشَارَةُ لَابِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْيَهِ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ السَّابِعِ مِنْ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ عَامَ اثْنَتَيْنِ وَسَنْعِمِئَةٍ عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ: الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْحَاجِيِّ وَتَسْعِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ: الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْحَاجِيِّ الْمُتَكَاوِيِّ، خَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ آمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ عَلَى سَيِّدِنَا محمدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلِّم تَسْلِيماً كَثِيراً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (١).

※ ※ \*

تَمَّ ــ بِعَوْنِ آللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ ــ تَحْقِيقُ كِتَابِ آلإِشَارَةِ فِي يَوْمٍ : ٢٣ ربيع الأول ١٤١١هـ ــ ١٣ أكتوبر ١٩٩٠م

المحققُ المحققُ محمد علي فركوس

<sup>(</sup>۱) هذه خاتمة مم». أما خاتمة «ت» فهي: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله. تم كتاب الإشارات للشيخ الإمام أبي الوليد الباجي ـ بعون الله وقوته وتوفيقه وإحسانه وفضله ـ والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين».

وأما خاتمة «ن» فهي: «تم كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم تسليماً, نسخت من نسخة قرثت على مؤلفها الفقيه الجليل الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الساجي، وقرئت أيضاً على الفقيه أبسى ... في سنة اثنين وثمانين [ ] عمائة عرفنا الله خيره».

### الفهارس


أولاً : فهرس الآيات القرآنية . ٣٥١

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية. وص

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الكتب. ٢٥٩

خامساً: فهرس الموضوعات.



أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾	الأعراف	۱۰۸	٨٢٢
﴿ ﴿ أَسْمَعُ بَهُمْ وَأَبْصُرُ يُومُ يَأْتُونَنَّا ﴾	مريم	٣٨	٦٦٢
﴿اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير﴾	فصلت	٤٠	174
﴿والـذي أخرج المرعـي فجعلـه غشاء			
أحوى)	الأعلى	٤ ، ٥	104
﴿إِنَّ الصَّلَّةَ تَنْهَى عَنِ الفَّحَشَّاءُ وَالْمُنَكُونُ	العنكبوت	7 £	101-100
. ﴿إِنَّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين			
والمؤمنات)	الأحزاب	40	198
﴿أُولَئِكُ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبَهَدَاهُمُ اقْتَدَهُ	الأنعام	٩.	774
﴿ ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مَنَ الدِّينَ مَا وَصَى بَهُ نُوحًا ۗ			
والذي أوحينا إليك وما وصينا به			
إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا			
الدين ولا تتفرقوا فيه﴾	الشوري	14	777
﴿ ﴿ كُونُوا قَرْدَةَ خَاسَئِينَ ﴾	البقرة	٦٥	171
﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم			
أُ شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلاَّ			
الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا			•
فإن الله غفور رحيم﴾	النور	0 , 2	714
﴿فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون﴾	الشعراء	10	191

الَّاية		السورة	رقم الآية	رقم اله	صفحة
﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾		الحشر	۲	***	: : . :
﴿فاقتلوا المشركين﴾		التوية	٥	177	YYY
﴿وما كنت تتلو من قبله م	من كتاب ولا				
تخطه بيمينك إذآ لارتاب	ب المبطلون﴾	العنكبوت	£.A.	111	
﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾		النساء	100	701	
﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خ	خيراً، وآتوهم				
من مال الله الذي آتاكم	•	النور	. 77	177	
﴿فليحذر الذين يخالفون عن	امره)	النور	74	YYA	: '
﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾		الممتحنة	١.	47.	: 1
﴿فلا تقل لهما أنُّ ﴾		الإسراء	74	741	
﴿فَمَنَ كَانَ مِنْكُمُ مُرْيَضًا ۚ أَوْ عَ	على سفر فعدة	- <b>p</b>		• .	
من أيام أخر﴾		البقرة	١٨٤	PAY	
﴿فُولُ وَجُهُكُ شُطْرُ الْمُسْجِدُ ا	الحرام	البقرة	122	٧٧٠	:
﴿قال من يحي العظام وهي ر		يس	٧٨	PAYS	49.
﴿قل بئسما يأمركم به إيمانكم	€,	البقرة	94	104	
﴿قُلُ كُونُوا حِجَارَةً أُو حَدَيْداً﴾	•	الإسراء	••	175	
وكتب عليكم الصيام		البقرة	۱۸۳	: : ۲ ۲ •	: :
﴿وما اختلفتم فيه من شيء	فحكمه إلى		. *		
الله 🍑		الشورى	1.	YYA	
﴿مَا سَلَكُكُمْ فِي سَنْقُرَ، قَالُوا	إلم نك من		-		
المصلين. ولم نك نطع					
وكنا نخوض مع الخائ	ئضين. وكنا				
نكذب بيوم الدين﴾	-	المدار	18,27,23	۰۷۱) ۲	١٧٠
			وع، جع		

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٣٠١	۲۸	 الأنعام	﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾
174	14	الأعراف	﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾
***	111	الأنعام	﴿وَآتُوا حَقَّه يُوم حَصَادُه﴾
771	440	البقرة	﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعِ وَحَرِمُ الرَّبَا﴾
104	3.7	الإسراء	﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾
119	1.4	ِ آلَ عمران	﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾
175	4	المائدة	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصِطَادُوا ﴾
104	٨٢	يوسف	﴿ وَاسْأَلُ القَرْيَةِ ﴾
			﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة
			البحر إذ يعدون في السبت، إذ
			تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم
710	۱٦٣	الأعراف	لا يسبتون لا تأتيهم)
777	٧٤.	طه	﴿وأقم الصلاة لذكري﴾
170,175	11.627	البقرة	﴿ ﴿ وَاقْيَمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾
***			
190	YYA	البقرة	﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾
			﴿ وَوَدَاوَدُ وَسُلِّيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانَ فِي الْحَرَثُ
			إذ نفشـت فيــه غنــم القــوم وكنــا
141	٧٨	الأنبياء	لحكمهم شاهدين
١٨٢	YVA	البقرة	﴿وَذِرُوا مَا بَقِي مِنَ الرِّبَا﴾
			﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةُ إِلَّا مِنْ كَانَ هُودًا
			أو نصاري تلك أمانيهم، قل هاتوا
777, YYY	111	البقرة	برهانكم إن كنتم صادقين﴾
***	4٧	آل عمران	﴿ولله على الناس حج البيت﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
۱۸۳	771	البقرة	﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾
			﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا
711	44	النساء	خطئاً
	•		﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
140 . 141	YYA	البقرة	قروء 🆫
			﴿ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له
. :			الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
			ما تـُولـي ونصلـه جهنـم وسـاءت
YA. (YY)	110	النساء	مصيراً﴾
7119	١٨٠	البقرة	﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾
			﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا
			انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب
414	١٠٤	البقرة	أليم)
			﴿يا أيها النبـي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
140	•	الطلاق	لعدتهن ﴾

# ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية


م الصفحة	الحديث
717	«احتجبي منه يا سودة»
227	«أخذ الجزية من مجوس هجر»
۳۰۲	«أرايت لو تمضمضت هل كان عليّ جناح»؟
۳۰۲	«أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته»
	«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»
	ُ «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»
<b>TT1</b>	«أنه سلم من اثنتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟»
Y•A	والمنقص الرطب إذا يبس؟»
779	«فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»
191	"في ساثمة الغنم الزكاة"
747	- «كان ينفذ أمراءه إلى البلاد يعلمون الناس»
	«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»
	«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»
	«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»
7 • ٦	«الماء طهور لا ينجسه شيء»
۲۰۳	«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»
	•

الصفحة	الموضوع
	"نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب متفاضلًا»
YAV	«نهى النبسي ﷺ عن الجر الأخضر»
4.4	«هل لك من إبل»؟
*17	«الولد للفراث وللعاهر الحاجر»

«إنا أمة أمية»

ثالثاً: فهرس الآثار

الر .	اسم الصحابي رقم ا	لصفحة
بلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ	عائشة	۳۱۸
خذ عثمان بخبر فريعة بنت مالك»	عثمان بن عفان	<b>ለ</b> ۳۸
ذ خرج إلى الشام بأصحاب رسول الله ﷺ فلما بلغ		
سرغ بلغه الوباء وقع بها»	عمر بن الخطاب	۳۰۷
ن بيع الأمة طلاقها»	عبد الله بن عباس	7 5 8
ن بريرة بيعت فأعتقت تحت عبد،	عبد الله بن عباس	Y 2 V
لتفرق بالأبدان»	عبد الله بن عمر	Y • £
دراهم بدراهم والطعام مرجأه	عبد الله بن عباس	419
رجوع الصحابة إلى خبر عائشة رضي الله عنها في		
الغسل من التقاء الختانين»	أبو موسى الأشعري	<b>**</b> V
رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شرع بخبر		
- عبد الرحمن بن عوف»	عبد الله بن عباس	777
يا أيها الناس إن النبـي ﷺ قبض ولم يفسر لنا الربا		
فاتركوا الربا والريبة»	عمر بن الخطاب	<b>71</b> V



### رابعاً: فهرس الكتب

### (١) كتب علوم القرآن والتفسير:

- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (١٤٥هـ) بتحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر ـ الطبعة الثالثة:
   ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
- البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ \_ ١٩٧٢م.
- \* تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) دار إحياء التراث العربي \_ بيروت \_ لبنان. ١٣٨٨هـ \_ ١٩٦٩م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جزير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ) دار الفكر. ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) المعروف بـ (تفسير القرطبي) دار القلم ـ الطبعة الثالثة: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
- \* زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

- المتوفى سنة (٩٦٥هـ) المكتب الإسلامي ـ الطبعـة الأولى: ١٣٨٤هـ \_ ١٩٦٤م.
- \* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ). دار المعرفة بيروت \_ لبنان.
- \* مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي المشتهر بخطيب الري المتوفى سنة (٢٠٤هـ) ويعرف الكتاب بـ (تفسير الفخر الرازي) وأيضاً بـ (التفسير الكبير) دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية: 1٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

### (۲) كتب العقائد والفرق والأديان:

- \* الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) بتحقيق وتعليق الدكتور محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مطبعة السعادة يمصر مكتبة الخانجي. ١٣٦٩هـ \_ ١٩٥٠م.
- \* أصول الدين: للإمام الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، البغدادي، المتوفى سنة (٢٩هـ) دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثالثة: ١٩٨١هـ \_ ١٩٨١م.
- \* الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية بيروت لبنان لطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- \* شرح العقيدة الطحاوية: للعلامة ابن أبي العز الحنفي، حققها وراجعها جماعة من العلماء وخرَّج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني والتوضيح بقلم زهير الشاويش المكتب الإسلامي \_ الطبعة الرابعة: ١٣٩١هـ.

- \* الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفِرقة الناجية منهم: للإمام الأستاذ عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي المتوفى سنة (٢٩هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الأفاق الجديدة \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الخامسة: ١٤٠٢هـ \_ ١٩٨٢م.
- \* الفصل في الملل والأهواء والنحل: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم النظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان. ١٤٠٣هـ \_ ١٩٨٣م.
- \* مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: للعلامة ابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) اختصره الشيخ محمد بن الموصلي. دار الندوة الجديدة ـ بيروت ـ لبنان. ١٩٨٤م ـ ١٤٠٥هـ.
- \* معالم أصول الدين: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد. دار الكتاب العربي \_ بيروت \_ لبنان. ١٤٠٤هـ \_ ١٩٨٤م.
- \* مقالات الإسلاميين: للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة (٣٣٠هـ) بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الحداثة \_ الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ \_ ١٩٨٥م.
- \* الملل والنحل: للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة (١٤٥هـ) على هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري. دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان. ١٤٠٣هـ \_ ١٩٨٣م.
- \* منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية الحراني. المتوفى سنة (٧٧٨هـ). دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان. وبهامشه كتاب: «بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول». لنفس المؤلف المذكور.

## (٣) كتب الحديث وعلومه:

- \* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى: 1899هـ ـ 1949م.
- أسباب اختلاف المحدثين: للأستاذ خلدون الأحدب. الـدار السعودية للنشر والتوزيع ــ الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.
- \* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ). دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثانية: ١٣٧٠هـ \_ ١٣٥١م.
- \* بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا. دار الشهاب ـ القاهرة.
- \* بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (١٩٥٨هـ). راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي. دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة: ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م ومعه سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير
- \* تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه: للشيخ عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني ومعه اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى (٢٧٦هـ) حرَّج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- \* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. المتوفى سنة (٩١١هـ) تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم دار الكتاب العربي \_ بيروت \_ لبنان. ١٤٠٩هـ \_ ١٩٨٩م.

- التعليق المغني على الدارقطني: للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مذيّل بسنن الدارقطني. دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة.
- \* تقريب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٧هـ) حققه وعلق حواشيه وقدم له: الأستاذ عبد اللوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة بيروت لبنان.
- \* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٧هـ) عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى شركة الطباعة الفنية المتحدة \_ القاهرة. ١٣٨٤هـ.
- \* تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) ويليه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي. مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ـ القاهرة.
- \* تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٧هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية \_ الهند \_ الطبعة الأولى.
- \* تهـذيب السنن: للحافظ شمس الـدين أبي عبد الله محمـد بن أبي بكـر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) مـذيـل في كتـاب عـون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الـطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية ـ الطبعة الثالثة: 1٢٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر: للشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري
   الدمشقي المتوفى سنة (١٣٣٨هـ). دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

- \* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للعلامة محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير الحسني الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٧هـ) بتحقيق وتقديم: الأستاذ محمد محيى الدين عبد الحميد. المكتبة السلفية \_ المدينة المنورة.
- \* جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. المتوفى سنة (٢٠٦هـ) بتحقيق وتخريج وتعليق: عبد القادر الأرناؤوط ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان \_ الطبعة الثانية:
- \* جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العَلائي المتوفى سنة (٧٦١هـ) حققه وقدم له وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي \_عالم الكتب \_مكتبة النهضة العربية \_ الطبعة الأولى: ١٣٠٧هـ \_ ١٩٨٦م.
- \* الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سُودة المتوفى سنة (٢٩٧هـ). بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر \_ دار إحياء التراث العربى \_ بيروت \_ لبنان.
- \* الجرح والتعديل: للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي المتوفى سنة (٣٧٧هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
- \* الجوهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة (٧٤٥هـ) مذيل بالسنن الكبرى للبيهقي دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان.
- \* سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة (١١٨٢هـ) راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي. دار إحياء التراث العربي \_ الطبعة الرابعة:

- \* سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق. دار المحاسن للطباعة \_ القاهرة. ١٣٨٦هـ \_ ١٩٦٦م.
- سنن الدارمي: للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام
   الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ) طبع بعناية محمد أحمد دهمان ـ دار إحياء
   السنة النبوية ـ دار الكتب العلمية.
- \* السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (١٥٨هـ) وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
- \* سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية \_ دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان.
- سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن أسد بن شعيب على النسائي، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي دار الكتاب العربي \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ \_ ١٩٣٠م.
- \* شرح السنة: للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (١٦٥هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد زهير الشاويش. شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ \_ ١٩٨٣م.
- \* شرح مسلم للنووي: محيي اللهين أبوزكريا يحيى بن شرف الحزامي الحواربي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

- \* شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) حققه وعلق عليه: العلامة محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ \_ ١٩٧٩م.
- \* صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ومعه فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني. قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان.
- صحیح الجامع الصغیر وزیادته: للشیخ ناصر الدین الألبانی \_ المكتب الإسلامی \_ بیروت \_ لبنان \_ الطبعة الثالثة: ۱٤٠٢هـ \_ ۱۹۸۲م.
- \* صحيح ابن خزيمة : للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة (٣١١هـ). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الطبعة الشانية: ١٤٠١هـ ١٩٨١م. شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض.
- \* صحيح سنن ابن ماجه: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني: مكتب التربية العربي لدول الخليج \_ الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ \_ ١٩٨٧م.
- \* صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ومعه شرح النووي دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ \_ ١٩٧٧م.
- \* طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد: للشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف. من مطبوعات الجامعة الإسلامية: ١٣٩٧هـ. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.
- \* عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ومعه تهذيب السنن لابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ).

- ضبط وتحقيق عبـد الرحمن محمـد عثمان المكتبـة السلفية ــ الـطبعة الثـالثة: ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.
- \* فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٧هـ). قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لنفس المؤلف. دار الشهاب \_ القاهرة.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٧هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ \_ ١٩٨٣م.
- غيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ ١٩٧٢م.
- \* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للمحدث محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة (١٣٣٧هـ) بتحقيق وتعليق الأستاذ محمد بهجة البيطار \_ الطبعة الثانية: ١٣٨٠هـ \_ ١٩٦١م. دار إحياء الكتب العربية.
- \* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّّتة: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية \_موسى محمد علي الموشى \_ دار الكتب الحديثة \_ القاهرة \_ الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ \_ ١٩٧٢م.

- \* الكفاية في علم الرواية: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عمر هاشم \_ دار الكتاب العربي \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ \_ ١٩٨٥م.
- الميزان: لـلإمام الحافظ شهاب الـدين أبـي الفضل أحمـد بن علي بن
   حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- \* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . المتوفى سنة (٨٠٧هـ). دار الكتاب العربي \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ \_ ١٩٨٢م.
- \* المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ) وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي \_دار الكتاب العربي \_ بيروت \_ لبنان.
- \* مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، وفي أوله فهرس رواة المسند من الصحابة وضعه: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الرابعة: ١٤٠٣هـ \_ ١٩٨٣م.
- \* مسند الإمام الحميدي: للإمام الحافظ أبوبكر عبد الله بن الزبير القرشي المتوفى سنة (٢١٩هـ) تحقيق: حبيب الله الأعظمي \_عالم الكتب \_بيروت \_ لينان.
- \* مسند الإمام الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ \_ ١٩٨٠م.
- \* مشكاة المصابيح: للإمام محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي المتوفى

- \* المصنف: للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ) ومعه كتاب الجامع: للإمام معمر بن راشد الأزدي ورواية الإمام عبد الرزاق. تحقيق: الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي \_ الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ \_ ١٩٧٢م.
- المعتصر من المختصر من مشكل الأثار: للقاضي أبو المحاسن يـوسف بن
   موسى الحنفي تصوير عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان.
- \* معرفة علوم الحديث: للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري. المتوفى سنة (٤٠٥هـ) اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ الدكتور: السيد معظم حسين \_دار الكتب العلمية \_ الطبعة الثانية: 1٣٩٧هـ \_ ١٩٧٧م.
- \* مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: للإمام المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة (١٤٢هـ) دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان: ١٣٩٨هـ \_ ١٩٧٨م.
- \* المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: لـلإمام أبـي محمـد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابـوري المتوفى سنة (٣٠٧هـ) حققه وعلق عليـه ووضع فهارسه لجنة من العلماء بإشراف الناشر. وراجعه: الشيخ خليـل الميس ـدار القلم ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- \* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) حققه ونشره: محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان.
- الموطأ: لإمام دار الهجرة أبوعبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي

- المتوفى سنة (١٧٩هـ) ومعـه شرح تنـوير الحـوالك لـالإمام السيـوطي. مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ــ القاهرة ــ مصر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) تحقيق: على محمد البجاوي \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان.
- \* نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٧هـ) مع حاشية «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي». دار الحديث \_ القاهرة \_ مصر.
- \* نيل الأوطار شرح منتفى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) حققه الأستاذان: طه عبد الرؤوف سعد \_ مصطفى محمد الهواري. مكتبة الكليات الأزهرية مصر: 1٣٩٨هـ \_ ١٩٧٨م.
- \* هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٧هـ) قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان.

## (٤) كتب أصول الفقه:

- \* الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده تباج السدين عبد السوهاب بن علي السبكي المتسوفى سنة (٧٧١هـ) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ \_ ١٩٨٤م.
- \* إجابة السائل شرح بغية الأمل: للإمام المحدث محمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني. المتوفى سنسة (١١٨٢هـ) تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور: حسن مقبولي الأهدل. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ مكتبة الجيل الجديد صنعاء ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

- \* الاجتهاد من كتاب التلخيص: للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد. دار العلوم والثقافة \_ بيروت \_ دار القلم \_ دمشق \_ الطبعـة الأولى: ١٤٠٨هـ \_ ١٩٨٧م.
- \* الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة (٩٣٥هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 14٠١هـ ــ ١٩٨١م.
- \* الإحكام في أصول الأحكام: للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور: إحسان عباس \_ دار الأفاق الجديدة \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ \_ ١٩٨٣م.
- \* إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ) حققه ووضع فهارسه وقدم له: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: 1٤٠٧هـ \_ 19٨٦م.
- \* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على «الورقات في أصول الفقه» للجويني. دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان: ١٣٩٩هـ \_ ١٩٧٩م.
- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ) بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني ـ دار المعرفة ـ بيروت \_ لبنان.
- \* أصول الشاشي: لـ الإمام نـ ظام الدين أبي على أحمد بن محمد بن إسحاق المتوفى سنة (٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي \_ بيـروت \_ لبنـان: ١٤٠٢هـ

- ١٩٨٢م. وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي.
  - أصول الفقه: للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي \_ القاهرة.
- أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري بك. المكتبة التجارية الكبرى \_ مصر
   الطبعة السادسة: ١٣٨٩هـ \_ ١٩٦٩م.
- \* الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأثار: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني المتوفى سنة (١٨٥هـ) حققه وخرَّج حديثه وعلق عليه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ـ باكستان ـ الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.
- السرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم الديب ـ الطبعة الأولى: ١٣٩٩.
- البلبل في أصول الفقه: للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي. المتوفى سنة
   (٣١٦هـ) الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ. مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض.
- \* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للإمام شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩هـ). تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة \_ السعودية \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ \_ ١٩٨٦م.
- \* التبصرة في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) شرحه وحققه: الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر \_\_ دمشق، تصوير ١٩٨٠هـ \_ ١٩٨٠م عن الطبعة الأولى: ١٩٨٠.
- \* التحصيل من المحصول: للإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة (٩٨٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبوزنيد مؤسسة الرسالة \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ \_ ١٩٨٨م.

- \* تخريج الفروع على الأصول: للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦هـ) حققه وعلق حواشيه: الدكتور محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة \_ الطبعة الخامسة: ١٤٠٤هـ \_ ١٩٨٤م.
- التعريفات: للعلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (١٩٨٩هـ)
   دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي \_ الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ \_ ١٩٨٤م.
- \* تقريب الوصول إلى علم الأصول: لـلإمام أبي القـاسم محمد بن أحمـد بن جزي المتوفى سنة (٧٤١هـ) بتحقيقنا. دار الأقصى ــ مصر ــ الطبعـة الأولى: 111٠هـــ ١٩٩٠م.
- \* التمهيد في أصول الفقه: للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلواذاني المتوفى سنة (٥١٠هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد علي بن إبراهيم. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة مالسعودية مالطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ مـ ١٩٨٥م.
- \* جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي \_ مصر \_ الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ \_ ١٩٣٧م. وعليه حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، وبهامشها تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني.
- \* حاشية البناني على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي \_ مصر \_ الطبعة الثانية: 1707هـ \_ 197٧م.
- \* حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار:

- للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- الحدود في الأصول: لـلإمام القـاضي أبـي الوليـد سليمـان بن حلف البـاجي
   المتوفى سنة (٤٧٤هـ) بتحقيق: الدكتور نزيه حمـاد. الناشـر مؤسسة الـزعبـي
   للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٣م.
- \* دراسات في مصادر الفقه المالكي: لـلأستـاذ ميكلوش مـوراني. دار الغـرب الإسلامي ــ الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م.
- \* الرسالة: للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.
- \* روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٣٣٠هـ) ومعها نزهة الخاطر للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران. مكتبة المعارف ـ الرياض ـ السعودية ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- \* شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: للإمام محمد علاء الدين الحصني الحنفي ومعه حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين، وتقييدات على الحاشية والشرح للشيخ محمد أحمد الطوخي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: للإمام سعد الدين سعود بن عمر
   التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٧هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
- \* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين بن إدريس القرافي. المتوفى سنة (١٨٤هـ) حققه: طه عبد الرؤوف سعد. دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

- \* شرح عضد الملة والدين المتوفى سنة (٧٥٦هـ) لمختصر المنتهى لابن الحاجب دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- \* شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المبتكر شرح المختصر: للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار. المتوفى سنة (٩٧٧هـ) تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م.
- \* شرح اللمع: لـلإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. المتوفى سنة (٢٧٦هـ) حققه وقدم له ووضع فهارسه: الـدكتور عبـد المجيـد تـركي. دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.
- \* شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، وعليه حاشية العلامة البناني وتقرير الشيخ الشربيني. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر. ١٣٥٦هـ \_ ١٩٣٧م. الطبعة الثانية.
- \* شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول للجويني: للإمام أحمد بن قاسم العبادي وهو على هامش كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكاني. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان. ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: للإمام أحمد بن حمدان الحراني المتوفى
   سنة (٦٩٥هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
   المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثالثة: ١٣٩٧هـ.
- الله العُدَّة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء. المتوفى سنة (١٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

- عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي
   دار الكتاب العربي بيروت لبنان. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- \* غاية الوصول شرح لب الأصول: للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري وبهامشه
   «لب الأصول» وهو ملخص جمع الجوامع في الأصول لابن السبكي. طبع
   بمطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر.
- \* فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: للإمام زين الدين إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده \_ مصر. ١٣٥٥هـ \_ ١٩٣٦م.
- الفقيه والمتفقه: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البعدادي
   المتوفى سنة (٤٦٣هـ) قام بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري
   دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ \_ ١٩٨٠م.
- \* فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مفصول بجدول مع المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي. المطبعة الأميرية \_ ببولاق \_ مصر \_ الطبعة الأولى: سنة ١٣٢٢هـ.
- \* مباحث الكتاب والسنة: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. المطبعة التعاونية ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.
- \* المحصول في علم الأصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة (٢٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ـ المملكة السعودية \_ الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ \_ ١٩٧٩م.
- \* مختصر حصول المأمول من علم الأصول: للإمام صديق حسن خان المتوفى سنة (١٣٠٧هـ) تعليق الدكتور: مقتدى حسن الأزهري. دار الصحوة للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

- \* المختصر في أصول الفقه: للإمام علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣هـ) حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: الدكتور محمد مظهر بقا. دار الفكر \_دمشق. ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- \* المدخل إلى أصول الفقه المالكي: للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني. دار لبنان للطباعة والنشر \_ بيروت \_ الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ \_ ١٩٦٨م.
- \* مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. المكتبة السلفية \_ المدينة المنورة \_ السعودية.
- \* المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري. دار المعرفة للطباعة والنشر \_ بيروت \_ لبنان \_ المطبعة الأميرية \_ ببولاق \_ مصر \_ الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.
- \* المسوَّدة في أصول الفقه: تتابع على تصنيفه: الإمام مجد الدين أبو البركات، والإمام شهاب الدين أبو المحاسن والإمام تقي الدين أبو العباس جمعها الإمام شهاب الدين أبو العباس. تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي \_ بيروت \_ لبنان.
- \* المعتمد في أصول الفقه: للإمام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي المتوفى سنة (٤٣٦هـ) اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية \_ دمشق. ١٣٨٤هـ \_ ١٩٦٤م.
- \* المعونة في الجدل: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) حققه وقدم له ووضع فهارسه: الدكتور عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ \_ ١٩٨٨م.
- \* مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لـلإمام أبي عبـد الله محمد بن

أحمد التلمساني المتوفى سنة (٧٧١هـ) حققه وخرج أحاديثه وقدم له: الأستاذ عبد النوهاب عبد اللطيف دار الكتب العلمية \_بيروت \_لبنان. ١٤٠٣هـ \_ ١٩٨٣م.

- \* ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: للإمام الحافظ أبي محمد علي بن حزم الطاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) بتحقيق: سعيد الأفغاني. دار الفكر ليروت لبنان الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
- \* مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: للدكتور عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي \_الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ \_١٩٨٦م.
- \* مناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن المدخشي، ومعه شرح الإسنوي لمنهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي المتوفى سنة (٩٨٥هـ). مطبعة محمد على صبيح وأولاده مصر.
- \* منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: لسلإمام جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (٧١هـ). دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.
- منتهى السول في علم الأصول: للإمام سيف الـدين علي بن محمد الأمـدي،
   المتوفى سنة (٦٣٥هـ). مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده.
- \* منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز: للشيخ محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي ومعه إضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لنفس المؤلف الجزء العاشر. عالم الكتب بيروت للبنان.
- \* المنهاج في ترتيب الحجاج: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) تحقيق: الدكتور عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي \_ الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.

- \* الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) وعليه شرح للشيخ عبد الله دراز، وعني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز. دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.
- \* ميزان الأصول في نتائج العقول: للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩هـ) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكى عبد البر ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- النبذ في أصول الفقه: للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) وهو الكتاب المسمى النبذة الكافية في أحكام الدين. تقديم وتحقيق وتعليق: أحمد حجازي السقا. مكتبة الكليات الأزهرية \_القاهرة \_مصر \_الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ \_ ١٩٨١م.
- \* نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) مكتبة المعارف ـ الرياض ـ السعودية ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- نشر البنود على مراقي السعود: للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الحكومة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي
   المتوفى سنة (٧٧٧هـ) مطبعة محمد على صبيح وأولاده ـ مصر.
- البوجيز في أصول الفقه: للشيخ يوسف حسين الكراماستي المتوفى سنة
   (٩٠٦هـ) تحقيق وشرح وتعليق: الدكتور السيد عبد اللطيف كساب. دار
   الهدى للطباعة: ١٤٠٤هـ \_ ١٩٨٤م.
- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي. مطبعة دار الكتب
   ١٣٩٧هـ \_ ١٩٧٧م.

#### (٥) كتب الفقه:

- أحكام المواريث: للأستاذ محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية للطباعة
   والنشر \_ بيروت \_ لبنان: ١٩٧٨.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) دار الكتب العلمية بيروت \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ \_ ١٩٨٣م.
- \* أعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) راجعه، وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- \* الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: الشيخ محمد زهري النجار. دار المعرفة ـ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ \_ ١٩٧٣م.
- \* بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة (٥٩٥هـ) دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الرابعة: ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.
- حاشية محمد بن عمر البقري شرح متن السرحبية في علم الفرائض. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية \_ القاهرة: ١٣٨٨هـ \_ ١٩٦٨م.

- العذب الفارض شرح عمدة الفارض: للإمام الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي. أمر بطبعه الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود.
- \* القوانين الفقهية: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة (٧٤١هـ) قام بنشره: عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبى بتونس: ١٣٤٤هـ ــ ١٩٢٦م.
- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ) ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٧هـ). دار الفكر.
- \* مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي ومساعده ابنه محمد. مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع \_ بيروت \_ لبنان \_ تصوير الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ.
- \* المحلى: للإمام الظاهري أبي محمد على بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (٢٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التسراث العربي في دار الأفاق الجديدة \_ بيروت.
- المغني: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة
   (٩٣٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- \* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٢٠٥هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي \_ بيروت \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ \_ ١٩٨٨م.

- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) دار الكتاب العربي \_ بيروت \_ لبنان \_
   الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ \_ ١٩٨٣م.
  - \* موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: لـالأستاذ سعـدي أبوجيب. دار الفكـر ــ دمشق ــ الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.

### (٦) كتب اللغة وعلومها:

- اختيارات من كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: للدكتور إحسان النص
   مؤسسة الرسالة \_ الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ \_ ١٩٨٥م.
- \* الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين: للإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري المتوفى سنة (٧٧هـ) ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف. لمحمد محيي الدين عبد الحميد ـ دار الجيل: ١٩٨٢م.
- \* البيان في غريب إعراب القرآن: لـلإمام كمـال الـدين أبي البـركـات عبـد الرحمن بن محمد الأنباري المتوفى سنة (١٥٥٧م) تحقيق: الـدكتور عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا. الهيئة المصرية العامة للكتـاب:
- \* البيان والتبيين: للإمام أبي عثمان عمروبن بحر الجاحظ المتوفى سنة (٢٥٥هـ) بتحقيق وشرح: الأستاذ عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي \_\_ القاهرة \_\_ الطبعة الخامسة: ١٤٠٥هـ \_\_ ١٩٨٦م.
- \* حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: للشيخ محمد الخضري. دار الفكر بيروت \_ لبنان: ١٣٩٨هـ \_ ١٩٧٨م.
- \* خريدة القصر وجريدة العصر: للعماد الأصفهاني الكاتب المتوفى سنة (٧٩٥هـ) تحقيق: آذرتاش آذرنوش، نقحه وزاد عليه: محمد المرزوقي،

- ومحمد العروسي المطوي والجيلاني بن الحاج يحيى. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع \_ الجزائر \_ الدار التونسية للنشر: ١٩٧٢م.
- \* خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: للإمام عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة (١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح: الأستاذ عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثانية.
- المذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريتي
   المتوفى سنة (٤٢هـ) تحقيق: الدكتور إحسان عباس. المدار العربية للكتاب
   ليبيا \_ تونس: ١٣٩٨هـ \_ ١٩٧٨م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك وعليه حاشية محمد الصبان ـ المطبعة
   الأزهرية المصرية ـ الطبعة الأولى: ١٣٠٥هـ.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: للقاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المتوفى سنة (٧٦٩هـ) ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل للأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد \_ الطبعة الثانية.
- \* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهـري المتوفى سنة (٣٩٣هـ) تحقيق: أحمـد عبد الغفـور عطَّار. دار العلم للمـلايين \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ \_ ١٩٨٤م.
- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
   المتوفى سنة (٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
   مؤسسة الرسالة \_ الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ \_ ١٩٨٧م.
- \* قلائد العقيان في محاسن الأعيان: أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله القيسي المشتهر بابن خاقان. المتوفى سنة (٥٢٩هـ). قدم له ووضع فهارسه: محمد العناني بدار الكتب الوطنية. المكتبة العتيقة ـ تونس ـ وهي طبعة مصورة عن طبعة باريس.

- \* كتاب سيبويه: للإمام اللغوي أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة (١٨٠هـ) تحقيق وشرح: الأستاذ عبد السلام محمد هارون \_ مكتبة الخانجي بالقاهرة \_ الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ \_ ١٩٨٨م.
- العرب المحيط: للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور المتوفى سنة
   (١١٧هـ) قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: الاستاذ يوسف خياط \_ دار لسان العرب \_ بيروت \_ لبنان.
- معجم الأدباء: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ). راجعته وزارة المعارف العمومية \_ طبع بمطبعة دار المأمون.
- \* مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: للإمام جمال الدين ابن هشام الأنصاري المتوفى سنة (٧٦١هـ) حققه وخرج شواهده الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. راجعه: سعيد الأفغاني. دار نشر الكتب الإسلامية \_ لاهور \_ الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ \_ ١٩٧٩م.

#### (٧) كتب القبائل والأنساب:

- الاشتقاق: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى سنة (٣٢١) تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي ــ مصر.
- \* الإكسال في دفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: للحافظ الأمير أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا المتوفى سنة (٤٨٧هـ). اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. الناشر: محمد أمين دمج \_ بيروت \_ لبنان.
- \* الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفى سنة (٣٦٥هـ) اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. طبع بإعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية

- للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية \_ الهند \_ الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ \_ ١٩٦٣م.
- \* تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٧هـ) تحقيق محمد علي النجار ومراجعة: علي محمد البجاوي. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- \* جمهرة أنساب العرب: للإمام الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: 1٤٠٣هـ \_ ١٩٨٣م.
- \* اللَّباب في تهذيب الأنساب: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني. المعروف بابن الأثير الجَزَري. الملقب عز الدين. المتوفى سنة (٦٣٠هـ) تحقيق: الدكتور إحسن عباس ـ دار صادر \_ بيروت \_ لبنان.
- \* المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم: للإمام أبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) بتصحيح وتعليق: الدكتور ف. كرنكو. ومعه كتاب معجم الشعراء للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني المتوفى سنة (٣٨٤هـ). عنيت بنشرهما للطبعة الأولى مكتبة القدسى. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
- \* معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: للأستاذ عمر رضا كحالة. دار العلم للملايين \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ \_ ١٩٦٨م.
- \* نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي المتوفى سنة (٨٢١هـ) دار الكتب العلمية \_\_\_\_ بيروت \_\_ لبنان \_\_ الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ \_\_ ١٩٨٥م.

# (٨) كتب التاريخ والتراجم:

- \* أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- \* الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البجاوي. محمد بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي. ملتزم الطبع والنشر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها \_ مصر.
- \* الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي \_ دار صادر \_ مطبعة السعادة \_ مصر \_ الطبعة الأولى: ١٣٢٨هـ.
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: للشيخ عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الخامسة: ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.
- \* أعمال الأعلام في من بويغ قبل الاحتلام من ملوك الإسلام: للإمام لسان المدين أبوعبد الله محمد بن عبد الله السلماني المعروف بابن الخطيب. المتوفى سنة (٧٧٦هـ) تحقيق وتعليق: [. ليفي بروفنسال \_ دار المكشوف \_ بيروت \_ الطبعة الثانية: ١٩٥٦م.
- \* البداية والنهاية: للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ). مكتبة المعارف \_ بيروت \_ الطبعة الرابعة: ١٤٠١هـ \_ ١٩٨١م.
- برنامج التجيبي: للإمام القاسم بن يوسف التجيبي السبتي المتوفى سنة
   (٧٣٠هـ) تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور \_ الدار العربية للكتاب \_ ليبيا
   \_ تونس: ١٩٨١م.

- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: لأبي العباس أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي المتوفى سنة (٩٩٥هـ) دار الكاتب العربي:
   ١٩٦٧م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن
   السيوطي المتوفى سنة (٩٩١هـ) دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان.
- \* البلغة في تاريخ أئمة اللغة: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ) تحقيق: محمد المصري. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي \_ دمشق: ١٣٩٢هـ \_ ١٩٧٢م.
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن محمد المراكشي. تحقيق: إ. ليڤي بروڤنسال. دار الثقافة ـ بيروت ـ لبنان.
- \* تاريخ الأدب العربي: حنا الفاخوري. المكتبة البولسية \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة السادسة.
- \* تاريخ الأدب والنصوص الأدبية: للأستاذ محمد الطيب عبد النافع، والأستاذ إبراهيم عبد الرحيم يوسف. مراجعة الأستاذ منير البعلبكي. منشورات مكتبة الوحدة العربية.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. المتوفى سنة (٤٦٢هـ) دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
- \* تاريخ التراث العربي: لـلأستاذ فؤاد سـزكين. نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجـازي. ود. فهمي أبو الفضـل. الهيئة المصـريـة العـامـة للكتـاب: 14۷٧م.
- \* تاريخ الشعوب الإسلامية: لكارل بروكلمان. نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس. ومنير البعلبكي. دار العلم للملايين بيروت للبنان الطبعة العاشرة: ١٩٨٤م.

- تاريخ الفكر الأندلسي: لأنخل جنثالث بالنثيا. نقله إلى العربية: حسين مؤنس. ملتزمة النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية القاهرة \_ الطبعة الأولى:
   ١٩٥٥م.
- \* التاريخ الصغير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد. فهرس أحاديثه: د. يوسف المرعشلي. دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ \_ ١٩٨٦م.
- \* التاريخ الكبير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ). توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ــ مكة المكرمة.
  - المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية:
     للإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
  - \* تاريخ المغرب والأندلس: للدكتور أحمد بـدر ـ المطبعـة الجديـدة ـ دمشق: 1801هـ ـ 1941م.
  - تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة
     (٨٤٧هـ) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان.
  - \* ترتیب المدارك وتقریب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي أبو الفضل عیاض بن موسی بن عیاض الیحصبي السبتي المتوفى سنة (١٤٥هـ) تحقیق: الدكتور أحمد بكیر محمود \_ منشورات: دار مكتبة الحیاة \_ بیروت \_ دار مكتبة الفكر \_ طرابلس \_ لیبیا.
  - \* تهذیب تاریخ ابن عساکر: للشیخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفی المعروف
     بابن بدران المتوفی سنة (۱۳٤٦هـ) مطبعة الترقی ــ دمشق.
- \* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي المتوفى سنة (٤٨٨هـ). الدار المصرية للتأليف والترجمة المكتبة الأندلسية: ١٩٦٦م.

- \* الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي المتوفى سنة (٧٧٥هـ) تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو \_ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: ١٣٩٨هـ \_ ١٩٧٨م.
- \* الحُلة السيراء: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي . المعروف بابن الأبار المتوفى سنة (١٥٨هـ) حققه وعلق حواشيه: الدكتور حسين مؤنس. الشركة العربية للطباعة والنشر. دار الكتاب العربي \_ الطبعة الأولى: ١٩٦٣م.
- \* الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية: لمؤلف أندلسي من أهل القرن الثامن عشر. حققه الدكتور: سهيل زكار والأستاذ: عبد القادر زمامة دار الرشاد الحديثة \_ الدار البيضاء \_ الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ \_ ١٩٧٩م.
- \* دول الإسلام: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الفهبي المتوفى سنة (٨٤٧هـ) عُني بطبعه ونشره: الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر.
- \* دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي: للأستاذ محمد عبد الله عنان. الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة \_ الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ \_ ١٩٦٩م.
- \* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المتوفى سنة (٧٩٩هـ) وبهامشه كتاب: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للشيخ بابا التنبكتي. دار الكتب العلمية \_بروت \_ لبنان.
- \* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للإمام محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة (١٣٤٥هـ) كتب مقدماتها ووضع فهارسها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني. دار البشائر الإسلامية \_\_ بيروت \_\_ الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ \_\_ ١٩٨٦م.

- \* الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة: للإمام يحيى بن أبي بكر العامري أشرف على ضبطه وتصحيحه: عمر الديراوي أبوحجلة. الناشر: مكتبة المعارف \_ بيروت \_ الطبعة الثالثة: ١٩٨٣م.
- \* سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه في الجزء الثامن عشر: شعيب الأرنؤوط. ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة \_بيروت \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ \_ ١٩٨٤م.
- \* السيرة النبوية: للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة (٢١٣هـ) حققها وضبطها وشرحها الأساتذة: مصطفى السقا \_ إبراهيم الأبياري \_ عبد الحفيظ شلبى \_ تراث الإسلام.
- \* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الكتاب العربي \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثانية: ١٣٤٩هـ.
- \* شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ \_ ١٩٧٩م.
- \* شرف الطالب في أسنى المطالب: للشيخ أبو العباس أحمد بن حسن بن علي الشهير بابن قنفد القسنطيني المتوفى سنة ( ١٠٩هـ) ومعه وفيات ولقط الفرائد لأحمد بن القاضي تحقيق: الأستاذ محمد حجي. مطبوعات دار المغرب ـ الرباط: ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.
- \* الشعر والشعراء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة (٢٧٦هـ) عالم الكتب بيروت \_ لبنان.
- \* الصلة: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال المتوفى سنة (٥٧٨هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة \_ المكتبة الأندلسية \_ مطابع سجل العرب \_ القاهرة: ١٩٦٦م.

- \* طبقات الحفاظ: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: 14٠٣هـ \_ ١٩٨٣م.
- \* طبقات الشافعية: للإمام أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٧هـ) كمال يوسف الحوت مركز الخدمات والأبحاث الثقافية دار الكتب العلمية بيروت بيروت لبنان الطبعة الأولى:
- طبقات الشافعية: لأبي بكربن أحمد بن محمد، تقي الدين بن قاضي شهبة المتوفى سنة (١٩٥٩) اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. رتب فهارسه: الدكتور عبد الله أنيس الطباع \_عالم الكتب \_ بيروت \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ \_ ١٩٨٧م.
- \* طبقات الشعراء: للأديب عبد الله بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد المتوفى سنة (٢٩٦هـ) تحقيق عبد الستار أحمد فراح. دار المعارف \_\_ القاهرة \_\_ الطبعة الرابعة.
- \* طبقات فحول الشعراء: لمحمد بن سلام الجُمحي المتوفى سنة (٢٣١هـ) قرأه وشرحه أبو فهر محمود محمد شاكر. مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.
- \* طبقات الفقهاء: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٢٧٦هـ) حققه وقدم له: الدكتور إحسان عباس. دار الرائد العربي ـ بيروت \_ لبنان: ١٩٧٠م.
- \* الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري المتوفى سنة (۲۳۰هـ) دار صادر ـ دار بيروت: ۱۳۸۰هـ ـ ۱۹۹۰م.
- \* طبقات المفسرين: للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي

- طبقات المفسرين: للحافظ جلال الدين عبد البرحمن السيوطي. المتوفى سنة
   (١٩١٩هـ) بتحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبة \_ القاهرة \_ البطبعة الأولى:
   ١٣٩٦هـ \_ ١٩٧٦م.
- \* طبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي المتوفى سنة (٣٧٩هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية.
- \* العبر وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة (٨٠٨هـ) دار الكتاب اللبناني \_ بيروت \_ مكتبة المدرسة \_ بيروت \_ لبنان: ١٩٨٣م.
- العرب قبل الإسلام لجرجي زيدان. دار مكتبة الحياة \_ بيروت \_ لبنان:
   ١٩٦٦م.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للأستاذ الشيخ عبد الله مصطفى
   المراغى. مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني \_ القاهرة \_ الطبعة الأولى.
- \* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة \_الطبعة الأولى:

- \* فهرست ابن خير: أبوبكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة المتوفى سنة (٥٧٥هـ) تحقيق: الأستاذ فرنسشكه قداره زيدين وتلميذه: خليان دبارة طرغوه المكتب التجاري \_ بيروت \_ مكتبة المثنى \_ بغداد \_ مؤسسة الخانجي \_ القاهرة \_ الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ \_ ١٩٦٣م.
- \* فهرس ابن عطية: للإمام أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي المتوفى سنة (٤١٥هـ) تحقيق: الأستاذ أبو الأجفان والأستاذ محمد الزاهي. دار الغرب الإسلامي \_ بيروت \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- \* فهرس للنديم: أبي الفرج محمد بن أبي يعقب إسحاق المعروف بالوراق المتوفى سنة (٣٨٠هـ) تحقيق: رضا \_ تجدد.
- \* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. باعتناء الدكتور: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ \_ ١٩٨٧م.
- « فوات الوفيات والذيل عليها: لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة
   (١٩٤٥هـ) تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار الثقافة \_ بيروت \_ لبنان.
- \* الكامل في التاريخ: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير المتوفى سنة (٦٣٠هـ) دار صادر ــ دار بيروت: ١٣٨٠هـ ــ ١٩٦٥م.
- \* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة \_ منشورات مكتبة المثنى \_ بغداد.
- \* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي المتوفى سنة (٧٦٨هـ) منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ \_ ١٩٧٠م.

- \* مراتب النحويين: لأبي الطيب عبد الواحد بن علي العسكري المتوفى سنة (٣٥١هـ) تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم. دار نهضة مصر للطبع والنشر ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية.
- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا: للشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الخامسة: \_ منشورات دار الأفاق الجديدة \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الخامسة: \_ 1948هـ \_ 1948م.
- \* المعارف: للإمام أبي محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي المتوفى سنة (٢٧٦هـ) حققه وقدم له: الدكتور ثروت عكاشة. دار المعارف \_ القاهرة \_ مصر \_ الطبعة الرابعة.
- \* المُعجب في تلخيص أخبار المغرب: للمؤرخ الأديب عبد الواحد المراكشي. ضبطه وصححه وعلق حواشيه وأنشأ مقدمته: الأستاذ محمد سعيد العريان. والأستاذ محمد العربي العلمي. دار الكتاب \_الدار البيضاء \_المغرب \_ الطبعة السابعة: ١٩٧٨م.
- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية: للأستاذ الشيخ عمر رضا
   كحالة مكتبة المثنى ـ بيروت ـ ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- \* معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) حققه وقيد نصه وعلق عليه: الأستاذ بشار عواد معروف والأستاذ شعيب الأرناؤوط والأستاذ صالح مهدي عباس \_ مؤسسة الرسالة \_ بيروت \_ الطبعة الأولى: 1944هـ \_ ١٩٨٤م.
- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة والوجيهة إلى الحرمين مكة
   وطيبة: للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري المتوفى سنة

- (٧٢١هـ) تقديم وتحقيق: الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة. الدار التونسية للنشر \_ تونس: ١٤٠٢هـ \_ ١٩٨٢م.
- \* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني المتوفى سنة (١٠٤١هـ) حققه: الدكتور إحسان عباس. دار صادر \_ بيروت \_ لبنان: ١٣٨٨هـ \_ ١٩٦٨م.
- \* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: للشيخ إسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف في مطبعتها باستانبول سنة (١٩٥١. منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد.
- \* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ) حققه: الدكتور إحسان عباس. دار الثقافة \_ بيروت \_ لبنان.

#### (٩) كتب الأقطار والبلدان:

- الأثار الأندلسية في إسبانيا والبرتغال: للأستاذ محمد عبد الله عنان. مؤسسة
   الخانجي ــ القاهرة: ١٣٨١هـ ــ ١٩٦١م.
- \* الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الحميري المتوفى سنة (٧٢٧هـ) حققه: الدكتور إحسان عباس. مكتبة لبنان \_ بيروت: ١٩٧٥م.
- \* مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي. المتوفى سنة (٧٣٩هـ) تحقيق وتعليق: على محمد البجاوي. دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: ١٣٧٣هـ \_ ١٩٥٤م.
- \* معجم البلدان: للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ) دار صادر ــدار بيروت: ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.
- \* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: للوزير الفقيه أبي عبيد،

- عبد الله بن عبد العزيز البكري المتوفى سنة (٤٨٧هـ) حققه وضبطه: الأستاذ مصطفى السَّقا. عالم الكتب بيروت سلبنان الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- \* وصف إفريقيا: للحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي. ترجمه عن الفرنسية: د. محمد حجي. د. محمد الأخضر. دار الغرب الإسلامي \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الثانية: ١٩٨٣م.

#### (١٠) كتب متنوعة أخرى:

- \* الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٧٤هـ) مؤسسة ناصر للثقافة ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى: ١٩٨١م.
- \* جامع بيان العلم وفضله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة (٤٦٣هـ) وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه: إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان.
- الدُّرر في اختصار المغازي والسير: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة (٤٦٣) دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ \_ ١٩٨٤م.
- \* رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين وجواب القاضي أبي الوليد الباجي عليها: دراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي. دار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة: ١٤٠٦هـ \_ ١٩٨٦م.
- \* العواصم من القواصم: للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المعافري المتوفى سنة (٥٤٣هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عمار طالبي بعنوان: «آراء أبي بكر بن العربي الكلامية» الشركة الوطنية للنشر والتوزيع \_ الجزائر \_ الطبعة الثانية: ١٩٨١م.
- \* مناهج تحقيق التراث بين القدامي والمحدثين: للدكتور رمضان عبد التواب. الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة \_ الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ \_ ١٩٨٦م.

# خامساً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
0	المقدمة
١٧	القسىم الدراسي
19	تمهید
**	الفصل الأول: ترجمة أبى الوليد الباجي
YA	المبحث الأول: اسم أبى الوليد الباجي ونسبه ومولده
44	المطلب الأول: اسم أبى الوليد الباجي ونسبه وألقابه
٣١	المطلب الثاني: مولد أبي الوليد الباجي
٣١	الفرع الأول: تاريخ ميلاد أبسي الوليد الباجي
٣٣	الفرع الثاني: مكان ميلاد أبي الوليد الباجي
40	المبحث الثاني: أسرة أبسي الوليد الباجي وأولاده
40	المطلب الأول: أسرة أبي الوليد الباجي
**	المطلب الثاني: أولاد أبي الوليد الباجي
٤١	المبحث الثالث: نشأة أبـي الوليد الباجي ووفاته
٤١	المطلب الأول: نشأة أبي الوليد الباجي
£Y	المطلب الثاني: وفاة أبـي الوليد الباجي
19	الفصل الثاني: حياة أبس الوليد الباجي العلمية
٥٠	المبحث الأول: مساعى أبى الوليد الباجي العلمية

الصفحة	موضوع
0.	المطلب الأول: المراحل التعليمية لأبـي الوليد الباجي
٥٠	الفرع الأول: المراحل التعليمية الداخلية
: ۲۰	الفرع الثاني: المراحل التعليمية الخارجية
٦.	المطلب الثاني: شيوخ أبي الوليد الباجي وأقرانه وتلاميذه
<b>. 1.</b>	الفرع الأول: شيوخ أبـي الوليد الباجي
71	الفقرة الأولى: أهم شيوخ أبـي الوليد الباجي بالأندلس
71	<ul> <li>خاله أبو شاكر ابن القبري</li> </ul>
7.7	* أبو الوليد ابن الصفار
74"	* أبو محمد مكى بن أبى طالب
70	 * أبو بكر الرحوي
٦٥	الفقرة الثانية: أهم شيوخ الباجي بالمشرق
70	* أبو ذر الهروى
٦٧	<ul> <li>* أبو إسحاق الشيرازي</li> </ul>
74	<ul> <li>بابو الطيب الطبري</li> </ul>
٧٠	* أبو عبد الله الصَّيْمَري *
V.	* أبو عبد الله الدامَغَاني * أبو عبد الله الدامَغَاني
V <b>Y</b>	<ul> <li>أبو عبد الله الصوري</li> </ul>
٧٣	<ul> <li>أبو الفضل بن عمروس</li> </ul>
V£	<ul> <li>أبو جعفر السِّمناني</li> </ul>
· <b>V</b> o:	الفرع الثاني: أقران أبـي الوليد الباجي وتلاميذه
٧٥	الفقرة الأولى: أقران أبـي الوليد الباجي
٧٥	# أبو محمد ابن حزم الظاهري
VV	<ul> <li>ابن عبد البر النَّمَرِي</li> </ul>
VA :	<ul> <li>أبو بكر الخطيب البغدادي</li> </ul>
	·

الصفحة	ضوع	المو
۸۰	الفقرة الثانية: تلاميذ أبي الوليد الباجي	
۸٠	<ul> <li>ابنه أبو القاسم أحمد بن سليمان</li> </ul>	
٨٠	<ul> <li>أبو على الحسين بن أحمد</li> </ul>	
۸۱	<ul> <li>أبو علي حسين بن محمد</li> </ul>	
AY	<ul> <li>أبو بكر محمد بن الوليد</li> </ul>	
۸۳	<ul> <li>أبو بكر محمد بن حيدرة</li> </ul>	
٨٤	<ul> <li>أبو بكر عبد الله بن محمد</li> </ul>	
A£	<ul> <li>أبو جعفر أحمد بن علي</li> </ul>	
٨٥	<ul> <li>أبو عبد الله محمد بن أبي نصر</li> </ul>	
71	<ul> <li>أبو القاسم خلف بن سليمان</li> </ul>	
77	<ul> <li>أبو محمد عبد الله بن إبراهيم</li> </ul>	
۸٦	<ul> <li>أبو القاسم أحمد بن إبراهيم</li> </ul>	
۸٧	<ul> <li>أبو محمد عبد الله بن محمد بن دري</li> </ul>	
۸٧	# أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله	
۸۸	<ul> <li>أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز</li> </ul>	
٨٨	<ul> <li>أبو بحر سفيان بن العاص</li> </ul>	
۸۹	<ul> <li>أبو بكر يحيى بن محمد</li> </ul>	
۸۹	<ul> <li>أبو داود سليمان بن أبي القاسم</li> </ul>	
41	المبحث الثاني: شخصية أبي الوليد الباجي ونشاطه العام	
41	المطلب الأول: شخصية أبى الوليد الباجي الأدبية	
41	الفرع الأول: شعر أبـي الوليد الباجي ونثره	
44	الفقرة الأولى: صور من شعر أبسي الوليد الباجي	
44	الفقرة الثانية: صور من نثر أبـي الوليد الباجي	

الصفحا	الموضوع
	أولاً: مقتطفات من نثر أبـي الوليد الباجي من رسالته
4.	الرد على راهب فرنسا
99	ثانياً: مقتطفات من نثر أبـي الوليد الباجي من وصية لولديه
1	الفرع الثاني: منزلة أبي الوليد الباجي بين علماء عصره
1.8	المطلب الثاني: النشاط العام لأبـي الوليد الباجي
1.0	الفرع الأول: نشاط أبـي الوليد الباجي العام ومناظراته العلمية
1.0	الفقرة الأولى: نشاط أبـي الوليد الباجي العام
1.0	الفقرة الثانية: مناظرات أبـي الوليد الباَّجي العلمية
1.7	أولاً: مناظرة أبي الوليد الباجي لابن حزم الظاهري
1.4	ثانياً: مناظرة أبي الوليد الباجي لبعض علماء عصره
110	الفرع الثاني: صلة الحكّام بأبي الوليدُ الباجي
171	المبحث الثالث: آثار أبي الوليد الباجي العلمية
144	المطلب الأول: مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية
177	الفرع الأول: كتب أبـي الوليد الباجي
177	الفقرة الأولى: كتب أبـي الوليد الباجي في الفقه
	الفقرة الثانية: كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث
177	والرجال والتراجم
179	الفقرة الثالثة: كتب أبـي الوليد الباجي في أصول الفقه والجدل
171	الفقرة الرابعة: كتب أبـي الوليد الباجي في الزهد والرقائق
144	الفقرة الخامسة: كتب أبي الوليد الباجي المتنوعة
144	الفرع الثاني: رسائل أبـي الوليد الباجي ومسائله
14.5	الفقرة الأولى: رسائل أب الوليد الباجي
١٣٥	الفقرة الثانية: مسائل أبي الوليد الباجي
144	المطلب الثاني: كتاب «الإشارة» في أصول الفقه

الموضوع
الفرع الأول: توثيق كتاب «الإشارة»
الفرع الثاني: وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة
الفرع الثالث: منهاج المؤلف في هذا الكتاب
صور المخطوطات
القسم التحقيقي
باب: أقسام أدلة الشرع
فصل: الكتاب على ضربين: مجاز وحقيقة
المجاز وأقسامه
فصل: الحقيقة وبيان قسميها مفصل ومجمل
تعريف المفصل وبيان ضربيه: غير محتمل ومحتمل
تعريف غير المحتمل
فصل: تعريف المحتمل وبيان ضربيه ظاهر وعام
فصل: الظاهر
فصل: الأمر
فصل: إذا وردت لفظة «افعل» بعد الحظر
فصل: الأمر المطلق لا يقتضي الفور
﴾ فصل: إذا نسخ وجوب الأمر
فصل: المسافر والمريض مأموران بصوم رمضان
فصل: لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان
فصل: إذا قال الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عن كذا
مساثل النهي
النهي: إذا ورد وجب حمله على التحريم
النهي إذا ورد دل على فساد المنهي عنه
أبواب العموم وأقسامه .

الصفحة	الموضوع
111	ألفاظ العموم
147	فصل: إذا ورد شيء من ألفاظ العموم وجب حملها على عمومها
	فصل: إذا دل الدليل على تخصيص ألفاظ العموم بقي ما يتناوله اللفظ
148	العام على عمومه
19	فصل: أقل الجمع اثنان
194	فصل: إذا ورد لفظ الجمع المذكر لم تدخل فيه جماعة المؤنث إلاَّ بدليل
190	فصل: فقد يرد أول الخبر عاماً وآخره خاصاً
197	فصل: إذا تعارض لفظان خاص وعام
194	فصل: إذا تعارض اللفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما
199	فصل: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد
Y .	يجوز تخصيص السنَّة بالقرآن
Y	يجوز تخصيص عموم القرآن وأخبار الآحاد بالقياس الجلي والخفي
Y • Y	فصل: قد يقع التخصيص بمعان في أفعال النبي علي وقراره
Y+Y	لا يقع التخصيص بمذهب الراوي
7.7	فصل: الكلام في اللفظ العام الوارد ابتداء
Y1.	باب أحكام الاستثناء
717	فصل: الاستثناء المتصل
110	باب حكم المطلق والمقيد وما يتصل بالخاص والعام
77.	باب بيان حكم المجمل
***	باب بيان الأسماء العرفية
777	فصل: عرف الاستعمال يكون من ثلاثة أوجه
770	باب أحكام أفعال النبي عليه
***	ما يفعله النسي ﷺ وتكون فيه قربة
74	فصل: ما يفعله النبي ﷺ ابتداء ولا قربة فيه

الصفحة	الموضوع
777	فصل: الإقرار
777	باب أحكام الأخبار
774	فصل: خبر التواتر والآحاد
740	فصل: المسند
744	فصل: المرسل
727	فصل: إذا روى الراوي الخبر وترك العمل به
<b>71</b>	فصل: إذا روى الراوي الخبر فأنكره المروى عنه
401	فصل: رواية العدل الثبت
404	فصل: يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة
400	باب أحكام الناسخ والمنسوخ
707	فصل: إذا نقص بعض الجملة أو شرط من شروطها
709	فصل: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسخ لا يدخل في الأخبار
<b>Y</b> 7.	فصل: يجوز نسخ العبادة بمثلها وما هو أخف منها وآثقل
777	فصل: إذا وردت التلاوة مضمنة حكماً واجباً
470	فصل: يُصح نسخ العبادة قبل وقت الفعل
777	فصل: يجوز نسخ القرآن بالقرآن
Y7Y	يجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر
779	فصل: يجوز عند جمهور الفقهاء نسخ السنة بالقرآن
**	فصل: يجوز نسخ القرآن والخبر المتواتر بخبر الآحاد
	فصل: ذهبت طائفة من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أن شريعة
<b>Y Y Y</b>	من قبلنا لازمة لنا
478	باب: الإجماع وأحكامه
777	فصل: الأمة على ضربين: خاصة وعامة
<b>YYY</b>	فصل: لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع العلماء

الصفحة	·	الموضوع
TVA	:	فصل: إذا أجمع العلماء على حكم حادثة
<b>YA</b> •.		فصل: إجماع أهل كل عصر حجة
YAY.		فصل: إجماع أهل المدينة
YAY	•	فصل: إذا قال الصحابي أو الإِمام قولاً
<b>YA0</b>		فصل: إذا اختلفت الصحابة في حكم
<b>:</b>		فصل: يصح أن ينعقد الإجماع على الحكم من جهة القياس
YAA		باب الكلام في معقول الأصل
YAA	*1	لحن الخطاب
79.		فصل: فحوى الخطاب
797		فصل: الحصر
198		فصل: دليل الخطاب
<b>KPY</b>	: :	باب أحكام القياس (معنى الخطاب)
744	· · · · · · ·	القياس دليل شرعي
4.4		فصل: يجوز أن تثبت بالقياس الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال
***		فصل: العلة الواقفة (العلة القاصرة)
717		فصل: الاستحسان
418		فصل: مذهب مالك المنع من الذرائع
414		فصل: يصح الاستدلال بالعكس
441		فصل: لا يجوز الاستدلال بالقرائن
444		باب حكم استصحاب الحال
440	:	فصل: حكم الأشياء في الأصل
447		فصل: من ادعى نفي حكم وجب عليه الدليل
444		فصل: صفة المجتهد
444	: .	باب أحكام الترجيح

الصفحة	الموضوع
***	فصل: الترجيح يقع في الأخبار التي تتعارض
441	ترجيحات الإسناد
***	باب ترجيحات المتون
727	باب ترجيح المعاني
	♦ الفهارس
701	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
400	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
<b>ToV</b>	ثالثاً: فهرس الآثار
709	رابعاً: فهرس الكتب
709	۱ _ كتب علوم القرآن والتفسير
<b>77.</b>	٢ ــ كتب العقائد والفرق والأديان
777	۳ ــ كتب الحديث وعلومه
***	٤ ــ كتب أصول الفقه
<b>YA+</b> -	<ul> <li>کتب الفقه</li> </ul>
<b>TAT</b>	٦ ــ كتب اللغة وعلومها
<b>TA</b> £	٧ ــ كتب القبائل والأنساب
۳۸٦	۸ ــ كتب التاريخ والتراجم
790	٩ ــ كتب الأقطار والبلدان
797	۱۰ کتب متنوعة أخرى
<b>44</b>	خامساً: فهرس الموضوعات